

مسائل الإمام

# أحمد بن حنبل

رواية

ابن أبي الفضة صالح

المتوفى سنة ٢٦٦ هـ

بإشراف

طارق بن عوض الله بن محمد

دار الوطن للنشر



مسائل الإمام  
أحمد بن حنبل

# جميع حقوق الطبع محفوظة لدار الوطن للنشر

تنبيه : يحظر نسخ أو استعمال أي جزء من أجزاء هذا الكتاب بأي وسيلة من الوسائل - سواء التصويرية أم الالكترونية أم الميكانيكية، بما في ذلك النسخ الفوتوغرافي أو التسجيل على أشرطة أو سواها، وكذلك حفظ المعلومات واسترجاعها - دون إذن خطي من الناشر

الطبعة الأولى

١٤٢٠م - ١٩٩٩م

دار الوطن للنشر الرياض - المملكة العربية السعودية

هاتف: ٤٢-٤٧٩٢ - فاكس: ٤٧٢٣٩٤١ - ص ب: ٣٣١٠ - الرمز البريدي: ١١٤٧١

pop@dar-alwatan.com

www.dar-alwatan.com

□ البريد الإلكتروني :

□ موقعنا على الانترنت :

□ التوزيع بجمهورية مصر العربية ت : ٠١٠١٤٦٠٨٦١ محمول

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَحْمَدُهُ ، وَنَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ  
أَنْفُسِنَا وَسَيِّئَاتِ أَعْمَالِنَا ، مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ ،  
وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ .  
وَبَعْدُ ....

فهذه مسائلُ أبي الفضلِ صالحٍ ، لأبيه الإمامِ أحمدَ بنِ حنبلٍ - رحمهما  
اللهُ تعالى - ، وما اشتملتُ عليه من مسائلِ فقهيةٍ ، وحديثيةٍ ، وعقديةٍ ،  
وأصوليةٍ ، وتفسيريةٍ ، وغير ذلك من جوامعِ الشريعةِ ، وفنونِ علومِها .  
نخرجها في هذا الثوبِ القشيبِ ، محققةً منقحةً ، مصححةً ،  
مضبوطةً ، مخرجةً أحاديثها وآثارها ، مفسرةً كلماتها الغريبة ، مقربةً  
بتعليقاتٍ توضيحيةٍ ، مزيلةً بفهارسٍ علميةٍ .

وقد كنتُ أخرجتُ قبلَ ذلك « مسائلَ الإمامِ أحمدَ » روايةَ الإمامِ أبي  
داودَ السَّجِسْتَانِيٍّ ، فرأيتُ أن أُرَدِّفها بروايةِ صالحٍ ، بعدَ أن منَّ اللهُ عليَّ  
بالوقوفِ على مخطوطتهِ ومطبوعتهِ .

ونظراً لكثرةِ مشاغلي وأعمالِي العلميَّةِ ، فقد رأيتُ أن أوكلَ تحقيقه  
والتعليقَ عليه لبعضِ إخواني من طلبةِ العلمِ الذين أثقُ فيهم وفي قدراتهم ،  
على أن يكونَ عملُهم بإشرافي وتحتَ سَمْعِي وبصُرِّي .

وبالفعلِ ؛ فقد قامَ عليَّ تحقيقَ الكتابِ والتعليقِ عليه الأخوانُ الفاضلانِ :  
هشامُ بنَ عليٍّ بنِ عبدِ الكريمِ ، وعليُّ بنُ إبراهيمَ بنِ مُصْطَفَى ، فلا يسعُنِي

## مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

هاهنا إلا أن أقدمَ لهما الشكرَ الجزيلَ ، والثناءَ الجميلَ ، اعترافاً بعملهما ، وتقديراً لجهدهما .

وكانت لي تعليقاتٌ في مواضعٍ من الكتابِ ، لا تخفى إن شاء الله تعالى ، وربما صرّحتُ في بعضها باسمي .

فاللهُ أسألُ أن يتقبلَ منِّي ومنهما هذا العملَ ، وأن يجعلهُ - بفضله وكرمه - زُخْراً لنا في الآخرة ، وأن لا يجعلهُ - برحمته - وبالأعلى علينا ، إِنَّه نِعَمَ المولى ونِعَمَ النصير .

المشرف

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن معمر

## عملنا في الكتاب

وقد كانَ عملنا في الكتاب منصباً على تصحيحه وتحقيقه ، وإصلاح ما وقع في الأصل من أخطاءٍ مما عترأه من تصحيفٍ أو تحريفٍ أو سقطٍ أو إقحامٍ .

مع توثيق النصوص التي اشتملَ عليها الكتابُ من أحاديثٍ مرفوعةٍ ، وآثارٍ موقوفةٍ على الصحابةِ والتابعينَ ومن بعدهم ، وذلك بالرجوع إلى كتب السنن والآثار ، مع تخريج هذه النصوص تخريجاً مختصراً بعيداً عن الإسراف والتطويل .

وأيضاً ؛ اعتنينا بشرح الكلمات الغريبة ، والمصطلحات المستغلقة ، بحسب الطاقة والإمكان .

وكذلك ؛ أصلحنا بعض الأخطاء التي وقعت في النسخة المطبوعة ، مما أخطأ مصححها في قراءته من الأصل ، أو تصرف فيه باجتهاده ، فجانبه الصواب .

ولسنا ننكر أن هذه الطبعة طبعه جيدة ، وقد استفدنا منها ومن تعليقات مصححها في مواضع من الكتاب ، وما وقع فيها من أخطاءٍ لا ينقص من قيمتها ، ولا من قدر صاحبها ، بل هي أخطاءٌ لا يسلم من مثلها مثل هذه الأعمال غالباً ، والله يجزينا والأستاذ الفاضل على الإصابة إحساناً ، وعلى الأخطاء غفراناً .

وهذه ؛ نماذجٌ من هذه المواضع ، نشير إليها ها هنا ، ليصلحها في نسخته من كانت في حوزته هذه الطبعة .

- ففي رقم (٣٦٥) : « فالنزم المتاع الربح » .  
صَوَابُه : « المبتاع » .  
وفي رقم (٤٠٤) : « يحبس » .  
صَوَابُه : « يحقن » .  
وفي رقم (٧٤٠) : « عباية بن رافع بن خديج » .  
صَوَابُه : « عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج » .  
(٧٤٠) : « مكان ذاك » .  
صَوَابُه : « فكان ذاك » .  
(٧٧١) : « أجزأته » .  
صَوَابُه : « أجزأته صلواته » .  
(٧٧٧) : « وهو إمام غير » .  
صَوَابُه : « وهو إمام في غير » .  
(٨٢٦) : « نيته ولا يتمنى » .  
صَوَابُه : « نيته في ذلك ولا يتمنى » .  
(١٠٥٧) : « أراد التطوع » .  
صَوَابُه : « أراه التطوع » .  
(١٠٦٤) (١٠٦٥) : « الشيب » .  
أي : في الرواية عن النخعي .  
صَوَابُه : « الشعر » .

وما بعده يؤكِّده ؛ فَإِنَّ الإِمَامَ أَحْمَدَ يَشِيرُ إِلَى الخِلافِ فِي ذِكْرِ هَذَا الحَرْفِ ، فَتَأَمَّلْ .

( ١٠٦٨ ) : « ثَلَاثٌ لِكُلِّ » .

صَوَابُهُ : « ثَلَاثُ تَمْرٍ لِكُلِّ » .

( ١٠٨٧ ) : « فِي المَطَافِ » .

صَوَابُهُ : « فِي الطَّاقِ » .

( ١٤٣٤ ) : « وَتَكُونُ بَيْنَهَا تَصُومٌ وَتَصَلِيٌّ » .

صَوَابُهُ : « صُدِّقَتْ وَتَكُونُ بِبَيْتِهَا تَصَلِيٌّ وَتَصُومٌ » .

( ١٤٦٨ ) : « شَبِيبٌ ، ... » .

كَذَا ، وَقَالَ فِي الهَامِشِ : « فِي الأَصْلِ هُنَا كَلِمَةٌ لَمْ أَتَبَيَّنْهَا ، وَيُمْكِنُ أَنْ تَقْرَأَ : قَيْسٌ أَوْ قَبَيْسٌ ، أَوْ قَبْلَيْنِ » .

صَوَابُهُ : « وَتَتَبَيَّنُ » .

( ١٥٠٠ ) : « صَدَاقٌ نَسَائِهَا » .

صَوَابُهُ : « صَدَاقٌ مِثْلُهَا » .

( ١٧٢١ ) : « بَقِيَّةُ النِّصْفِ دِينَارٌ » .

صَوَابُهُ : « بِقِيَمَةِ النِّصْفِ دِينَارٌ » .

وَقَدْ وَقَعَ تَقْدِيمٌ وَتَأخِيرٌ فِي بَعْضِ أَوْرَاقِ المَخْطُوطِ ، فَلَمْ يَتَنَبَّهُ الأَسْتَاذُ إِلَى بَعْضِهَا ، فَوَقَعَ الكَلَامُ فِي طَبَعَتِهِ مُخْتَلِئاً ، غَيْرَ مَنْضَبِطٍ ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ عِنْدَ وَصْفِ المَخْطُوطِ . إِنْ شَاءَ اللهُ .

هَذَا ؛ وَقَدْ صَنَعْنَا فَهَارِسَ لَلْكِتَابِ تَقَرُّبُ عَلَى البَاحِثِ الفَائِدَةَ ، وَتَيْسَّرُ

## مقدمة التحقيق

له الوقوف عليها ؛ لاسيما وأن الكتاب لم يرتبه المؤلف على أي نسقٍ أو تبويبٍ .

وهذه الفهارس ؛ كالآتي :

- ١ - فهرسُ للآياتِ القرآنيَّةِ .
  - ٢ - فهرسُ للأحاديثِ النبويَّةِ .
  - ٣ - فهرسُ لأسماءِ الرجالِ .
  - ٤ - فهرسُ للموضوعاتِ .
- وبالله التوفيق .

\* \* \*

## ترجمة صالح بن الإمام أحمد بن حنبل<sup>(١)</sup>

صالح بن إمامنا أحمد ، أبو الفضل ، أكبر أولاده

سمع أباه أحمد ، وعلي بن الوليد الطيالسي ، وإبراهيم بن الفضل الزارع .  
 روى عنه ابنه زهير ، وأبو القاسم البغوي ، ومحمد بن جعفر الخرائطي ،  
 ويحيى بن صاعد ، وعبد الرحمن بن أبي حاتم - وسئل عنه ؟ فقال : كتبت  
 عنه بأصبهان : وهو صدوق ثقة - وأبو الحسين بن المنادي ، وأبو الحسين بن  
 بشار ، وأبو بكر الخلال . وقال : سمع من أبيه مسائل كثيرة . وكان الناس  
 يكتبون إليه من خراسان ومن المواضع يسأل لهم أباه عن المسائل . فوَقعت إليه  
 مسائل جَيَاد . وكان أبو عبد الله يحبه ويكرمه . وكان مُعِيلاً ، بُلي بالعيال  
 على حدائته . وكان أبو عبد الله يدعو له . وكان سَخِيّاً ، يطول ذكر سَخَائِهِ  
 أن يُرسمَ في كتاب .

وأخبرني الحسن بن علي الفقيه - بالمصيصة - قال : كان صالح قد  
 اقتصد ، فدعا إخوانه ، وأنفق في ذلك اليوم نحواً من عشرين ديناراً في طيب  
 وغيره .

وأخبرني محمد بن العباس قال : حدثني محمد بن علي قال : سمعتُ  
 صالح بن أحمد يقول : قال أبي : أنا أدعوك ، وأبعث خلفك إذا جاءنا رجلٌ  
 متشكفٌ لتنظرَ إليه ؛ رجاء أن يرسخَ في قلبك إذا نظرتَ إلى مثله . قال : فلما  
 صارَ صالح إلى أصبهان ، وكنتُ معه أخرجني هو ، سمعته لما دخل أصبهان  
 بدأ بمسجدِها الجامع ، فدخله ، وصلى ركعتين ، واجتمعَ الناسُ والشيوخُ

(١) من « الطبقات » لابن أبي يعلى (١٧٣/١ - ١٧٦) .

## مُقَدِّمَةُ التَّحْقِيقِ

عليه، وجلسَ وُقُرئَ عليه عهده الذي كتبَ له الخليفة : جعلَ يبكي بكاءً حتى غلبه . فبكى الشيوخُ الذين قربوا منه . فلما فرغَ من قراءةِ العهدِ جعلَ المشايخُ يدعون له ، ويقولون : ما في بلدنا أحدٌ إلا وهو يحب أبا عبد الله ويميلُ إليك . فقال لهم : تدرّون ما الذي أبكاني ؟ ذكرتُ أبي - رحمه الله - : أن يراني في مثلِ هذا الحالِ . قال : وكان عليه السوادُ . قال : كان أبي يبعثُ خَلْفِي إذا جاءه رجلٌ زاهدٌ متقشفٌ لأنظرَ إليه ، يحب أن أكونَ مثلهم ، أو يراني مثلهم . ولكنَّ اللهَ يعلم ما دخلتُ في هذا الأمرِ إلا لدينِ غَلْبِنِي ، وكثرةِ عيالٍ . أحمدُ اللهَ تعالى .

وقال لي صالحٌ غير مرةٍ - إذا انصرفَ من مجلسِ الحُكْمِ يتركُ سوادهَ ويقول لي - : تراني أموتُ وأنا على هذا ؟

وأخبرني محمدُ بن علي : حدثنا صالحٌ : قال أبي : لا يشهدُ رجلٌ عند قاضٍ جهميٍّ . وفي لفظٍ آخرَ : سئل أبي عن رجلٍ يكونُ قد شهدَ شهادةً ، فدعوه إلى القاضي يذهبُ إليه ، والقاضي جهميٌّ ؟ قال : لا يذهبُ إليه . قال : قلت : فإن استعدى عليه ، فذهبَ به فامتحنَ ؟ قال : لا يجيبُ ، ولا كرامةً . يأخذُ كفاً من ترابٍ يضربُ به وجهَهُ .

وذكره أبو حفص البرمكي في المجموع فقال : روى صالحٌ عن أبيه أنه قال : عذابُ القبرِ حقٌّ لا ينكرُهُ إلا ضالٌّ مضلٌّ .

وأنبأنا أحمدُ بن عبد القادر ، قال : أخبرنا الحسنُ بن أحمدَ بن إبراهيم ، قال : أخبرنا أبو عبد الله محمدُ بن عبد الله بن عمرو بن عَلم ، قال : قال لي صالح بن أحمد : عَزَمَ أبي على الخروجِ إلى مكةَ ليقضي حجةَ الإسلامِ ، ورافقَ يحيى بن مَعين ، فقال : نمضي إن شاء اللهُ ، فنقضني حجتنا ، ونمضي إلى عبد الرزاقٍ إلى صنعاءَ نسمعُ منه . وكان يحيى بن مَعين يعرفُ

عبد الرزاق وقد سمع منه ، فوردنا مكة وطفنا طواف الوُروُد . فإذا عبد الرزاق في الطواف يطوفُ ، فطافَ ، وخرج إلى المقام ، فصلَّى ركعتين ، وجلس فتمننا طوافنا أنا وأحمد ، وجئنا وعبد الرزاق جالس عند المقام ، فقلتُ لأحمد : هذا عبد الرزاق ، قد أراحك اللهُ من مسيرة شهرٍ ذاهباً وجائياً ومن النفقة . فقال : ما كان اللهُ يراني وقد نويْتُ له نيةً أفسدَها ولا أتمها .

وأبنا أبو الحسين الخطيبُ عن عمر بن شاهين حدثنا محمد بن عبد الله بن عمرويه قال : قال صالح بن أحمد بن حنبل : قال لي أبي : يا بني ، أعلم أن إبليس موكلٌ بالمسلمين ، معه خرَج فيه رِقَاع حَوَائِج بني آدم كلهم . فإذا وقفوا للصلاة أخرجها ، فعرضها عليهم ، ليخرج المصلِّي من حدِّ الصلاة ، فيشغل قلبه . وأعلم أنه قد وُكِّلَ بي . فإذا وقفتُ للصلاة وقفَ بحدائي . فإذا صليتُ ركعتين قال لي : يا أحمد قد صليتُ ثلاثةً ، فأقولُ له بيدي : لا ، بلا كلام . فلا يزالُ يقولُ كذلك حتى أقضي الصلاة .

قلتُ أنا : وكان صالحٌ قد ولى القضاء بطرسوس قبل ولاية القضاء بأصبهان .

حدثنا الوالدُ السعيدُ - إملأ من لفظه وأصله بجامع المنصور - عن أبي الفتح القوَّاس أن أبا عبد الله بن عَلم حدثهم قال : قال لي صالحٌ : حضرتُ أبي الوفاة فجلستُ عنده ، وببيدي الحِرْقَة لأشدُّ بها لحيتَه . فجعلَ يعرقُ ثم يضيِّقُ ويفتحُ عينيه ، ويقولُ بيده هكذا : لا بعد ، لا بعد - ثلاث مرات - فقلت : يا أبت ، إيش هذا الذي قد لهجتَ به في هذا الوقتِ ؟ قال : يا بني ، ما تدري ؟ قلت : لا . قال : إبليسُ لعنه اللهُ قائمٌ بحدائي عاضاً على أنامله ، يقول : يا أحمد فُتني : فأقولُ : لا ، حتَّى أموت .

ومات صالحٌ بأصبهان . ودُفِنَ إلى قربِ قبرِ حممة بن أبي حممة

الدُّوسِي صَاحِبِ رَسولِ اللَّهِ ﷺ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ سَنَةِ سِتِّ وَسِتِينَ وَمِائَتَيْنِ . وَلَهُ ثَلَاثٌ وَسِتُونَ سَنَةً . وَلَهُ أَوْلَادٌ . مِنْهُمْ زُهَيْرٌ ، وَأَحْمَدُ .

وَكَانَ مَوْلِدُ صَالِحِ سَنَةِ ثَلَاثٍ وَمِائَتَيْنِ .

قَالَ أَبُو نَعِيمٍ : مَاتَ صَالِحٌ سَنَةَ خَمْسٍ . وَالتَّارِخُ الْأَوَّلُ أَصَحُّ .

ذَكَرَ أَبُو مُزَاحِمٍ مُوسَى بْنَ عَبِيدِ اللَّهِ بْنِ خَاقَانَ فِي الْجُزْءِ الثَّامِنِ مِنْ كِتَابِ مَذَاهِبِ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي أَخْذِهِمْ بِالسَّمَاعِ فَقَالَ : حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ : حَدَّثَنِي أَخِي صَالِحٌ : حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ : سَمِعْتُ يَحْيَى - يَعْنِي : ابْنَ سَعِيدٍ - يَقُولُ : قَالَ لِي سَفْيَانُ بْنُ حَبِيبٍ : إِنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ يَصْحَحُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ « إِنَّ نَاسًا مِنْ يَهُودٍ غَزَوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ » قَالَ يَحْيَى : فَقُلْتُ لِابْنِ جُرَيْجٍ : سَمِعْتَ هَذَا مِنْ ابْنِ شَهَابٍ ؟ قَالَ : أَوْ قَرَأْتُهُ .

## وصف النسخة الخطية

هي نسخةٌ تَقَعُ في (٩٨) ورقةً ، كلُّ ورقةٍ لها وجهان ، فهي تَقَعُ في (١٩٦) وجهاً .

ولها صورة في دار الحديث بمكة المكرمة ، وأيضاً في دار الكتب المصرية ، قد ذُكر في فهرس مخطوطات الدار (٣/٥٥) ، أنها « نسخة مقسمة إلى أجزاء ، وأول ما فيها من الجزء الثامن إلى آخر الجزء الثالث عشر ، في مجلد مصور بالفوتوستات ، عن نسخة خطية يظن أنها مكتوبة في القرن العاشر الهجري ، في ملك الشيخ عبد الرزاق حمزة بمكة المكرمة في (١٠٠) لوحة ، وكل لوحة ذات شطرين ، ومسطرتها (٢١) سطراً » اهـ .

وعند مراجعة أجزاء الكتاب نجد أنه انتهى في خلال الجزء السادس عشر وليس الثالث عشر ، وراجع (ص٢٤٧ ، ٢٩٦ ، ٣٣٩) وكذلك لا يوجد ما يدل على نهاية الجزء السادس عشر ولا يوجد أيضاً ما يدل على وجود أجزاء أخرى للكتاب أم لا .

وكذلك يوجد تجزئ آخر الكتاب من تجزئة الشيخ علي القحطي راجعه (ص٢٠٨ ، ٢٩١) .

وقد وضع بعض العلماء على هامش النسخة تعليقات وتبويبات بجذاء كل مسألة ، ولكن هذه التعليقات وتلك التبويبات كثرت في الأوراق العشر الأولى ، ثم تضاءلت شيئاً فشيئاً ، حتى انعدمت تقريباً في أواخر الكتاب .

وهي نسخةٌ كثيرة الأخطاء ، من تصحيفٍ وتحريفٍ وسقطٍ ، وقد حاولنا

جهدنا إصلاحها ، مع التنبيه في التعليق .

وقد وقع قلبٌ في عددٍ من الأوراق ، فوضعت في غير موضعها ، وذلك غالباً ما يكون ممن يجلدون الكتب .

فقد وضعت الورقة ( ٢٤ ) ، أي : ( ص ٥٣ - ٥٤ ) بين الورقة ( ٢٧ ) والورقة ( ٢٨ ) ، أي : بين ( ص ٥٢ ) و ( ص ٥٥ ) .

كما وضعت الورقة ( ٤٩ ) ، أي : ( ص ٩٦ - ٩٧ ) بين الورقة ( ٤٧ ) والورقة ( ٤٨ ) ، أي : بين ( ص ٩٥ ) و ( ص ٩٨ ) .

ولم يتنبه الأستاذ الفاضل ، محقق المطبوع للموضع الثاني ، فوقَ الكلام في طبعته غير مستقيمٍ ولا منضبطٍ ، ونحنُ ننبهُ على موضعه في المطبوع ؛ ليصلحه من كان في حوزته .

ففي المسألة رقم ( ٨١٩ ) من قوله : « أيضاً » إلى آخر المسألة رقم ( ٨٣١ ) ، يوضع بين المسألة ( ٨٤٦ ) والمسألة ( ٨٤٧ ) .

ويقارن هذا بما في نسختنا من رقم ( ٦٣١ ) حتى ( ٦٤٨ ) .

وعلى طرة الكتاب تملكاتٌ ، تظهر في صورته فيما سيأتي ، إن شاء الله تعالى . والله أعلم .

المشرف

أبو معاذ

طارق بن عوض الله بن محمد

# مسائل صحاح

## ابن الإمام

### أحمد بن محمد بن عبد الله

مطبعة عموم القبول  
عبد العزيز بن سلمان بن عبد الله  
شعبه منهم في ربيع ثور سنة  
الانقلاب في الاقنوقس ان شاء الله  
في شهر رجب

دخله وملكه القنوقس  
دولته الشيخ الكوردي عماد  
في شهر رجب من سنة ١٠٤٢

الشيخ  
مستعمل القنوقس  
عبد القادر بن محمد بن عبد الله  
القنوقس

منه الزمان  
منه السلام

ما انفردنا في الدور من العزير العزير  
الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الله  
الشيخ محمد بن عبد الله بن عبد الله  
بني القنوقس في ربيع ثور  
أحمد بن محمد بن عبد الله  
عبد القادر بن محمد بن عبد الله  
القنوقس



١٩٢٩

١٩٦

كنت باهلا لانه قد جاء الي بيت النبي ام ربه النبي صلى الله عليه وسلم ابن عمر  
 منع المذات جميعا لا يكره استناب حتى قلت الميثا اذا يسر من عمر مال  
 بيده ح... قال حدثني ابني قال حدثنا هشيم عن ابني بشر عن  
 يوسف بن ماهك ان غلاما اغتصب اهل مكة سرقة ردا الصنوان بن ابيد نالي  
 به النبي صلى الله عليه وسلم فامر بقطع فقال يا رسول الله تنكح من اجل  
 نولي جل عت قال نهلا قبل ان ياتني به فطعده ح... حدثنا صالح قال  
 حدثني ابني قال حدثنا هشيم عن ابني بشر عن يوسف بن ماهك ان غلاما اغتصب  
 اهل مكة سرقة ردا الصنوان بن ابيد نالي به النبي صلى الله عليه وسلم  
 فامر بقطع ح... حدثنا صالح قال حدثني ابني قال حدثنا هذا الرجل  
 ابن مدي قال حدثنا بشر بن عمر بن ابي عمير قال حدثني ابني قال حدثنا  
 فرقة ال شرح فاعترف فقال هو عبد لا يجوز امره ح... حدثنا  
 صالح قال حدثني ابني قال حدثنا عبد الرحمن بن مدي عن عبد الله بن ابي  
 عن معمر بن النخعي قال اخذت على عمر بن عبد العزيز قال ما لي بك  
 في الشعب الا ان ادا سرقة قال قلت لا ادري قال كان ثمان مائة  
 لا يتكلمه قال فحدثت المنكح حدثني سالم بن عبد الله بن ابي هريرة  
 عبد الله بن ابي هريرة

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### وما توفيقى إلا بالله

١ - سألت أبي عن الصائم يكتحل بالإثم ؟

قال : يُقَلّ منه .

قلت : والبرود<sup>(١)</sup> ؟

قال : يجتنبه أَحَبُّ إليَّ .

٢ - وسألته : إلى أي شيء تذهب في الدين ، يزكى ؟

قال : إذا قبضه زكاه لما مضى ، وفيه اختلافٌ ، إلا أنني أذهب إلى أن يزكاه لما مضى .

٣ - وسألته عن تعجيل الزكاة ؟

قال : لا بأس إذا وجد لها موضعاً .

قال : ولا يعطي لكل نفس أكثر من خمسين .

٤ - قلت : يُعان منها في السبيل ؟

قال : يجهز منها في السبيل .

قلت : وفي الحج ؟

قال : لا .

قلت : في العتق ؟

قال : قد كنت أذهب إليه ، ثم إنني جبت عنه ، ولكن يُعين فيه .

(١) البرود : كحل فيه أشياء باردة - « النهاية » .

٥- قلت : فيؤخر الزكاة ؟

قال : لا .

٦- قلت : يشم الصائم الطيب ؟

قال : نعم .

٧- وسألت أبي عن رجل حلف بالمشي إلى بيت الله ثلاثين حجة ؟

قال : لا أفتي فيه بشيء .

قلت : فإلى أي شيء كنت تذهب فيه ؟

قال : إلى كفارة اليمين ، ولكن قد لهج<sup>(١)</sup> الناس به ، فلا أحب أن أجيب فيه .

٨- وسألته عن من لم يدرك عشية عرفة ؟

قال : إن أدرك قبل أن يطلع الفجر فقد حج .

٩- وسألته عن طلاق المعتوه ؟

فقال : إذا كان في حال ذهاب عقله لا يجوز عليه الطلاق .

قلت : فالسكران ؟

قال : لا أجيب فيه بشيء .

قلت : فليس هو عندك بمنزلة المجنون ؟

قال : قد قال قوم ذلك ، قال : السكران ليس بمرفوع عنه القلم ، والمجنون

قد رفع عنه القلم .

١٠- وسألته عن خل الخمر ؟

فقال : إذا أفسدت متعمداً لا تُؤكل ، إلا أن تفسد هي .

(١) لهج بالأمر : أي أولع به واعتاده - « اللسان » .

١١ - وسألته عن الرجل يأتي المرأة فيما دون الفرج ؟

قال : لا ، إلا أن ينزل ، فإذا التقى الختانان وجب الغسل ؛ إذا توارت الحشفة .

قلت : وكنت تذهب إلى : أن الماء من الماء ؟

قال : لا مَنْ يكذب عليّ في هذا أكثر من ذلك .

قال أبي : وكان هشام بن عروة يذهب إليه ، والأعمش .

١٢ - وسألته عن الصائم : يغط في الماء ؟

فكرهه .

قلت : فيستنقع ؟

قال : إذا أجهد .

قلت : يتمضمض ؟

قال : إذا أجهد .

١٣ - وسألته : إلى أي شيء تذهب في المشي ؟

قال : كفارة يمين ، ولا أحمله على الحنث ، فإن أحنت أطمع عشرة مساكين ، إذا كان عقده عقد اليمين .

قلت : فأي شيء يطعم ؟

قال : مدُّ برٍّ<sup>(١)</sup> أقله إن شاء ، وإلا فنصف صاع تمر أقله .

١٤ - وسألته عن طلاق السنة ؟

قال : يطلقها طاهراً من غير جماع ؛ لأن ابن عمر طلق مرتته وهي حائض ، فأمره النبي ﷺ أن يراجعها ، ويطلقها إذا طهرت من غير جماع<sup>(٢)</sup> .

(١) تصحف في « الأصل » إلى « مدين » ، وراجع « المسائل » لابن هانئ (١٤٨٢) .

(٢) حديث ابن عمر : أخرجه البخاري (٥٢/٧) ، و(٧٥-٧٦) ، و(١٩٣/٦) ، و(٨٢/٩) ،

ومسلم (١٧٩/٤-١٨٣) .

١٥- وسألته في كم تقصر الصلاة؟

قال : في أربعة بُرْدٍ ، وهي : ستة عشر فَرَسَخًا .

١٦- قلت : يقصر إذا وارى البيوت ويفطر؟

قال : نعم .

١٧- قلت : تذهب في الاشرط إلى حديث ضباعة؟

قال : نعم<sup>(١)</sup> .

١٨- وسألته عن دخل مكة أيقصر الصلاة؟

قال : إذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتمَّ ؛ لأن النبي ﷺ دخل صبيح رابعه وخامسه وسادسه وسابعه ، وصلى يوم الثامن الفجر بمكة ، ومضى إلى منى ، كل ذلك يقصر ، فإذا زاد على إقامة أربعة أيام وزيادة صلاة أتم .

١٩- وسألته عن النباش يُقطع؟

قال : إذا كان قيمة الكفن ثلاثة الدراهم ، كأنه يقطع في قيمة ما يُقَطَعُ فيه السارق .

٢٠- قال أبي : أحرمتُ من يللم - وهي قريبة من مكة - ، وأنا جاء من عند عبد الرزاق .

٢١- قال أبي : كان معمر يكره استئصال الشعر .

٢٢- سئل أبي - وأنا شاهد - عن رجل طلق امرأته واستثنى؟

فقال : سَلْ غيري .

قيل له : لِمَ لا تقول فيها؟

(١) حديث ضباعة : أخرجه أحمد (٦/٤١٩ - ٤٢٠) ، وابن ماجه (٢٩٣٧) .

قال : إن الطلاق لا كفارة له ، وليس هو بمنزلة اليمين ، لأن اليمين يكفر، والطلاق لا كفارة له .

٢٣ - وسألته عن الجنب يغتمس في الماء ، ولا يتوضأ وضوءه للصلاة ؟  
قال : يجزئه إذا أمر الماء على بشرته ؛ قال الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [ المائدة : ٦ ] ، ولم يحده حد الوضوء .

٢٤ - سألت أبي عن الوضوء ؟  
فقال : ثلاثٌ أسبغُ ما يكون .  
قلت : فإن توضأ واحدة ؟  
قال : ثلاثٌ أسبغُ .

٢٥ - وسألته عن رجل فاتته مع الإمام ركعة ، وسها الإمام ، يسجد معه سجدتي السهو ، أو يقوم يقضي ؟  
قال : يسجد معه . أذهبُ إلى حديث النبي ﷺ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامَ لِيؤْتَمَّ بِهِ » (١) .

٢٦ - وسألته عن هذه الآية : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ ﴾ [ التوبة : ٦٠ ] ؟

قال أبي : « الصدقات » : زكاة الإبل ، والبقر ، والغنم ، والمال ، وكل شيء . وبعض الناس يقول : « الفقراء » : فقراء المهاجرين . وبعض الناس يقول : « الفقراء » : الذين لا يسألون . و« المساكين » : مساكين

(٢) ذكر ابن حجر في « التلخيص » ( ٣٩ / ١ ) أن هذا الحديث ورد عن أبي هريرة وأنس وعائشة عند البخاري ومسلم ، ومن حديث جابر عند مسلم فقط .

وانظر : « الإرواء » ( ٣٩٤ ) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

الناس . و« العاملین علیها » : السلطان . و« المؤلفة قلوبهم » : قال : كان النبي ﷺ يتألف قريشاً على الإسلام ؛ ألا تراه أعطى الأقرع بن حابس ، وغيره ، يتألفهم على الإسلام . و« في الرقاب » : يعتق منها . و« الغارمين » : المديونون . و« في سبيل الله » : يحمل منها في سبيل الله . « وابن السبيل » : المنقطع بهم .

### ٢٧ - سألته عن الإيلاء ؟

فقال : إذا قال الرجل لامرأته : والله لا قَرَبْتُكَ . فإذا مضت الأربعة أشهر : أوقف ، فقيل له : إما أن تفيء ، وإما أن تطلق ، فإن لم يفيء : طلق عليه .

قلت : يطلق عليه السلطان ؟

قال : نعم . وأما ابن مسعود فيقول : إذا مضت الأربعة أشهر فقد بانت بواحدة . وعلي وعائشة وابن عمر يقولون : يوقف بعد الأربعة . والوقوف يقال له : إما أن تفيء ، وإما أن تطلق<sup>(١)</sup> .

٢٨ - وسئل - وأنا شاهد - عن رجل اشترى جارية ولها ابنة ، ابنة عشر سنين ، فقبلها ؟

قال : تحرم عليه أمها ، وإن كانت ابنة تسع حرمت عليه الأم .

وقال : لا أعلم بين الناس في هذا اختلافاً إلى سبع سنين .

قلت : فإن كانت بنت خمس ، ثم قبّل لشهوة ؟

قال : لا يعجبني .

### ٢٩ - وسألته عن رجل غشي مرة<sup>(٢)</sup> وتزوج ابنتها ؟

(١) أثر ابن مسعود : أخرجه عبد الرزاق (٦/٤٥٤) ، وآثار الباقيين : عند عبد الرزاق أيضاً (٦/٤٥٧-٤٥٨) .

(٢) مرة : أي : امرأة - مخففة تخفيف قياسي ، كما في « اللسان » ، وراجع : المسألة (١٤) .

قال : يفارقها ؛ حلالٌ كان أو حرامٌ .

٣٠- وسئل - وأنا شاهد - يُكتب « لأبي فلان » ؟

قال : يكتب « إلى أبي فلان » أحبُّ إلي .

٣١- وسألته عن امرأة جلست أيامها ، ثم طهرت ، ثم عاودها الدمُ ؟

قال : تصلي ولا تلتفت إليه ، وتتوضأ لكل صلاة .

٣٢- وسألته أيصلي الرجل على دابته التطوع ؟

قال : يصلي حيثما توجهت به ، ويعجبني أن يستقبل القبلة في أول صلاته .

٣٣- وسألته عن الرجل يبول ويتمسحُ بالحائط أو الحجارة ؟

قال : يجزئه أن لا يمس الماء .

٣٤- وسألته عن وقت صلاة الفجر ؟

فقال : إذا طلع الفجر إلى أن تطلع الشمس ، إلا أنني أحب أن يُعَجَّلَ .

٣٥- وسألته عن وقت صلاة الظهر ؟

فقال : من الزوال إلى أن يصير ظل كل شيء مثله .

٣٦- وسألته عن وقت صلاة العصر ؟

فقال : إذا كان ظل كل شيء مثله : وهو آخر وقت الظهر وأول وقت

العصر . وآخر وقت العصر ما لم تتغير الشمس .

٣٧- وسألته عن وقت صلاة المغرب ؟

فقال : إذا وجبت الشمس : إذا غاب حاجبها الأعلى . وآخر وقتها إلى

أن يغيب الشفق ؛ والشفق : في الحضر أن تذهب الحمرة ويذهب

البياض ، وفي السفر أرجو أن تكون الحمرة .

٣٨ - وسألته عن وقت عشاء الآخرة ؟

قال : إذا غاب الشفق إلى ثلث الليل ، وقد قيل : إلى نصف الليل .

٣٩ - وسألته عن الصلاة يوم الجمعة إذا أحرَّوها ؟

قال : يُصَلِّيها لوقتها ، ويُصَلِّيها مع الإمام .

٤٠ - وسألته عن الصلاة تُصَلَّى لوقتها ، أو ينتظر الإمام ؟

قال : يُصَلِّيها لوقتها .

٤١ - سألت أبي عن الرجل يذبح فيبين الرأس ؟

قال : لا بأس به إذا سمى وأراد التذكية .

٤٢ - وسألته عن الكلام والأذان ؟

فقال : لا بأس به ؛ وهو في الإقامة أوكد .

وقال : لا يعجبني أن يتكلم في الإقامة .

٤٣ - وسألته يستدير المؤذن في الأذان ؟

قال : يلتفت يمينا وشمالاً ، ولا يزيل قدميه .

٤٤ - وسألته أبي عن المؤذن يأخذ على أذانه كراء ؟

فكرهه .

٤٥ - وسألته أبي عن الأعمى يؤذن ؟

فقال : إذا عرف الوقت أدَّنَ ، أو يُؤدِّنُ بأذان غيره ، فإن كان في قرية لا

يعرف الوقت فلا .

٤٦ - سألت أبي عن الرجل يسمع الأذان يجاوزه ؟

قال : نعم يجاوزه ، ولكن إذا كان في المسجد فلا يخرج .

٤٧ - سألته عن الرجل يُصَلِّي في بيته ، يُؤدِّنُ ؟

قال : إن أَدَّنَ فليس به بأس ، وإن لم يُؤدَّنْ أجزاءه أذان الحي .

٤٨ - سألت أبي عن المرأة تؤذن ؟

قال : يجزئها إن لم تؤذن .

٤٩ - سألت أبي عن الرجل يتوضأ ولا يُسمِّي ؟

قال : يُسمِّي أعجب إلي ، وإن لم يسم أجزاءه .

٥٠ - وسألت أبي عن الوضوء ؟

فقال : يجزئه إذا أسبغ واحدة ، وتجزئه ثنتان .

٥١ - وسألت أبي عن الرجل يمسح برجليه ؟

قال : لا يعجبني ؛ يغسلهما .

قلت : فإن مسح ؟

قال : لا يجزئه ، يعود إلى أول الآية <sup>(١)</sup> .

٥٢ - سألت أبي عن الرجل يستجمر بالأحجار ؟

قال : لا [بأس] <sup>(٢)</sup> به إذا استجمر بثلاثة أحجار إذا أنقى .

وأقل ما يجزئه من الماء سبع مرات .

٥٣ - [سألت] <sup>(٢)</sup> أبي عن الرجل يتوضأ ويترك شيئاً من جسده ؟

قال : إذا كان قد جف الوضوء [أعاد] <sup>(٣)</sup> الوضوء كله ، ويجزئه من

(١) أي آية سورة المائدة ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم ﴾ أي

أن ﴿ أرجلكم ﴾ معطوفة على أول الآية وهي ﴿ وجوهكم ﴾ أي : تغسل ، وليست معطوفة على ﴿ رؤوسكم ﴾ .

(٢) غير واضحة في الأصل ، والسياق يدل عليها .

(٣) غير واضحة بالأصل ، والصواب ما أثبتناه ، وراجع المسألة الآتية برقم (٥٦) .

الجنابة أن يغسل الموضع الذي لم يصبه الماء .

٥٤- سألت أبي عمير نسي المضمضة والاستنشاق حتى يصلي ؟  
قال : يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة .

٥٥- قلت : مسح الرأس ؟

قال : يبدأ بمقدم رأسه ، ثم بمؤخر رأسه إلى المقدم .  
ويعجبني أن يأخذ للأذن ماءً جديداً .

٥٦- وسألت أبي عن الرجل ينسى مسح رأسه حتى يصلي ؟

قال : إن كان قد جف الوضوء أعاد الوضوء كله ، وإن كان لم يجف  
مسح رأسه وغسل رجليه على مخرج الكتاب<sup>(١)</sup> .

٥٧- وسألت أبي عن المرأة إذا توضأت وهي مختضبة، أتمسح على الخضاب ؟

قال : لا يعجبني أن يُمسح على الخضاب .

قلت : تختضب وهي حائض ؟

قال : لا بأس .

٥٨- وسألت أبي عن المرأة كيف تمسح برأسها ؟

قال : لا تبالي كيف مسحت .

٥٩- وسألت أبي عن المسح بالمنديل بعد الوضوء ؟

قال : ليس به بأس .

٦٠- وسألت أبي عن الرجل يطأ في عذرة هل يغسل قدميه ؟

قال : في العذرة الرطبة يغسل قدميه .

٦١- وسألت أبي عن الرجل يصيبه من طين المطر ؟

(١) والمقصود على ترتيب الأعضاء في آية الوضوء من سورة المائدة .

فقال : كل شيء تأتي عليه السماء أرجو أن لا يكون به بأس .

٦٢ - وسألت أبي عن الصلاة في الرحال في الليلة [ القارّة ] (١) ؟

فقال : إذا كان يحال بينه وبين ذلك فلا بأس .

٦٣ - وسألت أبي عن مسّ الذكر يتوضأ منه ؟

قال : لا يتوضأ إلا من مسّ الذكر وحده .

قلت : وإن مسّ أنثيينه ؟

قال : من القضيبي وحده الوضوء .

٦٤ - سألت أبي عن الوضوء مما غيّرت النار ؟

قال : لا يتوضأ مما غيّرت النار .

٦٥ - سألت أبي عن الاعتداء في الدعاء ؟

فقال : يدعو بدعاء معروف .

٦٦ - سألت أبي عن الرجل يعرف في الصلاة ؟

فقال : أعجب إلي : أن يستأنف الصلاة .

٦٧ - وسألت أبي عن الوضوء من الماء الذي تردّ السبّاع ؟

قال : إذا كان قدره قُلَّتَيْنِ فلا بأس .

والقلتان : أربع قرب فما فوق .

٦٨ - وسألت أبي عن الماء الذي يُلقَى فيه الجيفةُ ، والحايضُ ؟

قال : إذا كان قدر القلتين فلا بأس ما لم يتغيّر طعمٌ أو ريحٌ .

قال : والبول والعذرة ينزح حتى يغلبهم الماء ، والعذرة حتى لا يبقى

منها شيء .

(١) في الأصل : « القارة » والصواب ما أثبتناه .

- ٦٩- وسألت أبي عن سؤر الكلب ، والسنور ، والحمار يتوضأ منه ؟  
قال : سؤر السنور أرجو أن لا يكون به بأس .  
وقال : الحمار : لا يعجبني أن يتوضأ منه .  
والكلب : يُغسل منه الإنياءُ سبع مرار .  
وقال في سؤر الفرس : لا بأس به .
- ٧٠- وسألته عما يوجب الوضوء من النوم ؟  
فقال : إذا اضطجع ، أو استثقل في النوم وهو جالس .
- ٧١- وسألته عن الرجل يسجد وينام ؟  
قال : إذا استثقل توضأ .
- ٧٢- وسألته عما يوجب الوضوء من الدم ؟  
فقال : إذا كثر وفحش أعاد الوضوء .
- ٧٣- وسألته عن القصاب يكون في ثوبه الدم ؟  
قال : لا يعجبني أن يصلي فيه .
- ٧٤- وسألته عن الرجل يرى في ثوبه الدم وهو في الصلاة ؟  
قال : إذا كان كثيراً انصرف واستقبل الصلاة ، وإذا كان قليلاً مَضَى .
- ٧٥- وسألته عن بول الصبي ؟  
قال : يرش ما لم يطعم ؛ فإذا طعم غسل . وبول الجارية يُغسل .
- ٧٦- وسألته عن بول الغنم ، والبقر ، والإبل ؟  
فقال : لا بأس به إذا كان يُستشفى به .
- ٧٧- وسألته عن الرجل تصيبه الجنابة وهو مسافر ؟

قال : إذا خاف العطش يتيمم .

٧٨ - وسألته عن المسافر يغشى أهله ، ويعلم أن بينه وبين الماء يومين أو ثلاثة ؟  
قال : أرجو أن لا يكون به بأس ؛ ويتيمم .

٧٩ - وسألته عن الرجل يكون في الصلاة فيرى في ثوبه دمًا ؟  
قال : إن كان يظن أنه فاحش فلينصرف .

قلت : فيستأنف الصلاة ؟

قال : نعم يستأنف .

قلت : فإن كان قليلاً ؟

قال : إن شاء رمى بالثوب الذي عليه ، وإن شاء مضى في صلاته .

٨٠ - قلت : فإن كان بولاً ؟

قال : أما البول والغائط : فإنه يعيد من قليله وكثيره .

قلت : فإن كان البول في النعل والخف فهو مثل الثوب ؟

قال : أرجو أن يكون أسهل .

قال : وأما حديث النبي ﷺ خلع النعل في الصلاة من شيء كان عليه ، فإنه لم يجرى ببيان ما كان في النعل ، بولاً أو غيره<sup>(١)</sup> .

٨١ - قلت : المؤذن يؤذّن على غير وضوء ؟

قال : يجزئ . وأحب إلي : أن لا يؤذّن إلا طاهر .

وأما الإقامة : فلا يقيم إلا وهو طاهر .

٨٢ - قلت : فالرجل يمشي في الإقامة ؟

قال أحب إلي أن يقيم في مكانه ، ولم يبلغني فيه شيء ؛ إلا حديث

(١) الحديث : أخرجه أحمد (٣/٢٠ - ٩٢) ، وعبد بن حميد (٨٨٠) ، والدارمي (١٣٨٥) ،

وأبوداود (٦٥٠) ، وابن خزيمة (٧٨٦) (١٠١٧) .

بلال ، أنه قال للنبي ﷺ : لا تسبقني بـ : آمين (١) .

٨٣- قلت : الجُنْبُ يُؤَدَّنُ ؟

قال : لا .

٨٤- قلت : رجلٌ رَهَنَ رَهْنًا ، وأخذ مالاً ، فلما حل الأجل ؛ لم يأت به بماله ،

والتوى عليه ، كيف يصنع بالرهن ؟

قال : يكون عنده باقياً على حاله ، إلا أن يُوكِّلهُ ببيعه .

قلت : فإن قال له : إن جئتكَ بمالكٍ إلى كذا وكذا ؛ وإلا فأنت وكيلى

في بيع هذا ؟

قال : هذا جائز .

٨٥- وقال : في امرأة طافت بالبيت خمسة أشواط أو أقل ، فحاضت قبل أن

تتم أسبوعاً (٢) .

قال : لا يجزئها الطواف حتى تتم سبوعاً (٢) .

يعني طواف الزيارة .

٨٦- قلت : الصاع كم رطلاً (٣) ؟

قال : قدرناه فهو خمسة أرطال وثلث حنطة أو تمر .

٨٧- قلت : الظهار من الأمة والحرة سواء ؟

قال : إذا كانت الأمة امرأته تزوجها بمهر : فهو ظهار ، وإن كانت ملك

يمين أو أم ولد : فليس منها ظهار .

(١) الحديث : أخرجه أحمد (٦/١٢-١٥) ، وأبو داود (٩٣٧) ، وابن خزيمة (٥٧٣) .

(٢) السبوع والأسبوع من الأيام : تمام سبعة أيام .. ومن العرب من يقول : سبوع في الأيام والطواف

بلا ألف ، مأخوذ من عدد السبع ، والكلام الفصيح الأسبوع - « اللسان » .

(٣) في الأصل : « رطل » .

وقال مرةً أخرى : فيها كفارة يمين .

٨٨- قلت : الصلاة في جلود السباع ؟

قال : أكرهه .

قلت : فلبسه من غير أن يصلى فيه ؟

هو أسهل ، وقد روي عن النبي ﷺ : أنه نهى أن تفتersh جلود السباع<sup>(١)</sup> .

٨٩- قلت : فالسَّمُور والسَّنَجَاب أسبع هو ؟

قال : لا أدري . هذا يكون في بلاد التُّرك .

٩٠- وقال : إذا صلى الإمام وهو على غير وضوء فإنه يعيد ولا يعيدون ، وإن

كان في الصلاة ثم انتقض عليه الوضوء في الصلاة يعيد ويعيدون .

٩١- وسألته عن جارية صغيرة ، زوّجها أبوها من رجلٍ ، وأخوها من رجلٍ ؟

قال : هو الذي زوّج الأبُ ، رضيت أم كرهتُ ، نرى نكاح الأب جائزاً

على الصغيرة .

٩٢- قلت : الرجل يمسح على عمامته ثم يخلع العمامة ؟

قال : يعيد الوضوء .

٩٣- قلت : رجل صام يوم الشك ؟

قال : إذا كان في السماء غيم ، فأصبح وقد أجمع الصيام من الليل ،

(١) أخرجه : أحمد (٧٤/٥ ، ٧٥) ، والدارمي (١٩٨٩) (١٩٩٠) ، وأبو داود (٤١٣٢) ،

والترمذي في كتاب اللباس باب ما جاء في النهي عن جلود السباع (١٧٧٠) ، والنسائي

(١٧٦/٧) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن أبي المليح ، عن أبيه ، عن النبي .

وقد أخرج الترمذي (١٧٧١) هذا الحديث من طريق شعبة ، عن يزيد الرشك ، عن أبي المليح ،

عن النبي بدون ذكر أبيه ، وقال : وهذا أصح .

فصام ، فإذا هو من رمضان : فإنه لا يعيد ، وقد جاز صومه . وإذا لم يجمع الصيام ، ولكنه أصبح وهو يقول : أَصُومُ إِنْ صَامَ النَّاسُ ، وأفطر إن أفطر الناس ، ولم يجمع الصيام كذلك ، فصام ذلك اليوم ، وإذا هو من رمضان : فإنه يعيد يوماً مكانه .

٩٤- قلت : رجل له أمة يطؤها ، فأراد أن يتزوج أختها أو يتسرى ؟

قال : لا يجمع بين الأختين الأمتين .

قلت : فإن زوّج أختها التي عنده من رجل ؟

قال : إذا زوّجها لم يكن به بأس ، إذا حرم عليه فرجها .

قلت : فإنه زوّجها من رجل ، ثم وطئ أختها ، فطلق الرجل هذه التي

تزوج هذا أختها ، فرجعت في ملكه ؟

قال : ينبغي أن يخرج إحداهما من ملكه .

٩٥- قلت : رجل له مائة من الإبل ، فيستعملها نصف السنة ، ويسيبها

نصف السنة لترعى ، ولا يستعملها ، هل فيها صدقة ؟

قال : إذا سيبها أكثر مما يستعملها ففيها الصدقة .

قال : وأهل الحجاز يقولون : السائمة والمستعملة كلها سواء ، فيها

الصدقة .

٩٦- قلت : على المال المستفاد زكاة ؟

قال : لا ، حتى يحول عليه الحول .

قال : والمستفاد من العطاء والهبة ونحو ذلك . فأما ما كان من ربح المال ،

أو ما كان من أصل المال فليس مستفاد .

قلت : فإذا حال عليه الحول ، فزكاه ، وضمه إلى ماله بعد ؟

قال : نعم .

٩٧- قال أبي : امرأة المفقود تربص أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً ، ثم

تتزوج .

قال : وكذلك ماله يُتربص به .

قال : والمفقود أن يفقد الرجل في الحرب ، أو يكسره في البحر<sup>(١)</sup> ، أو

يكون نائماً على فراشه فلا يُرى ، ونحو ذلك .

قلت : فالرجل يغيب عن أهله ، ولا يُدرى مكانه ؟

قال : ليس هذا بمفقود .

٩٨- قلت : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخشبة أو بحجر يريد قتله ، فقتله ،

أكان هذا عمداً ؟

قال : إذا كان ما يضربه به أكثر من عمود الفسطاط : فهو عمد ، وإذا

كان دون ذلك : فليس بعمد . أذهب إلى حديث النبي ﷺ رواه المغيرة

ابن شعبة أن امرأة [ قتلت ضرثها ]<sup>(٢)</sup> بعمود فسطاط ، فلم يكن فيه

قود .

٩٩- قلت : لو أن رجلاً ضرب رجلاً بخشبة فقتله ، كيف يقاد منه ؟

قال : يقاد منه بالسيف .

١٠٠- قلت : رجل نسي المضمضة والاستنشاق ، وصلّى ؟

قال : يعيد الصلاة .

قُلْتُ : يعيد الصلاة ، قُلْتُ : ويعيد الوضوء ؟

قال : لا ، ولكنه يمضمض ويستنشق .

(١) في الأصل : « يكبس به في النجر » ، والتصويب من المسألتين رقم (٢٧٠) ، (٧٥٥) .

(٢) في الأصل : « ضربها » فقط ولعلها كما أثبتناه وهو كما في الحديث ، فتصحفت على

١٠١- قلت : ما تقول في محرم أكل صيداً اصطاده حلال ؟  
قال : إذا لم يُصَدَّ<sup>(١)</sup> من أجله : فلا بأس به .

١٠٢- قلت : المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة ؟  
قال : أنا أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس<sup>(٢)</sup> .

١٠٣- قلت : رجل قال لامرأته : أنت عليّ حرام ، ونوى الطلاق ؟  
قال : لا يكون طلاقاً ، نوى أو لم ينو .

قلت : فيه كفارة الظهر ؟

قال : نعم فيه كفارة الظهر .

قلت : فإن قال : الحل عليّ حرام ؟

قال : كذلك أيضاً .

قلت : إن لم ينو<sup>(٣)</sup> الطلاق ؟

قال : نوى أو لم ينو<sup>(٣)</sup> .

قلت : فرجل قال : الحل عليه حرام أعني به الطلاق ؟

قال : طلقت امرأته ثلاثاً .

قلت : ثلاثاً ؟

قال : نعم ، ولكن لا أفتي به .

١٠٤- قلت : رجل أسلف رجلاً دراهم<sup>(٤)</sup> في بر ، فلما حل الأجل لم يكن

عنده بر ، قال : قوم البر دراهم ، وخذ بالدراهم شعيراً<sup>(٥)</sup> ؟

(١) في الأصل : « يصاد » وهو خطأ لغة ، وهو كثير في لغة السؤالات .

(٢) الحديث : أخرجه مسلم (٤/١٩٥-١٩٧) .

(٣) في الأصل : « ينوي » .

(٤) في الأصل : « دراهماً » .

(٥) في الأصل : « شعير » .

قال : لا يأخذ منه شعيراً إلا مثل كيل البر أو أنقص ، لا تأخذ منه زيادة .  
 قلت : فإن كان البر عشرة أجرة ، يأخذ منه الشعير عشرة أجرة ؟  
 قال : نعم .

١٠٥- قلت : رجل يدفع أرضه إلى الأكار على الثلث والرابع ؟  
 قال : لا بأس بذلك إذا كان البذر من رب الأرض ، والبقر والحديد  
 والعمل من الأكار . أذهب فيه مذهب المضاربة .  
 قلت : فإن كان البذر منهما جميعاً ؟  
 قال : لا يعجبني .

١٠٦- قلت : الرجل يكون خلف الإمام يوم الجمعة ، ولا يستمع قراءة الإمام ؟  
 قال : إن شاء قرأ .

١٠٧- وسألته عن بئر يصب فيها بول ؟  
 قال : تنزح ؛ لأن النبي ﷺ نهى أن يبال في الماء الدائم .  
 قلت : وإن كان البول قليلاً ؟  
 قال : لا أدري . قد نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الدائم .  
 قلت : فإننا قد توضأنا منها أياماً وصلينا ؟  
 قال : تعاد الصلوات .  
 قلت : فإننا لا ندري كم يوماً<sup>(١)</sup> صلينا ؟  
 قال : تتوخون أكثر ما ترون ؛ حتى لا يكون في قلوبكم شيء .  
 قلت : فالثياب ؟  
 قال : تغسل الثياب<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل : « يوم » .

(٢) انظر : « مسائل عبد الله » رقم (١٠) .

- ١٠٨- وقال : الشريكان المتفاوضان هما الرجلان يشتركان ؛ فيقولان : ما ورثنا من ميراث ، أو أصبنا من فائدة أو مال فهو أيضاً بيننا .  
قال : هذا كلام محال . ولم يره شيئاً .
- ١٠٩- قلت : افترى عليّ رجل ، ولم يكن لي بينة ، أستحلفه ؟  
قال : لا .  
قلت : وكذلك الحدود كلها ؟  
قال : اختلف الناس في ذلك .
- ١١٠- قلت : رجل حج فوقف بعرفة ، ثم زار البيت يوم التحر ، فمضى على وجهه ، ولم ينصرف إلى منى ، لم يرم الجمار ؟  
قال : عليه دم .
- ١١١- قلت : الرجل إذا صلى على الجنازة فكبر الرابعة ؟  
قال : أعجب إليّ أن يقف بعد الرابعة قليلاً ، ثم يسلم .  
قلت : فيقول شيئاً ؟  
قال : لا .
- ١١٢- قلت : المفقود إذا قدم ، وقد تزوجت امرأته ، وقسم ماله ؟  
قال : يرد عليه ماله ، ويخير بين امرأته وبين الصداق ، صداقه الذي كان ساق إليها .  
قلت : إن اختار الصداق دُفع إليه ؟  
قال : نعم .  
قال : وإن اختار امرأته اعتدت من زوجها الأخير ، ثم رُدَّت إليه .
- ١١٣- وسألت أبي عن رجل دفع إلى رجل ألف درهم ، فقال : أئجر فيها بما

=والحديث الذي ذكره: أخرجه البخاري (٦٨/١)، ومسلم (١٦٢/١) من حديث أبي هريرة .

شئت ، فزرع بها زرعاً ، فسلم ، فربح ؟  
قال : المضاربة جائزة ، والربح بينهما على ما اصطلاحا عليه .

- ١١٤ - وسألت أبي إلى أي شيء تذهب في الجزية ؟  
فقال : أما أهل الشام فعلى ما وَظَّفَ عُمَرُ : أربعة دنانير وكسوة وزيت .  
وأما أهل اليمن فعلى كل حالمٍ دينار .  
وأهل العراق على ما يؤخذ منهم اليوم .
- ١١٥ - وقال : الولاء أذهب إلى أن لا يباع ولا يوهب .

١١٦ - حدثني أبي ، قال : حدثنا عبدة ، قال : حدثنا حسن بن صالح ، عن ابن شبرمة وابن أبي ليلى وربيعة الرأي في رجلين كان بينهما كيس فيه ألف درهم ، فقال أحدهما : لي كله . وقال الآخر : لي نصفه .  
قال ابن شبرمة : قد أقر أحدهما للآخر بنصفه ، فليس له في نصفه شيء ، والنصف الباقي بينهما نصفين .  
وقال ابن أبي ليلى : يقسم الألف على ثنتين ويحلف<sup>(١)</sup> ، فيكون لصاحب الجميع ثلثا ألف ، ويكون لصاحب النصف ثلث الألف .  
وقال ربيعة الرأي : هو بينهما نصفان<sup>(٢)</sup> .

وقال أبي : إذا كان في أيدهما : لم يصدق هذا على ذا ، ولا هذا على ذا ، وهو بينهما نصفان . فإذا لم يكن في أيديهما فقال هذا : لي الكل ، وقال هذا : لي النصف ؛ قد أقر صاحب النصف أنه لا حق له فيه ، فهو مدعي<sup>(٣)</sup> الكل ، ويبقى النصف قد ادعياه جميعاً ، فيستهمان عليه ،

(١) كذا في الأصل .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة (٤/٤٥٤ - ٤٥٥) بنحوه وفيه اختلاف واختصار .

(٣) كذا في الأصل ، ولعلها « مدعي الكل » .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

فأيهما أصابته القرعة حلف ، وكان النصف الباقي له . وهذا على حديث أبي هريرة عن النبي ﷺ : أن رجلين تدارءاً في دابة ، ليس لواحد بينهما بينة ، فأمرهما نبي الله ﷺ أن يستهما على اليمين أحبا أو كرهما (١) .

وكذا لو أقاما البينة جميعاً : سقطت البينتان (٢) جميعاً ، لأن كل واحدة منهما قد أكذبت صاحبتها ، ويستهما (٣) على اليمين .

١١٧- قلت : رجل أوصى : أن لي عند فلان ثلاثمائة درهم ، لفلان مائة ، ولفلان مائة ، ولفلان مائة . فدفع إلى الأول مائة ، وإلى الثاني مائة ، وبقي الثالث لم يتم مائة ؟

قال : يتحصون بينهم . وإذا أوصى لرجال بماله ، وللآخر بنصف ماله ، فلم يجز ذلك الورثة ، كان لصاحب الجميع ثلثا الثلث ، ولصاحب النصف ثلث الثلث ، فكأنه تسعة أسهم ، فلصاحب الجميع ستة أسهم ، ولصاحب النصف ثلاث ، وهو قول ابن أبي ليلي (٤) .

١١٨- قال أبي : السائبة : أن تعتقه لوجه الله ، لا يريد من ميراثه شيئاً .

١١٩- وسألته عن الإمام يبعث السرية ، يسمي لها النفل حين يبعثها ؟

قال : إذا كان يريد أن يُضربها على العدو فلا بأس .

وقال : النفل يخرج الخمس ويكون النفل في الباقي . والذي يقول مالك

(١) أخرج الحديث : أحمد (٤٨٩/٢ - ٥٢٤) ، وأبو داود (٣٦١٦) (٣٦١٨) ، وابن ماجه (٢٣٢٩) (٢٣٤٦) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٣٨٩/١٠) .

(٢) في الأصل : « البينتين » .

(٣) في الأصل : « يستهما » .

(٤) أخرج أثر ابن أبي ليلي : عبد الرزاق في « المصنف » (٧٣/٩) .

وسعيد بن المسيب : النفل من الخمس<sup>(١)</sup>. خلاف ما يروى  
[.....] <sup>(٢)</sup> النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس ، والثالث بعد  
الخمس<sup>(٣)</sup> .

ومما يقوي ذلك : قول الله تبارك وتعالى في كتابه : ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا  
غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ﴾ [ الأنفال : ٤١ ] الآية ، ويكون أربعة  
أخماس لمن قاتل ، ويكون النفل في الأربعة أخماس .

١٢٠ - وقال أبي : كل من حمل على فرس في سبيل الله ، فغزا عليه : فهو  
كسائر ماله ، ومما يثبتته حملان عمر على الفرس ، فرآها تباع أو بعض  
نتاجها ، فقال له النبي ﷺ : « لا تعد في صدقتك »<sup>(٤)</sup> .

١٢١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يونس بن محمد ،  
قال : حدثنا جرير ، عن محمد بن سيرين ، قال : أنبئت أن عمر بن  
الخطاب استعمل رجلاً على القضاء ، فجاءه رجلان ، فاخصما إليه في  
دينار ، فحل من كمه ، فدفعه إليهما ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : اعتزل  
قضاءنا<sup>(٥)</sup> .

١٢٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو نعيم ، قال :  
حدثنا المغيرة بن أبي الحر ، قال : أخبرني الحكم بن عتيبة<sup>(٦)</sup> ، قال :

(١) انظر قول مالك وسعيد بن المسيب : في « الموطأ » (ص ٢٨٢) .

(٢) بياض في الأصل ولعلها كلمة [ أن ] .

(٣) يشير إلى حديث حبيب بن مسلمة الفهري ، أخرجه أحمد (٤/ ١٥٩ ، ١٦٠) ، وأبو داود  
(٢٧٤٨) ، (٢٧٤٩) ، (٢٧٥٠) ، وابن ماجه (٢٨٥١) .

وكذلك حديث عبادة بن الصامت ، أخرجه أحمد (٥/ ٣١٩ - ٣٢٠) ، وابن ماجه (٢٨٥٢) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢/ ١٥٧) ، و(٣/ ٢١٥ ، ٢١٨) ، و(٤/ ٦٤ ، ٧١) ، ومسلم (٥/ ٦٣) .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة (٤/ ٥٣٤) .

(٦) في الأصل : « عيننة » وهو خطأ ، والمثبت هو الصواب .

جاء رجل يخاصم إلي شريح في سنور، فقال : هات بينتك . فقال :  
والله لقد علمت ما أجد بينة لسنور ولدت عندنا .

فاذهبا بها إلى أمها ، فأرسلها ، فإن هي استقرت واستمرت ودرت :  
فهي سنورك . وإن هي اقشعرت وفرت وقدت : فليس بسنورك .

١٢٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الزبير ، قال : حدثنا  
المسعودي ، عن القاسم ، عن شريح ، أنه اختصم إليه في شاة تأكل  
الذبان فقال : لبن طيب ، وعلف مجان (١) .

١٢٤ - حدثنا (٢) صالح ، قال : سألت أبي عن امرأة نفساء رأيت الطهر في أقل من  
ثلاثين يوماً ، فمكثت أربعة أيام طاهراً ، ثم رأت في كل يوم بعد ذلك  
شيئاً كالكدرة ، حتى كان الأربعين (٣) فرأت الدم الأسود ، فليس ينقطع ؟  
قال : أما ما عاودها من الدم فيما بينها وبين الأربعين : فقد يكون  
استحاضة أو بقية نفاس أو حيض ، فالاحتياط لها : أن تصلي وتصوم ،  
ثم تعود للصوم ؛ لأنه إن كان نفاساً أو حيضاً (٤) لم يُجزئها الصوم . وأما  
ما كان بعد الأربعين : فإن كان في أيام قد كانت تعرفه من أيام حيضها ؛  
فهو حيض . وإن لم يكن في أيام كانت تعرفه من (٥) أيامها التي كانت  
تعرفها : فهي استحاضة . فهي تصوم (٦) وتصلي ، ولا تعيد الصوم (٧) .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٤/٤٨٥) .

وكتب بعد هذه المسألة : « آخر الجزء الثامن من أجزاء صالح » .

(٢) هذه المسألة كررت في الأصل ، وبعد المرة الأولى كتب « آخر الجزء الخامس من أجزاء أبي علي » ،  
ثم كتب المسألة مرة أخرى .

(٣) كذا كتبها عندما كرر المسألة للمرة الثانية ، وفي المرة الأولى بدون أداة التعريف .

(٤) في الأصل : « حيض » .

(٥) كذا كتبها في المرة الأولى والثانية ، ولكنه في المرة الثانية كرر جملة « تعرفه في أيامها » بلفظ  
في « بدل » من « .

(٦) كذا كتبها عندما كرر المسألة للمرة الثانية ، وفي المرة الأولى زاد كلمة « فيه » .

(٧) كذا كتبها عندما كرر المسألة للمرة الثانية ، وفي المرة الأولى بدون كلمة « الصوم » .

١٢٥ - قلت<sup>(١)</sup> : للمستحاضة سنن ، فإذا جاءت ، فرعمت أنها مستحاضة ، سئلت عن شأنها ، فإذا زعمت أنه كان لها أيام معلومة تجلسها في وقت معلوم ، قيل لها : إذا جاء ذلك الوقت من الشهر فاجلسي عدد تلك الأيام التي كنت تجلسين فيما خلا ، فإذا تجاوزت تلك الأيام ، فاغتسلي غسلًا واحدًا ، ثم توضىئ لكل صلاة ، وصللي ، وإن شاءت : اغتسلت لكل صلاة ، فذلك أكثر ما جاء فيه . وإن شاءت : جمعت الظهر والعصر بغسل ، وبين المغرب والعشاء بغسل ، واغتسلت للصبح غسلًا ، فهذا وسط ما جاء فيه . وإن توضأت ، فهو أقل ما جاء فيه ، وهو يجزئها إن شاء الله .

والحجة في أن الوضوء يجزئها قول النبي ﷺ : «إنما ذلك عرق وليست بالحیضة»<sup>(٢)</sup> فلا يكون الغسل من غير الحيضة . وهذه سنة التي كانت تعرف وقت جلوسها ، وعدد أيام جلوسها . وهذا في حديث نافع ، عن سليمان بن يسار ، عن أم سلمة<sup>(٣)</sup> .

وسنة أخرى للمستحاضة : إذا جاءت ، فرعمت أنها كانت تستحاض

(١) القائل هنا هو الإمام أحمد ، أو يكون وقع سقط فيكون التقدير [ قلت : المستحاضة ؟ قال : للمستحاضة سنن ... ] ، وانظر : « مسائل ابن هانئ » رقم (١٦١) .

(٢) أخرجه : البخاري (١/٦٦ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٨٩ ، ٩٠) ، ومسلم (١/١٨٠ - ١٨٢) من حديث عائشة .

(٣) هو حديث « أن امرأة كانت تهراق الدماء في عهد رسول الله ﷺ ، فاستفتت لها أم سلمة رسول الله ﷺ ، فقال : « لننظر إلى عدد الليالي والأيام التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها ، فلتترك الصلاة قدر ذلك من الشهر ، فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ، ثم لتستنفر بثوب ، ثم لتصلي » .

وقد أخرجه : أحمد (٦/٢٩٣ ، ٣٢٠) ، وأبو داود (٢٧٤) ، والنسائي (١/١١٩ ، ١٨٢) ، وابن ماجه (٦٢٣) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

فلا تطهر . قيل لها : أنت الآن ليس لك أيام معلومة فتجلسينها<sup>(١)</sup> ، ولكن انظري إلى إقبال الدم وإدباره ، فإذا أقبلت الحيضة ، وإقبالها : أن تري دمًا أسود يعرف ، فإذا تغير دمها ، فكان إلى الصفرة والرقة : فذلك دم الاستحاضة ، فاغتسلي وصلبي ثم توضىئ لكل صلاة . وإن [ لم ]<sup>(٢)</sup> ينقطع الدم إلى خمس عشرة ، فلا ينظر بعد خمس عشرة إلى الدم ، ولتكن بعد خمس عشرة مستحاضة ؛ لأن أكثر الحيض خمس عشرة . فهذه سنة التي لم تكن تعرف أيامها . وهذا في حديث هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة ، أن فاطمة ابنة أبي حبيش سألت النبي ﷺ<sup>(٣)</sup> .

١٢٦ - قال أبي : وأكثر النفاس في قول أهل الحديث : أربعون<sup>(٤)</sup> ، وفي قول أهل المدينة : أكثره ستون<sup>(٥)</sup> . والحجة فيه : قول عثمان بن أبي العاص ، وعائذ بن عمرو ، وعمر بن الخطاب ، وأنس<sup>(٦)</sup> .

وأقل النفاس : أن ترى الطهر ، فمتى رأت الطهر فيما دون الأربعين : اغتسلت وصلت ، ولا يأتيها زوجها . وإذا رأت الطهر في عشر ، فمكثت عشرًا أخرى طاهرًا ، ثم عاودها الدم فيما دون الأربعين قيل : افعلي كما تفعل المستحاضة في هذه الأيام التي رأيت فيها الدم فيما دون الأربعين . فإذا كان بعد ، ورأيت الطهر بعد الأربعين ، فعودي إلى

(١) في الأصل : « فتجلسيها » .

(٢) في الأصل بدونها وهي خطأ ، وزدناها من « مسائل ابن هانئ » .

(٣) انظر : « مسائل ابن هانئ » رقمي (١٦١) ، (١٦٢) .

والحديث سبق تخريجه في هذه المسألة وهو حديث « إنما ذلك عرق وليست بحيضة » .

(٤) في الأصل : « أربعين » .

(٥) في الأصل : « ستين » .

(٦) أثر عثمان وعمر وأنس : أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٣١٢/١ - ٣١٣) .

أما أثر عائذ بن عمرو ؛ أخرجه الدارقطني في « السنن » (٢٢١/١) .

الأيام التي صمتيها في الدم فيما دون الأربعين : فاقضيها ، ولا تقضي الصلاة ؛ وذلك لأنك رأيت الدم فيما دون الأربعين ، وهو وقت النفاس ، وقد رأيت الطهر قبل ذلك الدم ، ولا تدرين<sup>(١)</sup> لعل هذا الدم بقية من النفاس أو حيض ؛ لأنه في وقته . ولا تدرين<sup>(١)</sup> لعله عرق عائد ؛ لأنك قد رأيت الطهر . ولا تدرين<sup>(١)</sup> لعله حيض : فإن كان حيضاً فقد احتطنا لك حين أمرناك أن تصلي وتصومي . وإذا لم تعلمي : حائضاً أنت أو مستحاضة ، فإن كنت مستحاضة فقد قضيت ، وإن كنت حائضاً ، فقد أمرناك تصلي وتصومي إذا لم نعلم حائضاً أنت أو مستحاضة ، فإن كنت حائضاً ، فقد أمرناك بقضاء الصوم بعد الطهر ، ولم نأمرك بقضاء الصلاة ؛ لأن الحائض لا تقضي الصلاة .

١٢٧- قلت : المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة ؟

قال : قد كنت أقول : يمضي في صلاته ، ثم وقفتُ فيها .

١٢٨- وقال أبي : إذا نسي طواف الواجب - وهو طواف يوم النحر - لم يزل حراماً حتى يعود من قابل .

١٢٩- قال أبي : كان سفيان إذا سئل عن شيء من الحيض أو المناسك يقول : لا حرج ، لا حرج . وإذا سئل عن شيء من الطلاق يقول : من يحسن هذا ؟ من يحسن هذا ؟

١٣٠- سمعت أبي قال : دخل سفيان بن عيينة على معن بن زائدة وهو باليمن ، ولم يكن سفيان تَطَلَّخَ<sup>(٢)</sup> بشيء من أمر السلطان بعد ، فجعل

(١) في الأصل : « تدري » .

(٢) الطلخ : هو اللطخ بالقدر ، انظر « اللسان » .

سفيان يعظه ، ويذكر له المسلمين . فجعل معن يقول : أبوهم أنت ؟! أخوهم أنت ؟!

١٣١- وسألته عن رجل نسي صلاة الظهر ، فذكرها في آخر وقت العصر ؟ قال : إذا خاف فوت العصر : صلى العصر ثم صلى الظهر . وإذا ذكر الظهر وقد فرغ من العصر : صلى الظهر ولم يعد العصر . فإن ذكرها وهو في الصلاة : أعاد الظهر والعصر . وإن كان في جماعة : مضى معهم ، وإن كان وحده : انصرف وأعاد .

١٣٢- قال أبي : إذا قال : حجوا عني حجة بألف درهم ؛ فما فضل فهو للذي يحج . وإذا قال : حجوا عني حجة ؛ فما فضل فهو بين الورثة . وإذا قال : حجوا عني بألف درهم ؛ فما فضل فهو في الحج .

١٣٣- وقال في المحرم يغسل رأسه بالخطمي ، قال : عليه دم ، قد رجل شعره ولعله يقطع الشعر من الغسل .

١٣٤- وقال أبي : إذا قال : حل الله علي حرام ، وله امرأة ، فكفارة مغلظة : عتق رقبة ، أو صوم شهرين ، أو إطعام ستين مسكيناً . وشبهه بقوله : « أنت علي كظهر أمي » ، فقال : إنما أراد بقوله : « أنت علي كظهر أمي » : التحريم .

قلت : فإذا قال : حل الله علي حرام أعني به الطلاق ؟ فقد حرم وخص بالطلاق .

قال : وكذلك الخلية والبرية والبائن لا أقول فيها شيئاً ، وأخاف أن تكون ثلاثاً .

١٣٥- قال أبي : قال فضيل : ما بال أخي سفيان لا يعطيني ، ويعرض سفيان .

١٣٦- سألت أبي عن افتراش الحرير : هو عندك بمنزلة لبسه ؟

قال : نعم قد نهى النبي ﷺ عن افتراش مُسُوك السباع<sup>(١)</sup> .  
 قلت : وروي عن عبيدة : افتراش الحرير مثل لبسه ؟  
 قال : نعم<sup>(٢)</sup> .

١٣٧ - وسألت أبي عن الوصي : يشتري من الميراث ؟  
 قال : لا يشتري . كيف يشتري وهو يبيع ؟! يشتري لإحدى يديه من  
 الأخرى ؟!

١٣٨ - سألت أبي عن رجل عنده مصحف جامع ، يريد أن ينقضه ، وفيجعله  
 أثلاثاً ، ليكون أخف عليه ، فأيش ترى في ذلك ؟  
 قال : لا أعلم به بأساً .

١٣٩ - وسألته عن الرجل نام قاعداً أو قائماً في صلاة ، وفي السجود  
 والركوع ؟

قال : أما إذا نام قائماً أو قاعداً ، فإذا طال نومه حتى يحلم : فأحب إلي  
 أن يتوضأ . وأما إذا نام راکعاً : فهو عندي أشد من القيام والقعود ،  
 والسجود عندي أشد من الركوع ؛ لأنه يفتح .

١٤٠ - قلت : الرجل يتخلل فيبصق ، فيرى في بصاقه الدم ، وربما كان نصف  
 بصاقه دماً ، أو أقل ، أو أكثر ؟

قال : الذي أذهب إليه في الدم : أنه لا يتوضأ من الدم حتى يفحش  
 عنده ؛ لأنه يروى عن ابن عباس أنه قال : « إذا كان فاحشاً أعاد »<sup>(٣)</sup> .

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٨٨) ولكن بلفظ « نهى أن تفترش جلود السباع » أما هذا  
 اللفظ فقد أخرجه الحارث بن أبي أسامة كما في « بغية الباحث عن زوائد الحارث » رقم (٥٥٣)  
 من حديث سمرة بن جندب .

(٢) أخرج أثر عبيدة الحافظ ابن حجر في « تغليق التعليق » (٦٣/٥ - ٦٤) .

(٣) أخرجه : البيهقي في « الكبرى » (٤٠٥/٢) .

١٤١- وقال أبي : العتق قبل الملك لا أجتريء عليه ، لا يقوم عندي مقام الطلاق .

١٤٢- والرجل يقول : كل امرأة يتزوجها فهي طالق ؟  
قال : الطلاق قبل النكاح وَّقَّتْ أو عَمَّ إذا كان قد تزوج ؛ لم أمره أن يفارق . وإن كان له والدان ، فأمره بالتزويج : أمرته أن يتزوج . أو خاف على نفسه العنت ، أمرته أن يتزوج .

١٤٣- وسألت أبي : قلت : قصة ذي اليمين كانت قبل بدر أو بعد بدر ؟  
فقال : أبو هريرة يحكيه ، وإنما كان إسلامه بعد بدر عند فتح خيبر ، وإنما صحب النبي ﷺ ثلاث سنين شيء<sup>(١)</sup> .

١٤٤- وسألت أبي عن قوم يرخصون في الصور ويقولون : كان نقش خاتم سليمان فيه صورة وغيره ؟

فقال أبي : إنما هذه الخواتيم كانت نقشت في الجاهلية ، والصور لا ينبغي لبسها ، لما روي فيه عن النبي ﷺ : « من صور صورة كُلف أن ينفخ فيها الروح ، وليس بنافخ ، وعُذِّب<sup>(٢)</sup> » ، وقد قال إبراهيم : « أصاب أصحابنا خمائص فيها صلب ، فجعلوا يضربونها بالسلوك<sup>(٣)</sup> » ، يحونها بذلك . وفي حديث أبي طلحة أن النبي ﷺ قال : « لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة »<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في الأصل ، ولعله « وشيئاً » .

(٢) أخرجه البخاري (٢١٧/٧) ، ومسلم (١٦٢/٦) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

(٣) كذا في الأصل « السلوك » وهو من « السُّلْك » وهو الخيط فلعل المراد أنهم يضربون الخيط عليها أي يخيطنونها ويجعلون عليها الخيط كي تحمى هذه الصورة ، أو تكون كلمة « السلوك » محرفة من « السواك » كما في « أحكام الخواتيم » لابن رجب (ص ٧٨) فقد نقل هذه المسألة بنصها وفيها « يضربونها بالسواك » فالله أعلم .

(٤) أخرجه : البخاري (١٣٨/٤ ، ١٥٨) ، ومسلم (١٠٥/٥) ، و(٢١٤/٧) ، ومسلم (١٥٦/٦-١٥٧) .

١٤٥ - وسألته عن رجل أوصى : أن أخرجوا ثلث مالي بعد قضاء الدين ،  
ويكفر عني مائة يمين ، وأعتقوا عني رقبة ، ويحمل على فرس في سبيل  
الله ، وما بقي إن عرف أحد من غرام والدي ؛ قُضي ، وإن لم يُعرف  
منهم أحد ؛ فليعمل الوصي في ذلك بما رأى ، ويفرقه في قرابتي - إن  
شاء الله ؟

قال أبي : أما كفارة اليمين : فيُعطى المساكين ، كل مسكين مدُّ برُّ أو  
نصف صاع تمر لا يزدون عليه . وإن كان الدقيق أسهل عليهم فليعطوا  
رطلاً وثلاثاً دقيقاً<sup>(١)</sup> . ولا يزدون عليه . وأرجو أن يجزئهم ذلك ،  
وأكره القيمة ؛ لأنه خلاف كتاب الله وما عمل به أصحاب رسول الله  
ﷺ .

وأما ما أوصى به من غرماء أبيه بعدما يفضل : فإن عَرَفَ منهم أحداً ،  
فأقام البينة أعطي . فإن لم يكن له شاهدان ، وكان له شاهد واحد  
استحلف<sup>(٢)</sup> مع الشاهد وأعطي . وإن كان رجل من أهل الستر والصدق  
عندهم : فإنني أحب للورثة أن يمضوا ما أوصى به ، ولا يلزمهم ذلك ؛  
لأن هذا ليس علماً<sup>(٣)</sup> ، وإنما هي دعوى . فإن كان فيهم صغير<sup>(٤)</sup> ، فلا  
يجوز عليه وأما الكبار فأحب لهم أن ينفذوا ما أوصى به .

وأما الرقبة : فيعتق رجل يعتمل ، ولا يعتق عنه إلا من يعتمل ، ويكون  
وسطاً<sup>(٥)</sup> ، ليس بالمرتفع الثمن ولا المنخفض .

(١) في الأصل : « رطل وثلث دقيق » .

(٢) كررت في الأصل .

(٣) في الأصل : « علم » .

(٤) في الأصل : « صغيراً » .

(٥) في الأصل : « وسط » .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

ويحملوا على فرس في سبيل الله ، ولا يغالوا به ، إذا كان يُغزا على مثله ،  
اشترى وحمل عليه بغير أداة ، لأنه لم يسم الأداة .  
وقال : لا يعطى أحد من قرابته من كفارة الأيمان إذا كان قد أوصاهم ،  
وإن لم يكن لهم من الوصية شيء أعطى من كان منهم فقيراً من كفارة  
الأيمان إذا كان قد أوصى لهم . وإن لم يكن نالهم من الوصية شيء  
أعطى من كان منهم فقيراً من كفارة الأيمان<sup>(١)</sup> .  
قال أبي : وأما ما كان من الوصية لقرابته فلينظر إلى فعله في حياته ؛  
فإن كان يصل الغني منهم والفقير في حياته : أعطوا جميعاً ، وإلا فإن  
الفقراء عندي أولى به ؛ لأنه لم يكن يصل الأغنياء .  
ولا يعطى أحداً من قرابته مرتين .

١٤٦ - سألت أبي عن امرأة يكون طهرها ثلاثة أشهر وأقل من ذلك ، وشهرين  
وأقل من ذلك ، ثم رأت الدم في عشر ، كيف تصنع ؟  
قال أبي : إذا كانت لها أيام معلومة ، فإنها تقعد تلك الأيام<sup>(٢)</sup> ، فإن  
زاد على أيامها ، لم تلتفت إلى الزيادة . وإن كان حيضها تقدم مرة  
وتأخر أخرى ، فإنها تقعد أيامها التي كانت تقعد . فإن زاد حيضها  
على أيامها التي كانت تعرف ، وعاودها ، فإنها لا تلتفت إلى الزيادة  
حتى ترى مرة ومرتين وثلاثاً ، وهذا حينئذ حيض متنقل<sup>(٣)</sup> ، فإن كانت  
صامت في تلك الأيام التي زاد على حيضها وأيامها : قضته .

١٤٧ - وسألته عن الصلاة بين الأساطين ؟

(١) كذا العبارة في الأصل ، ولعل بها تكراراً .

(٢) في الأصل « أيام » .

(٣) في الأصل : « مستقل » .

فقال : تكره الصلاة بينهما .

١٤٨ - وسألته عن المطلقة : ما تجتنب من اللباس والطيب والزينة ، والمتوفى عنها زوجها ؟

فقال : المتوفى عنها والمطلقة ثلاثاً يجتنبان الطيب والزينة .

١٤٩ - وسألته عن مملوك أعتق وله مال ، لمن يكون ماله ؟

قال : إذا أعتق المملوك وله مال : فالمال للسيد .

١٥٠ - وسألته عن رجل أوقف ضيعة على أهل بيته ، هل يجوز له الرجوع فيها بعد سنة أو أقل أو أكثر ؟ وهل يبيعها ؟

فقال : لا يجوز بيع الوقف ؛ إذا كان قال في وقفه : « لا يباع ولا يورث » فليس لأحد أن يرجع .

١٥١ - وسألته عن رجل قد بليَ بنتف لحيته ، وقطع ظفره بيده ، ليس يصبر عنهما ؟

قال : إن صبر عن ذلك فهو أحب إلي .

١٥٢ - وسألته عن رجل أوصى أن يتصدق عنه في فقراء مسجده طعام أو حنطة بألف درهم ، هل يجوز للموصي أن يعطي عنه فضة بقيمة الألف ؟

قال أبي : لا يعطي إلا ما قد أوصى به . والوصايا : ينتهى فيها إلى ما أوصى الموصي ، لا يتعدى ذلك .

١٥٣ - وسألته عن رجل كانت له أمة يطؤها تزوجها مملوكاً له ؛ فولدت منه جارياً ، هل يجوز لمولاه أن يهب هذه الجارية لبعض بنيه يتسرى بها ؟

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال أبي : أما أكثر الفقهاء فلا يرون بأساً أن يتزوج الرجل ابنة امرأة كان أبوه وطئها ، إلا طاووس ، فإنه كان يكره إذا وطئ الرجل المرأة أن يزوج ابنه ابنتها ، وما كان بعد فلا بأس به ، وقد يكون الرجل يتزوج المرأة ، ويتزوج ابنه ابنتها<sup>(١)</sup> ، ولم يختلف الناس في ذلك .

١٥٤ - وسألته عن تطيين القبور وتجسيصها ؟

فقال : أما التجسيص مكروه ، والتطيين أسهل .

١٥٥ - وسألته عن رجل بينه وبين قوم بيت مشاع غير مقسوم ، فتصدق

أحدهم على بعضهم حصته مشاعاً غير مقسوم ، هل يجوز ذلك ؟

قال أبي : إذا كان سهم من كذا وكذا سهم فهو جائز .

١٥٦ - وسألته عن رجل نفر من منى ، ثم قدم ثقله ميلاً أو ميلين ، أو أقل من

ذلك أو أكثر ، ثم ودع البيت ، ولحق بهم ، هل يجوز له ذلك ؟

قال أبي : إذا خرج ثقله من منى فلا بأس أن ينفر ، وإن كان تأخر

خروجه من مكة .

١٥٧ - وسألته عن رجل يعمل الحوص<sup>(٢)</sup> قوته ، وليس يصيب منه أكثر من

قوته ، هل يقدم على التزويج ؟

قال أبي : يقدم على التزويج ، فإن الله يأتي برزقها .

وقال : يتزوج ويستقرض أيضاً . وإن كان عنده مائتا درهم تبلغه الحج ،

وخاف على نفسه الفتنة : أمرته أن يتزوج ولا يحج .

(١) من كلمة « وما كان بعد فلا بأس » إلى هنا كررت في الأصل .

(٢) حاص الثوب يحوصه حوصاً وحياصة : خاطه .. وقيل : الحوص : الخياطة بغير رقعة ، ولا يكون

ذلك إلا في جلد أو خف بعير وراجع : « اللسان » .

١٥٨ - وسألته عن الرجل يدفع إليه أبواه الدراهم الزائفة والمزبقة<sup>(١)</sup> ،  
ويأمرانه<sup>(٢)</sup> بإنفاقها ، أيجوز له ذلك ؟  
قال أبي : لا يجوز له إنفاقها .

١٥٩ - وسألته عن الرجل يترك الوتر متعمداً ما عليه في ذلك ؟  
قال أبي : هذا رجل سوء ؛ هو سنة سنها رسول الله ﷺ وأصحابه .  
قلت لأبي : هذه الأحاديث التي تروى : « أن الوتر على من يقرأ  
القرآن »<sup>(٣)</sup> ؛ أفيكون من لا يقرأ القرآن في الوتر كمن يقرأ القرآن ؟  
قال : إنما يروى هذا مرسل ، ليس هو بإسناد جيد ، يروى عن علي قال :  
« هي سنة سنها رسول الله ﷺ »<sup>(٤)</sup> .

١٦٠ - وسألته عن الشعبي والزهري إذا اختلفا ؛ أيهما أعجب إليك ؟ وأيهما  
أعلم ؟

قال : لا أدري ، لا أحدٌ هذا ، كلاهما عالم ، قد يكون الزهري سمع  
عن النبي ﷺ الحديث ، فيذهب إليه ، فهو أعجب إلينا .

(١) درهم مُزَبَّقٌ : مطلي بالزئبق ، والعامّة تقول : مُزَبَّقٌ - « اللسان » وراجع « مسائل أحمد » لأبي داود رقم (١٢٣٣) .

(٢) في الأصل « يأمره » .

(٣) هذا الحديث أخرجه : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٩٣/٢) من طريق عمرو بن مرة ، عن أبي عبيدة ، عن النبي مرسلًا . وكذلك أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٤/٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤٦٨/٢) .

وقد أخرج هذا الحديث أيضاً البيهقي موصولاً ولكن قال عقبه : « .. فذكر فيه عبد الله ، وليس بمحفوظ ، والحديث مع ذكر عبد الله بن مسعود فيه منقطع ؛ لأن أبا عبيدة لم يدرك أباه » .

(٤) حديث علي أخرجه : أحمد في « مسنده » (٨٦/١) ، ٩٨ ، ١٠٠ ، ١٠٧ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٠ ، وأبو داود (١٤١٦) ، والترمذي (٤٥٣) ، (٤٥٤) ، والنسائي (٢٢٨/٣) ، (٢٢٩) ، وفي « الكبرى » كما في « التحفة » (٣٨٧/٧ - ٣٨٨) ، وعبد الله بن أحمد في « زوائد المسند » (١٤٣/١ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٨) .

أو يكون الشعبي قد سمع الحديث ، ولم يسمعه الزهري ، وهو أعجب إلينا .

١٦١ - وسألته عن رجل يُبلى بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في الصلاة ، وينسبون إليه الرفض إذا فعل ذلك ، هل يجوز له ترك الرفع ؟ قال أبي : لا يترك ، ولكن يداريهم .

١٦٢ - وسألته عن الناس يكبرون في دبر كل صلاة يوم النحر كما يكبرون في المكتوبة أم لا ؟ قال أبي : إن ذهب رجل إلى ذا فقد روي ذاك عن بعض الناس ، والمعروف في المكتوبة .

١٦٣ - وسألته عن الرجل يأتي البيت في أيام منى ، فيطوف في كل ليلة ويرجع ، هل يُحبُّ له ذلك ، أو يستحبُّ له المقام بمنى ؟ قال أبي : لا بأس أن يأتي البيت إذا كان أحد طرفي الليل بمنى .

١٦٤ - وسألته عن رجل ترك صدقة الفطر على عمد ، ما عليه في ذلك ؟ فقال : لا يعجبنا تركها ؛ قال ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر » (١) .

١٦٥ - وسألته عن رجل ماتت امرأته : هل يجوز له أن ينظر إلى شيء من محاسنها ويدخلها قبرها ؟

قال أبي : الناس يختلفون في هذا ، وقد روي عن عمر أنه قال في امرأته لما توفيت فقال لأوليائها : « أنتم أحقُّ بها » . وروي عن أبي بكر : « أنه واثب أخو امرأته حتى أدخلها القبر » (٢) .

(١) الحديث أخرجه البخاري (١٦١/٢ ، ١٦٢) ، ومسلم (٦٨/٣) .

(٢) أخرج أثرهما : عبد الرزاق (٤٧٢/٣ - ٤٧٣) .

١٦٦ - وسألته عن امرأة ادعت أن زوجها طلقها ، وليس لها بينة ، وزوجها

ينكر ذلك ؟

قال أبي : القول قول الزوج ، إلا أن يكون لا يُشكُّ في طلاقه ، قد سَمِعْتُهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا ، فإنه لا يسعها المقام معه ، وتهرب منه ، وتفندي بمالها .

١٦٧ - وسألته عن الكفن : البياض أعجب إليك أو غير ذلك ؟

قال : يقال : « إن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب سحولية بيض ، ليس فيها قميص ولا عمامة »<sup>(١)</sup> . وهذا أثبت ما روي .

١٦٨ - وسألته عن سورة الأنفال وسورة التوبة ؛ هل يجوز للرجل أن يفصل

بينهما بـ : « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟

قال أبي : ينتهي في القرآن إلى ما أجمعوا عليه أصحاب محمد - عليه السلام ، لا يُزاد فيه ولا ينقص .

١٦٩ - وسألته عن الرجل : هل يجوز له أن يتصدق من مال ابنه ، أو يهب ،

أو يبيع على ابنه ، أو يعتق عليه ؟

قال أبي : كل ما أخذ الرجل من مال ابنه حتى يحوزه فهو له ، وأحب أن لا يكون ذلك على الإضرار ، وقد روي عن الحسن وابن أبي ليلى : أنهما كانا يجيزان عتق الرجل في مال ابنه ، وخالفهم غيرهم .

١٧٠ - وسألته عن رجل أوصى فقال : ادفعوا إلى فلانة جميع ما ورثته عن

أبي من متاع البيت وهو من الثلث ، هل يدخل فيه المصحف ، والصفد<sup>(٢)</sup> ، والصفوف ، وثياب البدن ؟

(١) الحديث أخرجه : البخاري (٢/٩٥ ، ٩٧ ، ١٢٧) ، ومسلم (٣/٤٩) .

(٢) كذا في الأصل ، وهي مشتبهة .

قال أبي : كل شيء ورثه عن أبيه : يفعل به كما قال ، ويكون ذلك في ثلثه ، إذا لم يكن له وارث .

١٧١- وسألته عن رجل أذّن فيه قبل زوال الشمس ، وأقام بعد زوال الشمس ، وأذن قبل طلوع الفجر ، وأقام بعد طلوع الفجر ؟ قال : أما الأذان قبل طلوع الفجر فلا بأس به إذا<sup>(١)</sup> كانت الإقامة بعد طلوع الفجر ، وأما قبل الزوال فلا .

١٧٢- وسألته عن رجل كانت له سُرَّيتان ، فمرض حتى اشتد مرضه ، وصار في حد ترك فيه الصلاة ، فدعا قوماً ، فأشهدهم أنه أعتقهما وتزوجهما على مهر كذا وكذا ، هل يجوز له ذلك ؟ قال : إن كان تزويجه إياهما بمهر أكثر من مهر مثلهما فإن الزيادة تكون في ثلثه ، وعتقهما من الثلث .

١٧٣- وسألته عن الحبوب ما زكاتها ؟

فقال : أما ما كان من الخضر التي لا تبقى ولا تدخر ، ولا يقع فيها القفيز<sup>(٢)</sup> فلا زكاة إلا في أثمانها . وأما ما كان يدخر أو يقع فيه القفيز<sup>(٢)</sup> حتى يكون معناه معنى البر والتمر والزبيب والشعير ؛ ففيه العشر ، إذا كان يسقى بماء تأتي به السماء ، وما كان بالكلفة فنصف العشر ، إذا كان الرجل يملك رقبة الأرض .

١٧٤- وسألته عن حديث رواه نصير بن محمد الرازي صاحب ابن المبارك ، عن عثمان بن زائدة ، عن الزبير بن عدي ، عن أنس بن مالك رفعه قال : « من أقر بالخراج ، وهو قادر على أن لا يقربه ، فعليه لعنة

(١) في الأصل : « وإذا » .

(٢) في الأصل : « للفقير » .

الله والملائكة والناس أجمعين ، لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» (١) ؟

فقال : ما سمعنا بهذا ، هذا حديث منكر . وقد روي عن ابن عمر : أنه كان يكره الدخول في الخراج .  
وقال : إنما كان الخراج على عهد عمر (٢) .

١٧٥ - وسألته عن رجل له أهل بيت لا يقيمون الصلوات ، ولا يعرفون السنن والفرائض ، وفي جيرانه قوم يقيمون الصلاة والفرائض والسنن ، أ يضع زكاة ماله في جيرانه هؤلاء ، أو في أهل بيته ؟  
قال : ينبغي له أن يعلمهم الفرائض والسنن ، وزكاته هم أولى بها حينئذ ، وإذا كانت حاجتهم وحاجة غيرهم سواء : فالقرابة أولى .  
ويقال : لا يحابى بها قريب ، ولا تمنع من بعيد ، وإنما هو حق الله في المال .

١٧٦ - سألت أبي عن رجل قال عند وفاته : لفلانة ابنتي عليّ ألفاً (٣) درهم وسبعمائة درهم ، هل يجوز ذلك ؟  
قال : إن كان يُعرف ذلك ، أو كان لها بينة في حياة منه وصحة ، فلها ذاك ، وإلا فلا يجوز .

١٧٧ - وسمعت أبي يقول : إذا حلف الرجل بالقرآن فقد روي عن الحسن ، عن النبي ﷺ أنه قال : « من حلف بسورة من القرآن : فبكل آية منها يمين

(١) أخرجه : يحيى بن آدم في « كتاب الخراج » (١٥٠) ولكن عن رجل من جهينة وليس عن أنس .

(٢) انظر : « الاستخراج لأحكام الخراج » لابن رجب الحنبلي (ص ٧، ٨) .

(٣) في الأصل : « ألفي » .

صبر»<sup>(١)</sup> ، وروي ذلك عن عبد الله بن مسعود<sup>(٢)</sup> وإبراهيم النخعي .

١٧٨ - قال سمعت أبي يقول : من حلف بهدي ما لا يقدر عليه من إنسان ، أو دار ، أو غير ذلك ، قال أبي : فإن كان حلف يريد اليمين مثل قوله : ماله في المساكين ، أو هو يهدي فلاناً : فأرجو أن يجزئه كفارة يمين إذا كان يريد اليمين ، وقد قال بعض الناس بحجة ، وقال بعض الناس : يهدي بدنة ، وقال بعضهم : شاة .

١٧٩ - سألت أبي عن رجل حلف بالطلاق : ما فعل كذا وكذا ، وما في نيته كذا وكذا ، وهو يرى أنه على ما حلف ، ونسي ، وكان على خلاف ما حلف ، أيلزمه الطلاق ؟

قال أبي : لو كان هذا الحالف حلف بما يكفر ، كنت أرجو أن لا تلزمه الكفارة ، فأما الطلاق والعتاق فإنهما لا يكفران ، وأخاف أن يكون هذا حائثاً فيما حلف عليه .

١٨٠ - قال : سمعت أبي يقول : لا يعطى من الزكاة أكثر من خمسين درهماً ، ولا يعطى من عنده خمسون درهماً ، أو قيمتها ذهباً<sup>(٣)</sup> ، إلا أن يكون رجلاً مديوناً فيعطى عن دينه ، وإن كان له عيال أعطي كل عيال خمسين .

١٨١ - سألت أبي عن رجل قتل رجلاً ، فعفا بعض الأولياء ، للباقي أن يقتلوه ؟

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » ( ٤٧٣/٨ ) ، والبيهقي في « الكبرى » ( ٤٣/١٠ ) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » ( ٤٧٢/٨ ) ، وابن أبي شيبة في « مصنفه » ( ٧٤/٣ ) ،

والبيهقي أيضاً ( ٤٣/١٠ ) .

(٣) في الأصل : « ذهب » .

قال : إذا عفا بعض الأولياء عن الدم ، فليس للباقيين أن يقتلوه ، ولهم الدية ، وليس للمعافي من الدية شيء .

١٨٢ - سألت أبي عن رجل اغتصب قوماً مالاً ، ثم تاب ورد المال ، وكسب فيه مالاً ، ما ترى في كسبه هذا ؟ أيطيب له هذا الربح ؟  
قال أبي : إذا اغتصب رجلٌ رجلاً مالاً ، ثم ربح فيه : رد الأصل والربح على صاحبه .

١٨٣ - سألت أبي عن رجل خان قوماً بمال ، وكسب فيه مالاً ، ورد الخيانة ، أيطيب له الربح ؟  
قال أبي : يرد الخيانة ، وربحها على أربابها .

١٨٤ - سألت أبي عن رجل ظلم قوماً مالاً ، وقد تاب ، وهو يريد رده ، وقد ماتوا هؤلاء القوم ، ولا ورثة لهم ، ولا يعرف الذين ظلمهم ، كيف يصنع ؟  
قال : إذا كان لا يعرف من ظلم ، ولا يعرف له وارثاً : تصدق به .

١٨٥ - سألت أبي عن جارية كان عزل عنها سيدها ، فأخذت ماءه وهو لا يعلم ، فحملته ، فحملت من ذلك الماء ، أيلحق به الولد ؟ أو هل يجوز له أن يدعيه ؟  
قال أبي : يلزمه الولد إذا كان يعزل عنها .

١٨٦ - وسألته عن رجل اشترى جارية ، ولم يستبرئها وطعها فجاءت بولد ، وقد شك المشتري أن يكون منه أو من الأول ؟

قال أبي : إن كان جاءت به لأقل من ستة أشهر فليس هو له بولد ، ولا يلحق به ، وإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر فقد يكون الولد له وللبيع ، فيدعى للولد القافة ؛ فيلحقونه بمن كان له .

١٨٧ - وسألته عن الرجل به الماء والدُّبَيْلَةُ<sup>(١)</sup> أَيْبَطُ<sup>(٢)</sup> عنهما ؟ وما ترى في

الفصد وشرب الأدوية ؟

قال : أما ما كان يخاف عليه مثل الماء إن بط عنه مات ، فلا أرى أنه يببط عنه ، ولا بأس بقطع العروق إذا احتيج إلى ذلك .

١٨٨ - وسألت أبي عن رجل مات في أرض غربة لا قاضي فيها ، وخلف

جوارِي<sup>(٣)</sup> ومالاً وثياباً ، أترى أن يقوم به رجل من المسلمين فيبيع

الجواري<sup>(٤)</sup> والثياب ، ويؤدي فيه الأمانة ، وإن كان مات في طريق ؟

قال : قال : أما ما كان من متاع خرثي أو حيوان ، ليس بجواري<sup>(٥)</sup> ،

واضطر إلى بيعه ، ولم يكن بحضرتهم قاضي : فلا أرى بأساً أن يباع إذا

استوفى الثمن ، وأدى فيه الأمانة ، وأما الجواري<sup>(٤)</sup> : فأحب إلي أن

يكون يلي بيعهم حاكم من حكام المسلمين .

١٨٩ - وسألت أبي عن السلم ؟

فقال : لا بأس بالسلم في كيل معلوم ، ووزن معلوم ، إلى أجل أو صفة

يصفها ، من نبات أو حيوان ، إذا كان يؤتى به على الصفة فلا بأس

بذلك إذا كان إلى أجل . فإن كان المسلم خيراً من الصفة فلا ، وإن كان

دون فلا بأس .

١٩٠ - حدثنا صالح ، قال : سألت أبي عن اللقطة كم يعرفها ؟

فقال : اللقطة إذا كانت دراهم<sup>(٦)</sup> أو ذهباً أو فضة : فإنه يعرفها سنة ،

(١) خراج ودمل كبير تظهر في الجوف فتقتل صاحبها غالباً - « اللسان » .

(٢) البط : شق الدمل والخراج ونحوهما - « اللسان » .

(٣) في الأصل : « جواراً » وراجع « المغني » لابن قدامة (٥٦١/٨) .

(٤) في الأصل : « الجوار » .

(٥) في الأصل : « بجوار » .

(٦) في الأصل : « دراهماً » .

فإن جاء صاحبها دفعها إليه ، فإن لم يجئ صاحبها فهي كسائر مال هذا الواجد لها ، فإن جاء صاحبها أداها إليه ، وإن كانت من الإبل فلا يعرض لها ؛ فإنها ترجع إلى أربابها .

١٩١ - سألت أبي : كم يستحب أن يكون بين المسجدين إذا أراد أن يبنوا إلى جانبه مسجداً ؟

قال : لا يُبنى مسجد<sup>(١)</sup> يُراد به الضرر لمسجد إلى جانبه ، فإن كثرت الناس حتى يضيق عليهم فلا بأس أن يبنى ، وإن قرب ذلك منه .

١٩٢ - سألت أبي عن المساجد التي في الحانات أيجمع فيها ؟

قال : إذا كان مسجد ينادى فيه بالصلاة فلا بأس بالجماعة فيه ، إذا كان لا يمنع منه أحد .

١٩٣ - وسألته عن رجل بني مسجداً ، ثم أراد تحويله إلى موضع آخر ، أله أن يحوله ويهدم الأول ، أو يدعه على حاله ويبني الآخر ، وإن كان الذي يبنيه ضرر بالأول ما ترى ؟

قال : إن كان المسجد الذي بناه يريد أن يحوله [ خوفاً من لصوص أو يكون موضعه موضع قذر : فلا بأس أن يحوله ]<sup>(٢)</sup> يقال : إن بيت المال نقب وكان في المسجد ، فحول المسجد ابن مسعود .

١٩٤ - وسألته عن رجل عليه كفارات ، أيجوز له أن يجمع عشرة مساكين فيطعمهم عشر كفارات في يوم واحد ؟ وهل يعطي كل مسكين في كل يوم أكثر من مد ؟

قال أبي : إذا كان يجد مساكين فأحب إلي أن يعطيهم ، ولا يكرر

(١) في الأصل : « مسجداً » وقد وضع على كلمتي « يبنى ، يراد » التشكيل كما وضعناه هنا .

(٢) زيادة من « مجموع الفتاوى » (٢١٦/٣١) فقد نقل ابن تيمية المسألة هناك عن صالح ،

والعبارة بها خلل بدون هذه الزيادة .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

عليهم، فإن ضاق عليه : فلا بأس أن يجمع عشرة ، فيعطيهم ليمينين ،  
لثلاثة .

وقال : كل من أكل الطعام : يُعطى مدّاً (١) .

١٩٥ - وقال : لا بأس أن يُعطى من الزكاة الصغار والكبار ممن يأكل الطعام  
خمسين خمسين ، إذا لم يكن لهم خمسون درهماً أو قيمتها من  
الذهب ، ولا بأس بتعجيل الزكاة إذا وجد لها موضعاً .

١٩٦ - وسألت أبي عن الحج عن الميت ؟

فقال : لا بأس بأن يعان في الحج ، وأما يستأجر ؛ فلم أسمع به .

١٩٧ - وسألت أبي عن رجل خصّ ابناً له بهبة دون بعضهم ، وقد قبضه  
الابن، ومات الابن (٢) ، أترى الهبة ماضية ؟

قال : الذي يعجبنا أن لا يخص ولداً دون ولد ، يريد الإضرار ببعضهم  
دون بعض ، فأما إذا مات الواهب على هبة قد قبضها الموهوب له ، فإنني  
أحب العافية منها .

١٩٨ - سمعت أبي يقول : كل ما كان من السباع فإنه لا يعجبنا أن يصلى  
في جلده ؛ وإن دبغ .

وقال : جلود الميتة إذا دبغت مما يؤكل لحمه ، ففيه اختلاف في الرواية ،  
وأعجب إلي أن لا يصلى فيه .

١٩٩ - سألته عن قوم رأوا الهلال لتمام ثلاثين قبل الزوال ؟  
قال : لا يفطرون .

٢٠٠ - سألته عن رجل حلف على يمين ، لا يدري بماذا حلف ؛ بالله ، أو

(١) في الأصل : « مد » .

(٢) كذا بالأصل ، ولعلها « الأب » .

بالطلاق ، أو بالمشي ؟

فقال : لو أنه إذا عرف اجترأت أن أجيب فيها ، فكيف إذا لم يدر !؟

٢٠١ - وقال : الذي سمعنا أن الماء إذا كان قدر قلتين أو ثلاث : لم ينجس ، والقلال : قلل هجر ، يقال : إن القلة تسع نحو القريتين ، فإذا كان الماء خمس قرب ، ست قرب - كلما كان أكثر - فهو أحب إلينا لم ينجسه إلا ما كان غير طعمه أو ريحه ، فإذا تغير طعم أو ريح أو لون : لم يقرب ، إلا البول والعذرة الرطبة التي تقع في الماء فلا يقدر عليها ، فإن ذلك ينجس إلا أن تكون هذه المصانع التي في طريق مكة ؛ فإن ذلك لا ينجسه شيء .

٢٠٢ - سألت أبي عن قول إبراهيم : كان يعجبهم حديث جرير ؛ لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة<sup>(١)</sup> ؟  
فقال : لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] وكانت الآية قبل<sup>(٢)</sup> .

٢٠٣ - سألته : من قال في النبيذ : « شربه قوم على التأويل ، وتركه قوم على التحريم » ، كأنه وقف في قوله ؟  
قال أبي : لا يعجبني هذا القول ، التحريم أثبت عندني وأقوى ، لا يثبت عندني في تحليل المسكر شيء .

٢٠٤ - وسألته عن حديث ابن عباس : « إياكم والغلو ، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو »<sup>(٣)</sup> ؟

(١) أخرج الحديث : مسلم (١٥٦/١ - ١٥٧) .

(٢) في الأصل : « قبل نزول المائدة » وهو خطأ بَيَّن فلعل كلمة « نزول المائدة » مقحمة .

(٣) أخرجه : أحمد (٢١٥/١ ، ٣٤٧) ، والنسائي (٢٦٩/٥ - ٢٧٠) ، وابن ماجه (٣٠٢٩) .

قال أبي : لا تغلوا في شيء حتى الحب والبغض .

٢٠٥- وسألته عن حديث النعمان بن بشير « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه »<sup>(١)</sup> ؟

قال : الشبهة هي منزلة بين الحلال والحرام ، فإذا استبرأ لدينه لم يقع فيها .

٢٠٦- قلت له : حديث يُحَدَّثُ به عن عبد الله بن داود : « أن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ ، ولا لأبي بكر وعمر » ؛ هل تعرفه ؟  
قال : لا أعرفه ، وأنكره .

وقال : إنما روي عن الضحاک ﴿ لا تَمَنَّ تَسْتَكْثِرُ ﴾ [المدثر : ٦] ، قال الضحاک : إنما هذه للنبي ﷺ خاصة : أن لا يَهْدِي لِيَهْدَى إِلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، وأما سائر الناس فليس به بأس<sup>(٢)</sup> .

٢٠٧- وسألته عن قول سفيان : « كره السلم في اللحم » ، ما معناه ؟ وعطاء لا يرى به بأساً<sup>(٣)</sup> ؟

قال : الذي كره يقول : لا يجيء على الصفة .

وقال أبي : لا بأس به إذا كان بصفة : سمين ، أو غث ، أو وسط ؛ لحم فخذ ، أو لحم جنب ، أو غيره .

٢٠٨- وسألته عن قول عمر : « لا يؤكل خل من خمر أفسدت ، حتى يكون

(١) أخرجه البخاري (٢٠/١) ، (٦٩/٣) ، ومسلم (٥٠/٥ ، ٥١) .

(٢) أخرجه الطبري في « تفسيره » (١٤٨/٢٩ - ١٤٩) .

(٣) أثر عطاء أخرجه : ابن أبي شيبة (٤١٨/٤) .

أما أثر سفيان فلعله يقصد ما يرويه سفيان بسنده عن عبد الله بن مسعود أنه كره السلم في

الحيوان ، أخرجه : ابن أبي شيبة أيضاً (٤١٩/٤) والله أعلم .

الله بدأ فسادها»<sup>(١)</sup> ، فأفسدها رجل هل يكون سواء ، أولا يكون سواء؟ قال أبي : لا يأكلها إذا أفسدها ؛ وذلك أنه لو جاز فسادها فانتقلت عن اسم الخمر ، كان يجعلها في اللبن والكامخ<sup>(٢)</sup> والمرقة ؛ لأنه انتقل اسم الخمر عنها ، وانتقلت عن طباعها ، ولا يجوز فسادها حتى يكون الله يبدأ بفسادها .

٢٠٩ - وسألته عن الرجل : يشمت العاطس في مجلسه ثلاثاً ؟ قال : أكثر ما قيل فيه : « ثلاث » .

٢١٠ - وسألته عن قال : السمع شهادة ، يجوز للرجل أن يأبى أن يشهد إذا سمع وهو مار ؟

قال : إذا لم يشهد ، يجوز له أن لا يشهد ، وإن قام بها فهي شهادة .

٢١١ - سألته عن رأى القبر ، أيقف قائماً أو يجلس فيدعو ؟ قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٢١٢ - وسألته عن قال : لا يصح حديث فيما روي : « ما أسكر كثيره فقليله حرام »<sup>(٣)</sup> ، ما يكون قوله ؟ قال : هذا رجل مُغل<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه : عبد الرزاق (٢٥٣/٩) .

(٢) الكامخ : نوع من الأدم ، معرب - « اللسان » .

(٣) ذكر الزيلعي في « نصب الراية » (٣٠١/٤) أنه رواه ثمانية من الصحابة فقال : « روى من حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده . ومن حديث جابر . ومن حديث سعد بن أبي وقاص . ومن حديث علي . ومن حديث عائشة . ومن حديث ابن عمر . ومن حديث خوات ابن جبير . ومن حديث زيد بن ثابت » .

(٤) في الأصل : « مغلي » ، والمعنى : غلا في مقالته .

٢١٣- وسألته عن قال : « إِحرام المرأة في وجهها »<sup>(١)</sup> ، ما معناه ؟ كأنها لا تجتنب الزينة إلا في وجهها ، أو كيف ؟  
قال : لا تخمر وجهها ، ولا تنتقب ، والسدل ليس به بأس ، تسدل على وجهها .

٢١٤- وسألته عن قول إبراهيم : « ما دُخِرَ عن القوم شيء خُبئ لكم لفضل عندكم » ؟  
قال : يقول : إن أصحاب النبي ﷺ لم يدخر عنهم .

٢١٥- وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن مع المسلمين ، فنقضوا العهد وخرجوا بالذرية ، فلحقهم الأمير دون الدرب ؛ ما السبيل فيهم ؟  
قال : إذا نقضوا العهد ، فمن كان منهم بالغاً فيجرى عليه ما يُجرى على أهل الحرب من الأحكام ، وأما الذرية فلا .

٢١٦- وسألته عن قوم من أهل العهد في حصن ، ومعهم مسلمون ، فنقضوا العهد والمسلمون معهم في الحصن ما السبيل فيهم ؟  
قال : ما ولد لهم بعد نقضهم العهد فالذرية بمنزلة من نقض العهد<sup>(٢)</sup> ، وذلك أن امرأة علقمة بن علاثة لما ارتد قالت : إن كان علقمة ارتد ؛ فأنا لم أرتد<sup>(٣)</sup> . ويروى عن الحسن فيمن نقض العهد قال : ليس على الذرية شيء<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه : الدارقطني في « السنن » ( ٢٩٤ / ٢ ) من حديث ابن عمر مرفوعاً .

(٢) كذا بالأصل وذكر الخلال في « أهل الملل والردة والزندقة » من « الجامع » ( ص ٣٢٢ - ٣٢٣ ) رقم ( ٦٨٢ ) هذه الرواية من طريق صالح والفضل بن زياد . وقال [ زاد صالح ] : « يسبون . ومن كان

قبل ذلك لا يسبون » [

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٤٣٨ / ٦ ) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة ( ٤٦٩ / ٦ ) .

٢١٧- وسألته عن قول ابن عباس في المتاع ؛ إذا كان للتجارة فحال عليه الحول

قال : « يُزكى الثمن ، فإن كان فيه ربح زكاه بعد » . ما معناه ؟  
قال : أما الذي يروى عن عمر أنه قال لحماس : « قَوْمٌ وَزَكٌّ »<sup>(١)</sup> ؛ فهو  
عندنا على ما قال عمر ، يقوم متاعه يوم يحول عليه الحول ويزكاه .  
وأما قول ابن عباس ؛ يرويه عامر الأحول قال : يُزكى الثمن الذي اشتراه  
به .

قلت : يروى في اليتامة<sup>(٢)</sup> شيء يشبه هذا ؟

قال : لا .

٢١٨- وسألته عن قول ابن عباس : « النفل من الخمس »<sup>(٣)</sup> كأنه من خمس

الإمام إذا عزله ؟

قال : النفل : أن يجعل للقوم شيء ، فيكون ذلك في الخمس ، ولا  
يكون من الأربعة الأخماس التي لمن قاتل . وهذا شيء يرويه الأوزاعي  
والناس يخالفونه عن الزهري .

وأما حديث حبيب بن مسلمة فإنه قال : « شهدت النبي ﷺ نفل في  
بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعتة الثلث بعد الخمس »<sup>(٤)</sup> فهذا إما  
يكون برفع الخمس فيكون لمن سماه الله ، ثم يعطى النفل ، ثم يكون ما  
بقي بعد النفل لمن قاتل . وهذا أشبه بمعنى الكتاب ، لأنه قال :  
﴿ وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ لِلَّهِ خُمُسُهُ ﴾ [الأنفال : ٤١] فجعله لهؤلاء

(١) أخرجه : عبد الرزاق (٩٦/٤) ، وابن أبي شيبة (٤٠٦/٢) .

(٢) كذا بالأصل ، وهي مشتبة .

(٣) أخرجه : البيهقي في « الكبرى » (٣١٢/٦) .

(٤) أخرجه : أحمد (١٥٩/٤ - ١٦٠) ، وأبو داود (٢٧٤٨ ، ٢٧٤٩ ، ٢٧٥٠) وابن ماجه

الذين سماهم .

٢١٩- وسألته عما يُروى من فعل النبي ﷺ له خاص ، ما هو يكون مثل النوم

والصَفِيِّ ، وما في معناه من الفِعال مما لم يفعله غيره ؟

قال : مثل ما أبيع له من النساء ، مات عن تسع وتزوج أربع عشرة .

وقال : « تنام عيني ، ولا ينام قلبي » <sup>(١)</sup> ، وكان يصطفي من المغنم .

٢٢٠- وسألته عن المرأة التي وهبت نفسها للنبي ﷺ تزوجها ؟

قال : فيه اختلاف ، أما مجاهد فكان يقول : ﴿ إِنْ وَهَبَتْ ﴾ [الأحزاب: ٥٠]

أي لم تهب <sup>(٢)</sup> .

٢٢١- وسألته عن حديث أبي الزناد ، عن سعيد بن المسيب في الرجل يعجز

عن نفقة امرأته : يفرق بينهما . قال : قلت : سنة ؟ قال : سنة <sup>(٣)</sup> .

٢٢٢- وسألته عن قوله : « كل قرض جر منفعة حرام » ما معناه ؟

قال : مثل الرجل تكون له الدار ، فيجيء الساكن فيقول : أقرضني

خمسين درهماً حتى أسكن ، فيقرضه ويسكن في داره ، أو يكون

يقرضه القرض ، فيهدي له الهدية ، وقد كان قبل ذلك لا يهدي له .

ويقرضه القرض ، ويستعمله العمل الذي كان لا يستعمله قبل أن

يقرضه ، فيكون قرضه جر هذه المنفعة ، وهذا باب من أبواب الربا ،

وذلك أنه يرجع بقرضه وقد ازداد منفعة .

(١) أخرجه : البخاري (٦٦/٢) ، (٥٩/٣) ، (٢٣١/٤) ، ومسلم (١٦٦/٢) من حديث

عائشة رضي الله عنها وقد ورد عن عدد من الصحابة غيرها .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة (٥٦٢/٣) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق (٩٦/٧) .

وقد ورد هكذا السؤال بدون إجابة ، ولعله يكون صالح قد اختصر السؤال وتكون كلمة « سنة »

هي إجابة الإمام أحمد . والله أعلم .

٢٢٣ - وسألته عن حديث أبي سعيد : « إذا مر أحدكم بحائط فليناد (١) ثلاثاً » (٢) ؟

فكره أحمد هذا أن يأكل إذا لم يكن محتاجاً . قال : أما الأحاديث فتروى هكذا ، ولكن إذا كان عليها حائط فلا يدخل إلا بإذن ؛ وذلك أن الحائط حریم .

٢٢٤ - وسألته عن قوله : « كانوا لا يختلفون في الأهله حتى قتل عثمان » ما معناه ؟  
قال : لا أدري ، دعه .

٢٢٥ - وسألته عن خطبة النبي ﷺ التي خطبها : « أي يوم هذا » ، كأنه واحدة في جميع الرواية ؟  
قال : يروى عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة ، فأما الذي رواه أبو بكر (٣) فقد بين .

٢٢٦ - وسألته عن خطبة الحج : كم هي التي يعمل الناس عليها ، ما يصح من الرواية ؟

قال : الذي روي عن النبي ﷺ أنه خطب غير خطبة ، يروى عن مجاهد أنه قال : خطب النبي ﷺ بين الجمرتين في أيام التشريق ، وقال الزهري : خطب يوم النحر ، ولم يخطب في غيره من أيام منى إلا يوم النحر فقط ، ثم أخرج الناس ذلك بعد ذلك إلى الغد ليصيبهم يومئذ . وروي عن مرة

(١) في الأصل : « فلينادي » .

(٢) أخرجه : أحمد (٣/٧-٨ ، ٢١ ، ٣٧ ، ٨٥-٨٦) ، وابن ماجه (٢٣٠٠) .

(٣) في الأصل : « أبو بكر » وهو خطأ .

وحديثه أخرجه : البخاري (١/٢٦ ، ٣٧) ، (٢/٢١٦) ، (٤/١٣٠) ، (٥/٢٢٤) ،

(٦/٨٣) ، (٧/١٢٩) ، (٩/٦٣ ، ١٦٣) ، ومسلم (٥/١٠٧-١٠٩) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال : حدثني رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : قام فينا رسول الله ﷺ على ناقه حمراء مخضومة ؛ فقال : « أتدرون أي يوم هذا ؟ » قلنا : يوم النحر<sup>(١)</sup> . وروي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ خطب الناس بمنى يوم النحر . وكان ابن الزبير يضع منبره بين الظهر والعصر أيام العشر ، فيعلم الناس الحج . وخطبته بعرفة لم يختلف الناس فيها ، فقال بعض الناس عن نبيط بن شريط<sup>(٢)</sup> : رأيت رسول الله ﷺ على بعير قبل الصلاة بعرفة .

٢٢٧ - وسألته عن حديث معاوية : [ قَصَّرْتُ ] عن النبي ﷺ على المروة بمشقص<sup>(٣)</sup> . كأن التقصير في العمرة أفضل من الحلق ؟

قال : إنما يراد من حديث معاوية حيث قصر النبي ﷺ على المروة ، إنما كان النبي ﷺ حاجاً ، وأصحابه منهم من أهل بالحج ، ومنهم من أهل بحج وعمرة ، ومنهم من أهل بعمرة ، فلما قدموا مكة ، أمرهم أن يجعلوا حجهم عمرة ، ولم يفعل هو ذاك ، لأنه ساق الهدي ، فلم يحل إلا من رأسه ، حيث أخذ من شعره ، فكأن معاوية ينهى عن المتعة ، فقال ابن عباس : هذا حجة على معاوية ، أن النبي ﷺ قد حل من بعض إحرامه ، ولم يحل من شيء سوى رأسه لسوقه الهدي . وكان عطاء يقول : لا يحل إلا مما حل منه النبي ﷺ ، وكان عطاء يذهب إلى ما يذهب إليه ابن عباس من أمر النبي ﷺ

(١) أخرجه : أحمد (٤٧٣/٣) ، (٤١٢/٥) .

(٢) في الأصل : « شريك » خطأ .

وحديثه أخرجه : أحمد (٣٠٥/٤ ، ٣٠٦) ، وأبو داود (١٩١٦) ، والنسائي (٢٥٣/٥) ، وابن ماجه (١٢٨٦) .

(٣) أخرجه : البخاري (٢١٣/٢) ، ومسلم (٥٨/٤) .

ومن بين المعقوفين استدركنه من مصادر التخريج لأن المعنى لا يستقيم إلا بها .

أصحابه بالإحلال .

٢٢٨ - وسألته هل يروى في شهود الفدى أنه أفضل من الغزو ؟  
قال : ما سمعت ، إن شهد فقد شهد خيراً كثيراً .

٢٢٩ - وسألته عن قوله : « الصدقة لا تحل لغني ، ولا لذي مرة سوي » (١) ؟

فقال : المرة السوي : الذي ليس به علة ، يقول : أن يعتمل ، لأن النبي ﷺ قال : « لا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب » (٢) . فقد يكون قوياً لا يتوجه للكسب .

٢٣٠ - وسألته عن خلاص بن عمرو ، هل سمع من علي ؟ وما سمع منه ؟  
فقال : أما هو : فقد سمع من عمار بن ياسر ، ويقال : إنه كان في شرطة علي .

٢٣١ - وسألته عن رجل معتوه قتل رجلاً : لم جعل ديته على العاقلة ؟ يشبه الخطأ ؟ ومن العاقلة ؟  
قال : على العاقلة كل ما كان من قبل الأباء .

٢٣٢ - وسألته عن ثياب المشركين أصلي فيها ؟  
قال : لا ، حتى تغسل .

٢٣٣ - وسألته عن القنوت ؟

فقال : في النصف من شهر رمضان ، فإن قنت السنة كلها : فلا بأس

(١) أخرجه : أحمد (١٦٤/٢ ، ١٩٢) ، وأبو داود (١٦٣٤) ، والترمذي (٦٥٢) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٢٤/٤) ، وأبو داود (١٦٣٣) ، والنسائي (٩٩/٥) من طريق عبيد الله بن عدي ، عن رجلين أخبراه أنهما أتيا النبي ﷺ ... الحديث .

به ، وكان النبي ﷺ إذا دعا على قوم واستنصر لقوم قنت في صلاة الغداة<sup>(١)</sup> .

٢٣٤- وقال الجنب يتيمم لكل صلاة ، أحدث أو لم يحدث .

٢٣٥- وقال : الوتر سنة سنها النبي ﷺ والمسلمون بعده .

قلت : من ترك الوتر ؟

قال : هذا رجل سوء .

٢٣٦- وسألته عن الجنب إذا أصابته الجنابة في ثيابه ولم يجد ما يغسله ؟

قال : يمسه بإذخرة أو بخرقه ، وإن كان جافاً فركه : أجزأه .

٢٣٧- قلت : يبول الفرس ، فيجيء مطر ، فيختلط بعض ببعض ؟

قال : ما أكل لحمه فلا بأس به ، وإن كنت أحب أن يجتنبه .

٢٣٨- وقال : يروى عن أربعة من أصحاب النبي ﷺ عن النبي ﷺ أنه أوتر

بركعة ، ابن عباس وعائشة وابن عمر وزيد بن خالد<sup>(٢)</sup> .

وكان ابن عمر يستحب أن يتكلم بينهما ، يفصلهما بكلام<sup>(٣)</sup> .

٢٣٩- وسألته عن دار غصب : يشتري الرجل فيها ويبيع ؟

قال : لا .

(١) وقنوت النبي في صلاة الغداة أخرجه البخاري (٣٢/٢ ، ١٠٤) (٢٦/٤ ، ١٢١) (١٣٤/٥) -

(١٣٧) (١٠٤/٨) ، ومسلم (١٣٥/٢ - ١٣٧) . من حديث أنس رضي الله عنه في دعائه ﷺ على رعل وذكوان .

(٢) حديث ابن عباس أخرجه : مسلم (١٧٣/٢) .

وحديث عائشة أخرجه البخاري (٢-٣١-٦١) ، (٨٤/٨) ، ومسلم (١٦٥/٢) .

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه : مسلم (١٧٣/٢) .

وحديث زيد بن خالد أخرجه مسلم (١٨٣/٢) .

(٣) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٩٧) .

٢٤٠ - وسألته عن رجل وهب لمملوكه مالا ، ثم حال عليه الحول ، هل فيه زكاة ؟  
قال أبي : يزكيه .

٢٤١ - وسألته عن حديث عمر : « أنه كان يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة »<sup>(١)</sup> . ما معناه ؟  
قال أبي : حديث النبي ﷺ : « ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه صدقة »<sup>(٢)</sup> وكان عمر يأخذ منهم ، ثم يرزق عبيدهم بعد .  
وقال أبي : وكل عبد أو أمة أو فرس لا يراد به التجارة : فليس فيه زكاة ، وكل شيء يراد به التجارة : يقوم ويزكي .

٢٤٢ - وسألته عن رجل يكون له على رجل مال ، فيمكث عليه سنين ، ثم يقبضه ، أيش عليه من الزكاة ؟  
قال : يزكيه لما مضى .

٢٤٣ - وسألته عن صدقة البقر كم في خمس منها ؟ وكم في ثلاثين ؟ وكم في أربعين ؟ وكم في خمسين ؟  
فقال : ليس في خمسة شيء إلى أن تبلغ ثلاثين ، فإذا بلغت ثلاثين : ففيها تبيع ، وفي أربعين : مسنة ، فإذا صارت ستين : ففيها تبيعان .

٢٤٤ - [وسألته]<sup>(٣)</sup> عن حر تحته أمة ، فطلقها تطليقتين ، أله أن يتزوجها قبل أن تنكح زوجاً غيره ؟  
قال : إذا كان تحته أمة ، ثم اشتراها ، لم يطأها بملك اليمين إن كان

(١) أخرجه : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٦/٢-٢٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٤٩/٢) ، ومسلم (٦٧/٣) عن حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) زيادة يقتضيها السياق .

عبدًا، وإن كان حرًّا فقد بقي من طلاقه تطليقة ، وأذهب فيه إلى قول عثمان وزيد : « الطلاق للرجال »<sup>(١)</sup>»<sup>(٢)</sup> .

٢٤٥ - وسألته عن حديث النعمان بن بشير أن رسول الله ﷺ قال في رجل وقع بجارية امرأته قال : « إن كان أحلتها له فاجلدوه ، وإن لم تكن أحلتها له فارجموه »<sup>(٣)</sup> ؟

قال أبي : أذهب إلى حديث النعمان بن بشير .

٢٤٦ - وسألته عن المحرم : أله أن يتزوج ؟

قال : لا يتزوج ، وإن تزوج ؛ فرق بينهما .

٢٤٧ - وسألته عن غسل ميتاً أيتوضأ أم يغتسل ؟

قال : أكثر ما فيه الوضوء .

٢٤٨ - وسألته عن المرأة يأتيها نعي زوجها أو طلاقه إياها بعد سنة ، أتكون

العدة قد انقضت ، أم تستأنف العدة ؟

قال : إذا قامت البينة ؛ فمن يوم مات أو طلق .

٢٤٩ - وسألته عن رجل قال لامرأته : « أمرك بيدك » ؛ فاخترت نفسها بعد

يوم ؟

قال أبي : إذا لم يكن رجع في الأول ولا وطئها فلها الخيار .

٢٥٠ - وسألته عن المتوفى عنها زوجها وهي حامل ، من ينفق عليها ؟

قال : ينفق عليها من نصيبها .

(١) في الأصل : « بالرجال » خطأ ، والصواب ما أثبت .

(٢) أثر عثمان وزيد أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٣٤/٧) ، والبيهقي في « الكبرى »

(٣٦٩/٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٧٢/٤ - ٢٧٣ ، ٢٧٧) ، والترمذي (١٤٥١) ، والنسائي (١٢٤/٦) .

٢٥١- وسألته عن نفقة المختلعة الحامل على من هو ؟

قال : على الزوج ، إلا أن يكون تبرأ .

٢٥٢- وسألته عن المختلعة إذا أردت أن تراجع زوجها في العدة ، تراجعته

بنكاح جديد ، أو يجزئه أن يشهد على رجعتها ؟

قال : تراجعته بولي وشهود وصادق مسمى .

٢٥٣- وسألته : المختلعة كم عدتها ؟

قال : ثلاث حيض .

٢٥٤- وسألته عن صام من كفارة الظهر شهراً ، ثم وجد ما يعتق ، أو عرض

له مرض ؟

قال : يمضي على صومه ، وإذا كان شيء ليس مما فعله : فهو يقضي .

٢٥٥- وسألته عن رجل زوج ابناً له صغيراً ، فطلقها الغلام قبل أن يحتلم ؟

قال : إن كان ممن يعقل الطلاق ، فطلاقه جائز .

٢٥٦- وسألته عن الرجل : يطلق امرأته وفي بطنها ولدان ، فوضعت

أحدهما<sup>(١)</sup> ، ثم راجعها زوجها ؟

قال : ما لم تضع الآخر فهو أحق بها .

٢٥٧- وسألته عن رجل زنى بجارية قبل أن تحيض ، أو امرأة زنت بغلام قبل

أن يحتلم ؟

قال : إن كان مثلها يوطأ فعليه الحد ، وإذا زنت بغلام مثله يصل إليها

ترجم .

٢٥٨- وسألته عن رجل يقول لامرأته : أنت علي كظهر أختي ، وكظهر امرأة

(١) في الأصل : « إحداهما » .

أجنبية؟

قال : إن ظاهر بذات محرم منه فهو ظاهر .

٢٥٩ - وسألته عن رجل يكون له امرأة ، وهو بكر لم يدخل بها فزنى ، ما يجب عليه ؛ الجلد أو الرجم ؟

قال : ليس على البكر رجم حتى يدخل بأهله .

٢٦٠ - وسألته عن حر تحته أمة ، فولدت منه أولاداً ، ثم اشتراها ، أله أن يبيعها ؟

قال : نعم ، ما لم تكن ولدت في ملكه .

٢٦١ - وسألته عن المسلم تكون تحته النصرانية ، أيكون بينهما لعان ؟

قال : نعم ، كل زوج يلاعن .

٢٦٢ - وسألته عن العبد إذا زنى ، أيقام عليه الحد وهو بكر ؟

قال : يجلد خمسين .

٢٦٣ - قلت لأبي : ما يجتنب الرجل إذا أراد أن يضحي ؟

قال : لا يأخذ من شعره ، ولا من بشره .

قال أبي : سألت يحيى بن سعيد القطان عن حديث عائشة : « أن

النبي ﷺ كان يبعث بالهدي ، ولا يجتنب ما يجتنبه المحرم »<sup>(١)</sup> ،

وعن حديث أم سلمة : « إذا أراد أحدكم أن يضحي : فلا يمس من

شعره ولا من بشره »<sup>(٢)</sup> . فقال يحيى بن سعيد : لهذا وجه ، ولهذا

وجه .

(١) أخرجه : البخاري (٢٠٧/٢ ، ٢٠٨) (١٣٤/٣) (١٣٣/٧) ، ومسلم (٨٩/٤ - ٩٠) .

(٢) أخرجه : مسلم (٨٣/٦) .

قال أبي : وسألت عبد الرحمن بن مهدي ، فسكت .

٢٦٤ - وسألته عن المغلوب على عقله ؛ هل يكفر عنه لتركه صيام شهر رمضان أم لا ؟

فقال : إذا كان بمنزلة الذي قد أيس منه ؛ يكون بمنزلة الشيخ الكبير ، يطعم عنه كل يوم مسكين ، وأقل ما يطعم مد .

٢٦٥ - وسألته عن رجل ذبح بسكين ، فمسح السكين بخرقه ، ثم قطع بها جيناً رطباً ، هل يؤكل الجبن أم لا ؟

قال : إذا كانت السكين ليس عليها أثر دم ، وقطع الجبن ، وليس عليه أثر دم ؛ لا بأس به .

قلت : وكيف القول إن أصاب السكين بول فمسحه ؟

قال : البول لا يشبه الدم ، قد يصلي الرجل وفي ثوبه من الدم القليل ، ولا يعيد لذلك ، والبول يعيد من القليل والكثير . قال الله عز وتعالى : ﴿ قُلْ لَأَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا ﴾ [الأنعام : ١٤٥] .

قال أبي : فسمعت سفيان يقول : المسفوح : العبيط .

٢٦٦ - وسألته من أصابه شيء من روث حمار ؟

قال : كل شيء من الحمار يجتنب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « هي رجس »<sup>(١)</sup> .

٢٦٧ - سألت أبي : على من لا يصلي الإمام ؟

قال : على قاتل نفسه ، وعلى الغال .

٢٦٨ - وسألته عن الرجل يريد أن يطعم مائة مسكين ، وليس يجد في محلته

(١) أخرجه: البخاري (١٦٧/٥) (١٢٤/٧) ، ومسلم (٦٥/٦) من حديث أنس رضي الله عنه .

مائة مسكين ؟

فقال : إذا جمع عشرة فلا بأس به أن يطعمهم كفارتين ، وثلاثة .

٢٦٩ - قلت الرجل تصيبه الجنابة ، أو يقرب أهله ، إن لم يبيل <sup>(١)</sup> يجزئه ؟

قال : إن بال فلا بأس ، وإن لم يبيل ، فإذا استبرأ فلا بأس .

٢٧٠ - وسألته عن رجل خلف مالا عند ابن أخته ، وغاب أربعين سنة أو

نحوها ولا يدري حي هو أو ميت ، وليس له وارث إلا ابن أخته هذا ، ما

يصنع بالمال ؟ يتصدق به أو يمسكه ؟

قال أبي : إن كان مفقوداً ، ومعنى المفقود : أن يكون الرجل في أهله ،

فيصبحون وليس هو فيهم ، أو يكون ركبوا البحر ، فكسر بهم ، أو لقوا

العدو فأصيب بعضهم ، أو رجل كان مع قوم في سفر ففقده من

بينهم ، فهذا وأشباهه أسباب المفقود ، فإن كان الرجل في معنى من هذه

المعاني أو ما يشبهها ، وغيبته نحو من أربعين سنة ، أو نحو ما ذكرت ؛

قسم هذا المال على وارث إن كان ، فإن لم يكن له وارث ، وإن كانت له

عصبة فهم أولى ، فإن لم يكن له عصبة فالموالي ، فإن لم يكن موالي

فذو رحمه ، فإن لم يكن له إلا ابن أخته هذا فهو له .

وإن كانت غيبته في تجارة أو خرج يريد الحج ، أو يبيع ما يبيع الناس ،

فغاب ، فليس هذا بمفقود ، فيوقف هذا المال ، حتى يأتي عليه مائة سنة ،

أو تسعون سنة ، أو أكثر ما يعيش أهل زماننا فيه ، فإن كان يوم غاب

قد عرف سنة ، فليُنظر إلى سنة ، وإلى غيبته كم تكون ، فإن بلغت مائة

سنة أو تسعين سنة ، وكلما احتاط في طول الغيبة فهو أحرى ، ثم

يقسم هذا المال على ما ذكرنا .

(١) في الأصل : « لم يبيل » .

- ٢٧١- وسألته عن المسح على الخفين : يسمح ظاهرهما وباطنهما ؟ وهل يعمل بحديث المغيرة بن شعبه (١) ؟
- قال أبي : المسح على الخفين ، فإنما يمسخ أعلاها ، وقال بعض الناس : وأسفلهما ، وليس هو بحديث ثبت عندنا .
- ٢٧٢- وسألته عن الرجل تجعل المرأة أمرها إليه ، وليس لها ولي ، هل يزوجها تزويجاً طاهراً دون السلطان ؟
- قال أبي : لا يزوجها ولا يتزوجها إلا بإذن ولي ، فإن لم يكن ولي فالسلطان .
- ٢٧٣- وسألته عن رجل حلف : ما أحل الله عليه حرام إن دخل البيت بنهار ، ثم دخل ؟
- قال أبي : يكفر كفارة الظهار : يعتق رقبة إن وجد ، وإلا صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً .
- وأقل إطعام المساكين : مدبرٌ ، أو نصف صاع تمر لكل مسكين .
- ٢٧٤- وسألته أبي عن فسخ الحج ؛ كيف هو ؟ إذا أراد أن يفسخ ما يقول ؟ وكيف يعمل ؟
- قال : يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة ، ثم يحل .
- ٢٧٥- وسألته عن المعتكف إذا جامع بطل اعتكافه يكون عليه قضاء إذا كان نذراً أو لا ؟
- قال أبي : إن كان نذراً ؛ فعليه قضاؤه ، وإن كان تكلم به متطوعاً ، وأوجبه على نفسه فعليه قضاؤه .

(١) أخرجه أحمد (٢٥١/٤) ، وأبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) .  
والحديث أعلاه أهل العلم وسيأتي الكلام على إعلاله في المسألة رقم (٥٤٤) .

- ٢٧٦- وسألته عن المرأة يدعي الرجل تزويجها ، يصدّق في ذلك ؟  
قال أبي : لا يثبت تزويجه إلا بشهود .
- ٢٧٧- قلت : الرجل يقول : قد طلقت ؛ ولم يطلق ، ما يكون ؟  
قال : يلزمه .
- ٢٧٨- وقال أبي : أذهب إلى « من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها »<sup>(١)</sup> إلا أن يكون في صلاة يخاف فوتها .
- ٢٧٩- قلت : حديث عمر : « أنه لم يقرأ في الركعة الأولى من المغرب ، فقرأ في الثانية الحمد وسورة ثم أعادها »<sup>(٢)</sup> ، أليس هو هكذا ؟  
قال أبي : هكذا يروي عكرمة بن عمار ، ولا أذهب إليه .  
قال : وأذهب إلى أن عمر صلى فلم يقرأ : فأعاد الصلاة<sup>(٣)</sup> .
- ٢٨٠- قلت : رجل غضب جارية وهي تساوي ألفاً<sup>(٤)</sup> ، فبلغت إلى أن صارت تسوي ألفين ، ثم ماتت عنده ، ما عليه ؟  
قال أبي : عليه قيمتها يوم ماتت ، لأنها كانت في ضمانه .
- ٢٨١- قلت : من نسي القراءة في الركعتين من المغرب ؟  
قال أبي : كل ركعة لا يأتي بفاتحة الكتاب لا تجزئه .
- ٢٨٢- قلت : من أدرك الإمام وهو في سجدة السهو ، كبير معه ، يكون لحق صلاة ؟

(١) أخرجه : البخاري (١٥٥/١) ، ومسلم (١٤٢/٢) من حديث أنس رضي الله عنه .  
(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٣/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٨٢/٢) .  
(٣) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٨٢/٢) .  
(٤) في الأصل : « ألف » .

قال : أرجو أن يكون يضاعف له - إن شاء الله .

٢٨٣- قلت : قول الحسن : « ليس في الطعام إسراف » .

قال : يقول : إن أكثر منه فليس فيه إسراف .

٢٨٤- قلت : رجل ضعيف لا يرفع صوته ، يجوز أذانه إذا كان لا يخرج من المسجد؟

قال : إذا كان يسمع أهل المسجد والجيران فلا بأس .

٢٨٥- قلت : قول النبي ﷺ : « أكثر منافقي أمتي قراؤها »<sup>(١)</sup> ؛ هو صحيح؟

قال : الله أعلم ، ما أدري .

٢٨٦- قلت : قوله « الربا على من أربى » يكون الرجل شهد على شيء من ذا ولم يعلم أو كتب ، يكون عليه إثمه إذا لم يعلم؟

قال : ينبغي له أن يعرف ما يأتي .

٢٨٧- قلت : قوله : « زينوا القرآن بأصواتكم »<sup>(٢)</sup> ما معناه؟

قال أبي : التزيين : أن يحسنه .

٢٨٨- قلت : قوله : « ما أذن الله لشيء كأذنه لنبي يتغنى بالقرآن يجهر به »<sup>(٣)</sup>

ما معناه؟

(١) أخرجه أحمد (١٧٥/٢) من حديث عبد الله بن عمرو ، و(١٥١/٤ ، ١٥٥) من حديث عقبة بن عامر .

وراجع : « المنتخب من العلل للخلال » (ص ٢٤٨-٢٥١) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٨٣/٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤) ، وأبو داود (١٤٦٨) ، والنسائي (١٧٩/٢) ، وابن ماجه (١٣٤٢) من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه .

(٣) أخرجه : البخاري (٢٣٥/٦-٢٣٦) (١٧٣/٩-١٩٣) ، ومسلم (١٩٢/٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال أبي : أما التغني : فمن الناس من يقول : يستغني به ، وكان سفيان ابن عيينة يقول : يستغني به ، وبعض الناس يقول : إذا رفع صوته فقد تغنى به .

٢٨٩ - قلت : قول النبي ﷺ : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج »<sup>(١)</sup> يحدث الرجل بكل شيء يريد ؟

قال أبي : يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « من حدث عني حديثاً يرى أنه كاذب<sup>(٢)</sup> ، فهو أحد الكذابين »<sup>(٣)</sup> وقال ﷺ : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج » ، ففرق بينهما : يحدث عنه وما يحدث عن بني إسرائيل ، فقال : « حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ؛ فإنه كانت فيهم الأعاجيب »<sup>(٤)</sup> ، فيكون الرجل يحدث عن بني إسرائيل وهو يرى أنه ليس كذلك ؛ فلا بأس أن يحدث به ، ولا يحدث عن النبي ﷺ إلا ما يرى أنه صدق .

٢٩٠ - قلت : رجل أدرك ركعة من العصر يقرأ الحمد وسورة فيما يقضي ؟ قال : يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يجلس ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ثم يقوم ولا يجلس ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها .

٢٩١ - وسألته عن أهل بعمره وساق الهدى فأحصر ؟

- (١) أخرجه : البخاري (٢٠٧/٤) ، وأحمد (١٥٩/٢ ، ٢٠٢ ، ٢١٤) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما وقد ورد عن غير عبد الله بن عمرو أيضاً .  
 (٢) كذا بالأصل ، والرواية المشهورة في الحديث « كذب » .  
 (٣) أخرجه : مسلم (٧/١) من حديث المغيرة بن شعبة .  
 (٤) أخرجه : أحمد (١٢/٣ ، ١٣) بلفظ : « تحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج فإنكم لا تحدثون عنهم بشيء إلا وقد كان فيهم أعجب منه » من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

قال : إن كان من عدو نحر هديه وحل ، لأن النبي ﷺ صده المشركون فنحر هديه بالحديبية ، وكان أهل بعمرة ، وحل ورجع إلى المدينة<sup>(١)</sup> .  
 وإن كان أهل بحج ثم أحصر : فقد اختلف الناس فيه ، فقال ابن عمر : لا يحله إلا الطواف بالبيت ، لا يزال محرماً حتى يأتي البيت فيطوف به<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن مسعود : يبعث بهدي ويواعد الذي يبعث معه الهدى ، فإذا جاء الوقت الذي واعد فيه نحر هديه ، ثم حل هو هاهنا<sup>(٣)</sup> ، وقد روي عنه أنه يستظهر بيوم أو يومين ، وذلك في العمرة التي قال ابن مسعود .

وإن كان أهل بحج أو عمرة فقد أوجب على نفسه شيئاً ، فهو لا يحل إلا بالطواف بالبيت ، إذا كان إحصاره بغير عدو ، فلا يزال محرماً حتى يأتي البيت . وإنما قلنا : يحل من العمرة إذا كان عدو ؛ لأن النبي ﷺ حل ، وإن حل قبل أن ينحر هديه فعليه فدية من صيام أو صدقة أو نسك ، والفدية : ثلاثة أصع من تمرين ستة مساكين ، والنسك : شاة ، والصيام : ثلاثة أيام ، وهو في ذلك مخير .

٢٩٢ - وسألته عن لبس الدُّوَّاجِ<sup>(٤)</sup> ؟

قال : أرجو .

(١) حديث إحصار النبي ﷺ هو وصحابته أخرجه : البخاري (١٩٢/٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩) ابن عمر رضي الله عنهما .

(٢) أثر عبد الله بن عمر أخرجه مالك في « الموطأ » (٢٣٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢١٩/٥) .

(٣) أثر عبد الله بن مسعود أخرجه : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٢٥١/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٢١/٥) .

(٤) في الأصل بالحاء المهملة وهو خطأ ، وهو ضرب من الثياب « اللسان » .

قلت : فإن لبسه في الصلاة ؟

قال : يطرح أحد طرفيه على الآخر .

٢٩٣ - وسألته عن السدل ؟

قال : يلبس الثوب ، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر فهو سدل ، فلا يصلي وهو مسدل الثوب .

٢٩٤ - وقال : كل من وطئ عرفة بليل إلى طلوع الفجر فقد أدرك الحج ، فإذا

طلع الفجر ؛ فقد فاتة ، فعليه أن يطوف بالبيت ، ويسعى بين الصفا والمروة وعليه الحج من قابل وما استيسر من الهدى .

٢٩٥ - قلت : رجل فرط في الصلاة ، فلما أدركه الموت أقر بذلك ؟

فقال : الصلاة لا تقضى ، ولكن يصدق عنه .

قلت : فإنه تركها ولم يصل ؟

قال : إذا كان عامداً استتبه ثلاثاً ، فإن تاب وإلا قتل .

قلت : فتوبته أن يصلي ؟

قال : نعم .

٢٩٦ - وسألته عن رجل يجيئه الذمي فيبيعه منه المتاع ، ويجيء بعد ذلك

الرجل المسلم فيستقضي أيضاً في شدة المكاس<sup>(١)</sup> فيبيعه أغلى مما يبيع

الذمي ، وربما باع من الذمي أغلى ؟

قال : أرجو أن لا يكون عليه في ذلك شيء ، إذا كان المشتري

بماكسه<sup>(٢)</sup> .

(١) في الأصل : « الكاس » .

(٢) راجع هذه المسألة في « أهل الملل والردة والزنادقة » من « جامع الخلال » (ص ١٨٥) فقد نقل

الخلال عن حنبل نحو رواية صالح هذه ، وسياق حنبل أتم .

٢٩٧- قلت : رجل يبعث إليه الذمي بدراهم؛ يشتري له المتاع من بعض المواضع، فيبعث إليهم ما عنده ، وما لم يكن عنده اشترى لهم ، فيكون ما يوجه إليه مما عنده ، ومما يشتري لهم ، سواء في الاستقضاء للذمي والمسلم ؟ قال : لا يعجبني أن يبعث إليهم مما عنده حتى يبين أنه قد بعث إليهم مما عنده .

٢٩٨- قلت : الرجل يبيع المتاع فيقول : أبيعك بالنقد بألف ، وإلى شهر بألف ومائة ، وإلى شهرين بألف ومائتين ؟ قال : هذا مكروه ، إلي أن يفارقه على أحد البيوع .

٢٩٩- قلت : الرجل يشتري من الرجل المتاع، فيستقرض منه الشيء، فيقرضه؟ قال : إن كان القرض الذي يقرضه يجر إليه منفعة ، فلا خير فيه .

٣٠٠- قلت : رجل حسب ماله ، فوجب عليه الزكاة في السنة ألفان ، فمكث يعطي على ذلك سنين ، ولا يدري نقص من ماله أو زاد ، إلا أنه يرى أنه قد زاد ؟

قال : ينبغي له أن يحسب ماله في كل سنة وثمان متاعه ، يقومه بقيمة يوم حال عليه الحول فيزيكه .

٣٠١- قلت : إذا شهد الرجل في آخر ركعة فقال : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ؛ يقول : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ؟ قال : يعجبني يدعو بدعاء ابن مسعود : « ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة » (١) .

٣٠٢- قلت : إن توضأ ولم يسم ؟

(١) دعاء ابن مسعود أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢/٢٠٦-٢٠٧) .

قال : أرجو .

قلت : الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ (١) .

قال : لا يثبت عندي ؛ إسناده ضعيف .

٣٠٣ - قلت : الصاع كم هو ؟

قال : خمسة أرطال وثلاث بالبر .

قلت : فالمد كم هو من الصاع ؟

قال : رطل وثلاث .

قال : وأقل ما يجزئ في كفارة اليمين : مد بر ، ومن التمر : ثلاثة

أرطال غير ثلاث .

٣٠٤ - قلت : يتوضأ الرجل بوضوء الرجل ؟

قال : لا يعجبني ، ما سمعت في هذا شيئاً .

٣٠٥ - وقال : إذا أكل في رمضان وهو ناسٍ ، فليس عليه قضاء ، يروى عن

النبي ﷺ أنه قال : « إذا أكل ناسياً : فإنما هو رزق أطعمه الله وسقاه » (٢)

قال : وبلغني عن مالك أنه كان يقول : عليه القضاء .

(١) يشير إلى قول النبي ﷺ « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » .

أخرجه : أحمد (٤١٨/٢) ، وأبو داود (١٠١) ، وابن ماجه (٣٩٩) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه : أحمد (٧٠/٤) ، (٣٨١/٥) (٣٨٢/٦) ، والترمذي (٢٥ ، ٢٦) ، وابن ماجه

(٣٩٨) من حديث سعيد بن زيد .

وأخرجه : أحمد (٤١/٣) ، وابن ماجه (٣٩٧) . من حديث أبي سعيد الخدري .

وأخرجه : ابن ماجه (٤٠٠) من حديث سهل بن سعد الساعدي .

وورد أيضاً عن غير هؤلاء من الصحابة .

والحديث أعله الأئمة كأحمد ، والبخاري ، وأبو زرعة ، وأبو حاتم ، والدارقطني .

راجع : « العلل الكبير » (ص ٣١ - ٣٣) ، و« العلل » لابن أبي حاتم (١/٥٢) ، و« العلل »

للدراقطني (٤/٤٣٣ - ٤٣٥) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/٤٠) (٨/١٧٠) ، ومسلم (٣/١٦٠) . من حديث أبي هريرة .

٣٠٦ - قال : وإذا قال : أنت طالق إذا جاء الهلال ، وأنت طالق عند الهلال فهو يستمتع منها إلى الهلال ، وإذا قال : أنت طالق إلى الهلال ، فإن كان أراد : إذا جاء الهلال ، فهو على ما أراد ، وإن كان أراد من الساعة الذي تكلم به إلى الهلال ، فهو على ما أراد تطلق ساعة قال .

وكان الحسن وسعيد بن المسيب والزهري لا يؤجلون في الطلاق ، يقولون : إذا قال : أنت طالق إذا جاء الهلال : فهي طالق الساعة<sup>(١)</sup> . وكان إبراهيم والشعبي يقولان : لا تطلق حتى يجيء الهلال<sup>(٢)</sup> ، وقال بعض من يذهب مذهب أهل المدينة : إذا كان الشيء لا محالة أن يجيء مثل الشهر والسنة ، فهي طالق ساعة يقول ذلك ، وإن كان مما يكون ولا يكون ، مثل قوله : إن قدم فلان من غيبته فأنت طالق ، أو ذهب فلان فأنت طالق ، فلا تطلق حتى يقدم فلان ، أو يذهب فلان . وإذا قال : إذا حضت فأنت طالق ، فقد تكون تحيض ولا تحض<sup>(٣)</sup> ، فشبّه بعض الناس قوله : إذا جاء الهلال فأنت طالق ، قال : هذا أجل مثل المتعة الذي يتزوجها إلى الهلال ، قال : فهي طالق الساعة . وقال بعض الناس : هذا مخالف للمتعة ، لأن المتعة إنما تزوجها إلى أجل ، فكان عقد النكاح فاسداً ، والذي يقول لها : إذا جاء الهلال فأنت طالق ، فالنكاح ثابت ، إلا أنه وقت وقتاً ، هما مختلفان .

٣٠٧ - وسألته عن رجل يجيئه البازربامج<sup>(٤)</sup> من السمسار أني قد حملت لك متاع كذا وكذا ، فيجيئه المشتري فيقول : ادفع إلي البازربامج<sup>(٤)</sup> ، فإذا

(١) أخرج هذه الآثار : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٣٨٧-٣٨٨) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٣/٣٨٧) .

(٣) كذا بالأصل .

(٤) كذا في الأصل ، ولعلها مصحفة من « البرنّامج » وهو : الورقة الجامعة للحساب ، أو التي يرسم فيها ما يحمل من بلد إلى بلد من أمتعة التجار وسلعهم . « المعجم الوسيط » .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

وصل المتاع إليك فاحمله إليّ ، فإنني لا أخالفك ، فلما وصل المتاع حمله إليه ، فنشره المشتري فرضيه ، ثم حمله من تلك إلى بلد آخر ، ثم جاء من بعد شهر فقال : كيف بعت قسم المتاع الذي أخذت منك ؟ فقال : بكذا وكذا ، فرضي بما قال . فألزم المتاع الريح ، ثم حمل المال . وقد استهلك المتاع ، فهل يصلح ذلك أم لا ؟

فقال : المتاع متاع البائع بعد ، فإن اصطلحا على شيء بينهما فذاك وإلا لزمه قيمة المتاع يوم باع .

٣٠٨ - سألته عن رجل نام عن وتره حتى يسمع الأذان أو قبل أن يوتر ؛ تر<sup>(١)</sup> له بركعة ويخفف أو بثلاث ؟

فقال : أما حديث النبي ﷺ : « إذا خفت الفوت فأوتر بركعة »<sup>(٢)</sup> وأحب أن يكون قبلها صلاة متقدمة .

٣٠٩ - وسألته عن رجل كان يصلي ، فأراد أن يركع فعطس ، فلما رفع رأسه من الركوع قال : « ربنا ولك الحمد » ينوي بذلك لما عطس وللركوع ؟

قال : لا يجزئه ، إذا عطس في الصلاة يحمد الله في نفسه . ويقول إذا رفع رأسه من الركوع : « ربنا ولك الحمد » .

وإذا كان وحده أو<sup>(٣)</sup> كان إماماً يقول : « سمع الله لمن حمده » .

والذي نختار أن يقول : « ربنا ولك الحمد ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد » .

وإذا كان خلف الإمام قال : « ربنا ولك الحمد » ، فقط لا يزيد .

٣١٠ - وسألته عن المدبر : أمن جميع المال ، أم من الثلث ؟ وهل يجوز بيعه ؟

(١) في الأصل : « تر » بدون ألف لينة .

(٢) أخرجه : البخاري (١٢٧/١) (٣٠/٢ ، ٦٤) ، ومسلم (١٧١/٢ - ١٧٤) من حديث

عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

(٣) في الأصل : « و » .

قال : هو من الثلث . وقال : لا يبيع<sup>(١)</sup> الوارث المدبر ، فإن كان له من المال بقدر ما يخرج من الثلث عتق ، وإن لم يكن له من المال إلا العبد وحده عتق منه الثلث ، ويكون باقيه رقيقاً ، وهو الذي أذهب إليه .  
وقال بعض الناس : يستسعى العبد في باقيه .  
قال أبي : المدبر يبيعه سيده إن شاء .

٣١١ - وسألته عن رجل صلى مع الإمام وقد سبقه بركعة ، فلما كان في آخر صلاته أراد الإمام أن يسجد سجدة السهو ، أيسجد مع الإمام أم يتم صلاته ثم يسجد ؟  
قال : يسجد مع الإمام ، وقال : أذهب إلى قول النبي ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به »<sup>(٢)</sup> .

٣١٢ - وسألته في عبد له مال : عليه فيه الزكاة ، أم الزكاة على سيده ؟ وهل في مال مكاتب زكاة ؟  
قال : أما العبد : يستأذن سيده ، والمكاتب : ليس في ماله زكاة ؛ وذلك أن المكاتب قد حيل بين سيده وبين ماله بالمكاتبه ؛ وذلك أنه ليس له أن يأخذ ماله فيعجز عن مكاتبته .

٣١٣ - قلت : رجل له ألف درهم ، وعليه دين ألف درهم ، وله من العروض لغير التجارة قيمة ألف درهم ، هل تجب عليه زكاة أم لا ؟  
قال : إن كان عرض لا يديره للتجارة ؛ فليس عليه فيه زكاة .

٣١٤ - قلت : ما تقول فيما أخرجت الأرض من البقول ، والزعفران ، والرياحين ، والطرفاء ، والقصب الفارسي ، والحشيش ؛ فيه العشر أو الزكاة إذا بيع

(١) كذا بالأصل .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٥) .

وقيمته مائتا درهم ، وحال عليها الحول ؟

قال : كل شيء من الخضر والقثاء والخيار والبطيخ فليس فيه زكاة إلا في ثمنه إذا حال عليه الحول ، وكل ما كان مثل العدس والحمص واللوبيا والأرز والذرة وما يدخر من الفواكه حتى يقع فيه الكيل ، ويكون مفارقاً للخضر ، وكل ما كان يضرب فيه القفيز ؛ ففيما سقي منه بالدوالي نصف العشر ، وما كان سيجاً ، أو سقياً بالأنهار ، أو سقته السماء ؛ ففيه العشر .

٣١٥ - وسألته : إذا اشترى الرجل أمة ، وهي صبية لم تحض ، وقد قاربت الحيض والإدراك ، بما يستبرئها سيدها ؟  
قال : يستبرئ بثلاثة أشهر ، وذلك أقل ما يبين فيه الحمل .

٣١٦ - قلت : الرجل يدخل دار الحرب في تجارة ؛ أله أن يتزوج من نسائهم ؟  
قال : هذا مكروه .

٣١٧ - قلت : رجل لبس إزاراً ورداء ونوى الإحرام فقال : اللهم إني أريد الحج فيسره لي وتقبله مني ، ولم يلب في ذلك الوقت ، ثم لبى بعد مع الناس حتى قضى مناسكه ، أيكون داخلاً في الإحرام وقاضياً لحجه ؟  
قال : هو وإن لم يسم ؛ فهو على نيته ، ومتى لبى ؛ فقد أوجب عليه الحج .

٣١٨ - قلت : بلغ الميقات وهو مغمى عليه ، فأحرم عنه رفيقه أو غلامه ، وقدم مكة فطاف به وسعى وأوقفه بعرفات ، وقضى عنه جميع المناسك ، أيجزئه ذلك من حجة الإسلام ؟

قال : إن كان أفاق بعرفة حتى عقل ؛ أجزأه الحج ، وإن كان لم يعقل بعرفة ؛ فلا حج له .

٣١٩- قلت : رجل عليه كفارة ظهار ، فصام شهرين متتابعين ، غير أنه مرض يوماً مرضاً لم يمكنه الصوم قبل أن يتم الشهرين فأفطر ، ترى له أن يبني على صومه أو يستقبل الصوم ؟  
قال : يبني على صومه .

٣٢٠- قلت : من نذر أن يصوم الفطر ويوم الأضحى كيف يصنع ؟ وما يجب عليه ؟

قال : أما ابن عمر فقال : أمر الله بوفاء النذر ، ونهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين<sup>(١)</sup> .  
وأما عقبة بن عامر فقال : النذر حلفة .

وقال : لا يصوم يوم النحر ولا يوم الفطر ، ويكفر عن يمينه ، ويصوم يوماً .

٣٢١- قلت : امرأة أفطرت يوماً في شهر رمضان متعمدة ، فلما كان في آخر النهار حاضت ؟

قال : لا أوجب الكفارة إلا في الغشيان ، وإن فعلت خيراً ؛ فلا بأس ، فإن كان بغشيان أمرته بما أمر النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> .  
وقال بعض الناس : يجب عليه في الأكل والشرب ما يجب على المظاهر .

٣٢٢- سألت أبي قلت : للإمام سكتتان<sup>(٣)</sup> ؟

قال : نعم ، وسكته بعدما يفرغ من السورة .

(١) أخرجه : البخاري (٥٦/٣) (١٧٨/٨) ، ومسلم (١٥٣/٣) .

(٢) يشير إلى حديث أبي هريرة في الرجل الذي وقع على امرأته في نهار رمضان .

والحديث أخرجه : البخاري (٤١/٣ - ٤٢ ، ٢١٠) (٨٦/٧) (٢٩/٨ ، ٤٧ ، ١٨٠ ، ٢٠٦) ،

ومسلم (١٣٨/٣ - ١٣٩) .

(٣) في الأصل : « سكتين » .

ومن الناس من يقول : إذا فرغ من الحمد .

٣٢٣- قلت : فيقرأ إذا سكت الإمام ؟

قال : يقرأ ، فإذا قرأ الإمام أمسك .

٣٢٤- قال : الرجل يصلي وخلفه رجل و غلام ؛ قال : أما الفريضة فلا يصلي

حتى يدرك ، وأما التطوع فلا بأس به .

٣٢٥- قلت : المحلل كيف يكون ؟

قال : يكون لرجلين فرسان ، فيخرج هذا سبقاً<sup>(١)</sup> ، ويخرج هذا

سبقاً<sup>(١)</sup> ، ويجيء رجل آخر له فرس ، ولا يكون بدونهما في الجري ،

فأيهما سبق أخذ سبقه : وإن سبق المحلل أخذ السابق ، وإن سبق لم يكن

عليه شيء .

٣٢٦- قلت : رجل قطع يد رجل ، فأراد المقطوع اليد أن يقطع أصبعاً من يد

القاطع ؟

قال : لا يقطع إلا من الموضع الذي قطعت يده . قال الله تعالى :

﴿ وَالْجُرُوحُ قِصَاصٌ ﴾ [المائدة : ٤٥] .

٣٢٧- قلت : رجل تحته أمة ، وهو يجد السبيل إلى الحرية ، فلم يتزوج حرة ،

ومكث مقيماً معها دهنراً لم يتزوج ، أو كانت تحته حرة فتزوج عليها

أمة ؟

قال : لا تتزوج الأمة على الحرية .

ويقسم للحررة يومين وللأمة يوماً ، يروى هذا عن علي<sup>(٢)</sup> وقال ابن

(١) في الأصل : « سبق » .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦٥/٧) ، والدارقطني في « سننه » (٢٨٥/٣) ،

والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٧٥/٧) .

عباس : « إذا وجد طولاً للحرة ؛ حرمت عليه الأمة » (١) .

٣٢٨ - وسألته عن رجل أوصى فقال : أعتقوا عني رقبة بعشرين ديناراً ، مسلم أو غير مسلم ، هل يجوز ذلك ؟  
قال : لا يُعتق عنه إلا مسلم .

٣٢٩ - قلت : رجل أوصى إلى رجل : أن أعتق عني رقبة بخمسمائة درهم ، فاشترى الوصي رقبة بستمائة درهم ، وزاد الوصي من ماله مائة درهم ونوى أن هذه الرقبة بأجمعها عن الميت ؟  
قال : لا بأس بذلك .

٣٣٠ - قلت : إلى أي شيء تذهب في قول الرجل لامرأته : « أمرك بيدك » أو قال لها : « اختاري نفسك » ؟  
قال : إذا قال لها : « أمرك بيدك » فأمرها إليها إلى وقت يرجع فيما قال أو يطاء ، وإذا قال : « اختاري نفسك » فهو مادامت في مجلسها ، أو يأخذان في شيء غير ما كانا فيه ، فإن اختارت نفسها فواحدة ، يملك الرجعة .

٣٣١ - قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت علي حرام ؟  
قال : يجب عليه كفارة الظهر ، يعتق رقبة ، فإن لم يجد صام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع أطعم ستين مسكيناً .  
والناس فيه مختلفون ، فمنهم من يقول : عليه أغلظ الكفارات ، وهو الذي ذكرنا ، ومنهم من يقول : كفارة يمين ، ومنهم من يقول : ثلاث ، ومنهم من ينويه ويقول : إن نوى واحدة فبائن ، وإن نوى ثنتين فلا

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦٨/٧) ، من طريق ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : نكاح الحرة على الأمة طلاق الأمة .

تكون ثنتين ، وإن نوى ثلاثاً فثلاث .

٣٣٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سليم ، عن عبد الله بن عثمان ، عن عبد الرحمن بن سابط ، عن عبد الله بن ضمرة السلولي ، قال : ما بين المقام إلى الركن إلى زمزم إلى الحجر : قبر تسعة وتسعين نبياً ، جاءوا حاجين فقبروا هنالك<sup>(١)</sup> .  
قال أبي : لم أسمع من يحيى بن سليم غير هذا الحديث<sup>(٢)</sup> .

٣٣٣ - حدثنا صالح ، قال : قال أبي : بلغني أن المثنى الأتماطي قعد بواسط فأتني على بشر المريسي ، فقام يزيد بن هارون فقال : لا والله أو ينفي منها ، فأخرجه من واسط .

٣٣٤ - قال أبي : لما قيل لسفيان بن عيينة : من السلطان تكلموا ، فقال : وجدت مقالاً فتكلموا .

٣٣٥ - حدثنا صالح قال : قلت لأبي : رجل قال : كل شيء أملكه اليوم أو أملكه إلى ثلاثين سنة وعليه المشي إلى بيت الله الحرام ، وكل مملوك له حر ؟

قال : إذا قال : ماله في المساكين ، وكل مملوك له حر إن فعلت كذا وكذا وهو يريد اليمين فإننا نذهب إلى أنه تجزئه كفارة يمين . وإذا قال : ماله في المساكين إن برئت من مرضي ، أو قدم أخي من سفر ، أو أتى معافى ، فقدم أو برأ فإنه يُخرج من ماله الثلث ، فيتصدق به ، وكل شيء يريد به النذر أو القرية إلى الله فإنه يجزئه في ذلك ثلث ماله ، وكل شيء يريد به اليمين فكفارة يمين . وقد قال ذلك بعض الناس في الحج ؛ إلا أن

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٠/٥) .

(٢) في الأصل : « آخر الجزء التاسع من أجزاء صالح » وفي الهامش كتب « بلغ » .

يكون على جهة النذر ، فإن كان على جهة النذر فعليه نفاذ ذلك إلا أن يكون معذباً به ، كما نذرت أخت عقبة بن عامر أن تحج حافية ، فقال النبي ﷺ لعقبة : « إن الله عن تعذيب أحتك نفسها لغني ، مرها فلتركب ولتكفر »<sup>(١)</sup> . فإن كان على وجه النذر فعليه الإنفاذ بالحج ، إلا أن يكون ممن لا يستطيع المشي ؛ فيكفر عن يمينه ويركب . وأما العبيد فأحرار .

قال : وإذا قال : امرأته كذا وكذا - يسمي الطلاق ، فحنت في يمينه ، فإن ذلك يلزمه الطلاق والعتاق ؛ لأن الطلاق والعتاق لا كفارة فيهما .

٣٣٦ - قلت : ما تقول في بيع الماء ؟

قال : يروى عن النبي ﷺ : أنه نهى عن بيع الماء<sup>(٢)</sup> ، فقال الذي روى هذا الحديث : لا أدري أي ماء هو ، وقال عبد الله بن عمرو لقيم له وباع ماءً ، فأمره برده<sup>(٣)</sup> .

وروي عن أبي هريرة عن النبي لله أنه قال : « لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاء »<sup>(٤)</sup> . وروي عن عائشة أن النبي ﷺ نهى عن<sup>(٥)</sup> نقع البئر<sup>(٦)</sup> .

فمن الناس من يحتج بحديث أبي هريرة في أنه لا يمنع فضل ماء ليمنع الكلاء ، فقال الذي احتج بهذا الحديث : إذا كان لي أن أبيع مائي وليس فيه فضل ؛ فلي أن أبيع له ولي أن أمنعه ، وأما فضل الماء الذي نهى عنه ؛

(١) أخرجه: البخاري (٢٥/٣) ، ومسلم (٧٩/٥ - ٨٠) من حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (٤١٧/٣) ، (١٣٨/٤) ، وأبو داود (٣٤٧٨) ، والترمذي (١٢٧١) ، والنسائي (٣٠٧/٧) ، وابن ماجه (٢٤٧٦) من حديث إياس بن عبد المزني .

(٣) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (١٦/٦) .

(٤) أخرجه : البخاري (١٤٤/٣) ، (٣١/٩) ، ومسلم (٣٤/٥) .

(٥) كذا بالأصل ، والحديث : « نهى عن منع نقع البئر » .

(٦) أخرجه : أحمد (١١٢/٦ ، ١٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨) ، وابن ماجه (٢٤٧٩) .

فإنما نهى عنه ليمنع به الكلاء ، وذاك أن الكلاء شيء مباح ليس لأحد فيه كلفة ، فمتى منع هذا فضل مائه لم يرع الناس حوله ، ولم يجدوا ما يشربون <sup>(١)</sup> فكأنه قد منع الكلاء .

٣٣٧ - سألته عمن باع أرضاً بشربها ، وله شرب يعرف بهذه الأرض لم يزل يشربها ، وهي وشربٌ ليس يعقله أهل البلد بالصفة ، فجاء شفيع هذه الأرض أراد شفيعته ، فقال له المشتري : إنما تجب الشفعة في العقار ، أرض أو دار ، وهذا الشرب هو ماء ، وليس هو مما يجب فيه شفعة ، وإنما لك الأرض بقيمتها ؟

قال أبي : الناس مختلفون في الشفعة ، فأهل الحجاز يذهبون إلى أنه إذا طُرقت الطرق ، وعرف الناس حدودهم فلا شفعة إلا للخليط ، ولا شفعة للجار ، وقال أهل العراق : للجار شفعة .

وقال بعضهم : إنما تكون الشفعة للجار إذا كان طريقيهما واحداً ، فأما هذا الذي باع أرضه : فللمشتري حقوق هذه الأرض ، والشرب من حقوقها ، وفي قول من قال : للجار شفعة ، فإنما يأخذها وشربها بما ملكها المشتري ، وللماء ثم حصة من الثمن ، فلولا أن للماء حصة ما اشتراها المشتري ، ولكنه اشتراها بشربها وحقوقها ، فإنما يملكها الشفيع بما ملك المشتري ، ولا تسقط حصة الماء من الثمن ، والحجة في ذلك ؛ أنه إذا اشترى الرجل الدار اشتراها بحقوقها كلها ، داخل فيها وخارج منها ، وبطرقها ومسيل مائها ، ولو بيع هذا على الانفراد لم يكن بيعاً .

٣٣٨ - سمعت أبي يقول : عبث ثقة صدوق .

(١) في الأصل : « يشربوا » .

٣٣٩- قلت : حديج (١) ؟

قال : لا أعلم إلا خيراً .

٣٤٠- قلت : ابن أبي الزناد ؟

قال : مضطرب الحديث .

٣٤١- قلت : يكتب الشيء من القرآن في قرطاس ويدفن للآبق ؟

قال : لا بأس به .

٣٤٢- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي : حدثنا سفيان بن عيينة ، قال :

حدثني جعفر الأحمر ، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر - قال أبي : ثقة

صدوق - : أنه بلغه ؛ أنه : « من وسع على عياله يوم عاشوراء ؛ أوسع الله

عليه سائر سنته » (٢) .

٣٤٣- سألت أبي عن معلى ؟

قال : كان من أصحاب أبي حنيفة .

٣٤٤- وسألته عن شبابة ؟

فقال : كان يذهب إلى الإرجاء ، زعموا أنه غيّر نحواً من خمسين

حديثاً .

(١) في الأصل : « جريح » خطأ ، والصواب ما أثبت وهو حديج بن معاوية بن حديج .

ونقل الحافظ المزي كلام أحمد هذا من رواية صالح عنه في ترجمة حديج ، راجع : « تهذيب

الكمال » (٤٨٨/٥) .

(٢) الحديث بهذا الإسناد أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٣/٣٦٦-٣٦٧) ، والحديث روى

من غير وجه عن النبي ﷺ مرفوعاً . أخرج طرقها كلها البيهقي فيما تقدم وحكم عليها بالضعف .

وكذا ضعفه الألباني كما في « المشكاة » (١٩٢٧) وقال : « هو حديث ضعيف من جميع

طرقه ، وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع فما أبعد ، والشريعة لا تثبت بالتجربة » اهـ .

وانظر كلام شيخ الإسلام على هذا الحديث في « مجموع الفتاوى » (٣٠٠/٢٥) وما بعدها .

٣٤٥- قال أبي : وكان عمرو بن مرة ذهب إلى الإرجاء بآخرة ، وكان قيس بن مسلم وعلقمة بن مرثد مرجئين .

٣٤٦- وسألته عن الرجل يحقن البول ؟  
قال : ما لم يعجله فلا بأس .

٣٤٧- قال أبي : كنا عند وهب بن جرير سنة مائتين ، وكان محمد بن سعيد الترمذي قد نزل قريباً من منزل أبي داود ، فاجتمعنا عند وهب بن جرير ، فقال لي إنسان : قل لمحمد يقرأ فقلت : ما سمعت قراءته قط - أو كلام نحو هذا .

فقلت لأبي : إنه يحكى عنك أنك قلت : ما سمعت قراءته ، وإنني لأشتهي أن أسمعها ؟  
قال : قد كان مني مما أخبرتك به ، وما علمت إلا خيراً إلا هذه القراءة .

٣٤٨- وسألته أبي عن الرجل يدفع إلى الرجل الثوب فيقول : بهه بكذا وكذا ، فما ازددت فلك ؟  
قال : لا بأس بذلك .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا عمرو بن دينار ، عن عطاء ، عن ابن عباس « أنه كان لا يرى بأساً أن يدفع الرجل إلى الرجل الثوب فيقول : بهه بكذا وكذا ، فما ازددت فلك » (١) .

٣٤٩- سألت أبي عن سعيد بن جهمان (٢) ؟

قال : بصري ، قد روى عنه البصريون .

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٨/٢٣٤-٢٣٥) .

(٢) في الأصل : « جهمان » بتقديم الهاء ، والصواب ما أثبت .

قلت : إلى أي شيء تذهب في التفضيل ؟

قال : إلى حديث ابن عمر <sup>(١)</sup> .

قلت : وتذهب إلى حديث سفينة ؟

قال : نعم ، نستعمل الخبرين جميعاً ، حديث سفينة : « الخلافة ثلاثون سنة » <sup>(٢)</sup> ، فملك أبو بكر سنتين وشيئاً <sup>(٣)</sup> ، وعمر عشرًا ، وعثمان اثني عشر ، وعلي ستاً <sup>(٣)</sup> .

قلت : فإن قال قائل : ينبغي لمن يثبت خلافة علي أن يربع به ؟

قال : إنما نتبع ما جاء ، وما <sup>(٤)</sup> قولنا نحن : عليُّ عندنا خليفة ، قد سمى نفسه أمير المؤمنين ، وسماه أصحاب النبي ﷺ أمير المؤمنين ، وأهل بدر متوافرون يسمونه أمير المؤمنين ، ويحج بالناس ويقطع ويرجم .

قلت : فإن قال قائل : قد تجدد الخارجي يخرج فيسمى بأمر المؤمنين ويسميه الناس بأمر المؤمنين ؟

قال : هذا قولٌ سوءٌ خبيثٌ ، يُقاس عليُّ إلى رجلٍ خارجيٍّ ! ويقاس أصحاب النبي ﷺ إلى سائر الناس ؟! هذا قول رديءٌ ، فنقول : إنما كان عليُّ خارجياً <sup>(٣)</sup> !؟ إذن بعس القول هذا .

٣٥٠- وسألته : ترى أن يقول الرجل : « اللهم ربنا ولك الحمد » ؟

فقال : أحاديث الزهري كلها : « ربنا ولك الحمد » <sup>(٥)</sup> ، وما سمعنا

(١) حديث ابن عمر أخرجه : البخاري (٥/٥ ، ١٨) بلفظ : « كنا في زمن النبي ﷺ لا نعذل

بأبي بكر أحداً ، ثم عمر ، ثم عثمان ، ثم نترك أصحاب النبي ﷺ لا نفاضل بينهم » .

(٢) أخرجه : أحمد (٥/٢٢٠) ، وأبو داود (٤٦٤٦-٤٦٤٧) ، والترمذي (٢٢٢٦) .

وراجع : « المنتخب من العلل للخلال » (ص٢١٧-٢٢٠) .

(٣) في الأصل بالرفع وليس بالنصب .

(٤) كذا بالأصل .

(٥) حديث الزهري ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه : البخاري (١٨٧/١-١٨٨) ، ومسلم (٦/٢-٧) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

أحدًا قال : « اللهم ربنا لك الحمد » إلا أن يقول : « ربنا لك الحمد »  
 كما جاء الحديث ، أو يقول : « ربنا ولك الحمد » .  
 قلت : لا يعجبك أن يقول : « اللهم ربنا ولك الحمد » ؟  
 فقال : ما سمعنا في هذا شيئاً .

٣٥١- سألت أبي عن علي بن الحسن <sup>(١)</sup> بن شقيق ؟  
 فقال : كان قدم علينا ، فذهبت إليه وكتبت عنه ، ثم نحلوه إلى  
 الإرجاء ، فجلست عنه ، ثم إنه انتفى منه .

٣٥٢- وسألته عن السيف المحلى يباع بذهب أو فضة ؟  
 قال : لا يعجبني .  
 قلت : تذهب إلى حديث فضالة بن عبيد عن النبي ﷺ <sup>(٢)</sup> ؟  
 قال : نعم .

٣٥٣- وسألته : ما قولك في العمرى ؟  
 قال : جائزة ، هي لمن أعرها ولورثته .  
 قلت : فإن قال : إذا مت رجعت إليّ ؟  
 قال : ليس هذا عمري ، هذه رقبى .  
 قلت : فالرقبى كيف هي ؟  
 قال : يقول : هذه الدار لك حياتك ، فإذا مت فهي لغيرك ، لرجل  
 يسميه ، أو ترجع إليّ .  
 قلت : فالسكنى ؟

(١) في الأصل : « الحسين » خطأ ، والصواب ما أثبت .  
 (٢) حديث فضالة بن عبيد ، أخرجه : مسلم (٤٦/٥) بلفظ : أتى رسول الله ﷺ وهو بخبير ،  
 بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغام تباع ، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع  
 وحده ، ثم قال لهم رسول الله ﷺ : « الذهب بالذهب وزناً بوزن » .

قال : السكنى غير العمرى ، إذا أسكنه الدار رجعت إليه على كل حال .

٣٥٤- وسألته عن القنوت ؟

فقال : مذهبي في القنوت في شهر رمضان أن يقنت في النصف الآخر، وإن قنت السنة كلها فلا بأس . وإن كان إمام يقنت قنت خلفه .

٣٥٥- وقال : من فاته ركعتا<sup>(١)</sup> الفجر فإنه يقضيها إذا أضحى بعد طلوع الشمس ، وهو مذهبه .

٣٥٦- وسألته عن الطلاق قبل النكاح ؟

وقت أو لم يوقت فهو واحد ، ومذهبه : إذا تزوج : أن لا يفارقها ، وإن لم يتزوج ، فإن تزوج غيرها : أحب إليّ ، وإن خاف على نفسه فتزوجها : فلا بأس .

٣٥٧- وسألته عن رجل فاته بعض الصلاة مع الإمام ؟

قال : إذا جلس مع الإمام في آخر صلاته؛ فإنه يردد التشهد ، ولا يدعو .

٣٥٨- وسألته عن الرجل يصلي التطوع على ظهر الدابة أينما توجهت به ؟

قال : إذا كبر جعل وجهه إلى القبلة ، فكبر ووجهه إلى القبلة ، وإن كان في محمل فقدر أن يسجد في المحمل : فليسجد .

٣٥٩- وسألته عن رجل حلف بثلاثين حجة ؟

فقال : لا أقول في هذا شيئاً . وإن قال : علي حجة إن فعلت كذا وكذا، قال : لا أحمله على الحنث ، وإن حنث فعليه كفارة يمين . والكفارة مدين من حنطة .

(١) في الاصل : « ركعتي » .

٣٦٠- وسألته عن رجل له أولاد فجهزها وأعطاهما<sup>(١)</sup> ؟

قال : يعطي جميع ولده مثل ما أعطاهما .

٣٦١- وسألته عن اليهودية والنصرانية تكون تحت المسلم فيقذفها ؟

قال : يلاعنها .

٣٦٢- وسألته عن القاذف إذا تاب ؟

قال : تقبل شهادته .

قلت : جُلد أو لم يُجلد ؟

قال : نعم أذهب إلى قول عمر بن الخطاب<sup>(٢)</sup> ، وتوبته : أن يكذب

نفسه ؛ أن يتوب مما قذف به .

٣٦٣- وسألته عن عدة أم الولد ؟

قال : حيضة . يذهب إلى أنها أمة .

قال : ولو كان عدتها أربعة أشهر وعشراً ورثت .

٣٦٤- وسألته عن الرجل يصلي خلف الصف وحده ؟

قال : يعيد الصلاة .

٣٦٥- وسألته عن المختلعة يطلقها زوجها وهي في عدتها ؟

قال : لا يلحقها الطلاق .

(١) كذا السؤال بالأصل ، وفي « مسائل عبد الله » (ص ٣١٤) : سمعت أبي سئل عن : الرجل له

أولاد فزوج بعض بناته فجهزها وأعطاهما ؟

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٨/٣٦٢) من طريق سعيد بن المسيب قال : شهد على

المغيرة أربعة بالزنا ، فنكل زياد ، فحد عمر الثلاثة ، ثم سألهم أن يتوبوا فتاب اثنان ، فقبلت

شهادتهما ، وأبى أبو بكر أن يتوب ، فكانت لا تجوز شهادته ، وكان قد عاد مثل النصل من

العبادة حتى مات .

٣٦٦- وسألته عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟  
قال : إن كانت غير مدخول بها فهي واحدة ؛ لأنها بانة بالأولى ، وإن  
كانت مدخولاً بها ، فأراد أن يفهمها ويعلمها ، ويريد بذلك الأولى  
واحدة فأرجو أن تكون واحدة ، وإلا فثلاث .

٣٦٧- قلت : فإن طلق التي لم يدخل بها ثلاثاً ؟  
قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره .

٣٦٨- وسألته عن الظهار قبل النكاح ؟  
قال : يلزمه ؛ لأنه يمين ، وليس بمنزلة الطلاق ، نذهب إلى حديث عمر  
ابن الخطاب<sup>(١)</sup> .

٣٦٩- وسألته عن المحرم يضطر إلى الميتة والصيد ؟  
قال : يأكل الميتة .

قلت : فإن اضطر إلى الصيد ؟  
قال : يصيد ويأكل ويكفر .

٣٧٠- وسألته عن المسافر إذا دخل مكة فنوى أن يقيم أربعة أيام وزيادة صلاة ؟  
قال : يتم ، إذا خرج إلى منى قصر ؛ لأنه قد ابتداء في السفر حين خرج  
إلى منى .

(١) حديث عمر المشار إليه هو ما أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣٤٥) ، وعبد الرزاق في  
« المصنف » (٦/٤٣٥ ، ٤٣٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٣٨٣) من طريق سعيد  
ابن عمرو بن سليم الزرقى أنه سأل القاسم بن محمد عن رجل طلق امرأة إن هو تزوجها ، فقال  
القاسم بن محمد : إن رجلاً جعل امرأة عليه كظهر أمه إن هو تزوجها ، فأمره عمر بن الخطاب  
إن هو تزوجها أن لا يقربها حتى يكفر كفارة المظاهر .

وأعله البيهقي بالانقطاع بين القاسم بن محمد وعمر بن الخطاب رضي الله عنه .

راجع : « الإرواء » (٢٠٩٠) .

٣٧١- وسألته عن الرجل يوتر على ظهر الدابة ؟

قال : نعم .

قلت : أينما كان وجهه ؟

قال : نعم .

٣٧٢- وسألته عن الشفعة للشريك واجبة ؟

قال : نعم .

قلت : فإن كانوا شركاء عدة ؟

قال : الشفعة بينهم ، وقال : الشفعة لا تجب إلا بعد البيع .

٣٧٣- وسألته عن الرجل يقول لامرأته : اختاري ؟

قال : فإن اختارت نفسها فواحدة ، وإن اختارت زوجها فلا شيء .

٣٧٤- وسألته عن المغمی عليه ؟

قال : يعيد الصلاة كلها .

٣٧٥- وسألته عن دار بين ثلاثة ، اشترى أحدهم ثلثها بمائة ، واشترى الآخر

الثلث الآخر بمائتين<sup>(١)</sup> ، واشترى الآخر الثلث الآخر بثلاثمائة<sup>(٢)</sup> ،

فباعوها مساومة أو مرابحة ؟

قال : الثمن بينهم بالسوية .

٣٧٦- وقال : المشي الجنازة أعجب إلي ويكون قريباً منها<sup>(٣)</sup> .

٣٧٧- وسألته عن المضارب إذا خالف ؟

(١) مشتبهة في الأصل .

(٢) في الأصل بدون الثاء الأولى .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « مسائل عبد الله » (ص ١٤٤) « المشي أمام الجنازة ... » .

قال : بمنزلة الوديعه عليه الضمان ، والريح لرب المال إذا خالف ، إلا أن المضارب أعجب إلي أن يعطى بقدر ما عمل .

٣٧٨- وسألته عن الرجل يفتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم تقام الصلاة ؟  
قال : يتم الركعتين ، ثم يدخل مع القوم في الصلاة .

٣٧٩- وسألته عن المسح على النعلين ؟

قال : إذا كان في القدم جوربان قد ثبتا في القدم : فلا بأس أن يمسح على النعلين .

٣٨٠- وسألته عن الوضوء من لحوم الإبل ؟  
قال : يتوضأ .

قلت : فالوضوء من ألبانها ؟

قال : لا يتوضأ من ألبانها .

قلت : يشرب أبوؤها للدواء ؟

قال : لا بأس به .

٣٨١- وسمعتة يقول : ذكاة الجنين ذكاة أمه .

قلت : أشعر أو لم يشعر ؟

قال : نعم .

٣٨٢- وسألته كم أقل الحيض ؟

قال : أما الذي أختار أنا فأقله يوم .

قلت : فكم أكثره ؟

قال : خمسة عشر<sup>(١)</sup> .

قلت : لا يكون أكثر من خمسة عشر<sup>(١)</sup> يوماً ؟

(١) في الأصل : « خمس عشرة » .

قال : لا .

٣٨٣- وسألته عن الرجل يدرك ركعتين من الظهر مع الإمام ؟

قال : يقرأ فيما يقضي في كل ركعة الحمد وسورة ، وإن أدرك ركعة مع الإمام فإنه يقوم فيقرأ الحمد وسورة ثم يجلس ، ثم يقوم فيقرأ الحمد وسورة ، ولا يجلس ، ثم يقوم فيقرأ الحمد وحدها ، ثم يجلس .

٣٨٤- وسألته عن العارية مؤداة ؟

قال : العارية مؤداة ، خالف أو لم يخالف فهو ضامن .  
وذكر حديث سمرة عن النبي ﷺ قال : « على اليد ما أخذت حتى تؤديه »<sup>(١)</sup> وقال : العارية : أخذتها اليد ، والوديعة : دفعت إليك .

٣٨٥- وسألته عن رجل استودع دراهم فعمل بها فربح ؟

قال : الربح لرب المال .

٣٨٦- وسألته عن الدفن ليلاً ؟

فقال : لا بأس به .

وكره جداد النخل والحصاد بالليل .

٣٨٧- وسألته عن رجل قال : حل الله حرام ، وليست له امرأة ، ولم ينو ؟

قال : أرجو أن تجزئه كفارة يمين .

٣٨٨- وسألته عن الرجل يكون في الصلاة ، فيأخذ القمل ؟

قال : إن قتلها فلا بأس ، وإن دفنها فلا بأس .

٣٨٩- وسألته عن هلال شوال إذا رأى<sup>(٢)</sup> نهاراً ؟

(١) أخرجه : أحمد ( ٨ / ٥ ، ١٢ ، ١٣ ) ، وأبو داود ( ٣٥٦١ ) ، والترمذي ( ١٢٦٦ ) والنسائي

كما في « تحفة الأشراف » ( ٤ / ٦٦ ) ، وابن ماجه ( ٢٤٠٠ ) .

(٢) كذا بالأصل .

قال : لا يفطرون ، إن رأوه قبل الزوال وبعده ، فإنهم لا يفطرون حتى يشهد رجلان من المسلمين أنهما رأياه بالأمس ؛ أذهب إلى حديث عمر<sup>(١)</sup> .

٣٩٠ - وسألته عن المرأة كيف تجلس في الصلاة ؟

قال : تربع ، أو تسدل .

قلت : كما يسدل الرجل ؟

قال : نعم .

قلت : تقعي ؟

قال : لا .

٣٩١ - وسألته عن رجل أقرض رجلاً دراهم<sup>(٢)</sup> ، فلما طالبه بها قال : ليس عندي دراهم ، خذ مني طعاماً ، فأخذ طعاماً ، أرخص عليه ، وحابه ، ونقصه من السعر ؟

قال : لا بأس به .

٣٩٢ - وسألته عن رجل باع ببيعاً مما يكال<sup>(٣)</sup> أو يوزن إلى أجل ، فلما جاء الأجل . أعطى ما يكال أو يوزن ؟

فكرهه . قال : إن كان هذا طعام بطعام نساء .

قلت : أفيأخذ عرضاً من العروض أو ما كان ؟

قال : نعم . لا يأخذ كيلاً ولا وزناً .

(١) حديث عمر هذا أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٤/١٦٢، ١٦٣) ، والبيهقي في

«السنن الكبرى» (٤/٢١٢، ٢١٣) .

(٢) في الأصل : «دراهما» .

(٣) في الأصل : « يوكل » .

٣٩٣- وسألت عن الرجل يغسل الميت أيغتسل ؟

قال : لا يصح الحديث فيه<sup>(١)</sup> ، ولكن يتوضأ .

٣٩٤- وسألت عن الرجل يفوته التكبير على الجنائز ، أيقضيه ؟

قال : نعم .

٣٩٥- سألت عن رجل طلق ثلاثاً ، وهو ينوي واحدة ؟

قال : هي ثلاث .

قلت : طلق واحدة وهو ينوي ثلاثاً ؟

قال : هي واحدة . قال : إنما النية فيما خفي وليس فيما ظهر .

٣٩٦- وسألت عن الصلاة في أعطان الإبل ؟

فكرهه .

وفي دمن الغنم ؟

فرخص فيه .

٣٩٧- وسألت عن امرأة وهبت مهرها لزوجها ، ثم بداله أن يطلقها ؟

قال : إذا كان الزوج سألها ذلك فلها أن ترجع فيه ، وإن لم يسألها

ولكنها وهبتها بطيبة نفسها ؛ فليس لها أن ترجع .

٣٩٨- وسألت عن الرجل يكبر تكبيرة الافتتاح قبل الإمام ؟

قال : هذا ليس مع الإمام .

قلت : يعيد الصلاة ؟

(١) وهذا الحديث ما أخرجه أحمد (٢/٢٧٢، ٢٨٠، ٤٣٣، ٤٥٤، ٤٧٢) ، وأبو داود (٣١٦١) ،

(٣١٦٢) ، والترمذي (٩٩٣) ، وابن ماجه (١٤٦٣) من حديث أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « من

غسل ميتاً فليغتسل » .

وانظر كلام الأئمة على هذا الحديث « العلل الكبير » (ص١٤٢) ، و« العلل » لابن أبي حاتم

(ص٣٥١) .

قال : نعم .

٣٩٩ - سألته عن الرجل غسل قدميه ، فلبس خفيه ، ثم مشى ، ثم توضأ ومسح على خفيه ؟

قال : لا يجوز ، فأنكره ، وقال : هذا خلاف كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ ، قال الله : ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ ﴾ [المائدة : ٦] .

قلت : حديث ابن جريج عن عطاء ؟

فأنكره<sup>(١)</sup> ، وقال : الذي يروى عن عطاء : التفريق في الوضوء<sup>(٢)</sup> .

وقال : أدخل النبي ﷺ رجله الخف وهما طاهرتان بتمام الوضوء<sup>(٣)</sup> .

٤٠٠ - وسألته عن الصلاة على القبر ؟

قال : جائز .

قلت : إلى كم تجوز ؟

قال : إلى شهر .

قلت : بإمام ؟

قال : نعم .

٤٠١ - وسألته عن الرجل يحضر الجنازة وهو غير متوضئ، أيتيمم ويصلي ؟

قال : اختلف الناس في هذا اختلافاً كثيراً ، وذكر عن ابن عمر : أنه كان

لا يصلي على الجنازة إلا وهو متوضئ .

(١) وإنكار الإمام أحمد نقله عنه أبو داود في « مسائله » رقم (٢٠٠١) .

وفيه قول الإمام أحمد : من روى هذا ؟ قيل له : نعيم بن حماد ، قال : هذا أبطل باطل .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٣٥/١) .

(٣) أخرجه : البخاري (٥٦/١ ، ٦٢) ، (٩/٦) ، (١٨٦/٧) ، ومسلم (١٥٧/١ - ١٥٨) ،

(٢٦/٢) من حديث المغيرة بن شعبة .

قلت : فالعيدين ؟

قال : أما العيدين : فلا يصلي إلا متوضئاً البتة .

٤٠٢- وسألته عن النساء يخرجن إلى العيدين ؟

قال : لا يعجبني في زماننا هذا .

٤٠٣- وسألته عن شهادة الابن للأب ، وشهادة الأب للابن ؟

فقال : لا تجوز ؛ الأب له أن يأخذ من مال ابنه<sup>(١)</sup> ، والابن له أن يأخذ من مال أبيه إذا احتاج .

٤٠٤- سألتها عن شهادة الزوج لامرأته ، والمرأة لزوجها ؟

فقال : لا تجوز ، ولا تجوز شهادة الشريك لشريكه .

٤٠٥- وقال : من تزوج على نكاح الشغار ، أو تزوج امرأة على عمتها أو

خالتها فإنه يفرق بينهما ، ولها المهر إذا أصابها ، وإن لم يكن دخل بها فلا شيء عليه .

قلت : فإن خلا بها ولم يمسها ؟

قال : إذا أغلق باباً وأرخصى سترها فلها المهر .

٤٠٦- وقال : يجهر الإمام ومن خلفه بآمين .

٤٠٧- وسألته عن الرجل يجنب في الثوب فيصلي - يعني : ولا يعرف مكانه ؟

قال : إن شاء غسل الثوب كله ، وإن شاء فركه كله .

قلت : ويجزئه الفرق ؟

قال : نعم .

٤٠٨- وسألته عن الرجل يشهد على من لا يعرف ؟

(١) هذه الجملة كررت بالأصل وكتب في بدايتها « لا » .

فقال : لا يشهد إلا لمن يعرف ، وعلى من يعرف .

٤٠٩ - وسألته عن الرجل اشترى ثوباً ، فقطعه وخاطه ، ثم ظهر به عيب خرق أو غيره ؟

قال : إن شاء أخذ الثوب ووضع له بقدر ما نقصه العيب ، وإن شاء رده على صاحبه ، ورد معه بقدر ما نقص من الثوب لقطعه وخياطته .

٤١٠ - وسألته عن رجل تزوج امرأة بشهود بغير ولي ؟  
قال : لا يجوز .

٤١١ - وسألته عن الأمير أحق أن يزوج أو القاضي ؟  
قال : القاضي ؛ لأن إليه الفروج والأحكام .

٤١٢ - وسألته عن رجل زوج ابنه وهو صغير ، على من الصداق ؟  
قال : إذا تقبل به الأب فهو على الأب ، وإلا فهو على الابن .  
قلت : إن الابن لما أدرك قال : لا أرضى ؟  
قال : ليس له ذلك .

٤١٣ - وسألته عن العبد كم يتزوج ؟  
قال : ثنتين .

٤١٤ - وسألته عن مملوك تزوج بغير إذن مولاه ؟  
قال : لا يجوز .

قلت : فإن أجاز الموالي ؟  
قال : فنكاح جديد .

قلت : فإن زوجه مولاه ، بيد من الطلاق ؟  
قال : بيد المملوك .

قلت : فإن تزوج بغير إذن المولى فدخل بها هل لها مهر ؟  
 قال : فيه اختلاف . قال عثمان بن عفان : لها خُمسًا المهر .  
 حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر ، قال :  
 حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن خلاس : أن غلاماً لأبي موسى تزوج  
 مولاة أحسبه تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى ، وكتب في ذلك إلى  
 عثمان ، فكتب إليه : أن فرق بينهما؛ وأجرى لها الخُمسَيْن من صداقها .  
 وكان صداقها خمسة أبعرة<sup>(١)</sup> .

قال قتادة : فذكرت ذلك لبلال فقال : نعم ، ذاك غلامنا رواح أو رواح .  
 وقال يزيد : مولاة لتيجان أخي ابن عباس .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال :  
 حدثنا أبان ، عن قتادة ، عن خلاس أن غلاماً لأبي موسى يقال له :  
 رواح أو رواح ، تزوج مولاة لتيجان فساق خمسة أبعرة ، ولم يكن مولاة  
 اطلع عليه ، فكتب بذلك أبو موسى إلى عثمان ، فكتب إليه عثمان :  
 أجز لها بغيرين ، ورد ثلاثة<sup>(٢)</sup> .

قال أبي : وأنا أذهب إليه ، وهو في رقبة العبد .

٤١٥ - وسمعه يقول : يقرأ الرجل : « بسم الله الرحمن الرحيم » في أول كل  
 سورة .

قلت : الرجل يقرأ فاتحة الكتاب وهو في الصلاة ، فإذا فرغ وافتتح سورة  
 أخرى : يقرأ « بسم الله الرحمن الرحيم » ؟  
 قال : نعم ، ولا يجهر بها ؛ لأن ابن عمر قرأها مرتين حين ابتداء الحمد

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٢٤٣-٢٤٤) عن قتادة قوله ، وليس فيه خلاس .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٢٦٢) عن قتادة قوله ، وليس فيه خلاس أيضاً .

وسورة<sup>(١)</sup> ، وعدّها ابن عباس آية<sup>(٢)</sup> .

٤١٦ - وسئل أبي وأنا شاهد عن الرجل يغشى أهله ، ثم يريد أن يعود ؟  
فقال : يتوضأ أحب إلي .

٤١٧ - وسئل أبي عن رجل نسي أن يخلل لحيته ثم صلى ، هل يعيد ؟  
قال : لا يعيد .

٤١٨ - وسألته عن المحرم يتقلد السيف ؟  
قال : إذا خاف من عدو .

٤١٩ - وسئل عن رجل لم يحج يصلح له أن يأخذ دراهم ويحج عن غيره ؟  
قال : لا .

قال أبي : ولا يعجبني أن يأخذ الدراهم ويحج عن غيره .

٤٢٠ - وسئل عن رجل وجب عليه الحج من خراسان يحج عنه من مكة ؟  
قال : لا ، يُحجُّ عنه من موضع وجب عليه الحج .

٤٢١ - وسألته : يقاد حربعد ؟  
قال : لا يقاد .

٤٢٢ - سألته : السمك الطافي ؟

قال : ليس به بأس . وقال : إن أبا بكر أكله<sup>(٣)</sup> .

٤٢٣ - وسمعت أبي يقول : قال شعبة : لو كلمت أبا حصين لطم عيني .  
سمعت أبي يقول : قال أبو حصين : كنت ولا يصطلى بناري . قال  
أبي : كان الأعمش يقريء في المسجد ، وكان قاريء يقرأ على

(١) رواه أحمد بسنده كما في « مسائل عبد الله » (ص٧٧) ، والبيهقي (٤٨/٢) .

(٢) أثر عبد الله بن عباس أخرجه : الحاكم (٢٥٧/٢) ، والبيهقي (٤٥/٢) .

(٣) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (٢٧٠/٤) .

وانظر : « الإرشادات » لأبي معاذ (ص٢٧٤) .

الأعمش، فقال للقاريء : إذا قرأت الحوت فاهمزها . قال : وكان أبو حصين يسمع قراءة تهم ، وكان أبو حصين يؤمهم ، قال : فصلى بهم ، فقرأ الحوت فهمزها ، فلما انصرفوا قال الأعمش : لقد أصبح صلب الحوت مكسوراً . قال : فقام أبو حصين بالنعل ، فلطمه ، فشجه ، قال : وكان أبو حصين رجلاً من العرب . قال : فلم يقل له الأعمش شيئاً . قال : فتحول الأعمش من بني أسد .

قال أبي : قال شعبة : قال أبو مريم لأبي حصين : حدثك يحيى بن وثاب<sup>(١)</sup> ، أن مسروقاً حدثه ، أن عبد الله حدثه ؟ - قال : واجترأ عليه - قال أبو حصين : نعم .

٤٢٤ - سألت أبي : تخرج الزكاة من بلد إلى بلد ؟

قال : لا .

قيل له : فإذا كان قال : يدور ؟

قال : ينظر أكثر مقامه وأكثر ماله أين هو ؛ يزكيه ثم .

٤٢٥ - وسألته عن المتمتع متى يجب عليه الصوم ؟

قال : إذا خاف أن يقطع به صام .

٤٢٦ - وسئل عن رجل أخذ دراهم<sup>(٢)</sup> يحج بها فأخرج معه أمه أو بعض

نساءه ؟

قال : إذا كان ينفق عليها من عنده فلا بأس به .

قيل له : فيخدمها وينزلها ويصعدها يجوز له ذلك ؟

قال : نعم ، أرجو أن لا يضيق هذا عليه .

٤٢٧ - سألت أبي عن أهل بيت وجدوا موتى ؟

قال : أذهب إلى : يورث بعض من بعض ، وكذلك الغرقى أيضاً .

(١) في الأصل : « ثاب » ، وهو خطأ .

(٢) في الأصل : « دراهماً » .

٤٢٨ - سألت أبي : كم يُصلى بعد الجمعة ؟

قال : ست ركعات .

قلت : قبل الأذان ؟

قال : كثير ، وكان ابن عمر يطيل الصلاة يوم الجمعة .

٤٢٩ - قال أبي : يصلى على القبر إلى شهر .

٤٣٠ - سئل أبي وأنا شاهد عن قوم لا يعملون ويقولون : متوكلون<sup>(١)</sup> ؟

قال : هؤلاء مبتدعة .

٤٣١ - قال له إنسان : التعليم أحب إليك أو المسألة ؟

قال : التعليم أحب إلي من المسألة .

٤٣٢ - وسألته عن الرجل يقبل ؟

فقال : إذا كان لشهوة عليه الوضوء ، وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه

الوضوء . وإذا لم يكن لشهوة فليس عليه شيء .

٤٣٣ - وسألته عن الجنب : يأكل أو يشرب ؟

قال : هو أسهل من النوم ، والنوم يتوضأ .

٤٣٤ - وسألته عن الرجل تكون له الجوارى يأتيهن أجمع ؟

قال : إذا أراد أن يعود يتوضأ .

قلت : أو كذا الحرائر ؟

قال : نعم .

٤٣٥ - وسألته عن جنب وضع له ماء ، فأدخل يده ينظر حرة من برده ؟

قال : إن كان أصبع أرجو أن لا يكون به بأس .

(١) في الأصل : « يقولون : متكلين » .

قلت : فاليد أجمع ؟

فكأنه كرهه .

٤٣٦ - وسألت أبي عن الرجل يؤذن وهو راكب ؟

قال : أرجو ، قد كان ابن عمر يؤذن وهو راكب<sup>(١)</sup> .

٤٣٧ - وسألت أبي عن فضل الجنب والحائض ؟

فقال : إذا خلت به : فلا يعجبني ، ولكن إذا كانا جميعاً فلا بأس به .

٤٣٨ - وسألت أبي عن الصلاة في السباخ والتيمم منها ؟

قال : أما الصلاة فجائز ، وأما التيمم فلا يعجبني ؛ لأنه لا يثبت في

يديه منه شيء ، يخرج منها إلى غيرها .

قال : وأطيب الصعيد أرض الحرث .

٤٣٩ - وسألت أبي عن رجل أقر بولد في مرضه من خادم امرأته ، أو بولد من

فجور ؟

قال : لا يلزمه ؛ لقول النبي ﷺ : « الولد : للفراش ، وللعاهر : الحجر »<sup>(٢)</sup> .

٤٤٠ - قلت : امرأة جهلت وخرجت من منزل زوجها الذي مات فيه بعد

جمعة ، ولم تعد إليه ؟

قال : لم يكن ينبغي لها أن تفعل ، لقول النبي ﷺ لفريعة : « امكثي

(١) أثر ابن عمر أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٤٧٠/١) ، وابن أبي شيبه (١٩٣/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٩٢/١) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٩١/٨ ، ٢٠٥) ، ومسلم (١٧١/٤) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه : البخاري (٧٠/٣ ، ١٠٦ ، ١٦١ ، ١٩١) (٤/٤) (١٩٢/٥) (١٩١/٨) ، ١٩٤ ،

(٢٠٥) (٩٠/٩) ومسلم (١٧١/٤) من حديث عائشة .

وورد عن عدد من الصحابة أيضاً .

في البيت الذي أصبت فيه حتى يبلغ الكتاب أجله» (١) .

٤٤١ - قلت : الثوب الذي ينشف فيه الميت يصلى فيه ؟

قال : أرجو إن لم يكن أثر ، وقد روي عن الحسن أنه لم يكن يرى به بأساً .

٤٤٢ - قلت : يكفن الميت على المغتسل ؟

قال : إذا كان جافاً فأرجو .

٤٤٣ - قلت : يطعم الصغار في كفارات اليمين ؟

قال : الكبار أعجب إلي ، فإن كان ممن يطعم الطعام فأقل ما قيل فيه عشرة مساكين ، مد لكل مسكين ، إن كان من وصية فلا يُزادون على مد مد ، وإن كان رجل يكفر عن يمينه فشاء أن يعطي نصف صاع بر : أعطى ، أو صاع تمر ، أو صاع شعير . والمد : ربع الصاع ، والصاع : خمسة أرطال وثلاث بالبر .

٤٤٤ - قلت : الثوب يصيبه النَّفْطُ (٢) ؟

قال : ليس النفط عندي بنجس .

٤٤٥ - قلت : من قال في سجوده : أعوذ بالله . أو في ركوعه : بسم الله ، أو

نحو هذا مما يذكره في الصلاة ؟

قال : لا ينبغي أن يفعل ، فإن فعل فأرجو .

٤٤٦ - قلت : من صلى وبيده شيء من أثر زعفران أو خلوق أو على أنفه ؟

قال : أرجو ، وقد نهى أن يتزعفر الرجل .

٤٤٧ - قلت : من دخل المسجد من غير باب بني شيبه ؟

(١) أخرجه : أحمد (٦/٣٧٠ ، ٤٢٠ - ٤٢١) ، وأبو داود (٢٣٠٠) ، والترمذي (١٢٠٤) ،

والنسائي (٦/١٩٩-٢٠٠) ، وابن ماجه (٢٠٣١) .

(٢) النَّفْطُ : بكسر النون وفتحها : دهن ، وقال ابن سيده : النَّفْطُ : الذي تطلّى به الإبل للجرب

والدبر والقردان اهـ . « اللسان » .

قال : لا بأس .

قلت : فإن خرج إلى السعي من غير باب الصفا ؟

قال : لا بأس .

٤٤٨ - قلت : من سها فابتدأ بطواف الحج قبل طواف العمرة ؟

قال : نحن نقول : يجزئه طواف واحد .

قلت : وحين اشترط ابتداء بذكر الحج قبل ؟

قال : على نيته .

٤٤٩ - قلت : من زار البيت وودعه يأخذ في أي طريق شاء ؟

قال : نعم .

قلت : يدخل المسجد من أي باب شاء ؟

قال : نعم .

قلت : ويتكلم في طوافه ؟

قال : نعم .

قلت : ويشترى بعد زيارته أو وداعه ؟

قال : لا يشترى بعد وداعه ، ولكن يمضي إذا ودع كما هو .

قلت : فإن وقف وقفة أو رجع جاهلاً أو ناسياً مقدار غلوة<sup>(١)</sup> ؟

قال : أرجو .

٤٥٠ - قلت : أي وقت يرمي الجمار ؟

قال : بعد الزوال .

قلت : من رمي الجمار قبل الزوال ؟

قال : يعيد .

(١) الغلوة : مقدار رمية بسهم « النهاية » .

قلت : إن كان قد مضى ؟

قال : من ترك رمي الجمار فعليه دم .

قلت : من لم يقيم عند الجمرتين إلا مقدار عشر آيات ؟

قال : ينبغي له أن يقوم ويطيل .

٤٥١ - قلت : من كان في سفر فصلى أهل القافلة العتمة قبل أن يغيب الشفق ؟

قال : أرجو .

٤٥٢ - قلت : من خاف أن يصلي خلف من لا يعرف ؟

قال : يصلي ، فإن تبين له أنه صاحب بدعة أعاد .

٤٥٣ - قلت : صبي وقع في بئر ، وفيها ماء غزير ، فمات فيها ؟

قال : تنزح حتى يغلبهم الماء .

٤٥٤ - قلت لأبي : إن بعض من يقول : لو أن لرجل على رجل مالا ، ثم كان معدماً<sup>(١)</sup> فقدمه ، جاز له أن يحلف أن ما له قبله شيء ؟

قال : هذا قول رديء خبيث .

قلت : إنه يحتج بقول الله تبارك وتعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [البقرة : ٢٨٠] ؟

قال : هذه إنما نزلت في الأنصار : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴾ [البقرة : ٢٧٨] .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ،

قال : أخبرنا أيوب ، عن محمد قال : جاء رجل إلى شريح فكلمه

فجعل يقول : إنه معسر . قال : فظننت أنه يكلمه في محبوس . فقال

(١) في الأصل : « بعدما » .

شريح : إن الربا كان في هذا الحي من الأنصار ، فأنزل الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [ البقرة : ٢٨٠ ] ، وقال : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [ النساء : ٥٨ ] ، وما كان الله ليأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه ، أدوا الأمانات إلى أهلها<sup>(١)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن زكريا بن أبي زائدة ، قال : حدثني يزيد بن إبراهيم ، عن محمد بن سيرين قال : جاء رجل برجل إلى شريح يطلبه بدين ، فجعل الذي عليه الحق يقول : إني معسر . فقال شريح : إنما نزلت هذه الآية في الربا في الأنصار . قال : فقام رجل فقال : يا رسول الله ! تصدقت بمالي . ثم قام آخر فقال : يا رسول الله ! تصدقت بمالي - يعني : تصدقت به الذي كان في الربا ، فقال شريح : ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾ [ النساء : ٥٨ ] والله لا يأمرنا الله بشيء يعذبنا عليه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس وهشام ، عن ابن سيرين : أن رجلاً خاصم رجلاً إلى شريح ، فقضى عليه ، وأمر بحبسه ، فقال رجل عند شريح : إنه معسر ، والله يقول : ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ﴾ [ البقرة : ٢٨٠ ] فقال شريح : إنما ذلك في الربا ، فإن الله قال في كتابه : ﴿ تُوَدُّوا<sup>(٢)</sup> الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ ﴾ [ النساء : ٥٨ ] والله لا يأمرنا بشيء ثم يعذبنا عليه .

٤٥٥ - وسألت أبي عن الرجل تكون له الامرأة ، فتموت ولها ابن ، له ابنة ، أيتزوج الرجل بابنة ابنها ؟

(١) أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » ( ٣٠٥ / ٨ - ٣٠٦ ) .

(٢) في الأصل : « أدوا » .

قال : لا يتزوج ، وكذا لو كانت لها ابنة ، ولا بنتها بنت لم يتزوج .

٤٥٦ - قلت لأبي : بعض من يقول : لو أن رجلاً كان في موضع تقية ، فأمر

أن يقتل ، يقتل ويشرب الخمر ويزني ؟

فقال : إن التقية باللسان ، لا باليد .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن

ابن جريج ، عن رجل ، عن ابن عباس قال : التقية باللسان ، ليس باليد<sup>(١)</sup> .

وقال النبي ﷺ : « كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل »<sup>(٢)</sup> .

ولا تكون إلا باللسان ، ودفع هذا القول ، وقال : المضطر لا يشرب الخمر ،

يقال : إنها لا تروي .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن

سفيان ، عن منصور ، عن إبراهيم - في الأمير يأمر الرجل فيقتل - ، قال :

هو عليهما جميعاً ، وقال سفيان : يقتل القاتل .

٤٥٧ - وقال أبي : الصلاة جماعة أخشى أن تكون فريضة ، ولو ذهب الناس

يجلسون عنها لتعطلت المساجد ، ويروى عن علي وابن مسعود وابن

عباس : « من سمع النداء فلم يجب فلا صلاة له » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن يحيى -

يعني : أبا حيان التيمي ، عن أبيه ، عن علي قال : « لا صلاة لجار

المسجد إلا في المسجد »<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه : الحاكم في « المستدرک » (٢٩١/٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٠٩/٨) .

(٢) أخرجه : أحمد في « المسند » (١١٠/٥) من حديث خباب بن الارت .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٧/١ - ٤٩٨) ، وابن أبي شيبة في « المصنف »

(٣٠٣/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥٧/٣) .

وراجع : « الإرواء » (٢٥٤/٢ - ٢٥٥) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن الحسن ، عن علي قال : « من سمع النداء فلم يأتَه لم تجاوز صلاته رأسه إلا من عذر »<sup>(١)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا مسعر ، عن أبي حصين ، عن أبي بردة ، عن أبي موسى قال : « من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له »<sup>(٢)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن أبي موسى الهلالي ، عن ابن مسعود قال : « من سمع النداء فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له »<sup>(٣)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ، عن منصور ، عن عدي بن ثابت ، عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : « من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلم يجد خيراً ، ولم يرد<sup>(٤)</sup> به »<sup>(٥)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا شعبة ، عن عدي بن ثابت ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : « من سمع المنادي فلم يجب من غير عذر فلا صلاة له »<sup>(٦)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن سفيان ،

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة (٣٠٣/١) .

(٢) أخرجه : الحاكم (٢٤٦/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٧٤/٣) .

راجع : « الإرواء » (٣٣٨/٢) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٣/١) .

(٤) في الأصل : « يرد » .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٨/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥٧/٣) .

(٦) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٣/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »

(١٧٤/٣) .

عن أبي حيان التيمي ، عن أبيه ، عن علي قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » ، قيل : ومن جار المسجد ؟ قال : « من سمع المنادي »<sup>(١)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن إسرائيل ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي قال : « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد »<sup>(٢)</sup> .

٤٥٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد الأنصاري ، أن سالم بن عبد الله أخبره : أن عبد الله بن عمر باع غلاماً بالبراءة بثمانمائة درهم ، ثم إن صاحب الغلام خاصم ابن عمر إلى عثمان ، فقال : باعني وبه داء قد علمه ، لم يبينه لي ، فقال ابن عمر : قد بعته بالبراءة ، فقال له عثمان : تحلف بالله لقد بعته وما به داء علمته ، فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد العبد إليه ، فذكر سالم أن العبد صح عند ابن عمر حتى باعه بألف وأربعمائة<sup>(٣)</sup> .

٤٥٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن عمر بن أبي زائدة ، قال : سمعت عكرمة يقول : ﴿ يَسِيحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الرعد : ١٣] قال : « الرعد : ملك يزجر السحاب بصوته »<sup>(٤)</sup> .

٤٦٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ،

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٠٣/١) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٤٩٨/١) ، والدارقطني في « سننه » (٤٢٠/١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٥٧/٣) .

(٣) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص٣٧٩) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (١٦٣/٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٨/٥) .

(٤) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٦٣/٣) .

ومحمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن الحكم ، عن مجاهد قال :  
« الرعد : ملك يزجر السحاب بصوته »<sup>(١)</sup> .

٤٦١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن  
المسعودي ، عن سلمة بن كهيل ، عن رجل ، عن علي قال : سئل عن  
الرعد فقال : « ملك » . وسئل عن البرق ، فقال : « مخاريق بأيدي  
الملائكة » .

٤٦٢ - حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن  
سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن أشوع ، عن ربيعة بن الأبيض ، عن علي  
قال : « البرق : مخاريق الملائكة »<sup>(٢)</sup> .

٤٦٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :  
حدثنا حماد بن سلمة ، عن أبي محمد الهاشمي ، عن أبيه ، عن علي  
قال : « الرعد : ملك ، والبرق : مخراق من حديد »<sup>(٣)</sup> .

٤٦٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عفان ، قال : حدثنا  
أبو عوانة<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا موسى البزاز ، عن شهر بن حوشب ، عن ابن  
عباس قال : « الرعد : ملك يسوق السحاب كما يسوق الحادي الإبل  
بحدائه »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه : البيهقي من طريق الشافعي ، أنبا الثقة أن مجاهداً كان يقول : الرعد ملك ، والبرق  
أجنحة الملك يسقن السحاب ، « السنن الكبرى » (٣/٣٦٣) .

(٢) أخرجه : ابن جرير الطبري في « تفسيره » (١/١٥٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »  
(٣/٣٦٣) .

(٣) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٣٦٣) .

(٤) في الأصل : « عوان » .

(٥) أخرجه : ابن جرير في « تفسيره » (١/١٥٠) .

٤٦٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن عبد الله ابن الزبير ، قال : حدثنا عتاب بن زياد التميمي ، قال : سمعت عكرمة يقول : « الرعد : ملك في السماء يجمع السحاب كما يجمع الراعي الإبل »<sup>(١)</sup> .

٤٦٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا إسماعيل بن سالم ، عن أبي صالح - في قوله : ﴿ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ ﴾ [الرعد : ١٣] - قال : « الرعد : ملك من الملائكة يسبح »<sup>(٢)</sup> .

٤٦٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين بن محمد في تفسير شيبان ، عن قتادة - في قوله : ﴿ يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ وَالْمَلَائِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ ﴾ [الرعد : ١٣] - قال : « الرعد خلق من خلق الله سامع مطيع له . وذكر لنا أن رجلاً أنكر القرآن وكذب النبي ﷺ قال : « فأرسل الله عليه صاعقة فأهلكته ، وأنزل الله فيه : ﴿ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴾ [الرعد : ١٣] قال : شديد القوة »<sup>(٣)</sup> .

٤٦٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معتمر ، عن أبيه ، عن أبي عمران الجوني ، قال : « إن من فوقكم بحرا من نار ، فمنها تكون الصواعق » .

٤٦٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ، قال : حدثنا أبان بن يزيد ، قال : حدثنا أبو عمران الجوني ، عن عبد الرحمن<sup>(٤)</sup> بن صحار العبدي : « أن رسول الله ﷺ

(١) أخرجه : ابن جرير في « تفسيره » (١٥١/١) .

(٢) أخرجه : ابن جرير في « تفسيره » (١٥٠/١) .

(٣) أخرجه : ابن جرير في « تفسيره » (١٢٦/١٣) .

(٤) في الأصل : « عبد بن صحار » .

بعث إلى جبار يدعوه إلى الله ، فقال : أرأيتم ربكم ؟ ذهب هو ؟ أو فضة هو ؟ أُلؤلؤ هو ؟ أَسْرَقَةٌ<sup>(١)</sup> هو ؟ قال : فبينما هو كذلك يجادله ، إذ بعث الله سحابة ، فرعدت وبرقت ، فأرسلت عليه صاعقة ، فقتلته ، فأنزل الله : ﴿ وَيُرْسِلُ الصَّوَاعِقَ فَيُصِيبُ بِهَا مَنْ يَشَاءُ وَهُمْ يُجَادِلُونَ فِي اللَّهِ وَهُوَ شَدِيدُ الْمِحَالِ ﴾ [الرعد : ١٣] «<sup>(٢)</sup>» .

٤٧٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن سفيان ، عن جابر ، عن الشعبي : ﴿ فَسَلَكَ يَنَابِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾ [الزمر : ٢١] قال : « كل ندى<sup>(٣)</sup> وماء في الأرض : أصله من السماء » .

٤٧١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد القدوس بن الحجاج ، قال : حدثتنا عبدة بنت خالد بن معدان ، عن أبيها خالد ، قال : « إن المطر يختر تحت العرش ، فينزل من سماء إلى سماء ، حتى ينتهي إلى السماء الدنيا ، فيجتمع في موضع يقال له : الأبزيم ، فتجيء السحابة السوداء فتشربه » .

٤٧٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا سعيد ، قال : حدثني حبيب بن أبي ثابت ، عن زر ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، عن أبي بن كعب قال : « لا تسبوا الريح ، ولكن قولوا : اللهم إنا نسألك من خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت له ، ونعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به »<sup>(٤)</sup> .

(١) السَّرَقُ : شقاق الحرير ؛ وقيل : هو أجوده ، واحدته سرقة - « اللسان » ، وكلمة « سرقة » في الأصل مشتبهة .

(٢) أخرجه : ابن جرير في « تفسيره » (١٣/١٢٥) .

(٣) كلمة « ندى » في الأصل بدون الألف اللينة ، والمثبت من « تفسير ابن جرير الطبري » (٢٠٨/٢٣)

(٤) أخرجه : أحمد (١٢٣/٥) ، والترمذي (٢٢٥٢) .

٤٧٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا الأعمش ، عن مسعود بن مالك ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس قال : قال رسول الله ﷺ : « إني نصرت بالصبا ، وإن عاداً أهلكت بالدبور »<sup>(١)</sup> .

٤٧٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن الزهري ، قال : حدثني ثابت بن قيس ، أن أبا هريرة قال : « أخذت الناس ريح بطريق مكة وعمر بن الخطاب حاج ، فاشتدت<sup>(٢)</sup> عليهم ، فقال عمر لمن حوله : من يحدثنا عن الريح ، فلم يرجعوا إليه شيئاً ، فبلغني الذي سأله عنه عمر - رضي الله عنه - من ذلك ، فاستحششت راحلتي حتى أدركته ، فقلت له : يا أمير المؤمنين ! أخبرت أنك سألت عن الريح ، وإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الريح تأتي بالرحمة ، وتأتي بالعذاب ، فإذا رأيتموها فلا تسبوها ، واسألوا الله خيرها ، واستعيذوا بالله من شرها »<sup>(٣)</sup> .

٤٧٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن أيوب ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة : أن النبي ﷺ كان إذا رأى الغيم قال : « اللهم صبا هنيئاً - أو : صيباً هنيئاً »<sup>(٤)</sup> .

(١) أخرجه : مسلم (٢٧/٣) بنفس الإسناد .

ومن طريق مجاهد ، عن ابن عباس أخرجه : البخاري (٤٠/٢) (٤٠/٤) (١٣٢/٤) (١٦٦) (١٤٠/٥) ، ومسلم فيما تقدم .

(٢) مشتبهة في الأصل .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/٢٥٠ ، ٢٦٧ ، ٤٠٩ ، ٤٣٦ ، ٥١٨) ، وأبو داود (٥٠٩٧) ، وابن ماجه (٣٧٢٧) .

(٤) أخرجه : البخاري (٤٠/٢) .

٤٧٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا بهز ، قال : وحدثنا حجاج بن محمد ، قالوا : حدثنا سليمان بن المغيرة ، عن ثابت قال : قال أنس : إني لقاعد عند المنبر يوم الجمعة ، ورسول الله ﷺ يخطب ، إذ قال بعض أهل المسجد : يا رسول الله ! حبس المطر ، هلكت المواشي ، ادع الله أن يسقينا . قال أنس : فرفع يديه رسول الله ﷺ ، وما أرى في السماء من سحب . قال حجاج في حديثه : فألف الله بين السحاب ، فَوَبَّلْتُنَا سَبْعًا ، حتى رأيت الرجل الشديد تهمة نفسه أن يأتي أهله ، قال : فمطرنا سبعا ، وخرج رسول الله ﷺ يخطب المقلبة ، إذ قال بعض أهل المسجد : يا رسول الله ﷺ ! تهدمت البيوت ، حُبِسَ السُّفَارُ ، ادع الله أن يرفعها عنا . قال : فرفع يديه فقال : «اللهم حوالينا ولا علينا» . قال : فتقوم ما فوق رؤوسنا منها ، حتى كأننا في إكليل يمطر ما حولنا ولا نمطر (١) .

٤٧٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم ، قال : حدثنا محمد بن مسلم ، قال : أخبرنا أيوب بن موسى ، عن محمد بن كعب - في قوله : ﴿ فَالتَقَى الْمَاءُ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾ [القمر : ١٢] قال : « كان القدر قبل البلاء » (٢) .

٤٧٨ - حدثني أبي ، قال : وحدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا أبان - يعني : ابن يزيد - ، عن [قتادة قال] (٣) : ﴿ عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِرَ ﴾ [القمر : ١٢] قال : « ماء الأرض وماء السماء » .

(١) أخرجه : البخاري (١٥/٢ ، ٣٧ ، ٤/٢٣٦) ، ومسلم (٣/٢٥) .

(٢) أخرجه : ابن جرير الطبري في « تفسيره » (٩٣/٢٧) .

(٣) ما بين المعقوفين غير واضح بالأصل ، واستوضحته من « مكارم الأخلاق » (ص ٨٦-٨٧) ، فقد

٤٧٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا زياد بن عبد الله البكاء<sup>(١)</sup> - قال أبي : كتبنا عنه في حياة هشيم ، كان سمع المغازي من محمد بن إسحاق - قال : حدثنا منصور - يعني : ابن المعتمر ، عن مجاهد ، قال : هاجت ريح على عهد عبد الله بن عباس ، فسبها الناس . فقال ابن عباس : لا تسبوها ، فإنها تجيء بالعذاب والرحمة ، ولكن قولوا : « اللهم اجعلها رحمة ولا تجعلها عذاباً ، اللهم لا تجعل الريح علينا عذاباً » .

٤٨٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : وحدثنا إبراهيم بن الحكم ابن أبان العدني ، قال : حدثني أبي ، عن عكرمة - في قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴾ [النبا : ١٤] قال : ﴿ الْمُعْصِرَاتِ ﴾ : السحاب . و﴿ مَاءً ثَجَّاجًا ﴾ : ماء صبا ، وقد قال : كثيراً .

٤٨١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي : قال محمد بن سلمة ، [عن]<sup>(٢)</sup> ابن إسحاق ، عن وهب بن كيسان ، سمع ابن الزبير يقول : ﴿ وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴾ .

٤٨٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا [روح بن عبادة : حدثنا]<sup>(٣)</sup> شبل ، عن ابن أبي نجيح ، عن مجاهد : ﴿ وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ ﴾ : الريح ، وكذلك يقرؤها<sup>(٤)</sup> ﴿ بِالْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴾ : منصباً .

(١) كذا في الأصل ، والمعروف أنه « البكائي » .

(٢) في الأصل بدونها وهو خطأ .

(٣) سقط من الأصل ، واستدركناه من « مكارم الأخلاق » للخرايطي (ص ٨٣) حيث إنه رواه من

طريق صالح ، به .

(٤) في الأصل : « يقرأها » .

- ٤٨٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة - في قوله : ﴿ مِنَ الْمُعْصِرَاتِ ﴾ قال : « السماء » . وبعضهم يقول : « الريح »<sup>(١)</sup> .
- ٤٨٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن ابن عباس أنه قرأ : ﴿ وَأَنْزَلْنَا بِالْمُعْصِرَاتِ ﴾ قال : « الريح » .
- ٤٨٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عمر بن سعد أبوداود ، قال : حدثنا سفيان ، عن الأعمش ، عن المنهال ، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ ﴾ قال : « الرياح » .
- ٤٨٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا إسرائيل ، عن أبي يحيى - يعني : الققات ، وهو الكُنَّاسِي ، وقد روى عنه أبو بكر بن عياش - عن مجاهد قال : ﴿ الْمَزْنِ ﴾ : السحاب<sup>(٢)</sup> .
- ٤٨٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني [أبي]<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثنا عبد الملك بن عمرو ، قال : حدثنا عبد الجليل ، عن شهر ، قال : بينا الناس عند عبد الله بن عمرو يستفتونه ، فقال كعب : هلك أخي ، هكذا تكون الفتن ، اذهب إليه فقل له : لا تكذبن على الله . فإن غضب : فدعه ، وإن لم يغضب : فاسأله . فأتاه فقال له : يقول لك كعب : لا تكذبن على الله ؟ فقال : نصح لي أخي ، إنه من كذب على الله سَوَدَّ الله وجهه يوم القيامة . قال : فإني أسألك عن الشمس والقمر ، أفني

(١) أخرجه : ابن جرير في « تفسيره » (٥/٣٠) .

(٢) في الأصل : « آخر الجزء السادس من أجزاء أبي علي » .

(٣) مكانها في الأصل بياض .

السموات السبع هما ، أم في سماء دنيا ، أم في الهواء ، أم دون ذلك؟ قال : بل هما في السموات السبع ، ووجههما إلى العرش ، وأقفيتهما إلى الأرض . قال الله : ﴿ جَعَلَ الْقَمَرَ فِيهِنَّ نُورًا وَجَعَلَ الشَّمْسَ سِرَاجًا ﴾ [نوح : ١٦] . قال : فإنه يسألك عن الرعد فما هو ؟ قال : ملك يزجر السحاب بالتسبيح كما يزجر الحادي الحثيث الإبل ، إذا اشتدت سحابة ضمها ، لو يفضي إلى الأرض صعق من يبصره . قال : فإنه يسألك عن البرق ما هو ؟ قال : هو من كذا وكذا من البرد . قال عبد الملك : أحسبه قال : من اصطفاق البرد في السماء . قال الله : ﴿ مِنْ جِبَالٍ فِيهَا مِنْ بَرَدٍ فَيُصِيبُ بِهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَصْرِفُهُ عَنِ مَنْ يَشَاءُ يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴾ [النور : ٤٣] . قال : فإنه يسألك أين تلتقي أرواح أهل الجنة وأرواح أهل النار ؟ قال : أما أرواح أهل الجنة ؛ فتلتقي بالجابية ، وأما أرواح أهل النار ؛ فبحضرموت .

قال : فإنه يسألك عن الحشر ما هو ؟

قال : نار تزوي الناس ، تظهر من قبل المشرق<sup>(١)</sup> .

٤٨٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عثمان بن عمر ،

قال : حدثنا أسامة بن زيد ، عن معاذ بن عبد الله بن حُبَيْب ، قال :

رأيت ابن عباس على بغلة فسأل تبيع ابن امرأة كعب : هل سمعت

كعباً يقول في السحاب شيئاً ؟ قال : نعم ، سمعت كعباً يقول :

« السحاب غربال المطر ، لولا السحاب أفسد المطر ما أصاب » .

فقال ابن عباس : صدقت ، قد سمعت كعباً يقول هذا .

٤٨٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال :

(١) أخرجه : ابن جرير في « تفسيره » (٩٧/٢٩) مختصراً جداً .

حدثنا الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد الله في قوله : ﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾ [الحجر : ٢٢] قال : « يبعث الله الريح ، فتلقح السحاب . قال : ثم تمر به فيدر كما تدر اللقحة ، ثم تمطر »<sup>(١)</sup> .

٤٩٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا مؤمل ، قال : حدثنا سفيان ، قال : حدثنا الأعمش ، عن المنهال بن عمرو ، عن قيس بن السكن ، عن عبد الله - في قوله : ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا ﴾ [النبأ : ١٤] قال : « يبعث الله الريح ، فتحمل الماء ، فتمر به السحاب ، فيدر كما تدر اللقحة ، ثم يبعث - أو قال : ثم يرسل - من السماء أمثال العزالي فتصيبه الريح - أو قال : الرياح - فينزل متفرقا »<sup>(٢)</sup> .

٤٩١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يونس بن محمد ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المختار - يقال له : الدباغ ، عن عبد الله الداناج ، قال : شهدت أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف زمن خالد ابن عبد الله بن أسيد في هذا المسجد - يعني مسجد الجامع بالبصرة - قال : وجاء الحسن فجلس إليه قال : فحدث ، فقال : حدثنا أبو هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار يوم القيامة » ، قال : فقال الحسن : وما ذنبيهما ؟ قال : فقال : أحدثك عن رسول الله ﷺ ، قال : فسكت<sup>(٣)</sup> .

٤٩٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن واقد ،

(١) أخرجه : ابن جرير في « التفسير » (٢٠/١٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٣٦٤) .

(٢) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٣٦٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (٤/١٣١) وليس فيه قصة أبي سلمة مع الحسن .

راجع : « السلسلة الصحيحة » (١٢٤) .

عن سعيد بن أبي أيوب ، عن عقيل ، عن ابن شهاب قال : « الشمس والقمر ثوران <sup>(١)</sup> عقيران ، من نار خلقا ، وإلى النار يصيران » .

٤٩٣ - قلت لأبي : مرة طلقها زوجها ثلاثاً ، وهي في بلد بينها وبين أهلها أكثر من مسيرة ثلاثة أيام ، وعندها ولي لها ، لا يمكنه المقام عليها إلى انقضاء عدتها ، وزوجها غير مأمون عليها ، أترى لوليها أن يردها إلى بلدها قبل انقضاء عدتها ؟

قال : إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ، قال الشعبي : ثلاثاً . وقال غيره : آخر تطليقاتها ، فأمرها النبي ﷺ أن تعتد في غير منزل زوجها <sup>(٢)</sup> . وكان ابن عباس وجابر بن عبد الله لا يريان بأساً أن تنتقل من بيت زوجها <sup>(٣)</sup> .

٤٩٤ - وقال أبي : إذا تزوج <sup>(٤)</sup> أم ولده ، فمات عنها زوجها : تعتد عدة الأمة : شهرين وخمسة أيام . وإذا مات السيد عن أم الولد عدتها حيضة ، يروى عن ابن عمر وابن مسعود ، مات عنها أو أعتقها . وإذا مات سيدها وقد زوجها ، ثم مات الزوج بعد موت السيد فعدتها عدة الحرة .

٤٩٥ - قلت : إذا جاء الرجل فزعم أنه قد طلقها منذ سنة ، ولم يثبت ذلك عندها ؟

قال : تعتد من ساعة قال لها ، وإذا جاء كتابه وثبت عندها فعلى ما في كتابه إن كان فيه « إذا وصل كتابي إليك » تعتد من ذلك اليوم ، وإلا على ما في الكتاب .

(١) في الأصل : « ثوران » .

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٠٢) .

(٣) أثر عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله أخرجهما عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٢٤-٢٥) .

(٤) « إذا تزوج » مكررة في الأصل .

٤٩٦- قلت : عبد بَيْنَ نَفْسَيْنِ أعتق أحدهما نصيبه ؟

قال : قد عتق نصفه ، وإن كان للمعتق بقدر نصف قيمة العبد عتق في ماله ، ويؤديه إلى الذي لم يعتق ، وإن لم يكن في ماله كان للعبد يوم وللرجل يوم .

٤٩٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر

وعبد الوهاب ، عن سعيد ، عن مطر ، عن رجاء بن حيوة ، عن قبيصة ابن ذؤيب ، عن عمرو بن العاص قال : « لا تلبسوا علينا سنة نبينا ﷺ ، عدتها : عدة المتوفى عنها زوجها ؛ أربعة أشهر وعشرا » يعني : أم الولد<sup>(١)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن رجاء .

قال أبي : قتادة أثبت عندنا في الحديث من مطر .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن سعيد بن عبد العزيز ، عن سليمان بن موسى ، عن رجاء بن حيوة ، [عن قبيصة بن ذؤيب]<sup>(٢)</sup> ، عن عمرو بن العاص ، قال : « عدة أم الولد : عدة الحرة » .

قال أبي : قلت للوليد : من حدثكم ؟ قال : سعيد .

حدثنا عبد الله ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد ، عن الأوزاعي وسعيد ، عن الزهري ، عن قبيصة ، عن عمرو بن العاص : « عدة أم

(١) أخرجه : أحمد (٢٠٣/٤) ، وأبو داود (٢٣٠٨) ، وابن ماجه (٢٠٨٣) .

والحديث استنكره الإمام أحمد راجع : « العلل » لابنه عبد الله (٣٧٢/١) رقم (٢٦٥٥)

(٢٦٥٦) ، وأعله أيضاً الدارقطني كما في « السنن » (٣٠٩/٣) .

(٢) ساقطة من الأصل واستدركناه من « العلل ومعرفة الرجال » (٣٧٢/١) رقم (٢٦٥٥) .

الولد : عدة الحرة .»

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : حدثنا ثور ، قال : سمعت رجاء بن حيوة ، قال : سئل عمرو بن العاص عن عدة أم الولد ، قال : « لا تلبسوا علينا في ديننا ، إن تكن أمة ؛ فعدتها عدة حرة .»

قال أبي : فهؤلاء لم يقولوا : « سنة نبينا » ، فكأنه ضعفه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عبيد الله ، قال : أخبرني نافع ، عن ابن عمر قال : « تستبريء أم الولد إذا مات عنها أو أعتقها ؛ حيضة »<sup>(١)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف ، قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد : « إذا أعتقها سيدها أو مات عنها ؛ فعدتها حيضة »<sup>(٢)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ، عن داود ، عن الشعبي ، عن ابن عمر أنه قال في عدة أم الولد : « إذا توفي عنها سيدها أو أعتقها ؛ حيضة »<sup>(٣)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، قال : حدثنا سعيد بن عبد العزيز ، أن مكحولاً حدثه : أن عثمان قضى في عدة أم الولد من العتق والوفاة من سيدها ؛ بحيضة . قال مكحول : ثم زادها معاوية حيضة أخرى .

(١) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣٦٦) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٧/٢٣٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٤٤٧) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/١٤٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٤٥٠) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٤/١٤٥) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن آدم ، قال : حدثنا عمار بن رزيق ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن عبد الله قال : « إذا اشتري الرجل الأمة استبرأ رحمها بحيضة ، فإن أعتقها اعتدت حيضة ، وإن مات عنها وقد ولدت منه اعتدت حيضة » (١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يعقوب بن إبراهيم ، قال : حدثنا عبد العزيز بن المطلب ، عن عبد الله بن أبي بكر ، عن ابن شهاب ، عن عبادة بن الصامت أنه قال في عدة أم الولد : حيضة .

٤٩٨ - قال : قال الشافعي في الذي تفوته سجدة - يعني : ينساها - إذا صلى ركعة أخرى ، وسجد فيها سجدة أضافها إلى تلك السجدة ، فيكون له ركعة قد أتى بسجدين ، وكان يحتج على أصحاب أبي حنيفة ، قالوا : إذا قيد بسجدة أجزأه . قال : فكذلك إذا أجزمت أنتم هذا ، أجزنا نحن هذا .

٤٩٩ - قلت : كيف طلاق السنة ؟

قال : يطلقها طاهر من غير جماع على حديث ابن عمر (٢) ويطلقها تطليقة ، وهو يملك الرجعة مادامت في العدة ؛ لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لَعَلَّ اللَّهُ يُحَدِّثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ [الطلاق : ١] .

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٦/٧) من طريق الثوري ، عن فراس ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن ابن سعود قال : تستبرأ الأمة بحيضة .  
والحديث استنكر على فراس .

قال علي بن المديني ، عن يحيى بن سعيد : ما بلغني عنه - يعني : فراس - شيء وما أنكرت من حديثه إلا حديث الاستبراء .

راجع : « تهذيب الكمال » (١٥٤/٢٣) ، و« الميزان » (٣٤٣/٣) .

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٤) .

وقال علي : « من طلق طلاق السنة ؛ لم يندم »<sup>(١)</sup> .

٥٠٠ - قال : قال أبي : إذا تزوج الرجل صبياً مرضعة ، فأرضعتها امرأة له أخرى لم يدخل بها حرمت عليه الكبيرة ؛ لأنها صارت من أمهات النساء . وإذا أرضعت هذه الكبيرة وهي مدخول بها صغيرة بلبنه حرمتا عليه ، وترجع الصغيرة بنصف مهرها على الكبيرة ؛ لأنها قد فرقت بينها وبين زوجها .

ولو أن أم هذه الكبيرة أرضعت الصغيرة حرمتا عليه جميعاً وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر ، ولابنة هذه أن ترجع على أمها بنصف المهر إذا كانت غير مدخول بها ، ويخطب أيتها شاء ؛ لأن ليس عليهما عدة ، فإن كان قد دخل بالكبيرة ، وأرضعت أم الكبيرة الصغيرة حرمتا عليه ، وترجع الصغيرة على أم الكبيرة بنصف المهر ، وإن شاء تزوج الكبيرة في عدتها ؛ لأن الماء مأوّه ، ولا يتزوج الصغيرة حتى تنقضي عدة الكبيرة ، وإنما يتزوج الكبيرة في عدتها ؛ لأن المرضعة لا عدة عليها ، وهي غير مدخول بها .

وإذا مات عنها وهي مرضعة ؛ فعدتها عدة المتوفى<sup>(٢)</sup> ، أربعة أشهر وعشراً ، وتجنب الطيب ؛ لأنها في عدة وفاة .

٥٠١ - وإذا جاء الرجل فقال : قد طلقك ثلاثاً منذ سنة . فقالت : قد انقضت عدتي . وإذا لم تعلم قوله ، ولم تقم بينة ، وقالت هي : قد انقضت عدتي ، فإنها تعتد من يوم قال لها ، إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، فإن مات لم

(١) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢٥/٧) .

(٢) يعني : المتوفى عنها زوجها .

يرثها .

وإذا قال : قد كنت طلقتك تطليقة منذ سنة ، فقالت : قد انقضت عدتي ؛ لم يرثها ، وترثه هي ما كانت في العدة ، وإنما تعند من يوم يقول لها ، إذا كان ذلك لم يثبت ، ولم تقم به بينة .

٥٠٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن توبة الهلالي قال : - وكان يقرأ قراءة عبد الله - ﴿ بَلَى أَدْرَكَ عِلْمُهُمْ ﴾<sup>(١)</sup> [النمل : ٦٦] .

٥٠٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر ، قال : حدثنا هشام ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة ، عن النبي ﷺ أنه قال : « يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة ؛ فإنك إن أعطيتها عن مسألة وكلت إليها ، وإن أعطيتها من غير مسألة أعنت عليها . وإذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير »<sup>(٢)</sup> .

٥٠٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشام ، قال : أخبرنا منصور ويونس ، عن الحسن ، عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا عبد الرحمن بن سمرة ! إذا آليت على يمين فرأيت غيرها خيراً منها فأت الذي هو خير ، وكفر عن يمينك »<sup>(٣)</sup> . ورواية ابن عون<sup>(٤)</sup> .

(١) كذا في الأصل ، والمعروف من قراءة ابن عباس بإثبات ألف بعد الدال « أدرك » وانظر « تفسير الطبري » (٦/٢٠) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٥٩/٨ - ١٨٣) (٧٩/٩) ، وسلم (٨٦/٥ - ٨٧) .

(٣) من هذا الطريق أخرجه : مسلم (٥/٦) .

(٤) رواية ابن عون المشار إليها أخرجه البخاري (١٨٣/٨) .

٥٠٥- قلت لأبي : الربا في أرض الحرب ؟

إذا دخل بأمان فلا يعجبني .

٥٠٦- قلت : السبية إذا رضيت ؛ يفرق بينها وبين ولدها ؟

قال : لا يفرق بينها وبين ولدها .

٥٠٧- قلت : حديث فاطمة بنت أبي حبيش في المستحاضة ، رواه أبو الزبير ،

عن جابر ، عن فاطمة ابنت قيس في المستحاضة ؟<sup>(١)</sup>

قال أبي : ليس هذا بشيء .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :

حدثنا ابن جريج ، قال : حدثني هشام بن عروة ، عن عروة ، أن عائشة

حدثته أن فاطمة ابنت أبي حبيش جاءت رسول الله ﷺ وكانت

تستحاض فقالت : يا رسول الله ! ما أطهر ، أفأترك الصلاة أبداً ؟ قال :

«إنما ذاك عرق وليس بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فاتركي الصلاة ، فإذا

ذهب قدرها فاغسلي عنك الدم وصلّي»<sup>(٢)</sup> .

٥٠٨- قال أبي : إذا اختلف زكريا وإسرائيل : فإن زكريا أحب إليّ في

أبي إسحاق من إسرائيل . ثم قال : ما أقربهما .

٥٠٩- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :

أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاعه ، قال :

عبد الرزاق : أو إبراهيم - يعني : ابن ميسرة - ، عن عبيد بن رفاعه ، قال :

أخبرني مالك بن أوس بن الحدثان النُّصْرِي ، قال : كانت عندي امرأة ،

(١) حديث فاطمة بهذا الإسناد أخرجه : الدارقطني في « السنن » (٢١٩/١) وقال : تفرد به جعفر

ابن سليمان ، ولا يصح عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ؛ وهم فيه ، وإنما هي فاطمة بنت أبي حبيش .

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٢٥) .

فولدت لي ، فتوفيت ، فوجدت عليها ، فلقيني علي بن أبي طالب فقال : مالك ؟ فقلت : توفيت المرأة . فقال علي : ألهما ابنة ؟ قلت : نعم . قال : كانت في حجرك ؟ قلت : لا ، هي بالطائف . فقال : انكحها . قلت : فأين قوله : ﴿ وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِّن نِّسَائِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٣] ؟ قال : إنها لم تكن في حجرك ؛ وإنما ذاك إذا كانت في حجرك<sup>(١)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريح ، قال : أخبرنا إبراهيم بن ميسرة : أن رجلاً من بني سَوَاءة<sup>(٢)</sup> يقال له : عبيد الله بن مَعِيَّة - أثنى عليه خيراً - أخبره أن أباه - أو جده - كان نكح امرأة ذات ولد من غيره ، فاصطحبها ما شاء الله ، ثم نكح امرأة شابة ، فقال له أحد بني الأولى : قد نكحت علي أمنا وكبرت واستغنيت عنها بامرأة شابة فطلقها . فقال : لا والله إلا أن تنكحني ابنتك . فطلقها وأنكحه ابنته ، ولم تكن في حجرها هي ولا أبوها - ابن العجوز المطلقة - قال : فجئت سفيان بن عبد الله الثقفي ، فقلت : استفت لي عمر . فقال : لتحجن<sup>(٣)</sup> معي . فأدخلني عليه بمنى ، فقصصت عليه الخبر ، فقال : لا بأس بذلك . واذهب فاسأل فلاناً ، ثم تعال فأخبرني . قال : ولا أراه قال إلا علياً ، فسألته ، فقال : لا بأس بذلك . قال : فجمعهما<sup>(٤)</sup> .

٥١٠ - سألت أبي عن رمي الجمره بخزف أو حص ؟

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٢٧٨ - ٢٧٩) .

(٢) في الأصل : « سوة » .

(٣) في الأصل : « لتحجب » .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٢٧٩) .

فقال : لا يجزئه ؛ لقول النبي ﷺ : « ارم بمثل حصي الخذف » (١) .

٥١١- قلت : فإن صلى المغرب بعرفة ؟

قال : أرجو ، وقد رخص بعض الناس في الصلاة دون جمع .

٥١٢- قال أبي : ولي سعد بن إبراهيم قضاء المدينة ، فكان يجلس بين القاسم

وسالم يشاورهما ، وولي محارب بن دثار الكوفة ، فكان يجلس بين

الحكم وحماد يشاورهما ، قال : وكان سعد رجلاً هيوباً (٢) .

٥١٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حجاج ، عن ابن

جريح ، قال : أخبرني إبراهيم بن ميسرة ، أن رجلاً من بني سؤاعة يقال

له : عبيد الله بن معية وأثنى عليه خيراً ، أخبره أن أباه - أو جده - كان

نكح امرأة شابة ، فذكر مثل معنى حديث عبد الرزاق إلا أنه قال :

فسألته فقال : لا بأس بذلك . فجمعتهما (٣) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا روح بن عباد ، قال :

أخبرنا ابن جريح ، قال : أخبرني إبراهيم بن عبيد بن رفاع ، قال : أخبر

مالك بن أوس بن الحدثان النصري ، قال : كانت عندي امرأة ، فولدت

فتوفيت ، فوجدت عليها - فذكر مثل حديث عبد الرزاق (٤) .

قال أبي : إبراهيم بن عبيد بن رفاع : ليس هو بمشهور ، وعبيد الله بن

معية : ليس بمشهور بالعلم ، وإنما حكى أن أباه أو جده .

٥١٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال :

الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها ، أيتزوج بأمرها ؟ قال :

(١) أخرجه : مسلم (٤/ ٨٠) .

(٢) في الأصل بعد هذه المسألة : « آخر الجزء العاشر من أجزاء صالح » .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/ ٢٧٩) .

(٤) حديث عبد الرزاق سبق في المسألة رقم (٥٠٩) .

حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن عمران بن حصين قال : لا تحل له على حال . وهو قول الحسن <sup>(١)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن خلاص : أن علياً كان لا يرى بأساً ماتت عنده أو طلقها ، ما لم يغشاها ، وينزلها بمنزلة البريبة .

٥١٥ - سألت أبي عن رجل أوصى أباه : إذا هو مات أن يدفن كتبه . قال الأب بعد موت ابنه : ما اشتهي أن أدفنها ؟  
قال أبي : أرجو إذا كانت مما ينتفع بالنظر فيها ورثته ؛ رجوت إن شاء الله تعالى .

٥١٦ - وسألته عن رجل عليه دين ، فقال الأب لأصحاب الدين : عليّ هذا الدين . يبرأ الميت من ذلك ؟  
قال : أما ضمانه فجائز ، ولكن إنما يبرأ منه إذا قضى دينه .

٥١٧ - وقال في القبر : أعجب إليّ أن يكون مسنماً .

٥١٨ - وسألته عن رجل أوصى رجلاً ، وله في يده كتاب ، وفيه قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم ، فقالوا له : اضرب عليهم . فلم يفعل حتى مات ، فترى أن يضرب على هؤلاء أو يستأمر ورثته ؟  
قال : يضرب عليهم .

٥١٩ - سئل أبي عن الآية إذا جاءت تحتل أن تكون عامة ، وتحتل أن تكون خاصة ؟

فقال : إذا كان للآية ظهر <sup>(٢)</sup> ينظر فأعلمت السنة : فهو الدليل على

(١) ذكر ذلك البيهقي في « السنن الكبرى » (١٦٠/٧) معلقاً .

(٢) كذا بالأصل ، وفي « مسائل عبد الله » (ص ٤٤٢) « ظاهر » .

ظاهرها ، ومنه قول الله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء : ١١] فلو كانت على ظاهرها لزم من قال بالظاهر أن يورث كل من وقع عليه اسم ولد ، وإن كان قاتلاً أو يهودياً أو نصرانياً أو مجوسياً أو عبداً<sup>(١)</sup> ، قال رسول الله ﷺ : « لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم »<sup>(٢)</sup> كان ذلك معنى الآية . فإذا لم يكن عن النبي ﷺ شيء مشروح يخبر فيه عن خصوص ينظر إلى ما عمل أصحابه به ، فيكون ذلك معنى الآية ، فإذا اختلفوا ينظر إلى أي القولين أشبه بقول رسول الله ﷺ ؛ فيكون العمل عليه .

٥٢٠ - وسألته عن المرأة تموت وفي بطنها ولد ؟

قال : إذا لم يقدر النساء : فليسط<sup>(٣)</sup> عليها رجل يخرجها .

٥٢١ - قلت : الصبي يولد وأصبع له زائدة يقطع ؟

فقال : لا يقطع .

٥٢٢ - وقال في المرأة تموت وفي بطنها صبي حي يشق عنها ؟

قال : لا يشق عنها ، إن أراد الله أن يخرجها أخرجه .

٥٢٣ - وقال في القرعة : أراها ، قد أقرع رسول الله ﷺ في خمسة مواضع ،

قال : إذا أكره الإثنان على اليمين واستحباها فليستهما عليها<sup>(٤)</sup> ، وإذا

ادعيا شيئاً وليس في يد واحد منهما يقرع بينهما ، فأيهما أصابته

(١) في الأصل من : « قاتلاً » إلى : « عبداً » بالرفع .

(٢) أخرجه : البخاري (١٨٧/٥) (١٩٤/٨) ، ومسلم (٥٩/٥) . من حديث أسامة بن زيد .

(٣) في الأصل : « فليسطوا » على الجمع .

(٤) أخرجه البخاري (٢٣٤/٣) من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « أن النبي ﷺ عَرَضَ عَلَى قَوْمِ

اليمين ، فأسرعوا ، فأمر أن يسهم بينهم في اليمين أيهم يحلف » .

القرعة حلف<sup>(١)</sup>، وأقرع النبي ﷺ في العبيد الستة<sup>(٢)</sup>. وكان النبي ﷺ يقرع بين نسائه إذا أراد سفراً<sup>(٣)</sup>. وأقرع في الولد، حديث: الأجلح عن الشعبي، عن أبي الخليل<sup>(٤)</sup>، عن زيد بن أرقم، وهو مختلف فيه<sup>(٥)</sup>، وفي القرآن: ﴿إِذْ يَلْقَوْنَ أَفْلاَمَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَمَ﴾ [آل عمران: ٤٤]، وفي يونس ﴿فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ﴾ [الصفات: ١٤١].

وقد تزعم أصحاب أبي حنيفة: إذا قسمت الدور والأرضين أقرع بينهم، فأيهم أصابته القرعة كان له ما أصابه من ذلك.

قال أبي: وسألوني عند يزيد بن هارون، فتكلمت فيها، فقالوا: رجل كُنَّ له أربع نسوة فطلق إحداهن، ثم تزوج خامسة، ثم مات ولم يدر أيتها تطلق؟

(١) أخرجه: أحمد (٤٨٩/٢، ٥٢٤)، وأبو داود (٣٦١٦، ٣٦١٨) والنسائي كما في «تحفة الأشراف» (٣٨٩/١٠)، وابن ماجه (٢٣٢٩، ٢٣٤٦) من حديث أبي هريرة.

(٢) أخرجه: مسلم (٩٧/٥) من حديث عمران بن حصين.

(٣) هذا جزء من حديث الإفك الطويل. أخرجه: البخاري (٢١٩/٣، ٢٢٧)، (٤٠/٤)، (١١٠/٥، ١٤٨)، (٩٦-٩٥/٦)، (١٦٨/٨، ١٧٢)، (١٣٩/٩، ١٧٦)، ومسلم (١١٢-١١٨) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) في الأصل: «الجليل» بالجيم، وهو خطأ.

(٥) أخرجه: أحمد (٣٧٤/٤)، وأبو داود (٢٢٦٩)، والنسائي (١٨٢/٦ - ١٨٣) من طرق عن الأجلح، عن الشعبي، عن أبي الخليل، عن زيد مرفوعاً به.

ورواه النسائي (١٨٣/٦) من طريق الشيباني، عن الشعبي، عن رجل من حضرموت، عن زيد ابن أرقم مرفوعاً به.

ورواه أحمد (٣٧٣/٤)، وأبو داود (٢٢٧٠)، والنسائي (١٨٢/٦)، وابن ماجه (٢٣٤٨) من طريق الأجلح وصالح الهمداني عن الشعبي، عن عبد خير، عن زيد بن أرقم به.

وقال النسائي: «خالفهم سلمة بن كهيل، أخبرنا محمد بن بشار، قال: حدثنا شعبة، عن سلمة ابن كهيل، قال: سمعت الشعبي يحدث، عن أبي الخليل - أو ابن أبي الخليل - أن ثلاثة نفر اشتركوا في طهر فذكر نحوه، ولم يذكر زيد بن أرقم ولم يرفعه». قال النسائي: «هذا صواب والله سبحانه وتعالى أعلم».

قلت : قال إبراهيم وحماة : يرثن جميعاً ويعتدون جميعاً . وقال الحسن وسعيد بن المسيب وقتادة : يقرع بينهما ، فأيتهن أصابتها القرعة فهي هي . وفي قول من زعم أنهم يرثن جميعاً ويعتدون جميعاً أنه لا يشك أنه قد ورث من لم يجب لها الميراث ، وأوجب العدة عليهن ولم يجب عليهن العدة . والذي يقول : يقرع بينهما ، فسببها مغيب ، وقد يكون أصاب وقد يكون لم يصب ، وذلك لم يشك فيه أنه قد أوجب الميراث لمن لا ميراث لها ، وأوجب العدة عليها . وهذا أشبه بسنة رسول الله ﷺ . القرعة يروى عن النبي ﷺ أنه أقرع في خمس مواضع .

٥٢٤ - وقال في الرجل يبيع الأمة ويستثنى ما في بطنها ، وهي الحامل لشهر أو أكثر من ذلك ، فقال : حديث ابن عمر : أنه أعتق أمة واستثنى ما في بطنها ، وقول ابن عمر شبيهه أو قريب من هذا .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن مهدي ، عن عباد ابن عباد ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر - نحوه (١) .

٥٢٥ - وقال في رجل تزوج امرأة ، فأراد أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئاً ، قال : لا بأس ، وإن قدم شيئاً فلا بأس .

٥٢٦ - وقال في رجل يتزوج ذات محرم منه ، وهو لا يعلم ثم يعلم ، قال : إن كان عمد يقتل ويؤخذ ماله ، وإن كان لا يعلم يفرق بينهما ، وأستحب أن يكون لها ما أخذت منه ، ولا يرجع عليها بشيء .

٥٢٧ - وقال في المبتدأة بالدم : ليس فيها سنة ، يقول بعض الناس : تجلس أقل ما تجلسه النساء ، وهو يوم إذا كان مثلها تحيض ، وتصلي فيما سوى ذلك وتصوم ، فإن عاودها الدم ثانية وثالثة ، فاستقام لها على أيام

(١) أخرجه : ابن حزم في « المحلى » (١٨٨/٩) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

تعرفها فهو حيض ، وينظر فيما صامت ، فإن كانت صامت في رمضان في الأيام التي رأت فيها الدم سوى اليوم الذي تركت فيه الصلاة: أعادت الصوم ، لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض . ومن الناس من يقول : إذا استمر بها الدم ؛ جلست أكثر ما تجلسه النساء ، وهو خمس عشرة .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا النفيلي ، قال : قرأت على معقل بن عبيد الله ، عن عطاء قال : أدنى وقت الحيض يوم<sup>(١)</sup> . قال أبي : وكذا كان الشافعي يقول : يوم .

## ٥٢٨ - قلت : المغمى عليه يوقف بعرفة ؟

فقال : إذا لم يعقل الوقوف حتى ينفجر الفجر فلا حج له ، يروى عن الحسن وعطاء ، وما علمت أن أحداً قال : يجزئه ، ومن احتج فزعم أن الحج عرفة ، فلو كان هذا على ظاهر الكلام ، فوقف بعرفة ، ورجع إلى أهله ووطيء وأصاب الصيد كان يلزمه أن يقول : ليس عليه شيء ؛ لأن الحج عرفة ، وإنما قوله : « الحج عرفة »<sup>(٢)</sup> على السلامة إذا هو عمل ما يعمل الناس من طواف يوم النحر ، وهو الواجب ؛ لأنه لم يختلف الناس - علمنا - أنه من لم يطف يوم النحر ، أنه يرجع حتى يطوف ، وإن كان قد أتى أهله ، وذلك يشبه قول رسول الله ﷺ : « من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها »<sup>(٣)</sup> فإذا أدرك ركعة : فليس عليه أن يأتي بها على كمالها ، وما أفسد آخرها أفسد أولها ، وإنما ذلك على إكمالها .

قال : ومن قال : إن المغمى عليه يجزئه الوقوف بعرفة ؛ فقد يجزئه أن لا

(١) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (١/٣٢٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/٣٠٩ - ٣١٠ ، ٣٣٥) ، أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٢٩٧٥) ، والنسائي (٥/٢٥٦ ، ٢٦٤) ، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر .

(٣) أخرجه : البخاري (١/١٥١) ، ومسلم (٢/١٠٢) من حديث أبي هريرة .

يعيد الصلاة ، وكذلك الصوم ، ولو أغمي عليه في يوم من رمضان حتى ينسلخ عنه رمضان : أنه يجزئه لأنه لم يطعم فيه .

وقال : إذا أجمع الصيام من الليل ، ثم أصبح وهو على نيته ، ثم أغمي عليه أجزأه أول يوم ، وعليه إعادة بقية الشهر سوى ذلك اليوم .

٥٢٩ - وسألته عن رجل كان له على رجل ألف درهم ، فجحده عليها ، فوجد هذا له جارية ، يأخذها ؟

فقال : أنا أقول : إن وجد له دراهم لا يأخذها ، وذاك أن هذا الملك ملك الرجل ، فكيف يجوز أن يأخذ ما لا يملك !؟

قلت : إنهم يحتجون بحديث هند ؛ حيث جاءت إلى النبي ﷺ تشكو أبا سفيان ، فقالت : إن أبا سفيان رجل شحيح . فقال : « خذي ما يكفيك ويكفي ولدك »<sup>(١)</sup> ؟

فقال : هذا بيتها وبيت ولدها ، ورخص أن تكون تأخذ ما يكفيها .  
وقال : يظأها الحق !؟ إذن كيف يظأ ما ليس هو له بملك !؟ وإما يزول الملك ببيع أو هبة أو صدقة أو تمليك يملكه المالك .

٥٣٠ - قال : وإذا اشتري ثوباً فقطعه ، ثم ظهر به عيب ، يروى عن عثمان : أنه مخير ، وقال بعضهم : يرده وإن كان قد لبسه . والذي أذهب إليه : أنه مخير ، فإن رده ورد نقصان ما أحدث فيه ، وإن هو حبسه رجع على البائع بقدر نقصان العيب .

٥٣١ - وقال : كان شعبة يروي في طلاق السكران عن أيوب ، عن عمرو بن دينار قال : لا يجوز طلاقه . ويروى عن عثمان أنه قال : « ليس لمجنون

(١) أخرجه : البخاري (١٠٣/٣ ، ١٧٢) (٨٤/٧ - ٨٦) (١٦٣/٨) (٨٢/٩ ، ٨٩) ، ومسلم (١٢٩/٥ - ١٣٠) من حديث عائشة رضي الله عنها .

ولا سكران طلاق»<sup>(١)</sup> ، رواه ابن أبي ذئب ، عن الزهري ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان ، وهو أرفع شيء فيه .

٥٣٢- وقال في عبد عتقه مولاه ، وقد كان أذن له في التجارة فأدان : يؤخذ السيد بما أذن لما أذن له فيه ، وإن كان غير ذلك فما أذن العبد فهو في ذمة العبد ، وليس على المولى شيء يؤديه العبد عن نفسه .

٥٣٣- قلت : بئر وقع فيها نقطة خمر ؟

قال : مالم يغير طعم أو ريح .

قلت : فنقطة بول ؟

قال : أتوقاه ؛ لقول النبي ﷺ : « لا يبول أحدكم في الماء الدائم »<sup>(٢)</sup> .

٥٣٤- وقال في رجل تزوج أمة وهو يرى أنها حرة ، فولدت منه أولاداً ، ثم جاء المولى فأقام البينة أنها أمته أبقت من عنده ، فعلى أبيهم أن يفديهم وترد الأمة إلى مالكها . وقال بعضهم : مكان كل وصيف وصيف . فإن كان رجل غره منها فعلى الغار الذي غره أن يفدي ولده له . فإن لم تقر أنها أمة ، ولم تكن له بينة فلا شيء له ، حتى يثبت له ، أو تقر هي أنها أمته .

٥٣٥- وقال في مكاتب مات وترك مالا ، وترك فيه أكثر من مكاتبته ، قال : إذا مات يوم مات ولم يؤد بقية مكاتبته فما ترك من شيء فهو لمولاه ؛ لأنه مات وهو عبد ، ومال العبد لسيدته ، وإن كانوا ولده ولدوا في مكاتبته فهم عبيد ، وإن كان كاتبهم مع أبيهم فلهم أن يقوموا بكتابتهم ، وترفع عنهم مكاتبته الأب ، كأنه كاتبه وابنه على ألف ،

(١) أخرجه: عبد الرزاق في « المصنف » (٨٤/٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٥٩/٧) .

(٢) تقدم تخريجه برقم (١٠٧) .

فيرفع عن ولده بحصة أبيهم ، وكذا إن مات واحد من ولده رفع عن أبيهم حصته .

٥٣٦- وقال : قال رسول الله ﷺ : « يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة »<sup>(١)</sup> ، فينبغي للذي يقرأ القرآن أن يتعلم من السنة ما يقيم به صلاته ، فهو حينئذ أولى بالصلاة .

٥٣٧- وسألت أبي عن يقول : الإيمان يزيد وينقص ، ما زيادته ونقصانه ؟ فقال : زيادته : بالعمل ، ونقصانه : بترك العمل ، مثل تركه الصلاة والزكاة والحج وأداء الفرائض ، فهذا ينقص ويزيد بالعمل . وقال : إن كان قبل زيادته تاماً فكيف يزيد التام ؟! فكما يزيد كذا ينقص . وقال : كان وكيع ربما قال : « إيمان الحجاج مثل إيمان أبي بكر وعمر » .

٥٣٨- وسألت أبي عن رفع الأيدي عند الركوع وبعد الركوع ، والجهر بآمين عند ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة : ٧] ، وفصل الوتر ؟ فقال : يرفع يديه قبل الركوع وبعد الركوع ، ويوتر بركعة إذا كان قبلها صلاة متقدمة ، على حديث ابن عمر : يفصل بين الركعتين<sup>(٢)</sup> . وقال : يجهر بآمين عند : ﴿وَلَا الضَّالِّينَ﴾ .

٥٣٩- قلت : ما تقول في رجل يؤم قوماً ، ويرفع يديه في الصلاة ، ويجهر بآمين ، ويفصل الوتر ، والمؤمنون لا يرضون بذلك ، ومنهم من يرضى ، حتى أن أحدهم ليتترك الوتر لحال التفصيل ، ويخرج من المسجد ، فترى أن يرجع إلى قول المؤمنين ، أم يثبت على ما يأمره أهل الفقه ؟

(١) أخرجه : مسلم (١٣٣/٢) ، من حديث أبي مسعود الأنصاري .

(٢) تقدم تخريجه برقم (٢٣٨) .

فقال : بل يثبت على صلاته ، ولا يلتفت إليهم .

٥٤٠- قلت لأبي : ما تقول في التيمم ؟

فقال : ضربة للوجه والكفين ، على حديث عمار<sup>(١)</sup> .

٥٤١- قلت لأبي : ما تقول في الحراث أو الحطاب يكون على رأس فرسخ ، ولا يجد الماء ؟

قال : إذا كان يخاف إن طلب الماء فاتته الصلاة تيمم . فقال : إن ابن عمر كان في سفر فتيمم وصلى ، ودخل المدينة وعليه نهار فلم يعد<sup>(٢)</sup> .

٥٤٢- قلت : ما تقول في الوضوء ؛ مرة ، أو مرتين ، أو ثلاثاً<sup>(٣)</sup> ؟

قال : ثلاث أعجب إليّ ، وإذا أسبغ بواحدة فأرجو .

٥٤٣- قلت : ما تقول فيمن توضأ وخلع خفيه ، وقد مسح عليه ؟

قال : يعيد الوضوء كله ، والحجة : أن الطهارة لا ينتقض بعضها دون بعض ، فمن زعم أنه يغسل رجليه ، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجلين ، وهو حيث مسح على خفيه فقد طهرت رجلاه ، فمن زعم أنه يغسل قدميه ، فقد زعم أن الطهارة قد انتقضت عن القدمين ، وهذا محال أن ينتقض بعضها دون بعض .

وقد يزعم بعض الناس أنه لو خلع أحد الخفين ، وقد كان قد مسح عليهما ؛ أنه يجب عليه خلع الخف الآخر حتى يغسل قدميه جميعاً . والحجة على من زعم أن الطهارة منتقضة عن القدمين إذا هو خلع الخفين ، أنه يقول : إذا خلع أحد الخفين فقد انتقضت الطهارة عن الرجل

(١) أخرجه البخاري (٩٢/١ - ٩٣ ، ٩٥ - ٩٦) ، ومسلم (١٩٢/١ - ١٩٣) من حديث عمار مطولاً ، وفيه قصة تمكك عمار بالتراب .

(٢) أخرجه الدارقطني في « سننه » (١٨٦/١) ، والبيهقي (٢٣١/١ - ٢٣٢) .

(٣) في الأصل : « ثلاث » .

الأخرى بخلع الخف الواحد ، فقد زعم أن الطهارة منتقضة عن الرجل التي لم يحدث فيها شيئاً .

٥٤٤ - قلت : ما تقول في المسح على الخفين ؛ أعلاه وأسفله ؟

قال : أما أنا فأرجو أن يجزئه الأعلى دون الأسفل .

وروي عن النبي ﷺ : « أن المسافر يمسخ ثلاثة أيام ولياليهن والمقيم يوماً وليلة »<sup>(١)</sup> .

وقال بعض الناس : « مسح النبي ﷺ أعلاه وأسفلهما » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن ثور بن يزيد ، عن رجاء بن حيوة ، عن كاتب المغيرة ، عن المغيرة بن شعبة : « أن النبي ﷺ مسح أعلى الخفين وأسفله »<sup>(٢)</sup> .

قال أبي : فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن مهدي ، فذكر عن ابن المبارك ، عن ثور ، قال : حدثت عن رجل<sup>(٣)</sup> ، عن كاتب المغيرة ، ولم يذكر فيه

(١) أخرجه : أحمد (٢٧/٦) ، من حديث عوف بن مالك .

وأخرج الترمذي حديث خزيمه بن ثابت في المسح للمسافر والمقيم ، وقال : وفي الباب عن علي ، وأبي بكر ، وأبي هريرة ، وصفوان بن عسال ، وعوف بن مالك ، وابن عمر ، وجريير .

(٢) أخرجه أحمد (٢٥١/٤) ، وأبو داود (١٦٥) ، والترمذي (٩٧) ، وابن ماجه (٥٥٠) .

وقال أبو داود : « بلغني أنه لم يسمع ثور هذا الحديث من رجاء » .

وقال الترمذي : « وهذا حديث معلول . لم يسنده عن ثور بن يزيد غير الوليد بن مسلم ، وسألت أبا زرعة ومحمداً عن هذا الحديث ؟ فقالا : ليس بصحيح ؛ لأن ابن المبارك روى هذا عن ثور ، عن رجاء قال : حدثت عن كاتب المغيرة مرسلأ عن النبي ﷺ ولم يذكر فيه المغيرة » .

وكذا أعله الدارقطني وذكر الاختلاف على ثور ، راجع : « العلل » له (١١٠/٧) ، و« العلل الكبير » للترمذي (ص٥٦) ، و« العلل » لابن أبي حاتم (ص٥٤) .

(٣) كذا في الأصل ؛ ولعل الصواب « رجاء » . كما ذكر الترمذي والدارقطني وغيرهما ، وقد نقل الخطيب في « تاريخه » هذه المسألة (١٣٥/٢) من طريق صالح وفيها « رجاء » .

المغيرة ، ولا أرى الحديث ثبت .

وقد روي عن سعيد (١) وأنس (٢) أنهما مسحاً أعلى الخفين .

٥٤٥- قلت : ما تقول في الرد على الإمام إذا سلم ، ومتى يرد عليه ؟

قال : إذا سلم الإمام : فهو خروجه من الصلاة ، ومن سلم خلفه ؛ فإن نوى الرد عليه بتسليمه وخروجه فلا بأس .

٥٤٦- قلت : ما تقول في المتوضيء يأخذ من شعره ومن أظفاره ؟

قال : لا بأس به .

٥٤٧- قلت : ما تقول في الغيبة ، والكذب ، والحنأ ، والفحش ؛ ينقض

الوضوء ؟

قال : أرجو .

٥٤٨- قلت : الذي يكون في الصحاري والمفاوز فيجد الماء في مواضع شتى ؟

قال : إذا اجتمع من ماء السماء ، فأخذ منه رجل - وإن كان ذلك متفرقاً في بقاع شتى - فاجتمع له قدر المد : وهو رطل وثلاث أجزاء ، وذلك لوضوئه إذا أسبغ ، وإن هو أخذ منه بقدر الصاع : وهو خمسة أرطال وثلاث أجزاء لغسله إذا أسبغ .

٥٤٩- قلت : ما تقول في رفع اليدين عند الافتتاح ، وقد جاء القولان ، قول

عمر ووائل ابن حجر ؟

قال أبي : يرفع يديه عند الافتتاح ، وقبل الركوع ، وبعد الركوع . وفي

بعض ما روي عن وائل بن حجر : « أن النبي ﷺ كان يرفع يديه إذا

(١) كذا في الأصل ؛ ولعل الصواب « سعد » كما في « تاريخ بغداد » .

(٢) أثر أنس هذا أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (١/٢٩٣) .

كبر ، وإذا ركع ، وإذا رفع رأسه من الركوع ، وإذا أراد أن يسجد رفع يديه» (١) .

٥٥٠- قلت : ما تقول في سكتتي الإمام ، وموضع سكتته ، وإن عجل الإمام قبل أن يفرغ من خلفه من قراءة فاتحة الكتاب ؟  
قال : إذا قرأ مع الإمام فسبقه يتبع الإمام . وفي سكتتي الإمام يقرأ إن شاء . وهو إن أدرك الإمام راکعاً أجزاءه قراءة الإمام .

٥٥١- قلت : ما تقول فيمن نسي التسمية عن الوضوء ، أو تعمد تركه ؟  
قال : لا ينبغي أن يعاند ، وأرجو أن يعزته ، والحديث الذي يروى فيه لا أراه ثبت .

٥٥٢- وقلت لأبي : ما تقول في الصلاة المكتوبة من ترك من التسبيح في الركوع والسجود ناسياً أو عامداً ؟  
قال : إذا عمد لشيء من تركها أعاد الصلاة ، وإن كان ساهياً فأرجو ، وإذا ترك التشهد عامداً أعاد ، والحجة في أنه لا إعادة عليه إذا كان ساهياً : « أن النبي ﷺ نهض من ثنتين » (٢) ، فقد ترك التشهد ، فلم يتشهد في الأوليين ، وترك تكبيرة الجلوس للتشهد ، فنهض ، فسجد سجدتي السهو قبل السلام ، فقد ترك تشهداً وتكبيراً ؛ فلم تفسد صلاته ، وسجد سجدتين قبل التسليم لم يتشهد فيهما .

٥٥٣- قلت : ما تقول في المشي مع الجنائز ، أي ذلك أحب إليك؟ وقد ذكر عن النبي ﷺ ما ذكر ، وما قال علي : « والله إن فضل الماشي خلفها

(١) أخرجه : مسلم (١٣/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢١٠/١ - ٢١١) (٨٧ ، ٨٥/٢) (١٧٠/٨) ، ومسلم (٨٣/٢) من

حديث عبد الله بن مالك ابن بحينة .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

على الماشي أمامها كفضل المكتوبة على التطوع»<sup>(١)</sup> ، وما قال علي :  
«إذا صرت إلى المقبرة فقم ولا تقعد ، حتى يدلى في حفرته» ؟  
قال : يروى عن النبي ﷺ : « من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع»<sup>(٢)</sup>  
وقال : يروى عن النبي ﷺ : « أنه كان يمشي أمامها»<sup>(٣)</sup> . وقال ربعة  
ابن عبد الله بن هدير : « رأيت عمر تقدم الناس أمام جنازة زينب بنت  
جحش»<sup>(٤)</sup> .

٥٥٤ - قلت : ما تقول فيمن غاب عن بلده سنة ، فرجع وقد مات بعض  
أقاربه ، هل يصلي على تلك القبور ؟ وإن حضر جنازة وقد صلوا عليها  
كيف يصلي ؟  
قال : يصلي ما بينه وبين شهر . وقال : « إن النبي ﷺ صلى على قبر أم  
سعد بعد شهر»<sup>(٥)</sup> . وانتهى إلى قبر جديد فصلى عليه<sup>(٦)</sup> .

- (١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٣/٤٤٦ - ٤٤٧ - ٤٤٨) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٥/٤) .  
(٢) أخرجه : البخاري (١٠٧/٢) ، ومسلم (٥٧/٣) من حديث أبي سعيد الخدري .  
(٣) أخرجه أحمد (٨/٢) ، وأبو داود (٣١٧٩) ، والترمذي (١٠٠٧) ، والنسائي (٥٦/٤) ، وابن ماجه (١٤٨٢) من طريق ابن عيينة ، عن الزهري ، عن سالم ، عن عبد الله بن عمر به .  
وقال الترمذي : « حديث ابن عمر هكذا رواه ابن جريج وزباد بن سعد وغير واحد عن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه نحو حديث ابن عيينة .  
وروى معمر ويونس بن يزيد ومالك وغير واحد من الحفاظ عن الزهري أن النبي ﷺ كان يمشي أمام الجنازة .  
قال الزهري : وأخبرني سالم أن أباه كان يمشي أمام الجنازة .  
وأهل الحديث كلهم يرون أن الحديث المرسل في ذلك أصح » اهـ .  
راجع : « العلل الكبير » (ص ١٤٤) ، و« السنن » للنسائي (٥٦/٤) .  
(٤) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٣/٤٤٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٤/٤) .  
(٥) أخرجه : الترمذي (١٠٣٨) ، من حديث سعيد بن المسيب مرسلأ .  
(٦) أخرجه : البخاري (٢١٧/١) (٩٢/٢) ، (١٠٩ - ١١٠ ، ١١٢ - ١١٣) ، مسلم (٥٥/٣) - ٥٦ من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

٥٥٥ - قلت : ما تقول في اللقطة يصيب الإنسان منها ما يبلغ عشرة دراهم أو عشرين أقل أو أكثر؟

قال : نعم فيها سنة ، إذا كانت دراهم أو ذهباً<sup>(١)</sup> أو فضة فإن جاء صاحبها وإلا فهو مال الله يؤتاه الله من يشاء ، فإن كانت إبلا لم يقربها ، وإن كانت غنماً فقد قال النبي ﷺ : «هي لك أو لأخيك أو للذئب»<sup>(٢)</sup> فلا يقربها<sup>(٣)</sup> ، والبقرة لم نسمع فيها شيئاً ، وأما المتاع فإنه يعرفه .

٥٥٦ - قلت : ما تقول في حديث النبي ﷺ : « إذا أتى أحدكم بستاناً فليناد ثلاثاً » وكذلك راعي الإبل ، « فإن أجابوك ، وإلا : فكل واشرب »<sup>(٤)</sup> ؟  
قال : هذا في المسافر يمر بالحائط ، فينادي ثلاثاً ، فإن أجيب وإلا أكل ، ولم يحمل ؛ إذا لم يكن عليه حائط ، فإذا كان عليه حائط فلا يدخل .  
يقول ذلك ابن عباس . وروي عن ابن عمر عن النبي ﷺ : « لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم »<sup>(٥)</sup> .

٥٥٧ - قلت : ما تقول في حديث النبي ﷺ : « لا يبيل أحدكم في مستحمه »<sup>(٦)</sup> ؟

قال : يقول : إن منه الوسواس إذا كان يبول موضعاً يغتسل فيه .

(١) في الأصل : « ذهب » .

(٢) أخرجه : البخاري (٣٤/١) ، (١٤٩/٣) ، (١٦٣ - ١٦٥) ، (٣٤/٨) ، ومسلم (٥/١٣٣ -

١٣٤) من حديث زيد بن خالد الجهني .

(٣) كذا في الأصل .

(٤) تقدم من حديث أبي سعيد في المسألة رقم (٢٢٣) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٦٥/٣) ، ومسلم (٥/١٣٧) .

(٦) أخرجه : أحمد (٥/٥٦) ، وأبو داود (٢٧) ، والترمذي (٢١) ، والنسائي (٣٤/١) ، وابن

ماجه (٣٠٤) ، من حديث عبد الله بن مغفل ، وتماه : « إن عامة الوسواس منه » . وقد أعله

بعض أهل العلم .

راجع : « العلل الكبير » للترمذي (ص ٢٩) ، و« الضعفاء » للعقيلي (١/٢٩) .

٥٥٨- قلت : ما تقول في الغسل بماء الحمام ؟

قال : الحمام بمنزلة الماء الجاري عندي .

٥٥٩- قلت : ما تقول في زكاة الفطر ووقت إعطائه ، يحمله إلى مسجد ، أو

يفرقه على أهل بيت من المحاييج ؟

قال : إن حمله إلى السلطان فلا بأس ، وإن قسمه فلا بأس ، ويعطي قبل

العيد بيوم أو يومين ، ويقدمها قبل صلاة العيد .

٥٦٠- قلت : ما تقول في امرأة مسكينة تكون معي في داري ، فربما أوتى

بشيء للمساكين ، فأعطيها منه إذا قسمته في المساكين ؟

قال : لا يحاييها من ذلك ، ويعطيها كما يعطي غيرها .

٥٦١- قلت : ما تقول في رجل لم يحج عن نفسه ، أيجب عن غيره ؟ وما

جاء عن النبي ﷺ أنه قال : « حُجَّ عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة »<sup>(١)</sup>

وما سألت الخثعمية : إن أبي شيخ كبير ، أفأحج عنه ؟ فقال : « نعم » ؟

فقال : لا يحج عن أحد حتى يحج عن نفسه ، وقد بين ذلك النبي ﷺ

فقال : « أحجج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة » . وحديث ابن عباس

إذ قالت المرأة : يا رسول الله ! إن أبي شيخ كبير ، لا يستمسك على

الرحل ، أفأحج عنه ؟ قال : « نعم حججني عن أبيك »<sup>(٢)</sup> . وهو جملة لم

تبين حجت أو لم تحج .

٥٦٢- قلت : ما تقول في رجل يبول قائماً ، ويمسح فرجه بيمينه ،

ويستقرض الدراهم ولا يرد ، ويقول القول ويحلف ، ويأمر بالمعروف ولا

(١) أخرجه : أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) من حديث ابن عباس .

راجع : « الإرواء » (٩٩٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٦٣/٢) (٢٣/٣) (٢٢٢/٥) (٦٣/٨) ، ومسلم (١٠١/٤) .

يأتيه ، وينهى عن المنكر ويرتكب بعض ذلك ، أحمل عنه العلم ؟  
فقال : أكره أن يمس الرجل فرجه بيمينه ، والبول قائماً لا بأس به ،  
ويروى عن النبي ﷺ<sup>(١)</sup> . وإذا مات ولم يقض دينه ، ولم يقض عنه ،  
ولم يوص بذلك ، ولم يكفر عن يمينه ؛ فليس هذا بعدل .

٥٦٣- قلت : ما تقول في رجل يبيع كرمه ممن يعلم أنه يتخذه خمراً يشربها ،  
هل يحل بيعه ؟ وكل شراب يخامر العقل فهو خمر عندك ؟  
قال : لا يبيعه ممن يتخذه خمراً . وكل ما أسكر كثيره فقليله حرام .  
وإذا طبخه وبقي ثلثاه فلا بأس .

٥٦٤- قلت : ما تقول في رجل يصب الشيرج - وهو العصير - في منزله حتى  
يصير خلا ؟

قال : إذا كان عنده عصير فيعجبنا أن يصب عليه من الخل ما لا يكون  
يغلي ، فإذا صار خلا أكله . وإن تركه حتى يغلي من ذاته خشيتُ أن  
يكون جمعه وإياه الخمر ، لأنه يغلق عليه بابه وهو خمر ، فإذا صب فيه  
الخل حتى لا يغلي أمن من ذلك ، فإذا غلى فقد صار خمراً . فكلما  
أفسده فهو بعد غليانه ؛ فلا يأكله . وقد قيل : إن أبا طلحة سأل النبي  
ﷺ عن أيتام في حجره ورثوا خمراً ، أنجعلها خلا ؟ فقال : « لا »<sup>(٢)</sup> .  
وروي عن عمر قال : لا تأكلوا خل خمر أفسدها أهلها حتى يُبدئ الله  
فساده<sup>(٣)</sup> . فذاك حين طاب الخل .

٥٦٥- قلت : الحج أي ذلك أحب إليك : الأفراد أم القران ؟

(١) أخرجه : البخاري (٦٦/١) (١٧٧/٣) ، ومسلم (١٥٧/١) . من حديث حذيفة بن

اليمان - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ أتى سباطة قوم فبال عليها قائماً » .

(٢) أخرجه : الترمذي (١٢٩٣) عن أبي طلحة

(٣) تقدم برقم (٢٠٨) .

قال : روي عن النبي ﷺ أنه أفرد<sup>(١)</sup>، وروي عنه أنه قرن<sup>(٢)</sup> . وروي عنه أنه خرج من المدينة ينتظر القضاء ، ولم يذكر لا حجاً<sup>(٣)</sup> ولا عمرة ، فلما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا ، وقال : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت : لم أسق الهدى ولحلت كما تحلون » ، وهذا بعد أن قدم مكة ، وهو آخر الأمرين منه ، وقال هذا القول وهو بمكة : « لو استقبلت من أمري ما استدبرت لم أسق الهدى »<sup>(٤)</sup> فالذي يختار المتعة ؛ لأنه آخر ما أمر به النبي ﷺ ، وهو يجمع الحج والعمرة جميعاً ، ويعمل لكل واحد منهما على حدة .

٥٦٦ - قلت لأبي : ما تقول في الجنب والحائض إذا صارا في موضع الإحرام فلم يجد الماء ؟

قال : يتيممان إذا لم يجد الماء ، أو حيل بينهما وبينه .

٥٦٧ - قلت : من الفاجر والفاسق من الناس ؟

قال : هذا كلام يحتمل معاني شتى .

٥٦٨ - قلت لأبي : ما تقول في تزويج الأب الصغيرة ؟

قال : أما الأب فيجوز تزويجه على الصغيرة ولا خيار لها ، وذلك أن النبي ﷺ تزوج عائشة ، زوجها أبو بكر وهي بنت سبع<sup>(٥)</sup> ، فلا خيار

(١) أخرجه : مسلم (٣١/٤) من حديث عائشة - رضي الله عنها - بلفظ : « أن رسول الله ﷺ أفرد الحج » ، وقال الترمذي في « الجامع » (١٧٤/٣) : وفي الباب عن جابر ، وابن عمر .  
(٢) وهذا ثابت من حديث أنس - رضي الله عنه - ، قال : « سمعت النبي ﷺ يلبس بالحج والعمرة جميعاً » . أخرجه : مسلم (٥٩/٤) ، وقال الترمذي في « الجامع » (١٧٥/٣) : وفي الباب عن عمر ، وعمران بن حصين .

(٣) في الأصل : « حج » .

(٤) هو جزء من حديث جابر الطويل في الحج ، وقد أخرجه مسلم .

(٥) أخرجه : البخاري (٧٠-٧٠/٥) (٧١-٧٠/٧) (٢٧-٢٧، ٢٢/٧) ، مسلم (١٤٢-١٤١/٤) من حديث عائشة .

لها إذا هي أدركت . وليس ذلك لغير الأب أن يزوج صغيرة حتى تبلغ تسع سنين ، لأن النبي ﷺ دخل بعائشة وهي بنت تسع ، فإذا بلغت تسع سنين استؤمرت ، فإذا أذنت فلا خيار لها ، ويجب عليها الغسل في غشيانه إياها وهي بنت تسع ، إذا كان مثلها يوطأ فعلية الغسل . ولم نعلم الناس اختلفوا إذا مات عنها وهي صغيرة لم تبلغ ؛ أن عليها من العدة ما على الكبيرة ، وليس ذلك لمعنى الغشيان ، ولكنه لما وقع عليها اسم زوجة وجب عليها العدة . وكذلك غشيانه إياها وإن لم تكن بلغت فعلية الغسل .

والصغير ؛ يجوز للأب أن يزوجه ، ولا يضمن الأب الصداق ، إلا أن يضمنه الأب فيكون عليه .

٥٦٩- والوصية تجوز إذا بلغ عشر سنين وأصاب الحق ، والحارية أرجو أن تجوز وصيتها إذا بلغت تسعاً .

٥٧٠- وسألته عن رجل يصلي في مسجد وهو يشرب من النبيذ ما يسكر منه ، فيقيم المؤذن والإمام غائب ، فيتقدم هو ، أيصلي خلفه ؟ قال : إذا كان متأولاً ولم يسكر فأرجو ، فإن سكر لم يصل خلفه . قال : ونحن نروي عن من كان يشرب .

٥٧١- قلت : ما تقول في رجل يؤذن ويؤم قوماً ، وقد عرف بالغيبة ؛ حتى لا يكاد يسلم عليه كثير من الناس ، يصلي خلفه ؟

قال : دعها . ثم قال : لا يحل لنا أن نغتاب أحداً ، لو كان كل من عصى أو أتى ذنباً لا يصلي خلفه ، متى كان يقوم الناس على هذا !

٥٧٢- قال : ولا بأس بالمزارعة بالثلث والرابع .

٥٧٣- وسألته عن بيع الماء ؟

فقال : لا أدري ما بيع الماء .

٥٧٤- قلت : ما تقول في رجل يشرب الخمر ، يدعوني إلى غدائه وعشائه ،

أجيبه وأجالسه ؟

قال : تأمره وتنهاه ، فإذا كان كسبه كسباً طيباً وعصى الله في بعض أمره؛ يدعو<sup>(١)</sup> لا يجاب !!

٥٧٥ - قلت : ما تقول في كيل الماء بالفنجان ، لأحدهم ثلاثة ، وللآخر خمسين أو عشرين ؟

قال : لا أدري أي شيء هذا . ثم قال : إن كان لقوم ملك فاصطلحوا منه على شيء فلا بأس إذا كالوا فيما بينهم .

٥٧٦ - قلت : ما تقول في الصائم يقبل امرأته في رمضان ؟

قال : إن كان شاباً فخاف أن يجرح صومه فلا يفعل . فإن فعل عامداً أعاد صومه ولا كفارة عليه .

٥٧٧ - وقال في الملامسة ومباشرة الرجل امرأته : إذا كان لشهوة أعاد الوضوء .

٥٧٨ - قلت : ما تقول في حديث علي : « أنه مسح على نعليه ثم خلعهما ، وأم القوم ، ولم يحدث وضوءاً »<sup>(٢)</sup> . ما معناه ؟

قال : يروى هذا عن علي .

قلت : فإن فعل هذا رجل ؟

قال : ما يعجبني ، يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « ويل للأعقاب من النار »<sup>(٣)</sup> ، فإن كان أتى المسح على الأعقاب وغسل الرجلين فلا بأس .

(١) في الأصل : « يدعو » بإثبات الألف .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (١/٢٠١ ، ٢٠٢) ، والبيهقي (١/٢٨٨) .

(٣) أخرجه : البخاري (١/٥٣) ، ومسلم (١/١٤٨) .

وكذلك أخرجه الترمذي (٤١) وقال عقبه : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو ، وعائشة ، وجابر ، وعبد الله بن الحارث هو ابن جزء الزبيدي ، ومعيقب ، وخالد بن الوليد ، وشرحبيل بن حسنة ، وعمرو بن العاص ، ويزيد بن أبي سفيان .

٥٧٩- قال : وفي العمامة : لا بأس أن يمسح عليها ، فإذا خلعتها خلع الوضوء كله .

٥٨٠- قلت : ما تقول في أكل الصيد للمحرم ؟

قال : إذا كان يصاد له لم يأكله ، وإذا صيد لغيره فلا بأس أن يأكله المحرم إذا صيد في الحل وذبح في الحل ، وقد روي عن جابر ، عن النبي ﷺ : « ما صيد لكم فلا تأكلوه »<sup>(١)</sup> ، وروي عن عثمان أنه قال : « إنما صيد من أجلي ؛ فلم تأكله »<sup>(٢)</sup> ، وما قال أبو قتادة : إنه قتل وهو حلال الصيد ، ولم يرد به النبي ﷺ ولا محرماً يصيبه ، فأتى الصحابة وهم محرمون ، فأبوا أن يأكلوه ، حتى سألوا النبي ﷺ ؛ فأمرهم بأكله<sup>(٣)</sup> .

٥٨١- قلت : ما تقول في التظليل للمحرم ، وأكل الملح الأصفر ، والخشكناج ؟

قال : أما الملح : فلا يعجبني لأنه لم تصبه النار ، وأما الخشكناج : فلا بأس . والتظليل للمحرم : قال ابن عمر : « إضح<sup>(٤)</sup> لمن أحرمت له »<sup>(٥)</sup> ، فإن استظل بعود أو ما يشبهه فأرجو .

٥٨٢- قلت : حديث النبي ﷺ : « أنه جمع بين الظهر والعصر في غير سفر ولا خوف »<sup>(٦)</sup> ؟

قال : يروى عن النبي ﷺ .

(١) أخرجه : أحمد (٣/٣٦٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٩) ، وأبو داود (١٨٥١) ، والترمذي (٨٤٦) .

وأعل بالانقطاع بين المطلب - رواه عن جابر - وبين جابر .

(٢) أورد هذا الأثر : مالك في « الموطأ » (ص٢٣٣) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٩١/٥) .

(٣) أخرجه : « البخاري (٣/١٤-١٥) ، (١٥٦/٥) ، ومسلم (١٥/٤) .

(٤) في الأصل : « إضحى » .

(٥) أخرجه : البيهقي في « الكبرى » (٧٠/٥) .

(٦) أخرجه : مسلم (٢/١٥١ ، ١٥٢) من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما .

قلت : قوله : « صليت مع النبي ﷺ سبعاً جميعاً وثمانياً جميعاً بالمدينة من غير خوف ولا مطر »<sup>(١)</sup> ؟  
قال : قد جاءت الأحاديث بتحديد المواقيت للظهر والعصر والمغرب والعشاء ، فأما المريض فأرجو .

٥٨٣- قلت : المؤذن إذا أذن ، يفرغ من أذانه في موضعه أو يتقدم ؟  
قال : يفرغ من أذانه في مكانه . قال : قال بلال للنبي ﷺ : « لا تسبقني بآمين »<sup>(٢)</sup> .

٥٨٤- قلت : الرجل يصلي مع الإمام ، فينهض وقد نسي التسليم ؟  
قال : إن كان قد تكلم أعجب إلي أن يعيد الصلاة ، وإن لم يكن تكلم رجع فسلم ؛ لأن تحليل الصلاة التسليم .

٥٨٥- وسألته عن رجل نوى الصيام من الليل ، ثم أغمي عليه بعد طلوع الفجر في أول يوم من رمضان ؟  
فقال : يجزئه صيام ذلك اليوم ، ويعيد صيام بقية الشهر .

٥٨٦- قلت : الرجل يتلوم يوم الشك ، يقول : إذا كان من رمضان صمت ، وإن كان من غير رمضان لم أصم ؟  
قال : ليس هذا بمجمع . في قول ابن عمر وحفصة<sup>(٣)</sup> : « لا صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » .

٥٨٧- قرأت على أبي : أن بعض من يقول : إذا اختلف أصحاب النبي ﷺ فلي أن أقول غير أقاويلهم ، ويحتج بحديث يحيى بن سعيد ، عن

(١) أخرجه البخاري (١٤٣/١ ، ١٤٧ ، ٧٢/٢) ، ومسلم (١٥٢/٢) من حديث ابن عباس .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٨٢) .

(٣) الأثران أخرجهما : مالك في «الموطأ» (ص ١٩٣) ، والبيهقي في «الكبرى» (٢٠٢/٤) .

سعيد بن المسيب ، عن عمر في الأضراس : في كل ضرس جمل ، وفي الأسنان خمس خمس ، وفي الأضراس بعير بعير . وقضى معاوية في السن خمس ، وفي الأضراس : واحد<sup>(١)</sup> . قال سعيد : « لو كنت أنا لجعلت في الأضراس بعيرين بعيرين ، وفي الأسنان خمس خمس »<sup>(٢)</sup> ، فخالف ابن المسيب عمر ومعاوية ؟

فقال أبي : إذا احتج بحديث سعيد بن المسيب فقد احتج بقول رجل من التابعين على أصحاب النبي ﷺ ، وهو لا يرى في قول التابعين حجة . ثم قال أبي : إذا قال : لي أن أخرج من أقاويلهم إذا اختلفوا كما خرج سعيد بن المسيب ، وقال : لو كنت أنا لقضيت خلافهم . يقال له : تأخذ بقول التابعين ؟ فإن قال : نعم . يقال له : تركت قول أصحاب النبي ﷺ وأخذت بقول التابعين ، فإذا كان لك أن تترك قولهم إذا اختلفوا ، كذلك أيضاً تترك قولهم إذا اجتمعوا ، لأنك إذا اختلفوا لم تأخذ بقول واحد منهم ، وحيث تقول ذلك ، فكذلك إذا اجتمعوا ؛ أن لا تأخذ بقولهم<sup>(٣)</sup> .

\* \* \*

(١) كذا في الأصل ، وفي « الموطأ » (ص ٥٣٧) « وقضى معاوية في الأضراس بخمسة أبعرة ، خمسة أبعرة » .

(٢) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٥٣٧) ، وعبد الرزاق في « مصنفه » (٩/٣٤٧) .

(٣) مراد الإمام : أنه إذا انقضى عصر الصحابة وفي المسألة قولان ، فإنه يكون كالإجماع على أن الحق في هذه المسألة دائر بين هذين القولين ، فمن يخالفهم بإحداث قول ثالث ، كخالف لهم فيما أجمعوا عليه ؛ لأنهم قد أجمعوا على أن الحق في هذه المسألة ليس خارجاً عن هذين القولين . وقد قال الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١/١٧٣) : « إذا اختلف الصحابة في مسألة على قولين وانقرض العصر عليه : لم يجز للتابعين أن يتفقوا على أحد القولين ، فإن فعلوا ذلك لم يترك خلاف الصحابة . والدليل عليه أن الصحابة أجمعت على جواز الأخذ بكل واحد من =

## رسالة لأبي عبد الله رحمه الله بسم الله الرحمن الرحيم

٥٨٨ - حدثنا صالح ، قال : كتب رجل إلى أبي يسأله عن مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم ، فأملى عليّ جوابه :

« أحسن الله عاقبتك ، ودفع عنك كل مكروه ومحذور ، الذي كنا نسمع وأدركنا عليه من أدركنا من أهل العلم ؛ أنهم كانوا يكرهون الكلام والخوض مع أهل الزيغ ، وإنما الأمر في التسليم والانتهاء إلى ما في كتاب الله جل وعز ، لا يعد ذلك . ولم يزل الناس يكرهون كل محدث ، من وضع كتاب أو جلوسٍ مع مبتدع ، ليورد عليه بعض ما يلبس عليه في دينه ، فالسلامة إن شاء الله في ترك مجالستهم والخوض معهم في بدعتهم وضلالتهم ، فليتنق الله رجل ، وليصير<sup>(١)</sup> إلى ما يعود عليه نفعه غدا من عمل صالح يقدمه لنفسه ، ولا يكون ممن يحدث أمراً ، فإذا هو خرج منه أراد الحجّة له ، فيحمل نفسه على المحك فيه ، وطلب الحجّة لما خرج منه بحق أو باطل ؛ ليزين به بدعته وما أحدث . وأشد ذلك أن يكون قد وضعه في كتاب ، فأخذ عنه ، فهو يريد يزين ذلك بالحق

= القولين ، وعلى بطلان ما عدا ذلك ، فإذا صار التابعون إلى القول بتحريم أحدهما : لم يجز ذلك ، وكان خرقاً للإجماع ، وهذا بمثابة لو اختلف الصحابة بمسألة على قولين وانقرض العصر عليه فإنه لا يجوز للتابعين إحداث قول ثالث ؛ لأن اختلافهم على قولين إجماع على إبطال كل قول سواه ؛ فكما لم يجز إحداث قول ثانٍ فيما أجمعوا فيه على قول لم يجز إحداث قول ثالث فيما أجمعوا فيه على قولين » - : كتب هذه التعليقة أبو معاذ .

(١) في الأصل : « ليصير » .

والباطل وإن وضح له الحق في غيره .  
نسأل الله التوفيق لنا ولك ولجميع المسلمين ، والسلام عليك .

\* \* \*

٥٨٩- قلت لأبي : يعلى بن أمية هو : يعلى بن منية ؟

قال : أمه : منية ، وأبوه : أمية .

٥٩٠- قلت : الصنايح بن الأحمس<sup>(١)</sup> ، هو : عبد الله الصنايحي أو :

أبو عبد الله عبد الرحمن الصنايحي ؟

قال : يختلفون فيه ، قال بعضهم : الصنايحي ، وقال بعضهم : الصنايح ، روى عنه قيس بن أبي حازم .

وأما الذي روى : عنه عطاء بن يسار ، فإن مالكا روى ، عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله الصنايحي أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان »<sup>(٢)</sup> .

وروى زهير بن محمد ، قال : حدثنا زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، قال : سمعت الصنايحي يقول : سمعت رسول الله ﷺ - فذكر هذا الحديث .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ويحيى ، قالا : حدثنا إسماعيل ، عن قيس ، عن الصنايح<sup>(٣)</sup> ، وقال وكيع : الصنايحي : قال رسول الله ﷺ : « أنا فرطكم على الحوض »<sup>(٤)</sup> .

وقال شعبة : الصنايحي . وقال ابن نمير : الصنايح الأحمسي . وقال مجالد : الصنايحي . وقال يزيد بن هارون : الصنايحي - رجل من بجيلة ثم أحمس .

(١) كذا في الأصل ، وهو « الصنايح بن الأعسر الأحمسي » .

(٢) أخرجه : مالك (ص ١٥٣) ، وأحمد (٤/ ٣٤٨ ، ٣٤٩) ، والنسائي (١/ ٢٧٥) ، وابن ماجه (١٢٥٣) .

(٣) في الأصل في هذا الموضع « الصنايحي » وهو في أول الورقة ، وكان قد كتب في التعقيب في ذيل الصفحة السابقة « الصنايح » كما أثبتناه ، وهو الصواب . وانظر : « التاريخ الكبير » للبخاري (٤/ ٣٢٧) .

(٤) أخرجه : أحمد (٤/ ٣٤٩ ، ٣٥١) ، وابن ماجه (٣٩٤٤) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان بن عيينة ، عن إسماعيل ، أنه سمع قيساً<sup>(١)</sup> يقول : سمعت الصنابح الأحمسي ، يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا فرطكم على الحوض » ، فكأنه من أهل الكوفة من بجيلة .

قال أبي : وبلغني عن حماد بن زيد ، عن مجالد قال : ربما قال : الصنابح ، وربما قال : الصنابحي .

قال أبي : فأما عباد بن عباد : فإنه حدثنا عن مجالد ، عن قيس قال : الصنابحي .

ورواه مرثد بن عبد الله أبو الخير اليزني ، عن عبد الرحمن بن عسيلة الصنابحي قال : « رأيت أبا بكر مسح على الخمار » .

٥٩١ - قال أبي : إذا طلعت الشمس فارتفعت قيد رمح أو رمحين فالصلاة مقبولة حتى يقوم قائم الظهيرة ، وذلك قبل الزوال ، فإذا قارب الزوال فأمسك عن الصلاة حتى تزول الشمس ، فإذا زالت فهو وقت الظهر ؛ ما بدا لك حتى يدخل وقت العصر ، إذا صار ظل كل شيء مثله من حين تزول إلى أن يصير ظل كل شيء مثليه ، أو تصفر الشمس ؛ فهو آخر وقت العصر ، فصل ما بين ذلك ، فإذا صليت العصر فلا تصل حتى تغرب الشمس ، وهو وقت المغرب إلى أن يغيب الشفق ، فصل ما بدا لك ، فإذا غاب الشفق فهو وقت العشاء الآخرة ، فإذا صليت العشاء الآخرة فأخروقتها ؛ فمنهم من يقول : إلى ثلث الليل ، ومنهم من يقول : إلى نصف الليل ، فإذا صليت العشاء فتطوع ما بدا لك ، إلى أن يطلع الفجر ، فإذا طلع واعترض فهو وقت صلاة الفجر ، فإذا صليت الفجر فلا تطوع بشيء ، حتى تطلع الشمس وتكون قيد رمح أو رمحين .

(١) في الأصل : « قيس » .

٥٩٢ - أملى علي أبي ، فقرأته عليه : قال : حدثنا إسماعيل ، قال : أخبرنا أبو حيان ، عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج ، قال : بلغ عمر أن سعداً<sup>(١)</sup> اتخذ باباً ثم انقطع الصويت ، فبعث إلى محمد بن مسلمة ، فاتاه ، فقال : انطلق فحرق باب سعد الذي اتخذه ، ثم خذه بيدك ، فأخرجه إلى الناس ، فقل : هاهنا فاقعد للناس . فبعث غلامه به مكانه إلى أهله ، فأمره أن يأتيه براحتين وزاد من أهله ، وانطلق يمشي قبل الكوفة ، في طريق الكوفة ، حتى أدركه غلامه بسويق وعجوة من عجوة المدينة ، فسار حتى قدم جبانة الكوفة ، فرأى نبطياً يدخل الكوفة بقصب له على حمار له يبيعه ، فابتاعه منه ، واشترط عليه أن يلقيه عند باب الأمير ، فجاء حتى ألقاه عند باب الأمير ، وأورى زنده ، فأتي سعد ، فأخبر فقيل له : إن رجلاً أسود طويلاً عظيماً بين إزار ورداء ، عليه عمامة خرقانية على غير قلنسية . فقال : ذاك محمد بن مسلمة ، دعوه حتى يبلغ حاجته ، لا يعرض له إنسان بشيء ، فحرق الباب حتى صار فحماً ، ثم خرج إليه سعد فسأله ، ثم حلفه بالله الذي لا إله غيره ؛ ما تكلم بالكلمة التي بلغت أمير المؤمنين ، ولقد بلغه كاذب ، ثم عرض عليه المنزل ليدخل ، فأبى وانصرف مكانه راجعاً ، وأتبعه سعد بزاد ، فرده مع رسوله ، وقال له : ارجع بطعامك إلى صاحبك ، فإن له عيالاً ، وإن معنا فضلة من زاد ، فرجع هو وغلامه ، حتى انقضى زادهما وأرملا أياماً حتى أكلا من الشجر ، ثم كان أول من أدركا من الإنس : امرأة في غنم ، فقام محمد يصلي ، وانطلق الغلام إلى الغنم حتى بايع صاحبة الغنم بشاة صغيرة من غنمها بعصابة كانت عليه ، فصرعها يريد أن يذبحها ، ومحمد قائم يصلي ، فأشار إليه : أن لا يذبحها ، فانصرف ، فسأله عن حديثها ، فحدثه فقال : ارجع بالشاة ، فإن كان في الغنم صاحبها فبايعه ،

(١) في الأصل : « سعد » .

أو سلم بيع الأمة فاقبل بها ، وإن كانت إنما هي راعية غنم فردها وأقبل ، فإن الجوع خير [من] <sup>(١)</sup> مآكل السوء ، فأقبل فإذا هي راعية ، فأقبل بعصابته ورد الشاة ، ثم سار حتى قدم على عمر ، فحدثه بما لقي في الطريق من الجوع ، والذي أتبعه به سعد فردته إليه . فقال عمر : فما منعك أن تقبل منه ؟ قال : أنت يا أمير المؤمنين . قال : وأنا قد رأيت فكان ذلك !؟ <sup>(٢)</sup>

٥٩٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سعيد بن خثيم ، قال : حدثنا محمد بن خالد ، عن سعيد بن جبير ، قال : نظر سعيد إلى رجل وهو قائم في الصلاة . قال : وهو يعبث بلحيته فقال سعيد : « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » .

٥٩٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سعيد بن خثيم ، قال : حدثنا معمر بن خثيم الهلالي ، عن أبي جعفر محمد بن علي ، قال : قال لي أبو جعفر : يا معمر ما تكني ؟ قال : قلت : ما اكتنيت ، وما لي من ولد ولا امرأة ولا جارية . قال : وما يمنعك من ذلك ؟ قال : قلت : أما إن أبي يجهد علي أن يزوجني أو يبتاع لي جارية ، فأستحي من ذلك . قال فما يمنعك أن تكتني ؟ قال : قلت : حديث بلغني عن علي رضي الله عنه . قال : وما هو ؟ قلت : بلغنا أن علياً - رضي الله عنه - قال : « من اكتنى وليس له ولد فهو أبو جعر » . فقال أبو جعفر : ليس هذا من حديث علي . إنا لنكني أولادنا في صغرهم مخافة الشرار يلحق بهم ، أنا أكنيك ، قال : قلت : أقبل . قال : أنت أبو محمد .

٥٩٥ - قال : قال : قرأت على أبي ، قلت : الرجل يحلف أن لا يقرب أهله سنة أو أكثر من أربعة أشهر ، فمن الناس من يقول : يوقف بعد مضي

(١) زيادة يختل المعنى بدونها ، وهي في « الزهد » لابن المبارك .

(٢) أخرجه : أحمد (١/٥٤ - ٥٥) ، وابن المبارك في « الزهد » (٥١٣) .

الأربعة ، فإما أن يفيء وإما أن يطلق . وقال بعض الناس : إذا مضت أربعة أشهر : بانت منه بواحدة . وقال بعض الناس : هي تطليقة فليست بائناً<sup>(١)</sup> . قال بعض الناس : إذا آلى دون الأربعة : لم يكن إيلاء . وقال بعض الناس : هو إيلاء إذا مضت أربعة أشهر . وإذا قال : والله لا أقربك في هذه الدار سنة لم يكن ذلك إيلاء ؛ لأنه إن شاء جامعها في غير تلك الدار . وقال بعض الناس : تعتد بعدما تبين عدة المطلقة ، وذلك بعد مضي الأربعة أشهر . وقال بعض الناس : إذا مضت الأربعة أشهر تزوجت إن شاءت ، وليس عليها عدة بعد مضي الأربعة أشهر ، وروي ذلك عن ابن عباس قال : لا تطولوا عليها ، إذا مضت الأربعة أشهر فلا عدة عليها ؟

قال أبي : أنا أقول : إذا مضت أربعة أشهر وقد حلف أن لا يغشاها أكثر من أربعة أشهر ، فجاءت تطالبه بعد مضي الأربعة أشهر ؛ وقف لها : فإما أن يفيء ، وإما أن يطلق ، ولا يكون طلاقاً حتى يوقف . وإن طال ذلك فمضت عليه سنة أو أكثر لم يكن طلاقاً حتى يطلق . فإن طلق اعتدت عدة المطلقة : إن كانت ممن تحيض فثلاث حيض ، وإن كانت ممن لا تحيض فثلاثة أشهر ، والوقف أشبه بمعنى الكتاب لقول الله تبارك وتعالى : ﴿ لِلَّذِينَ يُؤْتُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ﴾ يقول : يقسمون ﴿ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِنْ فَاءُوا ﴾ [البقرة : ٢٢٦] فكان الفيء بعد مضي الأربعة ، وقال : ﴿ وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ [البقرة : ٢٢٧] فجعل الفيء بعد ، والعزم به بعد مضي الأربعة ، فلا يكون طلاقاً إلا بالزوج ، لأنه قال : ﴿ فَإِنْ فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴾ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ ﴾ [البقرة : ٢٢٦-٢٢٧] فهما أمران جعلاه به ، ولا يكون ذلك بمضي الشهور ، وليس له أن يعضلها إذا

(١) في الأصل : « فليس بائن » .

(٢) في الأصل : « وعلى الذين » .

وقف، إما أن يفي وإما أن يطلق . يعضلها : لا يطأها . وكان يدخل على عائشة رجل ، فكانت تقول : أما آن لك أن تفيء<sup>(١)</sup> .

٥٩٦ - قلت : المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير يوم عرفة إلى آخر أيام التشريق، يُكَبِّرُ في العصر ويقطع، وهو<sup>(٢)</sup> قول علي، وذلك في الأمصار، وقد يقول بعض الناس : إنما يكبر الناس بمنى إذا رموا الجمرة ، فإذا ترك التلبية : بدأ في الظهر من يوم النحر . لا يجتمع التكبير والتلبية ، لأنه إذا رمى الجمرة يوم النحر فقد انقضت التلبية ، فيبدأ بالتكبير<sup>(٣)</sup> .

٥٩٧ - وسألته كم عدة أم الولد إذا توفي عنها مولاها أو أعتقها ؟

فقال : عدتها : حيضة ، وإنما هي أمة في كل أحوالها ، إن جنت فعلى سيدها قيمتها . وإن جني عليها فعلى الجاني ما نقصها من قيمتها ، وإن ماتت فما تركت من شيء فلسيدها . وإن أصابت حداً فحدها حد الأمة . وإن زوجها سيدها فما ولدت فهو بمنزلتها، يعتقون بعثتها ويرقون برقها . وقد اختلف الناس في عدتها، فقال بعض الناس : أربعة أشهر وعشراً ، فهذه عدة الحرة ، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية ، فلزم من قال : « أربعة أشهر وعشراً » : أن يورثها ، وأن يجعل أحكامها أحكام الحرة؛ لأنه قد أقامها في العدة مقام الحرة . وقال بعض الناس : عدتها ثلاث حيض ، وهذا قول ليس له وجه ، وإنما تعدت ثلاث حيض المطلقة ، وليست بمطلقة ، وإنما ذكر الله العدة للزوج فقال : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَقَّؤْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤]

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » ( ٤٥٨ / ٦ ) .

(٢) جملة « يكبر في العصر ويقطع وهو » مكررة في الأصل .

(٣) كذا السؤال في الأصل ، فإما أن تكون كلمة « قلت » خطأ ، والصواب « قال » ويكون من

كلام أحمد ، أو يكون هنا سقط ويكون السياق كما في « مسائل عبد الله » ( ص ٢٤١ )

هكذا : « سألت أبي عن المحرم في أيام التشريق يبدأ بالتكبير أو التلبية ؟

قال : يبدأ بالتكبير يوم عرفة ... » .

وليست أم الولد بحرة ولا زوجة فتعتد أربعة أشهر وعشراً . وقال :  
﴿ وَالْمُطَلَّقاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وليست أم الولد  
بمطلقة فتتربص ثلاثة قروء ، وإنما هي أمة خرجت من الرق إلى الحرية .

٥٩٨- قلت : رجل يهودي ادعى على رجل مسلم أنه أهراق خمره ؟

قال : ليس للخمر ثمن ، « نهى النبي ﷺ عن ثمن الخمر » (١) .

قلت : فإنه ادعى أنه شربها ؟

قال : لا أقضي عليه فيها بشيء ، ولو أقام البينة ؛ لم أقض على المسلم  
بشيء ، وإن أهراقها ؛ لم أقض عليه ، وليس له أن يظهر الخمر ، ولكن  
يمنع المسلمون من إذائهم ، وأن يفسدوا لهم شيئاً ، فإن أتلفوا لهم شيئاً  
من غير ما حرم الله ضمنوا القيمة ، كأنه كسر إناء فيه خمر ، فيضمن  
الإناء ، ولا يضمن الخمر .

وليس لليهود والنصارى أن يحدثوا في مصر مَصْرَه المسلمون بيعة ولا  
كنيسة ، ولا يضرّبوا بناقوس إلا فيما كان لهم صلح (٢) ، وليس لهم أن  
يظهروا الخمر في أمصار المسلمين ، وليس لهم أن يشتروا مما سبى  
المسلمون ، يمنعوا من ذلك ، لأنه إذا صار إليهم ثبتوا على كفرهم ،  
ويقال : إن عمر كان في عهده يأمر لأهل الشام ؛ أن يمنعوا من شراء ما  
سبى المسلمون .

٥٩٩- قلت : رجل مرض في رمضان ، ثم استمر به المرض حتى مات ؟

قال : ليس عليه شيء ؛ لأنه كان في عذر ، إلا أن يكون صح ؛ فيطعم

(١) أخرج : أحمد (١/٢٣٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦) ، وأبو داود (٣٤٨٢) ، من  
حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - قال : « نهى رسول الله ﷺ عن : ثمن الخمر ، ومهر البغي ،  
وثن الكلب » .

وأخرج الترمذي في باب بيع الخمر والنهي عن ذلك (٣/٥٧٩) حديث أبي طلحة الأنصاري  
وقال عقبه : وفي الباب عن جابر ، وعائشة ، وأبي سعيد ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس .

(٢) في الأصل : « صالح » .

عنه لكل يوم مسكين مدبرٌ ، والمد : رطل وثلاث حنطة ، فإن كان نذراً :  
صام عنه وليه إذا مات . يقال : إن النبي ﷺ أمر أن يصام عن النذر<sup>(١)</sup> ،  
وكذا يروى عن ابن عباس . ويطعم عنه إذا كان قد فرط في ذلك بقدر  
الأيام التي فرط<sup>(٢)</sup> ، كأنه مرض شهر رمضان فبرأ منه خمسة عشر يوماً .  
٦٠٠ - وسألت أبي ، عن الإمام إذا لم<sup>(٣)</sup> ؟  
قال : يعيد ويعيد من خلفه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال :  
حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن همام أن عمر صلى المغرب فلم يقرأ ،  
فلما انصرف قالوا : يا أمير المؤمنين إنك لم تقرأ . قال : «إني حدثت  
نفسي وأنا في الصلاة بغير جهزتها من المدينة حتى دخلت الشام . ثم  
أعاد وأعاد القراءة»<sup>(٤)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معمر بن سليمان  
الرقبي ، قال : حدثنا الحجاج ، عن الحكم بن عتيبة ، عن النخعي ، عن  
همام بن الحارث ، وعن عطاء ، عن عبيد بن عمير : أن عمر بن الخطاب  
صلى بالناس الفجر - قال : ومن الناس من يقول : هي صلاة المغرب - فلم  
يقرأ ، فلما انصرف قال الناس : يا أمير المؤمنين : إنك لم تقرأ . قال :  
«إني جهزت عيراً ، ثم نزلتها منزلاً منزلاً حتى أتيت الشام . ثم قال  
للمؤذن : أقم ؛ فأعاد الصلاة» .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن أبي عدي ،

(١) أخرجه : البخاري (٤٦/٣) ، ومسلم (١٥٥/٣ - ١٥٦) من حديث ابن عباس - رضي الله  
عنهما - بلفظ : « جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله إن أمتي ماتت وعليها صوم  
شهر . أفأقضيه عنها ؟ قال : « نعم ... » الحديث .

(٢) مشتبهة في الأصل .

(٣) كذا السؤال في الأصل ، ولعله سقطت كلمة « يقرأ » ؛ لأن باقي السؤال يدل عليها .

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٩/١) .

عن ابن عون ، عن الشعبي ، قال : قال الأشعري : « صلى بنا عمر ، فدخل ولم يقرأ ، فابتغيت ، وابتغيت حتى ابتغيت<sup>(١)</sup> الأطناب ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! إنك لم تقرأ . قال : ما قرأت شيئاً ؟ قلت : ما قرأت شيئاً . قال : لقد رأيتني أجهز عيراً بكذا وأفعل كذا . قال : فأمر المؤذنين ، فأذنوا وأقاموا ، وأعاد بنا الصلاة »<sup>(٢)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معاذ بن معاذ ، قال : حدثنا ابن عون ، عن الشعبي ، عن أبي موسى الأشعري قال : « صلى بنا عمر بن الخطاب المغرب ، فدخل ولم يقرأ شيئاً ... » - فذكر مثله . حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن أبي زائدة ، قال : حدثنا عبد الله بن عون ، عن عامر قال : قال أبو موسى : « صلى عمر المغرب بالناس ، فلم يقرأ فيها شيئاً .... » - فذكر معناه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا يونس بن أبي إسحاق ، عن الشعبي : أن عمر بن الخطاب صلى المغرب فنسي أن يقرأ : فأعاد الصلاة ، وقال : « لا صلاة إلا بقراءة » . حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : زاد سفیان ، عن جابر ، عن عامر ، عن زياد بن عياض الأشعري : « أنه أمر المؤذنين - يعني : عمر - فأذنوا ؛ وأعاد الصلاة »<sup>(٣)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : نا سلم بن قتيبة ، قال : حدثنا يونس ، عن الشعبي ، عن زياد بن عياض الأشعري : أن عمر صلى بهم المغرب ، فلم يقرأ شيئاً ، فقال له أبو موسى : يا أمير المؤمنين ! ما قرأت شيئاً ؟ فأقبل على عبد الرحمن بن عوف فقال : ما يقول ؟ قال :

(١) كذا الجملة في الأصل ، وهي مشتبهة .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٥/٢) ، و« السنن الكبرى » للبيهقي (٣٨٢/٢) مختصراً .

(٣) « السنن الكبرى » للبيهقي (٣٨٢/٢) .

صدق ، فأمر مؤذنه فأقام ، ولم يؤذن ، فلما فرغ من صلاته قال : « لا صلاة ليست فيها قراءة ، إنما شغلني عن الصلاة غير جهزتها إلى الشام ، فجعلت أفكر في أحلاسها وأقتابها »<sup>(١)</sup> .

٦٠١ - سألت أبي عن رجل رهن عبداً عند رجل على ألف درهم ، فمرض العبد عند المرتهن ، وصار يساوي مائة درهم ؟  
قال : للمرتهن حقه كاملاً ، لأن الملك ملك الراهن .  
قلت : لو أن رجلاً رهن عند رجل رهناً على عشرة دراهم - والرهن : يساوي مائة - فضاع الرهن ؟

قال : أذهب إلى ما يروى : عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ قال : « لا يغلق الرهن ، هو من ربه ، له غنمه وعليه غرمه »<sup>(٢)</sup> .  
قال أبي : إن زاد فهو له ، وإن نقص فعليه .

٦٠٢ - سألته عن رجل اغتصب جارية بكرًا لها أب وإخوة ، فقال لها : اجعلي أمرك إليّ حتى أتزوجك ، فخرج ثم دخل إليها ، فقال : قد تزوجتك وأشهدت ، ولم يدخل عليها شهوداً ، ثم وطئها ؟  
قال : أرى أن يفرق بينهما ، ويضرب ، وينكل به ، ويطاف به .

٦٠٣ - سألت أبي عن رجل كان له على رجل ألف درهم ، فأعطاه أربعين ديناراً ومضى ، ثم إنه عاد بعد ذلك فقال : تلك الأربعين ديناراً بالألف ؟  
قال : لا يجوز حتى يحضر أحدهما .

٦٠٤ - سألت أبي عن رجل كانت عنده مائتا درهم ، فلم يركها ، فحال عليه حول آخر ؟

(١) أخرجه البيهقي بنحوه (٣٨٢/٢) .

(٢) أخرجه : الشافعي في « مسنده » - ترتيب السندي - (١٦٤/٢) ، والدارقطني في « سننه »

فقال : يزكيها للعام الذي مضى ؛ لأنها هذه السنة تصير مائتين غير خمسة .

٦٠٥- سألته عن رجل حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً طرياً<sup>(١)</sup> ؟  
فقال : يكون ذلك عندي على قدر نيته .

٦٠٦- سألت أبي عن المتوفى عنها زوجها إذا أخرجت من الدار التي هي فيها؟  
قال : إذا أخرجت فما تصنع !؟  
قلت : فتبيت بيت أمها أو أختها .

قال : لا تبيت في البيت الذي صارت إليه ؛ ولها طرفي النهار .

٦٠٧- وسألته عن الرجل يغمى عليه يوم عرفة حتى يدفع الإمام ؟  
قال : أخاف ؛ قد يكون فسد حجه .

٦٠٨- سألته عن رجل فاته الوقوف بجمع ، وقد وقف بعرفة ، ومر بجمع بعد طلوع الشمس ؟  
قال : عليه دم<sup>(٢)</sup> .

٦٠٩- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا  
عكرمة بن عمار ، عن ضمضم بن جَوْس الهِفْآنِي ، عن عبد الله بن  
حنظلة بن الراهب ، قال : « صلى بنا عمر المغرب فنسي أن يقرأ في  
الركعة الأولى ، فلما قام في الثانية : قرأ بفاتحة الكتاب مرتين وسورتين ،  
فلما قضى الصلاة سجد سجدتين »<sup>(٣)</sup> .

(١) في الأصل : « سمك طري » .

(٢) كتب بعد هذا السؤال : « آخر الجزء الحادي عشر من أجزاء صالح » .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (١٢٣/٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٨٢/٢ - ٣٨٣) .

وقال عقبه : هذه الرواية على هذا الوجه تفرد به عكرمة بن عمار ، عن ضمضم بن جوس ، وسائر الروايات أكثر وأشهر ، وإن كان بعضها مرسلأ . والله أعلم .

وقال معاذ : الهزاني ، قال أبي : وإنما هو الهفاني .  
 حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن  
 عبد الله ، قال : أخبرني محمد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة قال : « صلى  
 عمر المغرب فلم يقرأ في الركعتين شيئاً ، فقليل له ، فقال : كيف كان  
 الركوع والسجود ؟ قالوا : حسن . قال : فلا بأس ، إني جهزت عيراً  
 بأحقابها وأقتابها ومنازلها »<sup>(١)</sup> .  
 قال أبي : أبو سلمة : لم يدرك عمر . وتلك أثبت ، قالوا : « صلى بنا  
 عمر » .

٦١٠ - وسألته عن صلى في أعطان الإبل ؛ يعيد ؟

قال : نعم ، يعيد إذا صلى في الموضع الذي تأوي إليه .

٦١١ - قال أبي : يدخل على من قال : يعيد من لم يقرأ ، لو أنه أدرك الإمام  
 راکعاً ولم يقرأ وركع أنه لا تجزئه صلاته ؛ لأنه لم يقرأ خلف الإمام .  
 ولو أن الإمام لم يقرأ فهو يزعم أنه إذا صلى خلفه أجزاءه صلاته ، فكأن  
 صلاته تجزئه وإن لم يقرأ الإمام .

٦١٢ - قلت : المغمى عليه كم يعيد ؟

قال : يعيد الصلاة كلها .

قلت : فإن ابن عمر أغمى عليه أكثر من ليلة فلم يعد الصلاة؟<sup>(٢)</sup>

وروي عن عمار أنه أغمى عليه ثلاثاً ففضى<sup>(٣)</sup> . وروي عن عمران بن

(١) أخرجه : البيهقي في « الكبرى » (٣٨١/٢) .

(٢) أثر ابن عمر هذا أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٤٧٩/٢) ، والدارقطني (٨٢/٢) من  
 طرق عن نافع به .

(٣) أثر عمار أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٤٧٩/٢) ، والدارقطني في « سننه »

(٨١/٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (٨١/٢-٨٢) .

حصين وسمرة بن جندب أنه يعيد . قال سمرة : مع كل صلاة صلاة ، يقول : مع الظهر الظهر ، ومع العصر العصر . قال عمران : بل يعيدهن جميعاً . فمن ذهب إلى حديث ابن عمر يقول : إن القلم عنه مرفوع فلا يعيد شيئاً . فأما من قال : خمس صلوات ، فلا نعلم له معنى ، إما أن لا يعيد وإما أن يعيد الصلوات كلهن ، ويروى عن إبراهيم النخعي : أنه يعيد خمس صلوات .

٦١٣- قلت : الثوب فيه حرير ، سداه ولحمته قطن ؟

قال : هذا شبيه بالخز ، قال ابن عباس : « نهى النبي ﷺ عن المصمت من الحرير »<sup>(١)</sup> وقد لبس عدد من الصحابة - أصحاب النبي ﷺ - الخز .

٦١٤- قلت : ما تقول في غسل دم الحيض ، وما قال النبي ﷺ : « اغسله بماء وسدر »<sup>(٢)</sup> ؟

قال : إذا أنقى ، وإنما أراد الإنقاء ، وقال : في بعض الحديث قال لها النبي ﷺ : « اجعلي فيه ملحاً »<sup>(٣)</sup> . وكان ابن عمر إذا لم يذهب أثر الدم قرضه بالمقراض .

٦١٥- قلت : كيف يضع الرجل يده بعد ما يرفع رأسه من الركوع ، أضع اليمنى على الشمال ، أم يسدلها ؟  
قال : أرجو أن لا يضيق ذلك - إن شاء الله .

(١) أخرجه : أحمد (١/٢١٨ ، ٣١٣ ، ٣٢١) ، وأبو داود (٤٠٥٥) .

راجع : « الإرواء » (٢٧٩) .

(٢) أخرجه : أحمد (٦/٣٥٥ - ٣٥٦) ، وأبو داود (٣٦٣) ، والنسائي (١/١٥٤ - ١٥٥) ،

١٩٥ - ١٩٦) ، وابن ماجه (٦٢٨) من حديث أم قيس بنت محصن .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/٣٨٠) ، وأبو داود (٣١٣) ، من حديث أمية بنت أبي الصلت ، عن

امرأة من بني غفار .

٦١٦- قلت : هل يجوز للرجل أن يقرأ في الفريضة بسورة فيها سجدة ، وهو إمام في غير يوم جمعة ، أيسجد ؟  
قال : أرجو أن لا يكون به بأس .

٦١٧- قلت : يختن الصبي لسبعة أيام ؟  
قال : يروى عن الحسن أنه قال : هو فعل اليهود . وسئل وهب بن منبه عن ذلك فقال : إنما يستحب ذلك - أي : في يوم السابع - لخفته على الصبيان ، فإن المولود يولد وهو خدر الجسد كله ، لا يجد ألم ما أصابه سبعاً ، فإذا لم يختن لذلك فدعوه حتى يقوى .

٦١٨- قلت : من مسح على جوربه ونعله ، ونيته المسح على الجوربين ، أيجوز له أن يخلع النعلين ويصلي ؟  
قال : إن كان مسح على النعلين مع الجوربين ، ثم خلع نعليه ؛ يعيد الوضوء كله ، وإن كان مسح على الجوربين ولبس نعليه ولم يمسح على النعلين ، ثم خلعهما ؛ فلا بأس .

٦١٩- قلت : لبس النعل السندي ؟  
قال : إذا كان للوضوء فأرجو ، وأما للزينة فأكره للرجل والنساء ؛ سئل عنه بعض أهل العلم فقال : « سنة رسول الله ﷺ أحب إلينا من سنة الأكهر<sup>(١)</sup> » .  
وقال أبي : ويكره لبس البطيطات<sup>(٢)</sup> الحمر .

٦٢٠- وقال : التختم في اليسار أحب إلي .

(١) الكهر : الضحك واللهو ، ... ورجل كهُرُورَة : ... ضحك لعَاب - « اللسان » ؛ فلعل الأكهر : أي الضحك للعب .

(٢) البطيط : رأس الخف ، عراقية ، وقال كراع : البطيط عند العامة خف مقطوع قدم بغير ساق - ١هـ - « اللسان » .

٦٢١ - قلت : الرجل يولد له ابن ، وليس عنده ما يعق عنه ، أحب إليك أن يستقرض ويعق عنه ، أم يؤخر ذلك حتى يوسر له ؟

قال : أشد ما سمعنا في العقيقة : ما روى الحسن ، عن سمرة ، عن النبي ﷺ : « كل غلام رهينة بعقيقته ، يذبح عنه يوم سابعه ، ويسمى فيه ، ويحلق رأسه »<sup>(١)</sup> . وروى عن سلمان بن عامر الضبي ، عن النبي ﷺ قال : « مع الغلام عقيقة ، أميطوا عنه الأذى ، وأريقوا عنه دماً »<sup>(٢)</sup> .

وسئل الحسن عن قوله : « أميطوا عنه الأذى » قال : يحلق رأسه . وكان يستحب لمن عق عن ولده أن يذبح عنه يوم السابع ، فإن لم يفعل : ففي أربع عشرة ، فإن لم : ففي إحدى وعشرين ، والعقيقة لا يكسر لها عظم ، تفصل جداول ، فيؤكل منها ويطعم ، وإني لأرجو إن استقرض أن يعجل الله له الخلف ، لأنه أحيى سنة من سنن النبي ﷺ ، واتبع ما جاء عنه ، وقد روي عن النبي ﷺ : « عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة »<sup>(٣)</sup> . وقال بعضهم : « إن النبي ﷺ عق عن الحسن بكبش وعن الحسين بكبش »<sup>(٤)</sup> . ويقال : « إن فاطمة حلقت رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما ورقاً »<sup>(٥)</sup> .

(١) أخرجه : أحمد (٧/٥ - ٨ ، ١٢ ، ١٧ ، ٢٢) ، وأبو داود (٢٨٣٧ ، ٢٨٣٨) ، والترمذي (١٥٢٢) ، والنسائي (١٦٦/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٥) .  
راجع : « الإرواء » (١١٦٥) .

(٢) أخرجه : أحمد (٤/١٧ ، ١٨ ، ٢١٤) ، وأبو داود (٢٨٣٩) ، والترمذي (١٥١٥) ، والنسائي (١٦٤/٧) ، وابن ماجه (٣١٦٤) .  
(٣) أخرجه : أحمد (٦/٣١ ، ٨٢ ، ١٥٨ ، ٢٥١) ، وأبو داود (٢٨٣٣) ، والترمذي (١٥١٣) ، وابن ماجه (٣١٦٣) من حديث عائشة - رضي الله عنها .  
راجع : « الإرواء » (١١٦٦) .

(٤) أخرجه : أبو داود (٢٨٤١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٩/٢٩٩) من حديث ابن عباس .  
وقد ورد عن جمع من الصحابة ، راجع ذلك إن شئت : « الإرواء » (١١٦٤) .

(٥) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣١٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٤/٣٣٣) .

٦٢٢ - سألته عن الرجل يسلم فيوالي قوماً؟

قال أبي : الذي أذهب إليه : حديث النبي ﷺ : «الولاء لمن أعتق»<sup>(١)</sup> .  
 حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا  
 الربيع بن أبي صالح ، عن شيخ يكنى أبا مدرك ، أن رجلاً من أهل  
 السواد يقال له : خشني ، أتى علياً يوليه ، فأبى أن يواليه ، فرده ، فأتى  
 ابن عباس أو العباس فوالاه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ،  
 عن الحسن قال : « لا ولاء إلا لذي نعمة »<sup>(٢)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسباط ، قال : حدثنا  
 مطرف ، عن عامر ؛ أنه سئل عن الرجل يسلم على يدي الرجل قال : « لا  
 ولاء [إلا]<sup>(٣)</sup> لذي نعمة ، إذا أسلم فمات ورثه المسلمون ، وإن جنى  
 جناية فعقله على المسلمين ، وإن أوصى فأحاطت وصيته بماله فجائز » .  
 حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :  
 حدثنا معمر ، عن الزهري قال : « قضى عمر بن الخطاب في رجل والى  
 قوماً فجعل ميراثه لهم وعقله عليهم » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الصمد ، قال :  
 حدثني أبي ، قال : حدثنا حميد ، قال : حدثنا مجاهد ، قال : أتى  
 رجل معاوية فقال : إن رجلاً من أهل الأرض والانى ، وأسلم على يدي ،  
 وليس له موالى ، مات ؛ لمن ميراثه ؟ فقال : مالك ولميراثه !؟ ميراثه لنا .  
 قال : يا أمير المؤمنين ! والانى وأسلم على يدي !؟ قال : لست من

(١) أخرجه : البخاري (١٥٨/٢) (١٩٢/٣) (١٨٢/٨) (١٩٣-١٩٢) ، ومسلم (١٢٠/٣) .

(٢) أخرجه : سعيد بن منصور في « السنن » رقم (٢٠٧) .

(٣) زيادة من « سنن سعيد بن منصور » رقم (٢٠٦) .

ميراثه في شيء. قال: يا أمير المؤمنين! فإنه قتل ابناً لي فاعقله؟ قال: اخرج - غرب الله عليك .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : الساقط أليس يوالي من شاء ؟ قال : بلى ، ويزعمون عن ابن مسعود أنه قال : يوالي من شاء ، ما لم يوال<sup>(١)</sup> الأولين . قلت لعطاء : الساقط يولج إلى القوم ، ولا يواليهم ، يعقلون عنه ، ويعقل عنهم ، وينصرونه ثم يموت لمن ميراثه ؟ قال : لهم . قلت : الساقط لم يوالج أحداً ، ولم يوال<sup>(١)</sup> أحداً ، فيموت كذلك من يرثه ؟ قال : المسلمون ، ميراثه في بيت المال ، وهم يعقلون عنه قلت لعطاء : الرجل من العرب يكون في القوم لا يعلم له أصل ، قد عقلوا عنه ، وعاقلهم يموت ؛ لمن ميراثه ؟ قال : بلغنا أن عمر بن الخطاب قال : « من كان يغضب له أو يحوطه أو ينصره : ميراثه لهم » . وقالها لي عمرو بن دينار .

٦٢٣ - سألته عن المحرم يخمر رأسه ؟  
قال : لا يخمر ولا يمس طيباً .

٦٢٤ - قلنا : إذا غسل إلى سبع ، ثم خرج منه شيء ؟  
قال : يصب على ذلك ماء ، ولا يلتفت إليه بعد السبع .

٦٢٥ - قال أبي : لا تجوز شهادة أهل الذمة إلا في موضع في السفر الذي قال الله : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُصِيبَةُ الْمَوْتِ ﴾ [المائدة : ١٠٦] ؛ فأجازها الأشعري . وروي عن ابن عباس أنه قال : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] من أهل الكتاب وهذا موضع ضرورة ، لأنه في سفر ولا يجد من يشهد من المسلمين .

(١) في الأصل : « يوالي » .

وإنما جازت من هذا المعنى ، وإنما قال الله : ﴿ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة: ٢٨٢] وقال : ﴿ وَأَشْهَدُوا ذَوِي عَدْلٍ مِّنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] فليسوا بعدول وليسوا برضى ، وروى عن الحسن أنه قال : لا يحل لحاكم من حكام المسلمين أن يجيز شهادة أهل الكتاب في شيء . وقد روى بعض الناس عن الزهري أنه قال : لا تجوز شهادة بعضهم على بعض ؛ لقول الله عز وجل : ﴿ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ ﴾ [المائدة : ١٤] .

٦٢٦ - سئل أبي عن المرأة - وأنا شاهد - تخرج بمحرم إلى الحج ، فإذا صارت إلى مكة يموت محرماً ، كيف تصنع ؟ ترجع أو تقيم ؟ قال : هذه مضطرة ؛ أرجو .

٦٢٧ - وسألته عن الرجل يفجر بأمراته ؟

قال : إذا وطئ حرمات الابنة عليه ، وكذا إذا فجر بابنتها حرمات الأم عليه ، وهذا إذا وطئ ، فما لم يوطأ مثل القبلة وما أشبهه فلا أوجب فيه . قال عمران بن حصين : إذا فجر بأمراته حرمات عليه .

٦٢٨ - وقال أبي : إذا سرق العبد من مولاه لم يقطع .

قلت : فالزوج من امرته ؟

قال : إذا كانا جميعاً في البيت فهذا جائز .

٦٢٩ - وقال أبي : إذا أغلق الباب وأرخی الستر لزمه الصداق .

قلت : فإن لم يوطأ ؟

قال : وإن لم يوطأ ، أرايت لو جاءت بولد أليس تلزمه إياه ، العجز جاء من قبله .

قلت : فإنه قال : لم أطأ ، وقالت : لم يوطأني ؟

قال : هذا فار من الصداق ، وهذه فارة من العدة .

٦٣٠ - سألت أبي عن تزويج المجوسيات وذبائهم ؟

فقال : قال الله : ﴿ لَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَنَّ ﴾ [البقرة : ٢٢١] ، وقال

في سورة المائدة - وهي من آخر ما أنزل من القرآن -: ﴿الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ﴾ [المائدة: ٥] .

حدثنا أبي ، قال : حدثنا إبراهيم بن إسحاق الطالقاني ، قال : حدثنا ابن المبارك ، عن يونس ، عن الزهري ، قال : قال الله : ﴿وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١] الآية ، ثم أحل نكاح المحصنات من أهل الكتاب ، فلم ينسخ من هذه الآية غير ذلك ؛ فنكاح كل مشركة سوى نساء أهل الكتاب حرام ، ونكاح المسلمات من المشركين حرام .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن حماد ، عن إبراهيم قال : إذا سبين اليهوديات والنصرانيات [يجبرون على الإسلام ، فإن أسلمن أو لم يسلمن : وطئن واستخدمن ، وإذا سبين المجوسيات وعبدة الأوثان] <sup>(١)</sup> جبرن علي الإسلام ، فإن أسلمن وطئن واستخدمن ، وإن لم يسلمن استخدمن ولم يوطئن .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جرير ، عن موسى بن أبي عائشة ، قال : سألت مرة الهمداني عن الناس يشترون المجوسيات فيقع أحدهم عليها قبل أن تسلم؟ قال : لا يصلح هذا . وسألت سعيد بن جبير فقال : ما هم بخير منهم إذا فعلوا ذلك ، فكان أشدهما قولاً فيه .  
حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن شريك ، عن ليث ، عن مجاهد قال : لا يطأها حتى تسلم وتغتسل .  
حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن شريك ،

(١) ما بين المعقوفين ساقط من الأصل ، وزدناه من «أحكام أهل الملل» (ص ٢٧٧ - ٢٧٨)

وأخرجه: سعيد بن منصور في «سننه» رقم (٢٠٤٤) باختلاف يسير .

عن سماك ، عن أبي سلمة - يعني : ابن عبد الرحمن - قال : « لا يطأها حتى تسلم » في المجوسية .

حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن يزيد ، قال : حدثنا حيوة قال : قال : حدثنا من سمع أبا المصعب مشرح بن هاعان المعافري ، وواهب بن عبد الله المعافري ، وقيس بن رافع العبسي ، والحارث بن يزيد الحضرمي ، وعبد الله بن هبيرة السبائي يقولون : « لا يطأ الرجل الأمة مما ملكت يمينه إذا كانت مجوسية ، أو بربرية ، أو سوداء ، أو غير ذلك ؛ حتى تسلم » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن سفيان ، عن حماد ، قال : سألت سعيد بن جبيرة عن تزويج اليهودية والنصرانية ؟ قال : لا بأس به . فقلت : إن الله يقول : ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَ ﴾ [البقرة : ٢٢١] قال : أهل الأوثان والمجوس .

٦٣١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن أبي المقدم ثابت بن هريمز<sup>(١)</sup> - مولى لبكر بن وائل ، عن سعيد ابن المسيب ، عن عمر بن الخطاب قال : دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ودية المجوسي ثمانمائة .

حدثنا صالح قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الفضل بن دلهم ، عن الحسن ، أن عمر قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا معمر ، عن قتادة ، عن ابن المسيب قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال :

(١) في الأصل : « هريم » .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

حدثنا حماد بن سلمة ، عن داود ، عن عمرو بن شعيب ، عن عمر بن عبد العزيز قال : « والمجوسي ثمانمائة » .

قال : حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سهل بن يوسف ، عن عمرو ، عن الحسن قال : « دية الصابئ بمنزلة دية المجوسي » .  
 حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الوهاب ، عن عمرو قال : كان الحسن يقول : « دية الصابئ مثل دية المجوسي : ثمانمائة درهم » .  
 حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يزيد بن هارون ، قال : أخبرنا يحيى بن سعيد ، عن سليمان بن يسار قال : كان الناس في الزمن الأول يقضون في دية المجوسي بثمانمائة ، وكانوا يقضون في دية اليهودي والنصراني بالذي كانوا يتعاقلون به في قومهم ، ثم رفعت الدية إلى ستة آلاف » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني هشيم<sup>(١)</sup> قال : يونس أخبرنا ، عن الحسن أنه قال : « دية اليهودي والنصراني أربعة آلاف أربعة آلاف ، والمجوسي ثمانمائة » .  
 حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يحيى ابن سعيد ، عن سليمان بن يسار - مثل ذلك .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا ابن أبي ليلى ، عن عطاء ، عن عمر بن الخطاب أنه قال ذلك .  
 حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن ابن أبي عروبة ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب<sup>(٢)</sup> ، عن عمر قال :

(١) كذا في الأصل ، وصالح لم يدرك هشيم ، فلعل الصواب أنه سقط « حدثني أبي » من الأصل كما تدل عليه الرواية التي تليها .

(٢) من هنا حدث في المخطوطة قلب لأحد أوراقها فجاءت في غير موضعها ، فجاء بعد كلمة « سعيد بن المسيب » كلمة « أيضاً » في نهاية السؤال رقم (٦٣٦) ، ثم جاء كلمة « عن عمر » بعد كلمة « بيعه إياها » في نهاية السؤال رقم (٦٤٨) ، ثم جاء أول السؤال رقم (٦٤٩) بعد كلمة « هذا الحديث » في نهاية السؤال رقم (٦٣٦) .

« دية اليهودي والنصراني : أربعة آلاف أربعة آلاف ، والمجوسي : ثمانمائة »<sup>(١)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة ، عن سعيد بن المسيب والحسن ، عن عمر بن الخطاب : « أنه جعل دية اليهودي والنصراني : أربعة آلاف ، والمجوسي : ثمانمائة »<sup>(٢)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : قلت لعطاء : « دية المجوسي ؟ قال : ثمانمائة درهم »<sup>(٣)</sup> .  
حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : أخبرنا ابن جريج ، قال : أخبرني عمرو بن شعيب ، أن أبا موسى الأشعري كتب إلى عمر بن الخطاب ؛ أن المسلمين يقعون على المجوس ، فيقتلونهم ؛ فماذا ترى ؟ فكتب إليه عمر : إنما هم عبيد ، فأقمهم قيمة العبيد فيكم ، فكتب أبو موسى<sup>(٤)</sup> : ثمانمائة درهم ، فوضعها عمر للمجوس<sup>(٥)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن عثمان بن غياث ، قال : سألت الحسن وعكرمة عن دية اليهودي والنصراني ؟ قالوا : « أربعة آلاف ، ودية المجوسي ثمانمائة »<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه : الدارقطني في « سننه » (١٣٠/٣) ، والخلال في « أحكام أهل الملل » (ص ٣٨٥ ، ٣٩٤) .

(٢) أخرجه : الدارقطني في « سننه » (١٣٠/٣) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (١٢٦/٦) ، (٩٤/١٠) .

(٤) كلمة « أبو موسى » مكررة في الأصل .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (١٢٦/٦-١٢٧) ، (٩٤/١٠-٩٥) .

(٦) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٠٧/٥) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : ثنا سفیان ، عن قيس بن مسلم ، عن الحسن بن محمد ، قال : « كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر يعرض عليهم الإسلام ، فمن أسلم قبل منه ، ومن أبى ضربت عليهم الجزية ، على أن لا تؤكل لهم ذبيحة ، ولا تنكح لهم امرأة » (١) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، قال : حدثنا عوف ، قال : حدثنا عباد ، عن بجالة بن عبدة ، قال : « كتب عمر إلى أبي موسى ، أن أعرضوا على من قبلكم من المجوس أن يدعوا نكاح أمهاتهم وبناتهم وأخواتهم ، ويأكلوا جميعاً ؛ كيما نلحقهم بأهل الكتاب ، واقتلوا كل كاهن وساحر » .

حدثنا صالح : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا عوف ، عن عباد ، عن بجالة بن عبدة العنبري ، قال : كتب إلينا عمر : « أن أعرضوا علي من قبلكم من المجوس » - فذكر مثله (٢) .

٦٣٢ - سألت أبي عن الجراد يطبخ وهو حي ؟

فقال : لا بأس به .

٦٣٣ - سألته عن رجل صرع في شهر رمضان ، فرش على وجهه ماء ، فأخذ

الكوز فشرب منه ، فقبل له ، فقال : عقلت به (٣) ؟

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦٩/٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (٩/١٩٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (٤/١١٧) .

(٣) كذا السؤال في الأصل ولم ترد الإجابة إلا بذكر الأحاديث .

وفي « مسائل عبد الله » (ص ١٨٥) ذكر هذا السؤال فقال : سمعت أبي سئل عن رجل صرع ، فجاء رجل بكوز ماء ، فصبه على وجهه ، فشرب وهو صائم ؛ هل عليه قضاء؟

قال : لا . يروى عن النبي ﷺ : « رفع القلم عن المجنون حتى يفيق » .

فلعل ما عند عبد الله سقط من الأصل عندنا .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا يونس ، عن الحسن ، عن علي قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : «رفع القلم عن الصغير حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المصاب حتى يكشف عنه»<sup>(١)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني بهز ، قال : حدثنا همام ، عن قتادة ، عن الحسن ، عن علي أن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن المعتوه - أو قال : المجنون - حتى يعقل ، والصغير حتى يشب»<sup>(٢)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسن بن موسى وعفان<sup>(٣)</sup> وروح ، عن حماد بن سلمة ، عن حماد - يعني : ابن أبي سليمان ، عن إبراهيم ، عن الأسود ، عن عائشة ، عن النبي ﷺ قال : «رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى يحتلم ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يعقل»<sup>(٤)</sup> .

قال عفان : «وعن المجنون حتى يعقل» . وقال حماد : «عن المعتوه حتى يعقل» . كان حماد مرة يقول : «المعتوه» ، يقول : «المجنون» .

٦٣٤ - قال أبي : سمع الحسن من ابن عمر وأنس بن مالك وابن مغفل . وقال

(١) أخرجه : أحمد (١١٦/١) من طريق يونس عنه .

(٢) أخرجه : أحمد (٢١٨/١ ، ١٤٠) ، والترمذي (١٤٢٣) من طريق قتادة .

وأعله الترمذي بالانقطاع بين الحسن وعلي بن أبي طالب .

وراجع : «العلل الكبير» (ص ٢٢٥) .

(٣) في الأصل : «عتاب» والتصويب من «المسند» ، وكذلك ما سيأتي في نهاية الحديث .

(٤) أخرجه : أحمد (١٠٠/٦ ، ١٠١ ، ١٤٤) ، وأبو داود (٤٣٩٨) ، والنسائي (١٥٦/٦) ،

وابن ماجه (٢٠٤١) .

وقال الترمذي في «العلل الكبير» (ص ٢٢٥) : «سألت محمداً عن هذا الحديث ؟ فقال :

أرجو أن يكون محفوظاً . قلت له : روى هذا الحديث غير حماد ؟ قال : لا أعلمه . اهـ

بعضهم : حدثني عمران بن حصين . وقال بعضهم : حدثنا أبو هريرة .  
وسمع من عمرو بن تغلب أحاديث<sup>(١)</sup> - وهو من أصحاب النبي ﷺ .  
وقال بعضهم : سمع من سمرة بن جندب ، وحكي عن الحسن أنه سمع  
عائشة وهي تقول : « إن نبيكم ﷺ بريء ممن فرق دينه » .

٦٣٥ - سألت أبي ، عن نصراني قتل نصرانياً ثم أسلم ؟

قال : يقتل به ، لأنه قتله وهو نصراني ، فليس يدرأ عنه الإسلام القتل .  
٦٣٦ - حدثني أبي ، قال : حدثني وكيع ، عن أبي سفيان بن العلاء ، قال :  
سمعت الحسن<sup>(٢)</sup> يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « لولا أن الكلاب أمة  
من الأمم لأمرت بقتلها ، فاقتلوا كل أسود بهيم »<sup>(٣)</sup> قال : فقال له رجل :  
يا أبا سعيد ! ممن سمعت هذا ؟ فقال : حدثني - ثم حلف - عبد الله بن  
مغفل ، عن النبي منذ كذا وكذا ، ولقد حدثنا في ذلك المجلس ، كأنه  
أراد غير هذا الحديث أيضاً<sup>(٤)</sup> .

٦٣٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا  
ابن عون ، قال : « دخلنا على الحسن ؛ فأخرج لنا كتاباً من سمرة ، فإذا  
فيه : إنه يجزئ من الاضطراب صبح أو غبوق » قال : نبئت أنها كتب .  
٦٣٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسحاق بن يوسف ،  
قال : حدثنا ابن عون ، عن الحسن قال : « دخلنا على عبد الله بن عمر  
بالبطحاء ، فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ! إن ثيابنا هذه قد خالطها  
الحرير ، وهو قليل ؟ قال : دعوا الحرير قليله وكثيره » .

٦٣٩ - وسألته عن الرجل إذا طلق في مرضه ؟

(١) في الأصل : « أحاديثاً » .

(٢) في الأصل : « الحسين » وهو خطأ .

(٣) أخرجه : أحمد (٨٥/٤) (٥٤/٥ ، ٥٦ ، ٥٧) ، وأبو داود (٢٨٤٥) ، والترمذي (١٤٨٦) ،

(١٤٨٩) ، والنسائي (١٨٥/٧ ، ١٨٨) ، وابن ماجه (٣٢٠٥) .

(٤) راجع الهامش رقم (٢) (ص ١٨٦) .

قال : ترثه ما أمسكت نفسها عن الأزواج .

قال : وأما أهل المدينة فيقولون : ترثه إن تزوجت ؛ لأن هذا فار من الميراث .

٦٤٠ - وقال في المرأة : تقص من أطراف شعرها قدر أمثلة .

٦٤١ - وقال : تسدل على وجهها شيئاً رقيقاً<sup>(١)</sup> .

٦٤٢ - وقال أبي : حجاج بن أرطاة لم يكن يحيى بن سعيد يرى<sup>(٢)</sup> أن يروى عنه شيئاً .

قال : وهو مضطرب الحديث .

٦٤٣ - سألت أبي ؛ عن رجل يشتري التمر من البصرة إلى بغداد ، أو إلى بلد

من البلدان ، يريد بيعه ، فيكسد عليه ، ويلحقه فيه وضیعة ، فيكره أن

يبيعه بوضیعة ، فيحبسه الشهر والشهرين ، يرجو بذلك أن يصير السعر

إلى حال يسلم من الوضیعة ، هل تكون هذه حكرة ؟ وهل يسمى من

فعل هذا محتكر ، وهو لا يعرف بالحكر ؟

فقال : أرجو أن لا يكون في مثل هذا البلد حكرة ، ولا أعرف لها حداً ،

ولكن يكون هذا في مثل المدينة ومكة وأشباههما من البلدان ، يشتري

الرجل الطعام أو التمر الذي هو قوتهم فيحتكره ، فأخاف أن يكون هذا

حينئذ محتكراً ، فأما مثل هذه المدينة أو البصرة فربما احتكروا ، فكان

في ذلك مرفق للناس ، ولكن ينبغي للرجل إذا اشتري شيئاً من قوت

المسلمين أن يحسن نيته في ذلك ولا يتمنى الغلاء .

٦٤٤ - وسألته عن رجل زوج ابنته وهي بكر ، وقد أدركت ، ولم يستأمرها ؟

فقال : فيها اختلاف ، أما أهل الحجاز فيقولون : نكاحه إياها جائز ،

وليس لها خيار . وقال بعض الناس : لها الخيار إذا كانت بالغاً أو غير

بالغ ، فإذا بلغت : كان لها خيار .

(١) في الأصل : « شيء رقيق » .

(٢) في الأصل : « يروي » ، وهو خطأ ، والتصويب من « المرح والتعديل » (٣/١٥٥) .

فأما إذا كانت صغيرة ؛ فزوجها أبوها فإنه لا خيار لها عندنا ، وإن بلغت . فأما البالغ : فقد كان ينبغي لأبيها أن يستأمرها .

٦٤٥ - قلت : امرأة زوجها عمها ، وهي كارهة ، منكرة لتزويجه ، غير راضية ، فأنت ابن عم لها ، فزوجها ممن رضيت هي وهو ، هل يجوز ذلك ، وهل يكون ابن العم ولياً مع العم ؟

قال : العم أولى بها من ابن عمها ، فإن زوجها العم ولم يستأمرها فإن ذلك النكاح ينفسخ إذا أرادت ذلك ، ويزوجها بعد من ترضى ، فأما تزويج ابن عمها إياها وقد زوجها العم ؛ فإن الذي يعجبنا من ذلك تفسخ نكاح ابن عمها ، ويلى نكاحها عمها<sup>(١)</sup> . وهو أولى من ابن العم .

٦٤٦ - وقال في امرأة لها أب ذمي ، ولها أخ مسلم ، أيهما يكون وليها ؟ وهل يكون الذمي ولي المسلمة إذا لم يكن ولي غيره ؟ وهل يكون الخال ولياً<sup>(٢)</sup> إذا لم يكن أقرب منه ؟

قال : لا يكون الذمي ولياً<sup>(٢)</sup> ، ولكن يكون أدنى العصابة ؛ فهو أولى ، ولا يكون الذمي ولياً<sup>(٢)</sup> ، ولا يكون الخال ولياً<sup>(٢)</sup> ، إنما يكون الولي العصابة .

٦٤٧ - قلت : رجل سبقه الإمام ببعض ، وقد سها الإمام فيما سبقه ، أو فيما أدرك ، فلم يسجد مع الإمام ، قام ليقضي ، فسها هو في القضاء ، هل تجزئه سجدةً لسهوه وسهو الإمام ؟

قال : تجزئه سجدةً لسهوه وسهو الإمام ، وقد كان ينبغي له أن يتبع الإمام في سهوه .

٦٤٨ - وقال في رجل له متاع في موضعين ، فأتاه رجل فساومه بهما وقد قَلَّبُهُمَا جَمِيعًا ، فقال له صاحب المتاع : قد بعتهك هذا - لأحدهما - بكذا وكذا ، فإن قبضت الآخر فهما عليك بكذا وكذا مما باعه الأول ،

(١) من كلمة « وقد زوجها عمها ... » إلى هنا ، كررت بالأصل .

(٢) في الأصل : « ولي » .

وأحد المتاعين أقل ثمنًا من الآخر ، فقبضهما جميعاً ، أو قبض الأول منهما ، هل يصح هذا البيع ؟  
قال : أرجو أن يكون هذا البيع صحيحاً ، إذا كان قد قلبهما وقبضهما بعد بيعه إياهما<sup>(١)</sup> .

٦٤٩ - قلت : امرأة رأت الدم في غير أيامها أقل من يوم ثم انقطع ؟ وكيف إن رآته يوماً تاماً ؟ فإن رآته أقل من يوم ثم انقطع عنها ، ثم رآته في اليوم الثاني أقل من يوم ، ثم انقطع عنها ، ثم رآته في اليوم الثالث كذلك ، ثم انقطع عنها ، ما يجب عليها ؟ وهل يكون الحيض مع الحمل ؟

قال : كل دم كانت تراه في أيام تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها فهي حيض ، إذا كان ذلك ابتداء دم رآته في أيامها ، فإن انقطع عنها حتى ترى البياض خالصاً ثم عاودها فالحيضة عندنا فيها ، لها أن تصلي ، ولا يغشاها زوجها ، حتى تمضي الأيام التي كانت تعرفها من أيامها التي كانت تحيضها ، فإذا جاوزت أيامها التي كانت تعرفها من حيضها ، فلا تعتد بشيء من الدم تراه ، وتعدده استحاضة ، وتصلي في تلك الأيام .

٦٥٠ - وقال : إذا تزوج الرجل الأمة ، فأولدها ، ثم اشتراها بعد ذلك ، فأكثر ما سمعنا عنه من التابعين يقولون : لا تكون أم ولد حتى تلد عنده ، وهو يملكها . وقال بعض الناس : هي أم ولد وليس له بيعها .

٦٥١ - قلت : الرجل يُعلم أنه لا يؤدي الزكاة ؛ هل تجوز معاملته في الشراء أو البيع ؟

فقال : يوعظ ويؤمر ، ويقال : أد زكاتك ، وإنني أحب أن يُجفَى في معاملته ، ويتنكب في ذلك ؛ لعله أن يتوب أو يرجع .

(١) راجع الهامش رقم (٢) (ص ١٨٦) .

- ٦٥٢- سئل أبي وأنا شاهد ، هل يزوج الذي يسكر ؟  
قال : لا يزوج ، إذا سكر قد يطلق ولا يعلم ، وأي شيء أعظم من السكر .
- ٦٥٣- وسئل : هل يُزوج العربي القرشية ؟  
قال : لا  
قيل : فإن تزوج ؟  
قال : يفرق فيما بينهما .  
فقال : وجعل يشدد فيه ، وقال : « الأكفاء : قريش لقريش ، والعرب للعرب » .
- ٦٥٤- وسئل عن : « البيعين بالخيار » ، اشترى رجل من رجل عبداً وهما قائمان ، فأعتقه المشتري . فقال البائع : لا أجزى ، لي الخيار ؟  
فقال : يجوز عليه .  
قيل له : فليس بمنزلة الشرط ؟  
أرأيت لو مات ، من مالٍ مَنْ كان ؟!
- ٦٥٥- وسئل عن مذهب أهل المدينة في عهدة الرقيق ؟  
فقال : لا يعجبني .
- ٦٥٦- وقال : إذا قال : الحل عليه حرام أعني به الطلاق ، قال : أخشى أن يكون ثلاثاً<sup>(١)</sup> ، ولا أجزى فيه .
- ٦٥٧- وقال : إذا قال لها : أمرك بيدك ؛ فالقضاء ما قضت .  
فإن رجع من قبل أن يقوم ؟  
قال : له . فإن طلقت نفسها جاز عليه ، وإن قالت : اخترت نفسي فلا يكون شيء .

(١) في الأصل : « ثلاث » .

- ٦٥٨- سألت أبي : يوتر الرجل على بعيره ؟  
قال : نعم ، قد أوتر النبي ﷺ على بعيره (١) .
- ٦٥٩- قلت : من نذر أن يصوم شهراً يصومه متفرقاً ؟  
قال : إذا سمى شهراً بعينه لم يصم متفرقاً ، وإذا لم يسم شهراً بعينه ،  
وقال : عليّ أن أصوم شهراً فلا بأس أن يصوم متفرقاً .
- ٦٦٠- سئل أبي - وأنا شاهد - عن رجل ضرب رجلاً بعضاً فقتله ؟  
قال : إذا كانت أطول من عمود الفسطاط رأيت عليه القود ، فما كان  
دون ذلك فلا .
- ٦٦١- سئل ، عن العنب إذا كان خمسة أوسق فبيع ؟  
قال : يخرج من الدراهم العشر .
- ٦٦٢- وسئل - وأنا شاهد - عن رجلين شريكين لكل واحد منهما مال على  
حدة ، فرما أراد أحدهما أن يبيع الشيء فيقول له صاحبه : انظر بما  
تطلب حتى أشتريه منك ؟  
قال : لا بأس بذلك .
- ٦٦٣- وسئل عن كراء الإبل ؟  
فقال : إذا كان لا يحمل عليها ما لا تطيق فلا بأس بكرائها .
- ٦٦٤- وسئل عن الرجل يعد الشيء لبيعه بنسيئة إلى أجل ؟  
قال : إذا أعدّه أن يبيعه بنسيئة ولا يبيعه بنقد فلا يعجبني ؛ لأن هذه  
عينة حينئذ .
- ٦٦٥- وسئل عن صبي زوجه عمه ، فلما عقل كره تزويج العم إياه ؟

(١) أخرجه : البخاري (٥٧/٢) ، ومسلم (١٤٩/٢-١٥٠) .

فإن كان رضي في وقت من الأوقات جاز ذلك ، وإن كان لم يرض وأراد فسخ النكاح أجزته .

٦٦٦ - وسألته عن رجل أدرك مع الإمام ركعة ؟

قال : يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، ثم يجلس فيتشهد ، ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب وسورة ولا يقعد ، ثم يقوم فيقرأ فاتحة الكتاب وحدها ويقعد فيتشهد ويسلم ، ويروى عن أبي هريرة وأنس بن مالك أن النبي ﷺ قال : « صل ما أدركت ، واقض ما سبقك »<sup>(١)</sup> .

قلت : فكأنه يتشهد ثلاث مرات ؟

قال : الأولى إنما يتبع الإمام ، ويروى عن علي : « يقرأ فيما أدرك »<sup>(٢)</sup> ، وقال ابن عمر : « يقرأ فيما يقضي »<sup>(٣)</sup> ، وقال ابن مسعود : « ما أدركت مع الإمام فهو آخر صلاتك »<sup>(٤)</sup> .

٦٦٧ - وسئل عن المحامل ؟

فقال : قد ركبها العلماء . ورخص فيها .

٦٦٨ - وسئل عن الشفق ؟

فقال : أما في الحضر حتى يذهب البياض ، وفي السفر إذا ذهب الحمرة .

٦٦٩ - قال أبي : سألت عبد الرحمن بن مهدي عما يروى عن النبي ﷺ :

(١) حديث أبي هريرة ، أخرجه : مسلم (١٠٠/٢) بهذا اللفظ .

أما حديث أنس : فرواه الطبراني في « الأوسط » (٤٤٠٦) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٢٦/٢) ، والدارقطني في « سننه » (٤٠١/١) - (٤٠٢) .

(٣) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص٧٢) .

(٤) أخرجه : الطبراني في « المعجم الكبير » (٣١٥/٩) .

« أنه كان إذا بعث بالهدي لم يمسك عن شيء يمسك عنه المحرم »<sup>(١)</sup> ؟  
وعن قوله : « إذا دخل العشر وأراد أن يضحى فلا يأخذ ولا من بشره »<sup>(٢)</sup> ؟  
فلم يجبني عبد الرحمن بشيء وسكت . فسألت يحيى ابن سعيد ؛  
فقال : لهذا وجه ولهذا وجه . قال : ولهذا أمثال وأشباه في السنن ،  
« نهى النبي ﷺ حكيماً أن يبيع ما ليس عنده »<sup>(٣)</sup> ، و« أذن في  
السلم »<sup>(٤)</sup> ، والسلم : بيع مضمون إلى أجل ، فلو رد أحد الحديثين  
الآخر فيقول : قد نهى النبي ﷺ عن بيع ما ليس عندك ؛ والسلم : بيع  
ما ليس عندك فهو مردود لم يجز ذلك ، ويعطى هذا وجهه ، وذاك ،  
فيجوز السلم ، ولا يجوز أن يبيع ما ليس عنده . « ونهى عن الصلاة  
بعد العصر »<sup>(٥)</sup> وقال : « من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد  
أدركها »<sup>(٦)</sup> ، فلهذا وجه ، ولهذا ، لا يبتدئ صلاة بعد العصر متطوعاً ،  
فإذا أدرك ركعة من عصر يومه : فقد أدرك ، وكذلك لو ذكر صلاة عصر  
فاتته : صلاها بعدما يصلي العصر ؛ لقوله : « من نام عن صلاة أو  
نسيها فليصلها إذا ذكرها »<sup>(٧)</sup> . وقوله : « من باع شاة مصراة  
فصاحبها بالخيار ، إن شاء أمسكها ، وإن شاء ردها وصاعاً من

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٦٣) .

(٢) كذا في الأصل ، والحديث لفظه « فلا يأخذ من شعره ولا من بشره » فلعل هنا سقط ،

والحديث سبق تخريجه في المسألة رقم (٢٦٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (٤٠٢/٣ ، ٤٣٤) ، وأبو داود (٣٥٠٣) ، والترمذي (١٢٣٢ ، ١٢٣٥) ،

والنسائي (٢٨٩/٧) ، وابن ماجه (٢١٨٧) .

(٤) الإذن في السلم ثابت من حديث ابن عباس - رضي الله عنهما - ، أخرجه : البخاري (١١١/٣) -

(١١٣) ، ومسلم (٥٥/٥) .

(٥) أخرجه : مسلم (٢٠٦/٢ - ٢٠٧) من حديث أبي هريرة .

(٦) أخرجه : البخاري (١٥١/١) ، ومسلم (١٠٢/٢) من حديث أبي هريرة .

(٧) أخرجه : البخاري (١٥٥/١) ، ومسلم (١٤٢/٢) . من حديث أنس - رضي الله عنه .

تمر<sup>(١)</sup> وقوله: «الخراج بالضمان»<sup>(٢)</sup> فهذا وجه ، ولهذا وجه ، إذا اشترى الشاة أو الناقة المصرة ، فحلبها ، فإن أراد ردها ورد معها صاعاً من تمر ، وإذا اشترى عبداً فاستغله ثم وجد به عيباً ؛ كان له الغلة بالضمان ، فهذا وجه ، ولهذا وجه ، ومنه قول النبي ﷺ لفاطمة ابنت أبي حبيش إذ سألته فقالت : إني أستحاض فلا أطهر ، أفأدع الصلاة ؟ فقال : « إنما ذلك عرق وليست بالحیضة ، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة ، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم وصلي »<sup>(٣)</sup> ، وقال للتي لها أيام معلومة : « اجلسي قدر ما تحبسك حیضتك »<sup>(٤)</sup> ، وقال لحمنة إذ قالت : إن دمي يثج ، فقال لها : « تحیضي في علم الله ست أو سبع »<sup>(٥)</sup> ، لأنها وصفت من دمها ما لم تصف فاطمة ، فحكم لكل واحدة منهما بحكم ، فهذه ما قال لها ، ولهذه ما قال لها . ولا تُضرب الأحاديث بعضها ببعض ، يُعطى كل حديث وجهه .

### ٦٧٠- وسألته عن الرجل يحتال على الرجل فيفلس أو يموت ؟

- (١) أخرجه : البخاري (٩٣-٩٢/٣) ، ومسلم (٤/٥ ، ٦-٧) من حديث أبي هريرة .  
 (٢) أخرجه : أحمد (٤٩/٦ ، ٨٠ ، ١١٦ ، ١٦١ ، ٢٠٨ ، ٢٣٧) ، وأبو داود (٣٥٠٨ ، ٣٥٠٩ ، ٣٥١٠) ، والترمذي (١٢٨٥ ، ١٢٨٦) ، والنسائي (٢٥٤/٧) ، وابن ماجه (٢٢٤٢ ، ٢٢٤٣) .  
 والحديث ؛ أعله بعض أهل العلم .  
 راجع : « العلل الكبير » (ص ١٩١-١٩٢) ، و« الضعفاء » للعقيلي (٢٣٠/٤ - ٢٣١) ، و« الجرح والتعديل » (٣٤٧/٨) .  
 (٣) تقدم تخريجه (١٢٥) .  
 (٤) أخرجه : مسلم (١٨١/١ - ١٨٢) من حديث عائشة .  
 (٥) أخرجه : أحمد (٣٨١/٦ - ٣٨٢ ، ٣٤٩ ، ٤٣٩) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢ ، ٦٢٧) .  
 وقال أبو داود : سمعت أحمد يقول : حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء .  
 وضعفه أبو حاتم أيضاً .  
 انظر : « العلل » لابنه (٥١/١) .

قال : إذا احتال عليه فليس له أن يرجع ، أذهب إلى حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أحيل على ملي فليحتل »<sup>(١)</sup> ، وإذا انتقل ملكه فكيف يرجع !؟

٦٧١ - وسألته عن الرجل يهب الهبة ، هل له أن يرجع فيها قبل أن يعوض ؟ فقال : إذا وهب الرجل هبة فقبلها فليس للواهب أن يرجع فيها ؛ وذلك لما يروي عن النبي ﷺ : « الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه » وقال بعضهم : « كالكلب يعود فيه »<sup>(٢)</sup> ، وروي عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »<sup>(٣)</sup> ، وقال قتادة ، عن سعيد بن المسيب ، عن ابن عباس ، عن النبي ﷺ قال : « العائد في هبته كالعائد في قيئه »<sup>(٤)</sup> . وقال ابن عباس ، عن النبي ﷺ : « ليس لنا مثل السوء »<sup>(٥)</sup> .

٦٧٢ - قلت : الرجل يشتري العبدین بالثمن الواحد ، صفقة واحدة ، فيجد بأحدهما العيب ؟

قال : يردّه بحصته من الثمن .

٦٧٣ - قلت : الرجل يشتري العبدین ، فيجد أحدهما حرّاً ؟

قال : يرجع بقيمته من الثمن ، لأن الملك قد زال عن البائع .

٦٧٤ - قلت : الرجل يشتري الدراهم بالدينار ، فيخرج منها الدرهم الزائف

(١) أخرجه : البخاري (١٢٣/٣ - ١٥٥) ، ومسلم (٣٤/٥) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٧٥/٢ ، ١٨٢ ، ٢٠٨) ، وأبو داود (٣٥٤٠) ، والنسائي (٢٦٤/٦) ، وابن ماجه (٢٣٧٨) من حديث عبد الله بن عمرو .

(٣) أخرجه : البخاري (٢٠٧/٣ ، ٢١٥) ، ومسلم (٦٤/٥) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢١٥/٣) ، ومسلم (٦٤/٥) .

(٥) أخرجه : البخاري (٢١٥/٣) ، ومسلم (٣٥/٩) من حديث عكرمة عن ابن عباس .

والستوق<sup>(١)</sup> ؟

فقال : أما الحسن وقتادة قالا : « له أن يستبدل »<sup>(٢)</sup> . وقال مالك : « يرجع هذا بديناره ، ويرجع هذا بدراهمه » ، كأنه ذهب إلى أن العقد على فساد . وقال غير مالك : « يرد الستوق ويكون شريكه في الدينار بقدر ذلك » . وأرجو أن يكون الأمر فيه سهلاً<sup>(٣)</sup> .

٦٧٥- قلت : الرجل يكون في يده المال قد وجبت فيه الزكاة ، ثم يتلف ، هل يجب عليه الزكاة ؟

قال : أما أنا فيعجبني أن يزكي . وقال بعض الناس : إذا كانت عنده مائتا درهم فسرق منها مائة درهم ؛ يزكي ما بقي في يديه .

٦٧٦- قلت : التبر من الذهب والفضة هل تجب فيه الزكاة ؟  
قال : تجب فيه الزكاة ، إلا الحلبي الذي يعار ويلبس .

٦٧٧- قال : يروى عن أبي بردة بن نيار ، عن النبي ﷺ : « لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد »<sup>(٤)</sup> . وقد روي عن عمر<sup>(٥)</sup> وعلي<sup>(٦)</sup> خلاف

(١) درهم ستوق وستوق : زيف بهرج لا خير فيه ، وهو معرب « اللسان » .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١٢٠/٨) .

(٣) في الأصل : « سهل » .

(٤) أخرجه : البخاري (٢١٥-٢١٦/٨) ، ومسلم (١٢٦/٥) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٤١٣/٧) من طريق الثوري ، عن حميد الأعرج ، عن يحيى بن عبد الله بن صيفي أن عمر كتب إلى أبي موسى الأشعري : ولا يبلغ بنكال فوق عشرين سوطاً .

(٦) أثر عليّ هذا أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٨٢/٧) من طريق الثوري ، عن عطاء ، عن أبيه أن علياً ضرب النجاشي الحارثي الشاعر، شرب الخمر في رمضان فضربه ثمانين ، ثم حبسه ، فأخرجه الغد ، فضربه عشرين ، ثم قال له : إنما جلدتك هذه الشعرين لجزأتك على الله ، وإفطارك في رمضان .

وأخرجه أيضاً : البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٢١/٨) .

ذلك ، جازا به العشر .

٦٧٨ - قلت : الحبس في الدين ؟

قال : يحبس في الدين .

٦٧٩ - قال : شهادة اليهود والنصارى بعضهم على بعض ؛ لا تجوز شهادة

أحد من أهل الشرك بعضهم على بعض ، ولا على المسلمين ؛ قال الله

تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ ﴾ [البقرة : ٢٨٢] .

٦٨٠ - قلت : الرجلين يدعيان الشيء ، وهو في أيديهما جميعاً ؟

قال : إذا كان الشيء في أيديهما ، فادعياه جميعاً فهو بينهما نصفين .

فإن ادعى أحدهما الكل ، وادعى الآخر النصف فهو بينهما نصفين .

لكينونة الشيء في أيديهما ، ومن الناس من يقول : للذي ادعى الكل

ثلاثة أرباع ، وللذي ادعى النصف الربع .

وإذا لم تكن السلعة في أيديهما ، فادعياها ، وأقاما البينة جميعاً أقرع

بينهما على اليمين ، فأيهما أصابته القرعة حلف وكانت السلعة له .

٦٨١ - قلت : المزارعة على النصف والثلث والطعام والدرهم ؟

قال : لا بأس به على النصف والثلث ، إذا كان الداخل يعمل فيها

بحديده وبقره ، ويكون البذر من صاحب الأرض ، فيعمل الداخل فيها

كما يعمل المضارب في المال .

٦٨٢ - قلت : الرجلين يدعيان الشيء ، فيقيم أحدهما شاهدين والآخر

أربعة ؟

قال : فيها اختلاف .

٦٨٣ - قلت : الرجل يوصي لأهل بيته أو لقرابته أو لجنسه ، من هم ؟ فإن

مات بعضهم بعد الميت قبل أن تقسم الوصية ، أيكون له وصية ؟

قال : أما القرابة : فلا يجاز بهم أربعة آباء ؛ « لأن النبي ﷺ قسم سهم ذي القربى في بني هاشم وبني المطلب ولم يعد به هؤلاء » (١) . وقد وجب لكل من أوصى له إذا كان حياً يوم يوصي له .

٦٨٤- قلت : الرجل يقعد في الركعة الآخرة بعد التشهد ثم يحدث ؟

قال : هو في الصلاة ما لم يخرج منها بالتحليل - وهو : التسليم ، وما أفسد أولها أفسد آخرها .

٦٨٥- قلت : التكبير في العيدين ؟

قال : في الركعة الأولى سبع ، ثم يقرأ ، وفي الثانية يكبر خمساً ، ثم يقرأ ، يبدأ بالتكبير في الركعتين جميعاً .

٦٨٦- قلت : حديث أبي هريرة من رواية خالد الحذاء : « إني لأسبح في اليوم والليلَةَ اثني عشر ألف تسبيحة قدر ديني » ؛ هو في الحديث عن أبي هريرة ، أو قول عكرمة ، أو ممن دونه ؟  
قال : الحديث عن أبي هريرة (٢) .

٦٨٧- قلت : حديث الزهري ، عن ابن أكيمة ، عن أبي هريرة - في القراءة في الصلاة - قال : « فانتهى الناس عن القراءة » ، هو في الحديث عن أبي هريرة ، أو من كلام الزهري ؟

قال : أما عبد الرزاق فحكى عن معمر ، عن الزهري قال : سمع ابن أكيمة يحدث بحديث ، عن أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ صلاه صلاة جهر فيها بالقراءة » - وذكر الحديث : « فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما يجهر به من القراءة وحين سمعوا ذلك من

(١) أخرجه : البخاري (١٧٤/٥) .

(٢) انظر : « حلية الأولياء » (١/٣٨٣) .

رسول الله ﷺ (١) .

وقال ابن عيينة - فذكر الحديث .

وقال : معمر ، عن الزهري : « فانتهى الناس في القراءة فيما يجهر به رسول الله ﷺ » .

قال سفيان : خفيت على هذه الكلمة .

وقال إسماعيل ، عن عبد الرحمن بن إسحاق ، عن الزهري ، وذكر الحديث فانتهى إلى قوله : « إني أقول : ما بالي أنزع القرآن » . فلم يزد على هذا . فالذي نرى أن قوله « فانتهى الناس عن القراءة » : أنه قول الزهري .

٦٨٨ - قلت : حديث الزهري ، عن أبي سلمة ، عن جابر : « إنما قضى

رسول الله ﷺ بالشفعة في كل (٢) ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود : فلا شفعة » ؛ قوله : « فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » في الحديث ، عن جابر ، عن النبي ﷺ ، أو هو من كلام أبي سلمة ؟

قال : معمر يقول : عن أبي سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ (٣) .  
وصالح بن أبي الأخضر كذا يقول أيضاً (٤) .

ورواه مالك ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة مرسل قالوا : « قضى رسول الله ﷺ بالشفعة في كل ما لم يقسم ، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة » (٥) .

(١) أخرجه : أحمد (٢/٢٨٤ ، ٣٠١ - ٣٠٢ ، ٤٨٧) ، وأبو داود (٨٢٦ ، ٨٢٧) ، والترمذي

(٣١٢) ، والنسائي (٢/١٤٠) ، وابن ماجه (٨٤٨ ، ٨٤٩) .

وراجع : « العلل الكبير » (ص٧٤) .

(٢) في الأصل : « وكل »

(٣) أخرجه : البخاري (٣/١٠٤ ، ١١٤ ، ١٨٣) (٩/٣٥) .

(٤) أخرجه : أحمد (٣/٣٧٢) .

(٥) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص٤٤٤) ، ومن طريقه البيهقي في « الكبرى » (٦/١٠٣) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٦٨٩- قلت : حديث عاصم ، عن أبي وائل ، عن عبد الله - في قصة ابن النواحة قال : « فمضت السنة أن الرسل لا تقتل »<sup>(١)</sup> ؛ هو في الحديث عن عبد الله أو من كلام أبي وائل ؟  
قال : كذا الحديث .

٦٩٠- قلت : حديث داود ، عن الشعبي ، عن علقمة ، عن عبد الله - في قصة ليلة الجن - قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالعظام ولا بالبعر ؛ فإنه زاد إخوانكم من الجن »<sup>(٢)</sup> . هو من قول علقمة عن عبد الله أو من قول الشعبي ؟

قال : أما إسماعيل بن إبراهيم ويحيى بن زكريا بن أبي زائدة فقالا جميعاً : قال الشعبي . وليس هو في حديث علقمة : « سألوه الزاد وكانوا من جن الجزيرة ... » فذكره الحديث .

قال أبي : فبلغني أن حفص بن غياث حدث به فجعله في حديث علقمة ، عن عبد الله ، فترى أنه وهم ، وهذا أثبت .

٦٩١- قلت : حديث الزهري ، عن هند بنت الحارث ، عن أم سلمة قال : « كن النساء يشهدن مع رسول الله ﷺ الصبح ، فينصرفن متلفعات<sup>(٣)</sup> بمروطهن ، ما يعرفن من الغلس . قالت : وكان النبي ﷺ يمكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما يتقدم النساء قبل الرجال »<sup>(٤)</sup> ، في الحديث عن أم سلمة ؛ أو هو من كلام الزهري ؟

(١) أخرجه : أحمد (١/٣٩٠-٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٦) .

(٢) أخرجه : الترمذي (١٨) ، والنسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٧/١١٢-١١٣) .

(٣) في الأصل قد تشبه بـ « متلفعات » بفائين ، وهي رواية عن مالك ، والصواب عنه بالعين كرواية الأكثرين ، وانظر : « فتح الباري » لابن رجب حديث (٥٧٨) .

(٤) أخرجه : البخاري (١/٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢٠) .

قال : رواه معمر ، عن الزهري ، عن هند ، عن أم سلمة قالت : « كان رسول الله ﷺ إذا سلم : مكث قليلاً ، وكانوا يرون أن ذلك كيما ينفذ النساء قبل الرجال . »

وقال إبراهيم بن سعد : قال ابن شهاب : فنى - والله أعلم - أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن من انصرف من القوم .

٦٩٢ - قلت : ما تجوز من شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال ؟  
قال : فيه اختلاف كثير .

قلت : إلى أي شيء تذهب ؟  
قال : دعها .

٦٩٣ - قلت : الشفعة لمن تجب ؟

قال : أذهب إلى حديث أبي سلمة ، عن جابر : « إنها في كل ما لم يقسم »<sup>(١)</sup> .

٦٩٤ - وسألته ؛ عن الرجل يقع على امرأته في شهر رمضان متعمداً ؟

قال : عليه الكفارة على حديث الزهري الذي يرويه عن حميد<sup>(٢)</sup> .

أما سفيان ومعمر وإبراهيم بن سعد وغيرهم فمعنى حديثهم أنه قال له : « تجد ما تعتق ؟ » قال : لا . قال : « تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » ؛ فكان معنى الحديث على معنى المظاهر .

وأما ابن جريج ومالك فإنهما قالوا : « أعتق أو صم أو تصدق » ، روياه عن الزهري ، فكأنه مخير . وكذا معنى حديث عائشة أن النبي ﷺ

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٦٨٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (٤١/٣ - ٤٢ ، ٢١٠) (٢٩/٨ ، ٤٧ ، ١٨٠ ، ٢٠٦) ، ومسلم (٣/١٣٨ -

« أين المحترق ؟ » وأتى بعرق فيه تمر قال : « أطعم هذا »<sup>(١)</sup> .  
 وأما الناسي ؛ فإن مجاهداً والحسن كانا يعذرانه . وقال عطاء : ليس مثل  
 هذا ينسى ؛ فلم يعذره . وقال : يعجبني قول عطاء .

٦٩٥- حدثنا صالح ، [ قال : حدثنا أبي ]<sup>(٢)</sup> قال : حدثنا إسماعيل بن  
 إبراهيم عن محمد بن إسحاق ، عن يزيد بن أبي حبيب ، عن مرثد بن  
 عبد الله أبي الخير ، وأما « أبو عبد الله »<sup>(٣)</sup> فلم أقع عليه ، لعل بعضهم  
 قال : « أبو عبد الرحمن » .

٦٩٦- قلت : أبو ثعلبة الخشني هو : أبو ثعلبة الأشجعي ؟  
 قال : لا أظنه هذا .

٦٩٧- أم حصين الأحمسية ؟

قال : هي : جدة يحيى بن الحصين الذي يحدث عنه شعبة .

٦٩٨- وقال : أم حبيبة بنت جحش هي : أخت حمنة بنت جحش ، وأم  
 حبيب بنت جحش كانت تحت عبد الرحمن بن عوف ، ويقال : أم  
 حبيب وأم حبيبة . وحمنة كانت تحت طلحة ؛ وزينب زوجة النبي  
 ﷺ ، وعبد الله بن جحش هو الذي شهد بدرًا ، وبعثه النبي ﷺ في  
 السرية ، فقال : إنها أول سرية بعثت ، وعبيد الله بن جحش تنصر حين  
 خرجوا إلى النجاشي .

٦٩٩- قال أبي : بلغني أن عروة بن الزبير قطعت رجله ، وكان يدعو فيقول :  
 « لعن كنت أبليت ، فطالما عافيت ، وإن كنت أخذت ، فطالما أبقيت » .

(١) أخرجه : البخاري (٤١/٣) ، ومسلم (٣/١٣٩-١٤٠) .

(٢) ساقطة من الأصل ؛ فإن صالح لا يدرك إسماعيل حتى يقول « حدثنا » .

(٣) في الأصل كأنه كتب « عبد الرحمن » ثم أصلحها « عبد الله » فهي مشتبهة .

٧٠٠ - قال أبي : وبلغني أن عامر بن عبد الله بن الزبير قال : « ما سألت الله حاجة بعد موت أبي - إلا لأبي - إلا بعد سنة » .

٧٠١ - سمعت أبي يقول : « صليت خلف إبراهيم بن سعد غير مرة فكان يسلم واحدة » .

٧٠٢ - قال أبي : ورأني يوماً وأنا أكتب في الألواح ، فقال لي : أكتب !؟  
قال أبي : وقال ابنه سعد في حديث الزهري ، عن سعيد بن المسيب :  
﴿ المَاعُونَ ﴾ [الماعون : ٧] بلسان قريش : المال . فأنكره إبراهيم ، وقال :  
الزهري مرسل . فقال له سعد : كنت حدثت به عن سعيد . فأبى وقال :  
لا .

٧٠٣ - قال : جاء رجل من مدينة أبي جعفر - شيخ - فقال : يا أبا إسحاق حدثني ؟ قال : كيف أحدثك وهذا هاهنا .  
قال أبي : وكنت حاضره .

٧٠٤ - سمعت أبي يقول : قال ابن عون ، عن محمد بن سيرين قال : إن أمر خراسان ليهمني .  
قلت له : من حدثك ؟

قال : عفان ، قال : حدثنا سليم بن أخضر ، عن ابن عون ، عن محمد .  
قال أبي : وما سمعته من أحد غير عفان .

٧٠٥ - سمعت أبي يقول : عبد الله بن شداد لم يسمع من النبي ﷺ شيئاً ،  
سمع من علي ومن عمر ؛ قال : سمعت نشيج عمر .

٧٠٦ - سمعت أبي ، يقول : حدثنا يزيد بن هارون ، عن عبد الملك بن  
أبي سليمان ، عن أنس بن سيرين قال : دخلنا على زيد<sup>(١)</sup> بن ثابت .  
قال أبي : محمد بن سيرين سمع من أبي هريرة وابن عمر وأنس ، ولم

(١) في الأصل : « يزيد » وهو خطأ ، والتصويب من « الطبقات » لابن سعد (١٤٠/١/٧) فقد ذكره من طريق يزيد بن هارون به .

يسمع من ابن عباس شيئاً ، كلها يقول : نبئت عن ابن عباس . وقد سمع من عمران بن حصين .

٧٠٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سيار ، قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا عباد بن عمرو ، قال : سألت الحسن : قلت : أبا سعيد! ما الحور العين؟ قال : هن عجائزكم هؤلاء الدرَدُ<sup>(١)</sup> ، ينشئنهن الله خلقاً آخر . فقال : يزيد بن أبي مريم السلولي للحسن : من حدثك هذا الحديث يا أبا سعيد ؟ قال : فحسر عن كم قميصه ؛ فقال : حدثني فلان بن فلان المهاجري ، وحدثني فلان بن فلان الأنصاري ، حتى عد خمسة من المهاجرين وأربعة من الأنصار .

٧٠٨ - قال أبي : أبو الجلد جيلان<sup>(٢)</sup> بن فروة .

٧٠٩ - قال أبي : كتبنا هذا من كتاب ابن الأشجعي ، عن أبيه ، عن سفيان ، عن عبيد المكتب ، عن فضيل بن عمرو ، عن الشعبي ، عن أنس بن مالك قال : كنا مع رسول الله ﷺ ، فضحك حتى بدت نواجذه ، فقال : «هل تدرّون مم أضحك ؟ من مخاطبة الرب عبده يوم القيامة . قال : يقول : يارب ! ألم<sup>(٣)</sup> تجرني من الظلم ؟ قال : يقول : بلى . قال : فإني لا أجزى علي شاهداً<sup>(٤)</sup> إلا من نفسي . قال : فيقول : كفى بنفسك اليوم عليك شهيداً ، وبالكرام الكاتبين ، قال : فيختم فيه ، فيقال لأركانته : انطقي ، فتنطق بأعماله ، ثم يُخلى بينه وبين الكلام فيقول : بُعداً لكنّ وسحقاً ، عنكن كنت أناضلُ<sup>(٥)</sup> .

(١) الدرَدُ : ذهاب الأسناد . « اللسان » .

(٢) في الأصل : « حيان بن فروة » .

(٣) في الأصل : « لم » بدون همزة .

(٤) في الأصل : « شاهد » .

(٥) في الأصل : « أناضل » أخرجه : مسلم (٨/٢١٦) .

وكتب بعد الحديث في الأصل : « آخر الجزء السابع من أجزاء الشيخ علي القحطبي » .

٧١٠- حدثنا صالح ، قال : قال أبي : وابن الأشجعي أعطانا كتاب أبيه ، عن سفيان ، عن المقدام بن شريح ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يارسول الله ! دلني على عمل يدخلني الجنة ؟ فقال : « إن من موجبات المغفرة : بذل السلام وحسن الكلام »<sup>(١)</sup> .

٧١١- قال أبي : ونسخنا من كتاب الأشجعي : عن سفيان ، عن عبد الملك ابن أبي سليمان الفزاري - وهو : العرزمي ، عن أنس بن سيرين قال : قال رأيت على ابن زيد بن ثابت إزاراً ورداء وعمامة ، ليس عليه قميص .

٧١٢- سمعت أبي يقول : زياد بن أبي مسلم ويقولون : ابن مسلم ، وهو أبو<sup>(٢)</sup> عمر الفراء ، ثقة ثقة ، رجل صالح .

٧١٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أسود بن عامر ، قال : حدثنا شعبة : قال عبد الله بن دينار : أخبرني قال : سمعت ابن عمر يحدث عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال : « من كان متحريراً فليتحرها في ليلة سبع وعشرين » .

قال شعبة : وذكر لي رجل ثقة ، عن سفيان أنه كان يقول : إنما قال : « من كان متحريراً فليتحرها في السبع البواقي »<sup>(٣)</sup> .

قال شعبة : فلا أدري قال : ذا أو ذا .

قال أبي : أظن أن هذا الرجل الثقة : يحيى بن سعيد القطان .

٧١٤- سمعت أبي يقول : قال أبو أسامة : دعا عليهم رجلان صالحان من

(١) أخرجه : الطبراني في « المعجم الكبير » (١٨٠/٢٢) .

وراجع : « السلسلة الصحيحة » (١٠٣٥) .

(٢) في الأصل : « ابن عمر » ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه : أحمد من طريق شعبة (٢٧/٢-٦٢) .

والحديث ؛ أخرجه : البخاري (٦٩/٢) (٥٩/٣) ، ومسلم (١٧٠/٣) .

- أهل بدر- وقال مرة : قد شهدا بدرًا- على أهل الكوفة ، سعد وعلي .
- ٧١٥- قال أبي : أهل الكوفة كلهم يفضلون علياً على عثمان ، إلا رجلين : طلحة بن مصرف وعبد الله بن إدريس .
- قلت : له : زبيد ؟
- قال : لا ، كان يحب علياً- أي : كأنه يفضلهُ على عثمان .
- ٧١٦- حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، قال : حدثنا داود ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد - مولى أبي أسيد - قال : « تزوج وكان عبداً ، فحضره عبد الله بن مسعود وأبو ذر وحذيفة وغيرهم من أصحاب النبي ﷺ ، فحضرت الصلاة ، فقدموه وهو مملوك ، ثم قالوا له : إذا دخلت على أهلك : فصل ركعتين ، ثم خذ برأس أهلك فقل : اللهم بارك لي في أهلي ، وبارك لأهلي في ، وارزقهم مني ، وارزقني منهم ؛ ثم شأنك وشأن أهلك » (١) .
- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن فضيل ، قال : حدثنا داود بن أبي هند ، عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد - مولى أبي أسيد - قال : « تزوجت وأنا عبد مملوك ، فدعوت ناساً من أصحاب رسول الله ﷺ فيهم أبو ذر وأبو مسعود - قال أبي : وهو خطأ ، إنما هو ابن مسعود - وحذيفة ، فحضرت الصلاة ، فتقدم أبو ذر ، فقالوا له : ورائك ، فالتفت إلى أصحابه ، فقال : أكذلك ؟ قالوا له : نعم ، فقدموني » - نحواً من حديث أبي معاوية .
- قال أبي : فيه أنهم أجابوا مملوكاً ، وقدموه ؛ أنه صاحب البيت .
- ٧١٧- قال أبي : سألت إسماعيل عمن نسي القنوت في الوتر ، هل عليه

(١) انظر : « المصنف » لعبد الرزاق (٢/٣٩٣) .

سجدتا السهو ؟

قال : ما أرى عليه ذلك .

قال : وسألت هشيماً عن ذلك فقال : يعجبنا أن يسجد لذلك سجدتي السهو .

٧١٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : بلغني أن أيوب أحج رجلاً ، فجهزه بكل شيء يحتاج إليه ، حتى صنع له سفرة .

٧١٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : بلغني أن أيوب كان يختار أن يكفنه فيما قد صلى فيه .

٧٢٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : بلغني أن أيوب كان يقول في الذي يحج عن الميت فيفضل معه الفضل ، فقال : « يخرج كما دخل » .

٧٢١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : « كان سليمان التيمي يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم »<sup>(١)</sup> .

٧٢٢ - حدثنا صالح ، قال : سمعت أبي ، يقول : كان سليمان بن يسار مولى لميمونة بنت الحارث خالة ابن عباس .

٧٢٣ - قال أبي : اسم أبي عوانة : وضاح ، وكان أصله من واسط ، ثم أنه نزل البصرة ، وكان مولى ليزيد بن عطاء البراز .

٧٢٤ - قلت : المقداد بن الأسود هو المقداد بن عمرو ؟  
قال : نعم .

٧٢٥ - قلت : المقدام أبو كريمة هو : المقدام بن معد يكر ب ؟

(١) في الأصل بعد هذا السؤال : « آخر الجزء الثاني عشر من أجزاء صالح » .

قال : نعم .

٧٢٦ - قلت : جندب بن سفيان هو : جندب بن عبد الله العلقمي - حي من بجيلة ؟

قال : نعم . كان يكون بالكوفة ، ثم قدم البصرة ، فروى عنه أهل الكوفة وأهل البصرة .

٧٢٧ - قلت : عمرو بن حريث الكوفي هو : عمرو بن حريث الذي روى عنه أهل الشام ؟

قال : ليس هذا الكوفي الذي يروي عنه أهل مصر ، ذاك غير هذا .

٧٢٨ - قلت : جابر بن عبد الله هو : جابر بن عبد الله الذي يحدث عنه أبو سلمة ، عن جابر ، عن النبي ﷺ : « مر بي جبريل فضحكت إليه فتبسم إلي »<sup>(١)</sup> ؟

قال : نعم ، هو الذي روى عنه أبو سلمة ، وروى عنه عطاء ، وكان مجاوراً بمكة ، وروى عنه مجاهد وابن المنكدر وأبو سفيان .

٧٢٩ - قلت : الدية كم هي من الذهب والورق والإبل ؟

قال : من الورق : اثنا عشر ألفاً ، وهو أكثر ما جاء فيه ، رواه عكرمة ، عن النبي ﷺ : « الدية اثنا عشر »<sup>(٢)</sup> .

ومن الذهب : ألف دينار ، ومن الإبل : مائة .

٧٣٠ - قلت : الرجل يملك ذا رحم محرم ؟

(١) أخرجه : أبو يعلى في « مسنده » (٤٩/٤) ، والدارقطني في « سننه » (١٧٥/١) ، وابن

حبان في « المجروحين » (٨٤/٣) فيما استنكره على الوازع بن نافع المتفرد برواية هذا الحديث

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، عن جابر .

(٢) هذه الرواية المرسلة أخرجه : الترمذي (١٣٨٩) .

قال : فيها اختلاف .

٧٣١- قلت : شهادة العبد ؟

قال : فيها اختلاف .

٧٣٢- قلت : العبد يقتل سيده ؟

قال : إن شاء الورثة قتلوه ، وإن شاءوا عفوه .

٧٣٣- قلت : الميتة إذا دبغت ؟

قال : لا يعجبني ، وأذهب فيه إلى حديث عبد الله بن عكيم<sup>(١)</sup> .

٧٣٤- قلت : العبد يكون بين الرجلين ، فيعتق أحدهما نصيبه وهو موسر ،

ثم اختار الآخر العتق أيضاً ؟

قال : إذا أعتق وهو موسر عتق في ماله ، وكان الولاء له .

٧٣٥- قلت : الشاهدان يختلفان ، فيشهد أحدهما على عشرة ، والآخر على

عشرين ؟

قال : تجوز شهادة الذي شهد على عشرين مع يمين الطالب .

٧٣٦- قلت : الرجل يشتري من زكاته الطعام أو الكسوة ، فيتصدق بها ؟

قال : يعطي كما يجب من الورق وغير ذلك .

٧٣٧- قلت : كفارة اليمين ؟

قال : مدُّ برٍّ أو نصف صاع تمر .

٧٣٨- قلت : النذر ما يجب فيه ؛ إذا كان طاعة أو معصية ؟

(١) حديث عبد الله بن عكيم هذا ، أخرجه : أحمد (٤/٣١٠ - ٣١١) ، وأبو داود (٤١٢٧) ،

(٤١٢٨) ، والترمذي (١٧٢٩) ، والنسائي (٧/١٧٥) ، وابن ماجه (٣٦١٣) بلفظ : « أتانا

كتاب رسول الله ﷺ قبل وفاته بشهر ، أن لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال : أما في المال إذا قال : إن برئت من مرضي ، أو سلمت من سفري ، أو قدم أبي أو أخي سالماً ، فمالي في المساكين ، يجزئه من ذلك الثلث ، لقول النبي ﷺ لأبي لبابة إذ قال له : إن من توبتي أن أنخلع من مالي وأهجر دار قومي . فقال : «يجزئك الثلث»<sup>(١)</sup> .

وإذا كان معناه معنى اليمين فكفارة يمين في المال ، ولا يكون ذلك في العتق ولا الطلاق ، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنهما أوجبا العتق .

٧٣٩- قلت : من نذر نذراً ولم يسمه ؟

قال : كان ابن عباس يقول : عليه أغلظ الكفارات . وقال غير واحد من التابعين : كفارة يمين .

٧٤٠- قلت : الفائدة من المال يضم بعضه إلى بعض ؟

قال : لا يضم بعضها إلى بعض ، ما كان من ميراث أو صدقة أو هبة أو عطاء فلا يزكى حتى يحول عليه الحول ، إلا أن يكون تاجر قد زكى ماله ثم ربح ، فإنه يزكى الربح مع ماله ؛ وذلك لقول عمر إذ مر على صاحب الجعاب والأدم فقال : «قومٌ وزك»<sup>(٢)</sup> ؛ وذلك لأن نماءها منها ، وكذلك في الإبل والبقر والغنم إذا توالدت ، فإنه يزكيها صغارها وكبارها .

٧٤١- حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا سعيد ،

عن قتادة أن حذيفة بن اليمان وطلحة بن عبيد الله والجارود بن المعلی وأذينة العبدي ، تزوج كل واحد منهم امرأة من أهل الكتاب ، فقال لهم عمر بن الخطاب : طلقوهن ، فطلقوا كلهن إلا حذيفة ، فقال له عمر : طلقها . قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي جمرة طلقها ، هي جمرة

(١) أخرجه : أحمد (٣/٤٥٢-٤٥٣ ، ٥٠٢) ، وأبو داود (٣٣١٩ ، ٣٣٢٠) .

(٢) تقدم تخريجه عند المسألة رقم (٢١٧) .

طلقها . قال : تشهد أنها حرام ؟ قال : هي جمرة . قال : لقد علمتُ أنها ، ولكنها لي حلال ، فأبى أن يطلقها ، فلما كان بعد طلقها . فقيل له : ألا كنت طلقته حين أمرك عمر ؟ قال : لا ، كرهت أن يظن الناس أنني ركبت أمراً لا ينبغي لي<sup>(١)</sup> .

٧٤٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا الصلت بن بهرام ، قال<sup>(٢)</sup> : تزوج حذيفة يهودية من أهل المدينة ، فكتب إليه عمر : طلقها ، فكتب إليه حذيفة : حرام تراها ؟ قال : لا ، ولكنني خفت أن تتعاطوا المومسات منهن - يعني : الفواجر .

٧٤٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن شعبة ، عن الحكم ، عن جار لحذيفة : أن حذيفة تزوج يهودية ، وعنده عربيتان .

٧٤٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : حدثنا سفيان ، عن عطاء بن أبي مروان أبي مصعب الأسلمي : أن علياً<sup>(٣)</sup> أتى بالنجاشي سكران من الخمر في رمضان ، قال : فضربه ثمانين ، ثم أمر به إلى السجن ، ثم أخرجه من الغد ، فضربه عشرين ، ثم قال : إنما

(١) أخرجه : أبو بكر الخلال في « أحكام أهل الملل » (٢٤٣/١) .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل هنا سقط ؛ لأن الحديث أخرجه الخلال في « أحكام أهل الملل » (٢٤٢) من طريق وكيع ، عن الصلت بن بهرام ، عن أبي وائل ، قال : تزوج حذيفة .. ، وكذلك أخرجه عبد الرزاق (١٧٧/٧) ، وسعيد بن منصور رقم (٧١٦) ، والبيهقي في « الكبرى » (١٧٢/٧) من طريق سفيان ، عن الصلت ، عن أبي وائل ، وكذلك أخرجه ابن أبي شيبه (٤٧٤/٣) عن عبد الله بن إدريس ، عن الصلت ، عن أبي وائل كذلك .

(٣) كذا في الأصل ، وعند عبد الرزاق في « مصنفه » (٢٣١/٩) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٢١/٨) عن عطاء بن أبي مروان ، عن أبيه ، أن علياً ...

وراجع : « الإرواء » (٢٣٩٩) .

ضربتك هذه العشرين لجرأتك على الله وإفطارك في رمضان .

قال أبي : أذهب إليه .

قال أبي : شعبة لم يسمع هذا من عطاء بن أبي مروان ، سمعه من رجل عنه<sup>(١)</sup> .

٧٤٥ - سألت أبي : الرجل يحلف أن يشرب هذا الماء الذي في الكوز فانصب؟

قال : يحنث .

وكذا إن حلف أن يأكل هذا الرغيف ، فجاء كلب فأكله ؟

قال : يحنث ؛ لأن هذا شيء لا يقدر عليه .

٧٤٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جرير ، عن عطاء بن

السائب قال : سئل الشعبي عن رجل قال لآخر : إنك لحسود . قال

الآخر : أهدنا امرأته طالق ثلاثاً . قال الآخر : نعم . قال : قد خبتما

وخسرتما ، وبانت منكما امرأتكما جميعاً .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا جرير ، عن مغيرة ، عن

الحارث قال : أدبتهما وآمرهما بتقوى الله ، وأقول : أنتما أعلم وما

خلقتما عليه .

قال : وباب التديين في هذا وأشباهه .

قال أبي : هذا شيء لا يدرك ، قد ألقاهما في التهلكة .

٧٤٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ،

قال : حدثنا شعبة ، عن غيلان بن جامع - قال : كان علي قضاء الكوفة -

أنه سمع عطاء بن أبي مروان ، يحدث عن أبيه أن غلياً أتى بالنجاشي

قد شرب خمراً في رمضان ، فجلده ثمانين الحد ، وعشرين لإفطاره في

رمضان . فقال النجاشي :

(١) طريق شعبة ذكرها المصنف في المسألة الآتية برقم (٧٤٧) .

إذا سقى الله قوماً صوب غادية فلا سقى الله أهل الكوفة المطر  
ضربوني ثم قالوا : قدراً قَدَرَ اللهُ لهم شر القدر

٧٤٨ - حدثنا صالح، قال : حدثني أبي، قال : حدثنا محمد بن جعفر، قال :  
حدثنا شعبة ، عن أبي بلج ، قال : سمعت مصعب بن سعد ، أن سعداً  
كاتب غلاماً له ، فأراد منه شيئاً ، فقال : ما عندي ما أعطيك ، وعمد  
إلى دنانير ، فجعلهما<sup>(١)</sup> في نعله ، فدعا سعد عليه ، فسرقته نعله .

٧٤٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ،  
قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بلج ، عن مصعب بن سعد ، عن سعد ،  
أن رجلاً نال من علي بن أبي طالب ، فدعا عليه سعد بن مالك ،  
فجاءت ناقة أو جمل فقتله . قال شعبة : فأراه قد قال : فحلف سعد أن  
لا يدعو على أحد ، وأحسبه قال : وأعتق نسمة<sup>(٢)</sup> .  
قال أبي : سعد بن مالك هو : سعد بن أبي وقاص ، كان كنيته - مالك - :  
أبو وقاص .

٧٥٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان بن تمام أبو تمام  
الكوفي - كان حسن الهيئة وكان فارساً - قال : أخبرنا عمر بن بشير -  
كوفي وكان أبو النضر كثير الرواية عنه - قال : سئل الشعبي عن رجل  
كانت معه امرأة جالسة على الخوان فقال : إن لم تأكلي هذا العرق :  
فأنت طالق ثلاثاً ، فجاءت السنور فانتهزته ؟ قال : « هو كما قال » .

٧٥١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال :  
حدثنا ابن عياش ، قال : حدثني شرحبيل بن مسلم ، قال : لما بعث  
بحجر بن عدي بن الأدبر وأصحابه من العراق إلى معاوية بن أبي سفيان ،

(١) كذا في الأصل ، وفي « المصنف » لابن أبي شيبة (٣٧٥/٦) « فخصفها » .

(٢) أخرج الحديث من هذا الطريق : الحاكم في « مستدرکه » (٤٩٩/٣) .

استشار الناس في قتلهم ، فمنهم المشير ، ومنهم الساكت ، فدخل معاوية إلى منزله ، فلما صلى الظهر قام في الناس خطيباً ، فحمد الله وأثنى عليه ، ثم جلس على منبره ، فقام المنادي ، فنادى : أين عمرو بن الأسود العنسي<sup>(١)</sup>؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : ألا إنا بحصن من الله حصين ، لم نؤمر بتركه ، وقولك يا أمير المؤمنين في أهل العراق ، ألا وأنت الراعي ونحن الرعية ، ألا وأنت أعلمنا بدائهم وأقدرنا على دوائهم ، وإنما علينا أن نقول : ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴾ [البقرة : ٢٨٥] . قال معاوية : أما عمرو بن الأسود : فقد تبرأ إلينا من دمائهم ، ورمى بها ما بين عيني معاوية ، ثم قام المنادي فنادى : أين أبو مسلم الخولاني ؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : أما بعد ؛ فلا والله ما أبغضناك منذ أحبيناك ، ولا عصيناك منذ أطعناك ، ولا فارقتك منذ جامعناك ، ولا نكثنا بيعتنا منذ بايعناك ، سيوفنا على عواتقنا ، إن أمرتنا أطعناك ، وإن دعوتنا أجبناك ، وإن سبقتنا أدركناك ، وإن سبقناك نظرناك ، ثم جلس . ثم قام المنادي فقال : أين عبد الله بن مخمر الشرعي ؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : وقولك يا أمير المؤمنين في هذه العصابة من أهل العراق ، إن تعاقبهم فقد أصبت ، وإن تعفو فقد أحسنت . فقام المنادي ، فنادى : أين عبد الله بن أسد القسري ؟ فقام فحمد الله وأثنى عليه ثم قال : يا أمير المؤمنين ! رعيتك وولايتك وأهل طاعتك ، إن تعاقبهم فقد جنوا أنفسهم العقوبة ، وإن تعفو فإن العفو أقرب للتقوى ، يا أمير المؤمنين لا تطع فينا من كان غشوماً لنفسه ، ظلوماً بالليل ، نؤوماً عن عمل الآخرة . يا أمير المؤمنين ! إن الدنيا قد انخشعت أوتادها ، ومالت بها عمادها ، وأحبها أصحابها ، واقترب منها ميعادها ، ثم جلس .

(١) في الأصل : « العبسي » .

فقلت لشرحبيل : فكيف صنع ؟ قال : قتل بعضاً واستحيى بعضاً ، وكان فيمن قتل حجر بن عدي بن الأديب . قال : قدم لتضرب عنقه فقال : لا تطلقوا عني حديداً ، وادفنوني وما أصاب الثرى من دمي ، فإني ألتقي أنا ومعاوية بالجادة .

قال أبو المغيرة : كان ابن عياش لا يكاد يحدث بهذا الحديث إلا بكى بكاء شديداً .

٧٥٢- سألت أبي ، عن المرأة يكون لها أخوان ، أخ من أبيها ، وأخ لأمها وأبيها ، هل يجوز أن يزوجها الأخ الذي لأبيها ؟  
قال : نعم ، هو سواء في ولاية النكاح ، وإذا كان من قبل أمها (١) لم يجز .

٧٥٣- سألت أبي عن الطلاق قبل النكاح ؟

قال : أما الطلاق قبل النكاح فإن تزوج لم أمره أن يفارق ، سمي أو لم يسم ، وأما العتق قبل الملك فلا أقول فيه شيئاً .

٧٥٤- سألت أبي : إذا طلقت فارتفع حيضها ؛ كم تعتد ؟

قال : إن كانت تعلم ما الذي رفع حيضها ، فلا بد لها من أن تأتي بثلاث حيض ، كأنها كانت ترضع فارتفع حيضها ، أو مرضت فارتفع حيضها . وإن كانت لا تعرف ما الذي رفع حيضها تأتي بسنة : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر مكان الحيض .

٧٥٥- سألت عمه عن فقد من معركة الحرب أو من قرية ، لم يدر قتل أم حي ، كم تعتد امرأته ؟

قال : الفقيده يكون مثل قوم لقوا العدو ، فقتل بعضهم وانفلت بعض ،

(١) في الأصل : « أبيها » - خطأ .

أو قوم ركبوا البحر فكسر بهم ، ففرق بعضهم وأفلت بعضهم ، ورجل بات في أهله فأصبحوا لم يروه .  
وأما رجل خرج لسفر وتجارة فلا يكون هذا فقيداً .  
فتقعد أربع سنين وأربعة أشهر وعشراً .

٧٥٦- وسألته عن الأخ إذا كان غائباً ، هل يجوز لابن العم أن يزوجها ؟  
قال : إذا كانت غيبة قد طالت ، وكان موضعاً منقطعاً (١) جاز (٢) .

٧٥٧- وسألته : هل يجوز للرجل في السفر أن يصلي المكتوبة على راحلته ؟  
قال : لا تصلى المكتوبة إلا على الأرض مريضاً كان أو غيره .

٧٥٨- قلت : الرجل يغيب عن أهله سنين ، ثم يقدم أو يموت ، هل يُفرضُ عليه نفقتها لما مضت من السنين ، أو كانت حاضرة فلم تطلب ، ثم طلبت بعد ، أو طلقها قبل أن يضرب لها في ماله إذا كان حبسه عنها من غير عصيان ؟

قال : يضرب لها في ماله بقدر نفقة مثلها .

قال : وأقول : إذا طلقها ثلاثاً فلا سكنى لها ولا نفقة ، أذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس (٣) .

٧٥٩- وسألته : الكناسة تكون في الحارة ، يعمد بعض أهل الحارة فيتخذها مسجداً ؟

قال : لا يُبنى مسجدٌ أبداً إلا بملك يملكه رجل فيبنيه ، ولا يُبنى مسجدٌ في الطريق .

(١) في الأصل : « منقطع » .

(٢) في الأصل بعد هذه الكلمة بياض قدر كلمة .

(٣) أخرجه : مسلم (٤/١٩٥-١٩٧) .

٧٦٠- وسألته : يُكَبَسُ (١) المسجد بتراب ليس بنظيف ؟

قال : لا يعجبني .

٧٦١- وسألته : إذا كان في المسجد خشبة غضب ، هل تحل الصلاة فيه ؟

قال : يُجْتَنَّبُ ذلك الموضع الذي فيه الغضب .

٧٦٢- سألته : عمن بنى مسجداً في طريق المسلمين ؟

قال : لا يعجبني أن يصلى فيه .

٧٦٣- وسألته عن فأرة وقعت في زيت لا يكون قُلَّةً ، فخرجت منه حية ، أو

جرة أو غيره ، أو في عشرة أرطال ، أو خمسة أرطال ؟

قال : أرجو أن لا تنجسه إن شاء الله .

٧٦٤- قلت : فأرة وقعت في جُبٍّ فماتت فيه ، ثم أخرجت منها الدقيق ،

فخرجت في الدقيق ، لا يدري ماتت في أعلى الجب أو وسطه أو

أسفله ، وقد اختلط الدقيق بفضله في بعض ؟

قال : إن كان لا يضبط فلا أرى أن يؤكل ، يطعم ما لا يؤكل لحمه .

٧٦٥- وسألته عن امرأة تزوجت بغير إذن وليها ، فطلقها هذا الذي تزوج بها

ثلاثاً ، ثم أجاز الولي النكاح ، هل تحل له من قبل أن تنكح زوجاً غيره ؟

لأن هذا النكاح الأول كان فاسداً ؟

قال : لا ترجع إليه إلا بزواج ، لأن هذا النكاح الذي تزوجها هذا به إن

جاءت منه بولد كان الولد لاحقاً به ، لأن هذا نكاح شبهة ، فلا تحل له

إلا أن تنكح زوجاً غيره .

٧٦٦- وسألته عن رجل استكره بكرةً عن نفسها ما عليه ؟

(١) الكبس : طَمَّكَ حفرة بتراب . « اللسان » .

قال : عليه صدق مثلها ، وعليه الحد .

٧٦٧- وسألته عن رجل وهب لصبي صغير هبة ، أو تصدق عليه بصدقة ، فقبضت الأم ذلك وله أب حاضر ، هل يكون قبض الأم قبضاً والأب حاضر أو غائب ، أو الأخ أو العم أو الوصي إذا كان الأب حاضراً أو غائباً ؟

قال : لا أعرف الأم يكون لها القبض ، ولا يكون إلا للأب .

٧٦٨- وسألته عن رجل أوصى بزكاة واجبة عليه أو بحج واجب ثم مات ، أيكون من جميع المال أو من ثلثه ؟ فإن أوصى بحجة تطوع أو بغزو وعليه حج واجب ، ولا يخرج ذلك من الثلث ، هل يرد ذلك فيجعل في الفريضة ويترك التطوع ؟

قال : الفريضة من جميع المال ، والتطوع من ثلثه ، فإن ضاق الثلث تحاصوا في الثلث إذا عجز ، فكأنه أوصى للمساكين أو لقوم .

٧٦٩- وسألته عن الرجل يكون في القرية ، قد روى الحديث ؛ وردت عليه مسألة فيها أحاديث مختلفة ، كيف له أن يصنع ؟  
قال : لا يقول فيها شيئاً .

٧٧٠- وسألته : هل يحل أخذ التراب والأجر<sup>(١)</sup> من الدور والتلال العادية ؟  
قال : إن كانت تلك الدور حصوناً وملكاً لقوم قد عرفوا فلا يؤخذ منه شيء .

٧٧١- وسألته : هل بأرض الجبل موات ؟  
فقال : إنما الموات تكون في الأرض التي لم تملك ، فمن أحيائها فهي له .

(١) الأجر ، واليأجر ، والآجر ، والأجر ، والآجر ، واليأجر ، والآجر ، وهو الذي يُبنى به . (اللسان) .

والإحياء يكون : يُحَيِّطُ عليها حائطاً فيمنع منها ، أو يُحْفِرُ فيها بئر فتكون له حريمها : خمسة وعشرين ذراعاً حولها .

٧٧٢ - سألت أبي عن رجل أراد أن يزوج جاريته لعبدته ؟  
قال : يمهرها ، ويشهد ، وينقد ما تيسر .

٧٧٣ - وسألته عن الكحل للصائم ؟

فقال : يعجبني أن يقل منه .

قلت : فالبرود ؟

قال : البرود أكثر من الكحل . فكأنه كرهه .

٧٧٤ - سألته عن امرأة رأت الدم في غير أيامها ؟

فقال : تصوم وتصلي حتى تبلغ أيامها التي كانت تقعد فيها ، فإذا بلغت أيامها لم تصم ولم تصل .

٧٧٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ،

قال : حدثنا شعبة ، عن مروان الأصفر ، قال : سمعت أبا رافع قال :

رأيت أبا هريرة سجد في : ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ ﴾ [الانشقاق : ١] قال :

فسألته ، قال : سجد فيها خليلي ، ولا أزال أسجد حتى ألقاه<sup>(١)</sup> .

٧٧٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ،

قال : حدثنا شعبة ، عن مروان الأصفر ، قال : سمعت أبا رافع قال :

« صليت خلف عمر ، فقنت بعد الركوع ، فدعا على الكفرة »<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه : أحمد (٤٥٦/٢) من طريق مروان الأصفر وحده ، وفي (٤٦٦/٢) من طريق مروان

الأصفر وعطاء بن أبي ميمونة .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » من طريق أبي رافع (١١٤/٣ ، ١١٥) بالفاظ مختلفة .

وكذلك البيهقي في « الكبرى » (٢٠٨/٢) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٧٧٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن مروان الأصفر ، قال : سألت أنسًا ؛ قنت عمر؟ قال : « وخير من عمر »<sup>(١)</sup> .

قال أبي : ليس في كتاب غندر إلا هذه الثلاثة عن مروان الأصفر .

٧٧٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عامر بن عبيدة الباهلي ، قال : رأيت أنس بن مالك عليه جبة خز ، فسألته ، فقال : « أعوذ بالله من شرها » . قال : قلت هل لبسها أحد من أصحاب النبي ﷺ ؟ فقال : « كلهم غير عمر وابن عمر »<sup>(٢)</sup> .

قال أبي : ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث .

٧٧٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أبا الصباح موسى بن أبي كثير ، قال : سألت سعيد بن المسيب عن المرتد؟ فقال : « ويلك ، نرثهم ولا يرثونا »<sup>(٣)</sup> .

قال أبي : ليس غير هذا الحديث عن موسى بن أبي كثير في كتاب غندر .

٧٨٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا حريز ، عن يزيد بن خمير ، عن كريب بن يزيد الرحبي ، أنه كان يستحب أن يركع ركعتي الفجر ، وركعتين بعد المغرب ، وليس

(١) أخرجه : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (١/٢٤٤) .

(٢) أخرجه : البيهقي في « الكبرى » (٣/٢٧٢) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/٢٧٩) .

بينهم وبين القبلة شيء .

٧٨١- قال أبي : سمع الحكم من<sup>(١)</sup> مقسم أربعة الذي يصح : حديث الوتر :  
أن النبي ﷺ كان يوتر<sup>(٢)</sup> ، وعزيمة الطلاق ، وهو : « الفيء : الجماع » ،  
وهو عن مقسم ، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> ، وعن ابن عباس : « أن عمر قنت في  
الفجر »<sup>(٤)</sup> ، وعن مقسم - وهو رأي في محرم أصاب صيداً - قال : « عليه  
جزاؤه » ، فإن لم يكن عنده قَوْمَ الجزاء دراهاً ، ثم يُقَوِّم الدراهم طعاماً ،  
ثم يصوم مكان كل نصف صاع يوماً<sup>(٥)</sup> .  
قال : والباقي فالله أعلم .

وحجاج روى عنه عن مقسم عن ابن عباس نحواً<sup>(٦)</sup> من خمسين حديثاً .  
وقال مرة : قال شعبة : هذه الأربعة التي صححها الحكم - يعني : سماعاً  
من مقسم .

٧٨٢- سألت أبي عن وقع بأهله في رمضان ؟

قال : أذهب فيه إلى حديث الزهري في الرجل الذي جاء النبي ﷺ فقال  
له : قد وقعت بأهلي . فقال له : « أعتق رقبة » . فقال : لا أستطيع .  
قال : « صم شهرين ، أو أطعم ستين مسكيناً »<sup>(٧)</sup> .  
قلت : فإن لم يجد أن يطعم ؟

(١) في الأصل : « ابن » خطأ .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٩٠/٦ ، ٣١٠ ، ٣٢١) ، والنسائي (٢٣٩/٣) ، وابن ماجه (١١٩٢) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٧/٤) ، والبيهقي في « الكبرى » (٣٧٩/٧) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١١٢/٣ - ١١٣) .

(٥) أخرجه : البيهقي في « الكبرى » (١٨٦/٥) .

(٦) في الأصل : « نحو » .

(٧) أخرجه : البخاري (٤١/٣ ، ٤٢ ، ٢١٠) (٨٦/٧) (٢٩/٨ ، ٤٧ ، ١٨٠ ، ٢٠٦) ،

ومسلم (١٣٨/٣ ، ١٣٩) .

قال : لا بد له من أن يطعم .

قلت : فإن لم يكن عنده ، وأطعم عنه رجل يكون له ولعياله ؟

فقال : نعم ، على حديث النبي ﷺ .

قلت : أفليس يروى أن النبي ﷺ قال : « ليس لأحد بعدك »<sup>(١)</sup> ؟

فقال : ليس هذا بشيء .

قلت : ويقضي يوماً مكانه مع الكفارة ؟

قال : نعم .

٧٨٣- وسألت أبي عن المتوفى ، الحامل ؟

قال : إذا وضعت فقد حلت ، ولكن لا يطأها حتى تطهر من الدم ،

وكذلك المطلقة الحامل ؛ أجلها : أن تضع حملها .

٧٨٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ،

قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت يحيى بن أبي سليمان - وهو : أبو بلج -

يحدث عن عمرو بن ميمون ، عن عبد الله بن عمرو ، أنه قال : « لو أن

العباد لم يذنبوا ؛ لخلق الله خلقاً يذنبون ، ثم يغفر لهم ، إنه هو الغفور

الرحيم »<sup>(٢)</sup> .

٧٨٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ،

قال : حدثنا شعبة ، عن أبي بلج ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي هريرة ،

عن النبي ﷺ قال : « من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه

إلا لله »<sup>(٣)</sup> .

(١) رواه أبو داود في « السنن » (٢٣٩١) - ولكن من كلام الزهري .

(٢) أخرجه : البزار (٣٢٤٧ - كشف) .

(٣) أخرجه : أحمد (٢/٢٩٨ ، ٥٢٠) .

٧٨٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت عباس الجريري ، يحدث عن سمع ابن عمر يقول : « إذا قلت للرجل ما ليس فيه : فهي فرية ، وإذا قلت ما فيه : فهي غيبة »<sup>(١)</sup> .

٧٨٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن عباس الجريري ، قال : سمعت أبا عثمان - يعني : النهدي ؛ يحدث - يعني - عن أبي هريرة أنهم أصابهم جوع قال : ونحن سبعة ، فأعطانا النبي ﷺ سبع تمرات ، لكل إنسان تمرة . قال أبي : لا أعلم شعبة حدث عن عباس الجريري إلا هذين الحديثين .

٧٨٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت يحيى بن هانئ بن عروة ، يحدث عن نعيم بن دجاجة ، قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول : « لا هجرة بعد رسول الله ﷺ »<sup>(٢)</sup> .

قال أبي : ليس في كتاب غندر عن يحيى بن هانئ غير هذا .

٧٨٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت العوام القيسي - وقال وكيع : العوام ابن مراجم - يحدث عن خالد بن شمير<sup>(٣)</sup> قال : « شهدت تستر ، فكان فينا أربع نسوة - منهن : أم<sup>(٤)</sup> مجزأة - فكن يسقين الماء ، ويداوين

(١) أخرجه : ابن أبي الدنيا بنحوه ، في : « ذم الغيبة والنميمة » ، ولكن من طريق حماد بن سلمة ، عن العباس الجريري ، عن سنان بن سلمة قال : كنت مع أبي عند ابن عمر - رضي الله عنهما - ؛ فسئل عن الغيبة ، فقال ابن عمر - رضي الله عنهما - : « الغيبة : أن تقول ما فيه ، والبهتان : أن تقول ما ليس فيه » .

(٢) أخرجه : النسائي في « الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (١١٣/٨) .

(٣) كذا في الأصل ولعله خطأ ؛ ويكون الصواب كما في « المصنف » لابن أبي شيبة : « خالد بن سيحان » .

(٤) في الأصل : « أو » .

الجرحي، فأسهم لهم أبو موسى» (١) .

٧٩٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن العوام القيسي ، عن أبي السليل ، عن أبي عثمان ، عن سلمان أنه قال : « إن الله يدين يوم القيامة للناس أو للعباد ، حتى يقاد للشاة الجلحاء من القراء نطحتها » (٢) .

قال أبي : ليس في كتاب غندر غير هذين الحديثين عن العوام .

٧٩١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت بكر بن وائل يحدث ، عن الزهري ، عن عبد الله بن ثعلبة بن الأصغر - أو : ابن أبي صغير - ، قال : « كان عمر بن الخطاب إذا صعد المنبر يكلمنا حتى يخطب » .

قال أبي : ليس في كتاب غندر ، عن شعبة ، عن بكر بن وائل إلا هذا الحديث .

٧٩٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، قال : سمعت أسير بن ربيع بن عميلة قال : رأيت أبي وأبا الأحوص توضأ ، ثم مسحاً وجوههما بمنديل » (٣) .

قال أبي : ليس في كتاب غندر غير هذا الحديث عن أسير .

٧٩٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن صالح بن أبي سليمان ، قال : سألت ابن عمر

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/٧) .

(٢) أخرجه بمعناه عن : أبي عثمان النهدي ، عن سلمان - مرفوعاً - : الطبراني في « الكبير » (٢٥٨/٦) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٣٧/١) .

وابن عباس عن الصرف ؛ فنهاني ابن عمر ، ورخص لي ابن عباس (١) .

٧٩٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن صالح بن أبي سليمان ، قال : سألت أنس بن مالك عن رجل قال لامرأته : أنت مني بَرِيَّةٌ ؟ قال : لو أن عمر أدرك هذا لفرق بينهما .

قال أبي : ليس عن شعبة عن صالح غير هذين في كتاب غندر .

٧٩٥ - قال أبي : هؤلاء ولد عبد الله بن مسعود : أبو عُبَيْدَةَ بن عبد الله ، وعبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، وعُتْبَةُ بن عبد الله بن مسعود .

٧٩٦ - وسمعت أبي يقول : رجاء بن حيوة : أبو المقدام . ونَوْفُ الْبِكَالِي : أبو يزيد ، عبد الخالق بن سلمة : أبو روح .

٧٩٧ - قال أبي : حدثنا يزيد بن هارون ، عن شعبة ، عن أشعث بن سليم ، عن عمرو بن ميمون ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « من أحب أن يجد طعم الإيمان فليحب المرء لا يحبه إلا الله » (٢) .

قال أبي : فقلت ليزيد بن هارون : إنما هو يحيى بن أبي سليم أبو بلج . قال : سمعته منه ببغداد ، وأنا في آخر الناس ، ومنه (٣) سمعته ، أنا أشك فيه ، فقال لهم : اجعلوه عن رجل (٤) .

٧٩٨ - قال أبي : حمزة بن عبد المطلب : أبو عمارة ، حكيم بن حزام : أبو خالد ، عتبة بن ربيعة : أبو الوليد ، سهيل بن عمرو : أبو يزيد ، الزبير ابن عدي : أبو عدي ، عبد الكريم الجزري : أبو سعيد ، يونس بن خباب :

(١) انظر : « السنن الكبرى » للبيهقي (٥/٢٨١-٢٨٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢/٢٩٨ ، ٥٢٠) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « العلل » لعبد الله (١/٢٢٨) « مذ » وهو أشبه .

(٤) راجع المسألة رقم (٧٨٥) .

أبو حمزة ، شداد بن أوس : أبو يعلى ، عمار<sup>(١)</sup> مولى بني هاشم :  
 أبو عبد الله ، حميد الأعرج : أبو صفوان ، عبد الله بن أبي الهذيل :  
 أبو المغيرة ، أسيد بن حضير : أبو عتيك ، صلة بن زفر : أبو العلاء ،  
 الحارث بن سويد : أبو عائشة ، مسروق بن الأجدع : أبو عائشة ، عاصم  
 الجحدري : أبو مجشّر ، سعد بن معاذ : أبو عمرو ، عسّس بن سلامة :  
 أبو صفرة ، رجاء بن حيوة : أبو المقدام ، عيسى بن دينار : أبو علي ،  
 المستظل بن حصين : أبو الميثا ، القاسم بن محمد : أبو عبد الرحمن ،  
 رافع الطائي : أبو الحسن .

٧٩٩- قال أبي : سمعت من عبيدة ، عن هلال بن حميد : أبو معبد عبد الله  
 ابن عكيم أبو معبد .

٨٠٠- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، عن  
 صفوان : كعب الأخبار : أبو إسحاق ، شريح بن عبيد : أبو الصلت ،  
 حوشب بن سيف : أبو روح ، عبد الله بن بسر : أبو صفوان ، محمد بن  
 زياد الألهاني : أبو سفيان ، يزيد بن ميسرة : أبو يوسف . إلى هاهنا عن  
 أبي المغيرة .

٨٠١- صفوان بن عمرو : أبو عمرو ، أرطاة بن المنذري : أبو عدي ، ضمرة  
 ابن حبيب : أبو عتبة ، خالد بن معدان : أبو عبد الله ، عمرو بن الأسود  
 العنسي : أبو عياض ، يحيى بن أبي كثير : أبو نصر ، حميد بن هلال :  
 أبو نصر ، عطاء بن يزيد : أبو محمد ، عقيل بن أبي طالب : أبو يزيد ،  
 غضيف بن الحارث : أبو أسماء ، أبو بحرية : عبد الله بن قيس  
 التراغمي ، صفوان بن أمية : أبو وهب .

(١) في الأصل : « عماد » .

٨٠٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال :  
معمر كنيته : أبو عروة ، عبد الرحمن بن حرملة كنيته : أبو حرملة ،  
سعيد بن المسيب : أبو محمد .

٨٠٣ - يزيد بن أبي حبيب لم يسمع من الزهري ابن شهاب شيئاً ، وإنما كتب  
إليه الزهري .

وقال مرة : يزيد بن أبي حبيب ، عن الزهري كتاب ؛ إلا ما سمى بينه  
وبين الزهري .

٨٠٤ - قلت : ابن أبي ذئب سمع من الزهري ؟

قال : نعم سمع منه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن  
ابن أبي ذئب ، قال : حدثني الزهري . وغير يحيى يقول : سألت  
الزهري ، وهذا يحيى بن سعيد يقول : حدثني الزهري .

٨٠٥ - وسمعتة يقول : ابن أبي ذئب خير من مالك وأفضل .

وسمعتة يقول : قال حماد الخياط : كان ابن أبي ذئب يشبه بسعيد بن  
المسيب .

وسمعتة يقول : قالوا لمالك بن أنس : إن سفيان الثوري يفتي ؟ قال :  
ويفعل ! فقالوا لابن أبي ذئب ، فقال : ما له وله !؟ ما رأيت مشرقياً  
خيراً منه - يعني : سفيان !

قال أبي : كان ابن أبي ذئب صديق سفيان .

قال أبي : أهل المدينة يسمون أهل العراق : «مشرقياً» .

قال أبي : ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن أبي  
ذئب .

وسمعتة يقول : كان ابن أبي ذئب قوَّالاً بالحق .

قال أبي : وكان لا يملي عليهم ، إنما كانوا يتحفظون ، فمن حفظ حفظ ، ومن لم يحفظ ليس بشيء ، إلا أن حجاجاً قال : سمعت ابن أبي ذئب ، ثم عرضتها عليه .

قلت له : مالك بن أنس قدم على أبي جعفر ؟

قال : لا ، إنما ابن أبي ذئب قدم على أبي جعفر . مالك لم يقدم عليه ؛ لم يبرح المدينة<sup>(١)</sup> .

٨٠٦ - قال أبي : كان أبو بكر محمد بن عبد الله<sup>(٢)</sup> بن أبي سبرة يضع الحديث .

قال أبي : كان ابن جريج يحدث عن أبي بكر . قال حجاج : فكتبتها وذهبت إليه ، فعرضتها عليه فقال : عندي سبعون ألف حديث في الحلال والحرام .

٨٠٧ - وقال أبي : بشر بن منصور ثقة وزيادة .

٨٠٨ - قال أبي : كان يحيى بن سعيد يتوقى أن يحدث عن خلاس ، عن علي خاصة ؛ وأظن أنه قد حدثنا عنه بحديث .

٨٠٩ - قال أبي : كنا عند إسماعيل بن إبراهيم ، فجاء إنسان ، فذكر حديث محمد بن إسحاق ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قلت : يا رسول الله ! أكتب عنك ما أسمع منك ؟ قال : « نعم » . قلت : يا رسول الله في الرضا والغضب ؟ قال : « نعم ؛ فإنه لا ينبغي لي أن أقول في ذلك إلا حقاً »<sup>(٣)</sup> .

(١) بين كلمة « يبرح » و« المدينة » بياض في الأصل مقدار كلمة .

(٢) في الأصل : « عبد الرحمن » ، وهو خطأ ، والتصويب من : « الجرح والتعديل » (٢٩٨/٧) ؛ فقد نقل المسألة هناك عن « صالح » .

(٣) أخرجه : أحمد (٢٠٧/٢ ، ٢١٥) .

قال : فقال إسماعيل : أعوذ بالله من الكذب وأهله ، أعوذ بالله من الكذب وأهله . قال : كان ابن عون وابن سيرين لا يَكْتُبُونَ ولا يُكْتُبُونَ .

قال أبي : قال إسماعيل : قال ابن عون : أرى هذه الكتب سيكون لها غِبُّ سَوْءٍ .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : حدثنا همام ، عن زيد بن أسلم ، عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تكتبوا عني شيئاً » (١) .

قال أبي : إنما أنكر إسماعيل قصة عمرو بن شعيب من أجل (٢) حديث همام .

٨١٠ - قال أبي : ابن أبي ذئب كنيته : أبو الحارث ، وكان صاحب أمر ونهي ، وقال بعضهم حين تكلم عند أبي جعفر : كنت أتوقع أن يأمر به يقتل .

\* \* \*

(١) أخرجه : مسلم (٢٢٩/٨) ، وأحمد (١٢/٣) ، ٢١ ، ٣٩ ، ٤٦ ، ٥٦) من طرق عن همام .

(٢) في الأصل : « أهل » .

## مَنْ كَانَ يَخْضِبُ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ

٨١١ - قال أبي : لم يكن وكيع يخضب . قال : أبو معاوية كان يخضب ، وكان جيد الخضاب ، وحفص ، وابن إدريس . وعباد بن العوام كان خضابه إلى السواد ما هو . وجريير كان يخضب . وابن نمير كان يخضب . وابن فضيل كان يخضب . وغندر يخضب . والبرسائي كان يخضب . عباد بن عباد يخضب . وابن أبي زائدة يخضب خضاباً جيداً . ابن عيينة لم يكن يخضب . الوليد بن مسلم يخضب خضاباً قليلاً ، وكان أسود الرأس . وابن مهدي كان يخضب ، قال : رأيته في سنة خمس وثمانين وهو يومئذ ابن خمسين وقد خضب . ويحيى بن سعيد كان يخضب . ورأيت عبد الرحمن بن مهدي سنة إحدى وثمانين وقد خضب سنة كان عندنا أبو بكر بن عياش . هشيم كان يخضب . حماد بن مسعدة يخضب . معتمر يخضب ، وكان له جُميمة صغيرة . ومرحوم العطار يخضب . ويزيد بن هارون يخضب ، ومحمد ابن يزيد . ورأيت إسحاق الأزرق رأسه مرة يخضب خضاباً خفيفاً . حجاج يخضب خضاباً جيداً . علي بن عاصم خضاباً خفيفاً .

قلت : إبراهيم بن سعد ؟

قال : لا أدري كان آدم . ولكن سعد ويعقوب كانا يخضبان . أبو داود كان يخضب . عبد الأعلى لم يكن يخضب ، ولا سهل بن يوسف . معاذ خضاب خفيف . عبد الصمد لم يكن يخضب . وروح يخضب . وأبو النضر كان يخضب . وعبد الرزاق كان يخضب . وأبو أسامة لم

يكن يخضب ، إلا أني رأيتَه مرة قد غسل رأسه بالحناء . وأبو نعيم كان يخضب . محمد بن سلمة ؛ لا أدري . محمد بن عُبَيْد وَيَعْلَى كانا يخضبان . كان عبد الرزاق يخضب ، أخوه لم يكن يخضب . رِبْعِي (١) ابن عُلَيْة خضاباً خفيفاً . أبو عامر لم يكن يخضب ، ولا أزهر السمان ، ولا عبد الله بن سلمة الأَفْطَس . أبو كامل لم يكن يخضب ؛ لا هو ، ولا موسى بن داود ، ولا يحيى بن آدم ؛ كان في رأسه سواد . أبو المغيرة ، وأبو اليمان ، وعلي بن عياش ، وعصام بن خالد ، وبشر بن شعيب كانوا يخضبون . علي بن ثابت لم يكن يخضب ؛ أبيض الرأس واللحية .

قال أبي : الخضاب بالشام أكثر من ذلك . والمقرئ كان يخضب . يحيى ابن سعيد الأموي لم يكن يخضب ، ولكن أخوه محمد بن سعيد كان يخضب . يحيى بن أبي بكير يخضب ، كان قاضياً (٢) على كرمان .

قلت : مروان بن معاوية ؟

قال : شيئاً كذا كان يخضب . مروان بن شجاع كان يخضب . شجاع ابن الوليد أبو بدر كان يخضب . حميد الرُّؤَاسِي كان يخضب . يحيى ابن حماد كان يخضب ، وكان ربما حدثنا وهو مخضوب . إبراهيم بن خالد كان يخضب . أبو سعيد مولى بني (٣) هاشم لم يكن يخضب . مؤمّل لم يكن يخضب . أبو خالد الأحمر لم يكن يخضب ، كان أبيض الرأس واللحية ، كان يحدث بحفظ ، ما كتبنا عنه إلا بحفظه . أبو تَمِيْلَةَ لا يخضب . زيد بن الحُبَاب لا يخضب . عثام بن علي يخضب .

\*\*\*

(١) في الأصل : « ويعني » وكتب في الحاشية « كذا في الأصل » ثم كتب تحتها مصوباً « ربعي » .

(٢) في الأصل : « قاضي » .

(٣) في الأصل : « ابن » ، والمثبت هو الصواب .

انظر : « تهذيب الكمال » (١٧/٢١٧) .

٨١٢ - قلت لأبي: ما تقول في الذي يقبل؟

قال إذا أمذى يعجبني أن يقضي .

قال : وبعض<sup>(١)</sup> يقول : ليس عليه شيء . إلا أنه يعجبني أن يعيد يوماً مكانه ، لأنه قد جرح صومه بالإمذاء .

قلت : فإذا لم يمد<sup>(٢)</sup> ؟

قال : ليس عليه قضاء ، ولا شيء عليه .

٨١٣ - وسألته عن من جاء يوم الجمعة والإمام يخطب ؟

فقال : يصلي الركعتين .

قلت : فإن قال قائل : « إن النبي ﷺ قد رخص في لبس الحرير لعبد الرحمن ولزبير<sup>(٣)</sup> ، فهو للناس أن يلبسوا ؟ !

فقال : ما يُشبه هذا من الحرير ، إن النبي ﷺ نهى عن لبس الحرير ثم رخص لعبد الرحمن . ولم ينه عن الصلاة ، وإنما ذلك أمر منه ﷺ .

٨١٤ - سألت أبا عن الحائض تودع البيت ؟

فقال : لا تودع البيت حتى تطهر ، فإن كانت قد طافت يوم النحر نفرت؛ وهو الطواف الواجب ، طواف يوم النحر .

٨١٥ - قلت : فالمستحاضة تطوف بالبيت ؟

فقال : نعم ؛ المستحاضة بمنزلة الطاهر تطوف بالبيت .

٨١٦ - سألت أبا : ما اسم الشعبي ؟

فقال : عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار ، من أهل اليمن .

٨١٧ - وإبراهيم النخعي : إبراهيم بن يزيد أبو<sup>(٤)</sup> عمران .

(١) بعد هذه الكلمة بياض في الأصل بقدر كلمة .

(٢) في الأصل : « يمد » .

(٣) أخرج هذا الحديث : البخاري (٤/٥٠-٥١) (٧/١٩٥) ، ومسلم (٦/١٤٣) .

(٤) في الأصل : « ابن » .

٨١٨- وعن كنية التيمي ؟

فقال : لا أدري ، من أهل اليمن .

٨١٩- الأعمش سليمان بن مهران أبو محمد .

٨٢٠- وسألته عن القعود في الصلاة ؟

فقال : أذهب في الآخرين إلى حديث أبي<sup>(١)</sup> حميد : يتورك ، في الأوليين : يقعد على رجله اليسرى وينصب اليمنى .

٨٢١- حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن ابن سيرين أنه كان يكره أن يقول : شيعت فلاناً . وقال : إنما يشيع الميت .

٨٢٢- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن ابن عون ، عن ابن سيرين : أنه كان يكره أن يقول : أكثر شيء .

٨٢٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قرآن بن تمام أبو تمام ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أنه أعتق ولد زنا وأمه ، فكان يغسل رأسه بالخطمي قبل أن يحلق .

٨٢٤- حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا قرآن ، عن عثمان بن الأسود ، عن مجاهد قال : « اتباع الجنائز أفضل من النافلة »<sup>(٢)</sup> .

٨٢٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قرآن ، عن عثمان بن الأسود ، عن عطاء . قال : « لا بأس أن يحتجم المحرم ، ما لم يحلق شعراً » .

٨٢٦- حدثنا صالح ، قال : حدثني ، أبي قال : حدثنا هشيم ، قال : منصور أخبرنا عن الحكم ، قال : « رأيت عبد الله بن الزبير يشرب وهو

(١) في الأصل : « أبو » .

(٢) أخرجه نحوه : عبد الرزاق في « المصنف » (٤٥١/٣) عن عثمان بن الأسود .

في الصلاة » .

قال أبي : أراه التطوع .

٨٢٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أن علقمة لم يكن يخطب إلى من هو فوقه ، ويخطب إلى من أسفل منه .

٨٢٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم أن أبا بردة كتب وفداً ، قال قُرَّان : وكان قاضياً ، فكتب علقمة فيهم فأرسل إليه علقمة : أن امحوني .

٨٢٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان ، عن أبي سيار ، عن ثابت ، عن الضحاك : أن علياً ضرب رجلاً حَدَّين في مقام .

٨٣٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ، عن الحسن قال : « ما عال رجل مع اقتصاد » .

٨٣١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : حدثنا مغيرة<sup>(١)</sup> ، عن الشعبي . ويونس ، عن الحسن<sup>(٢)</sup> : أنهما كرها ننف الشيب .

٨٣٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا قُرَّان ، عن أبي بشر الحلبي ، عن الحسين<sup>(٣)</sup> قال : قال رسول الله ﷺ : « ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا » .

(١) في الأصل : « معاوية » ، والتصويب من « العلل ومعرفة الرجال » (١/٥٤٠) ، وكذلك المسألة الآتية برقم (٨٣٥) .

(٢) في الأصل « الحسين » ، وهو خطأ ، وجاء على الصواب في « العلل ومعرفة الرجال » (١/٥٤٠) .  
(٣) في الأصل : « الحسين » وهو خطأ .

وراجع : « التاريخ الكبير » (٦/٤١٠) ، والجرح والتعديل » (٦/٢٩٤) .

والحديث أخرجه : البيهقي في « شعب الإيمان » (٧/١٨١-١٨٢) من طريق قران به .

٨٣٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن إبراهيم قال : « كان يكره نتف الشعر » .

٨٣٤ - قال أبي : سألت ابن مهدي - أنا أو غيري - عن هذين الحديثين ، فقال : من سمعهما من هشيم ؟ فقلت : أنا ، حدثنا هشيم ، قال : أخبرنا حصين ، عن إبراهيم قال : « كان يكره نتف الشعر » .

قال أبي : وحدثنا هشيم ، حدثنا مغيرة ، عن الشعبي . ويونس ، عن الحسن <sup>(١)</sup> : أنهما كرها نتف الشيب . فقال ابن مهدي : هكذا هو .

٨٣٥ - حدثنا صالح ، قال : أملاه عليّ أبي وقرأته عليه ، قال : حدثنا أبو اليمان الحكم بن نافع ، قال : حدثنا صفوان بن عمرو ، عن حوشب ابن سيف المعافري ، عن شداد بن أفلح المقرئ أنه حدثه : أنه انصرف هو وجابر بن آزاد ، بعد راهط إلى منزلهما ، فقال له جابر : هل لك في عيادة عمرو البكالي ؟ فقال : نعم . فانطلقا حتى دخلا عليه ، فوجدا الجند قد عادوه وهو قاعد يحدثهم ، فذكر ذاكر التنين ، فقال لهم عمرو : أو ما تدرّون كيف يكون التنين ؟ فقالوا : وكيف يكون تينياً ؟ فقال : يكون حية ، فيعدو على حية فيأكلها ، ثم يأكل الحيات ، فلا يزال يأكلهم ويعظم وينتفخ ويزاد في حمته حتى يحرق ، فيعدو على دواب الأرض فيهلكها ، فيسوقه الله حتى يأتي نهراً قد سماه ، فيضربه تيار الماء حتى يدخله البحر ، فيصنع بدواب البحر كما صنع بدواب البر ، ويزاد في حمته حتى يعج منه دواب البحر إلى الله ، فيبعث الله إليه ملكاً ، فيزُمُّه حتى يخرج رأسه من الماء ، ثم تدلى إليه السحاب والبروق ،

(١) في الأصل : « الحسين » ، وهو خطأ ، وجاء على الصواب في « العلل ومعرفة الرجال »

فتحملة ، فتلقيه إلى يأجوج ومأجوج ، جزراً لهم يجتزونوه ، كما تجتزون الإبل والبقر .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو اليمان ، قال : حدثنا صفوان بن عمرو ، وعن<sup>(١)</sup> شريح بن عبيد ، عن كعب - مثل ذلك .

٨٣٦ - وسألته ؛ عن كفارة اليمين ؟

فقال : ثلاثة أرطال غير ثلث تمر لكل مسكين ، وإلا فرطل وثلث دقيق .

٨٣٧ - وسألته عن حلف أن لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا<sup>(٢)</sup> ؟

قال : إن كان إنما حلف أن يدفع عن نفسه منفعة اللحم والدم فلا يأكل الشحم . وإن كان إنما حلف على اللحم ؛ لأنه تأذى منه ، فلا بأس أن يأكل الشحم .

قال : وكذلك لو أن رجلاً كان يميناً على رجل بما يعطيه ، فحلف أن لا يقبل منه دراهم . قال : إن كان إنما يريد أن يدفع عنه منه فلا يقبل منه شيئاً : لا ثوب ولا غيره ، لأنه إنما أراد أن يدفع عن نفسه منه .

٨٣٨ - قال أبي : قال عفان : جاء أبو جزي إلى جرير بن حازم يشفع لإنسان ،

قال : فقال جرير : حدثنا قتادة ، عن أنس قال : « كانت قبيلة سيف رسول الله ﷺ من فضة » .

قال : قال أبو جزي : وأخطأ فيه جرير بن حازم<sup>(٣)</sup> .

٨٣٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا شريح بن النعمان ،

قال : أخبرني عبد الله بن نافع ، قال : كان مالك يقول : « أنا مؤمن » ، ويقول : « الإيمان قول وعمل » ، ويقول : « كَلَّمَ اللهُ موسى » ، ويستفطع قول من يقول : « القرآن مخلوق » ؛ قال : « يوجع ضرباً ، ويحبس حتى

(١) كذا في الأصل بزيادة حرف العطف ؛ فلعلها خطأ ، فلترجع .

(٢) كذا في الأصل ، ويظهر من الإجابة أنه يتكلم عن الشحم ، فلعله تحرف على الناسخ .

(٣) انظر كتاب : « الإرشادات » لأبي معاذ (ص ٢٥٣-٢٥٧) .

يتوب . وقال مالك : « الله في السماء ، وعلمه في كل مكان لا يخلو منه شيء » .

٨٤٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم : قال منصور : أخبرنا عن ابن سيرين : « أن عائذ بن عمرو والحكم الغفاري كانا يتخاوفان » .

٨٤١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن منصور ، عن ابن [سيرين ، عن (١)] بعض ولد العلاء قال : « كان العلاء بن الحضرمي عاملاً للنبي ﷺ ، فكان إذا كتب إليه - النبي ﷺ - بدأ بنفسه » .

٨٤٢ - سألت أبي عن يحيى بن عباد ؟

فقال : كتبت عنه حديثاً واحداً (٢) .

فقلت : فأيش حاله ؟

قال : ما أعلم عليه حجة .

قال أبي : أول ما رأيته في مجلس أسباط كَيْس يذكر (٣) الحديث .

٨٤٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هاشم بن القاسم أبوالنضر ، قال : حدثنا محمد - يعني : ابن طلحة - ، عن زبيد ، عن مجاهد قال : « إن لإبليس خمسة من ولده ، قد جعل كل واحد منهم على شيء من أمره ، قال : ثم سماهم ، فذكر : ثبر والأعور ومسوط وداسم وزلبور ، فأما ثبر فهو صاحب المصيبات الذي يأمر بالثبور ، وشق الجيوب ، ولطم الحدود ، ودعوى الجاهلية . وأما الأعور : فهو صاحب الزنا الذي يأمر به ويزينه ويعمي عنه . وأما مسوط : فهو صاحب الكذب الذي يشيع الكذب ، فيلقى الرجل فيخبره بالخبر ، فينطلق

(١) ساقط من الأصل ، وزدناها من «مسند أحمد» (٣٣٩/٤) و«سنن أبي داود» (٥١٣٤) (٥١٣٥) .

(٢) راجع : «المسند» لأحمد (٩١/١) ، (١٣٣) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي «الجرح والتعديل» (١٧٣/٩) «يذاكر» .

الرجل إلى القوم فيقول : لقيت رجلاً أعرف وجهه ، ولا أدري ما اسمه حدثني بكذا وكذا ، وما هو إلا هو . وأما داسم : الذي يدخل مع الرجل إلى أهله يريه العيب فيهم ويغضبه عليهم . وأما زلبور : فهو صاحب راية السوق يركز رايته في السوق ، فلا يزالون<sup>(١)</sup> ملتطمين .

٨٤٤ - قال أبي : يُحكى عن الأوزاعي قال : دخلنا على ابن سيرين فَعُدَّنَاهُ مِنْ قِيَامِ .

٨٤٥ - حدثنا أبي سنة تسع وعشرين ومائتين في رجب ، قال : حدثنا عبد المؤمن بن عبد الله بن خالد أبو الحسن<sup>(٢)</sup> العبسي كوفي سنة اثنتين وثمانين ، قال : حدثنا داود ، قال : « اشتكى أبو العالية رجله ثم توضأ وميخ عليهما وقال : هذه مريضة » .

٨٤٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد المؤمن ، قال : حدثنا داود ، عن الشعبي ، عن علقمة بن قيس النخعي ، قال : كان عبد الله يقول : « إذا شككتم في الباء والتاء : فاجعلوها ياء ، فإن القرآن ذكر فذكره »<sup>(٣)</sup> .

٨٤٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد المؤمن ، عن داود قال : « سألت أبا العالية عن بيع المصاحف فقال : لو لم يبيعوك : لم تشتتر »<sup>(٤)</sup> .

قال : وأما الشعبي فقال : « إنما يبيعونك<sup>(٥)</sup> أجر أيديهم والورق ، ولا يبيعون<sup>(٦)</sup> كتاب الله » .

(١) في الأصل : « يزالوا » .

(٢) في الأصل : « الحسين » ، وهو خطأ . وانظر : « الجرح والتعديل » (٦/٦٦) ، و« الكنى » لمسلم (٢١٨/١) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٦/١٥٢) .

(٤) في الأصل : « تشتري » .

(٥) في الأصل : « يبيعوك » .

(٦) في الأصل : « يبيعوا » .

قال أبي : سمعت من عبد المؤمن قبل موت هشيم .

٨٤٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عمرو<sup>(١)</sup> بن مجمع الكوفي أبو المنذر ، قال : حدثنا يونس بن خباب أبو حمزة ، قال : « كان إبراهيم النخعي يلبس الملاحف الحمر » .

٨٤٩ - وقال إبراهيم : « الكفر كفران : كفر بالله وكفر بالنعمة » .

وقال إبراهيم : « من لا يشكر الناس لا يشكر الله » .

وقال إبراهيم : « سووا مناكبكم ، لا تختلف قلوبكم ، ويتخللكم كأولاد الحذف » .

٨٥٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد الكأبلي ، من أهل الري - أبو مجاهد في سنة اثنتين وثمانين ومائة ، من أهل الري - قال : أخبرنا الخليل بن زرارة ، عن مطرف ، عن الشعبي قال : من أنكح كريمته من فاسق فقد قطع رحمه » .

٨٥١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد ، عن موسى بن عبيدة ، عن إياس بن سلمة ، عن أبيه قال : « أهدى رسول الله ﷺ في البدن عام الحديبية جملأً كان تحت أبي جهل يوم بدر ، في رأسه برة من فضة »<sup>(٢)</sup> .

٨٥٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد ، عن حجاج قال : سألت عطاء عن الميت يموت في البحر ، قال : « فقالوا : يكفنون ، ويحنطون ، ويغسلون ، ويصلون عليه ، ويستقبلون به القبلة ، ويضعون على بطنه حجراً حتى يرسب » .

(١) في الأصل : « عمر » .

(٢) أخرجه مختصراً : ابن ماجه (٣١٠١) .

٨٥٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد ، عن سفيان الثوري ، عن ليث ، عن مجاهد ، في الجنين : غرة عبد أو أمة . قال سفيان : قال هشام بن عروة : « فرس أو خمسمائة » .

٨٥٤- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا علي بن مجاهد ، عن أبي شهاب قال : « رأيت سعيد بن جبير يصلي في الطاق » .

٨٥٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الحارث بن مرة بن مُجاعة اليمامي أبو مرة الحنفي ، قال : حدثنا مطر الوراق أنه ليس أحد من أهل بيت مملكة يقتل رجلاً من أهل بيت نبوة إلا أخرج الله الملك من أهل ذلك البيت ، ثم لا يعيده فيهم أبداً . قال : فقال له أبو نوفل قال - وكان يمازحه كثيراً - : هذا الآن خطأ ، قد قتل الحسين في خلافة يزيد بن معاوية . فقال : إنه ليس بهذا يا خامس ، إنما هو أن يخرج الله الملك من ذلك الرجل ، ثم لا يعيده فيه ولا في ولده .

٨٥٦- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو حفص المُعِطِي ، قال : حدثنا عبد الملك العرزمي ، قال : حدثنا عطاء قال : قال رسول الله ﷺ : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم اغفر للمؤذنين ، وأرشد الأئمة » (١) .

٨٥٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو حفص ، قال : حدثنا هشام ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : قال النبي ﷺ : « ألا تكتنين ؟ قلت : بمن أكتني ؟ قال : اكتني بابنك عبد الله » - يعني :

(١) هذا مرسل ، وقد ورد مرفوعاً عن عدد من الصحابة منهم أبو هريرة وعائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر ؛ كما ذكر ذلك الترمذي (٤٠٢/١) .

ابن الزبير . قال : فكانت تكنى بأُم عبد الله<sup>(١)</sup> .

٨٥٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين بن الوليد النيسابوري ، قال : سألت مسعر عن الرجل يقول : علي عهد الله وميثاقه ؟ فقال : قال حماد : « العهد يمين » .

٨٥٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين ، عن عبد الله ابن المؤمل ، عن ابن أبي مليكة ، عن ابن عباس : « أنه كان إذا أراد أن يعتمر خرج إلى التنعيم » .

٨٦٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال حسين ، عن سفيان ، عن أيوب - يعني السختياني - قال : « كانوا يحجون للفيء » .

٨٦١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين ، عن سفيان ، عن جويبر ، عن الضحاك : « أن النبي ﷺ نهى أن يحمل السلاح يوم عيد<sup>(٢)</sup> » .

٨٦٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال حسين ، قال : حدثنا خارجة ابن مصعب ، عن خالد الحذاء قال : سئل عكرمة : كيف يذبح الأخرس ؟ قال : « يشير بيده إلى السماء » .

٨٦٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حسين بن الوليد ، قال : حدثنا خارجة ، عن معمر ، عن الحسين قال : « ليس في الطواحين صدقة » .

٨٦٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو حفص المِعْطِي ،

(١) أخرجه : أحمد في « المسند » (١٨٦/٦) عن حفص الميعطي .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٨٩/٣) ، من طريق سفيان وهشيم ، عن جويبر .

قال : حدثنا هشام بن عروة قال : « كان لأبي حجلة فيها الصورة » .  
 ٨٦٥- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو حفص المعيطي ،  
 عن ابن حفص ، قال : حدثنا أبو حيان التيمي ، قال : حدثني أبي ،  
 قال : قال علي : « ما ندمت على شيء ندامتي أن لا أكون سألت النبي  
 ﷺ الأذان للحسن والحسين » .

٨٦٦- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا معاوية بن (١) عمرو ،  
 قال : حدثنا أبو إسحاق ، عن ابن عون ، عن عمير بن إسحاق قال :  
 « كان حمزة يقاتل يوم أحد بين يدي رسول الله ﷺ بسيفين ، ويقول :  
 أنا أسد الله » (٢) .

٨٦٧- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : معاوية بن عمرو قال :  
 حدثنا أبو إسحاق ، قال : قال عبد الله - يعني : ابن عمر - : بلغني أن  
 عمر قال في أول ما فتحت كرمان : من يخبرنا ، عن قنديل ؟ قال :  
 فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! ماؤها وشل ، وتمرها دقل ، ولصها بطل ،  
 إن كان بها الكثير جاعوا ، وإن كان بها القليل ضاعوا . قال : أنت رجل  
 شاعر . قال : بل أنا رجل خابر . قال عمر : لا يسألني الله عن أحد من  
 المسلمين بعثته إليها أبداً .

٨٦٨- سمعت أبي يقول : جاءنا موت حماد بن زيد ونحن على باب هشيم  
 يملئ علينا الجنائز ، فقالوا : مات حماد بن زيد ، ومات سنة ثنتين  
 وثمانين قبل موت هشيم بسنة ، ومات هشيم في شعبان سنة ثلاث  
 وثمانين وهو يومئذ ابن تسع وسبعين ، وكان أتقن من سفيان بن عيينة ،

(١) في الأصل : « عن » ، وهو خطأ .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٦٦/٧) ، من طريق أبي أسامة ، عن ابن عون .

وولد هشيم سنة أربع ومائة ، وولد سفيان بن عيينة سنة سبع ومائة .

٨٦٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سيار بن حاتم أبو سلمة العنزي ، قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا مالك بن دينار ، قال : سألت سعيد بن جبير وهو في المسجد الحرام : يا أبا عبد الله ما أميركم هذا ؟ قال : يفسر القرآن تفسيراً زُرقي في طاعة شامية - يعني : الحجاج .

٨٧٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سيار بن حاتم ، قال : حدثنا جعفر ، قال : حدثنا مالك ، قال : سألت سعيد بن جبير : قلت : أبا عبد الله ! من كان حامل راية رسول الله ﷺ ؟ قال : فنظر إلي وقال : إنك لترخي اللب . قال : فغضبت وشكوته إلى إخواني من القراء ، قلت : ألا تعجبون من سعيد بن جبير ، إنني سألته : من كان حامل راية رسول الله ﷺ ؟ فنظر إلي وقال : إنك لرخي اللب . فقالوا لي : وأنت حين تسأله وهو خائف من الحجاج ، قد لاذ بالبيت ، كان حاملها علي ، كان حاملها علي . كان حاملها علي (١) .

\*\*\*

(١) كتب بعدها في الأصل : « آخر الجزء الثالث عشر من أجزاء صالح » .

## رسالة أبي [إلى] <sup>(١)</sup> عبید الله رحمه الله في القرآن

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله .

٨٧١ - حدثنا صالح، قال: كتب عبید الله بن يحيى إلى أبي - رحمة [الله] <sup>(١)</sup> عليه - يخبره ، أن أمير المؤمنين أمرني ، أن أكتب إليك أسألك ، عن أمر القرآن ، لا مسألة امتحان، ولكن مسألة معرفة وبصيرة ، فأملى علي أبي - رحمه الله :- « إلى عبید الله ؛ أحسن الله عاقبتك أبا الحسن <sup>(٢)</sup> في الأمور كلها ، ودفع ، عنك مكاره الدنيا والآخرة برحمته ، قد كتبت إليك رضي الله عنك بالذي سأل عنه أمير المؤمنين فقد كان الناس في خوض من الباطل واختلاف شديد يغمسون فيه حتى أفضت الخلافة إلى أمير المؤمنين فنفى الله بأمير المؤمنين كل بدعة ، وانجلى ، عن الناس ما كانوا فيه من الذل وضيق المحابس ، فصرف الله ذلك كله ، وذهب به أمير المؤمنين ، ووقع ذلك من المسلمين موقعا عظيما ودعوا الله لأمر المؤمنين فأسأل الله أن يستجيب في أمير المؤمنين صالح الدعاء ، وأن يتم ذلك لأمر المؤمنين ، وأن يزيد في نيته ، ويعينه على ما هو عليه .

وقد ذكر ، عن عبد الله بن عباس رحمة الله عليه أنه قال : لا تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، فإن ذلك يوقع الشك في قلوبكم .

وذكر عبد الله بن عمرو أن نفرا كانوا جلوسا بباب النبي ﷺ فقال

(١) زيادة متعينة . وهذه الرسالة قد أخرجها صالح أيضاً في كتابه « سيرة الإمام أحمد بن حنبل »

(ص ١١٦) ، وأبو نعيم في « الحلية » (٢١٦/٩) .

(٢) في الأصل : « الحسين » .

بعضهم : ألم يقل الله كذا ، وقال بعضهم : ألم يقل الله كذا قال :  
فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج ، كأنما فقيء في وجهه حب الرمان  
فقال : « أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض ، إنما ضلت الأمم  
قبلكم في مثل هذا ، إنكم لستم مما هاهنا في شيء ، انظروا الذي أمرتم به  
فاعملوا به ، وانظروا الذي نهيتم ، عنه فانتهوا عنه » (١) .

وروي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « مرأء في القرآن :  
كفر » (٢) .

وروي ، عن أبي جهيم - رجل من أصحاب النبي ﷺ أنه قال : « لا تماروا  
في القرآن ، فإن مرأء فيه كفر » (٣) .

وقال عبد الله بن عباس : قدم على عمر بن الخطاب رجل ، فجعل عمر  
يسأله ، عن الناس . فقال : يا أمير المؤمنين ! قد قرأ القرآن منهم كذا  
وكذا . فقال ابن عباس : فقلت : والله ما أحب أن يتسارعوا يومهم هذا  
في القرآن هذه المسارعة . قال : فزيرني عمر ، ثم قال : مه ، فانطلقت  
إلى منزلي مكتئباً حزيناً ، فبينما أنا كذلك ، إذ أتاني رجل فقال : أجب  
أمير المؤمنين ، فخرجت فإذا هو بالباب ينتظرنني ، وأخذ بيدي فخلا بي ،  
وقال : ما الذي كرهت مما قال الرجل ؟ ، قال : إنما قلت : يا أمير المؤمنين !  
متى ما يتسارعوا هذه المسارعة يحتقوا ، ومتى ما يحتقوا يختصموا ،  
ومتى ما يختصموا يختلفوا ، ومتى ما يختلفوا يقتتلوا . قال : لله أبوك ،  
والله إن كنت لأكاتمها الناس حتى جئت بها .

(١) أخرجه : البخاري في « خلق أفعال العباد » (٣٠) ، وأحمد (١٨١/٢ ، ١٨٥ ، ١٩٥) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٥٨/٢ ، ٢٨٦ ، ٣٠٠ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٨ ، ٤٩٤ ، ٥٢٨) ، وأبو داود (٤٦٠٣) .

(٣) أخرجه : أحمد (١٦٩/٤) وهو هنا من كلام أبي جهيم ، والحديث عند أحمد مرفوع فلعله

سقط « عن النبي » من الأصل كما يدل على ذلك ما جاء في « الحلية » (٢١٦/٩) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

وروي ، عن جابر بن عبد الله قال : كان النبي ﷺ يعرض نفسه على الناس بالموقف فيقول : « هل من رجل يحملني إلى قومه ، فإن قريشاً قد منعوني أن أبلغ كلام ربي » (١) .

وروي ، عن جبير بن نفيير قال : قال رسول الله ﷺ : « إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء أفضل مما خرج منه » يعني القرآن (٢) .

وروي ، عن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه » يعني : القرآن (٣) .

وروي ، عن عبد الله بن مسعود أنه قال : « جردوا القرآن ، ولا تكتبوا فيه شيئاً إلا كلام الله » .

وروي ، عن عمر بن الخطاب أنه قال : « إن هذا القرآن كلام الله ، فضعه على مواضعه » .

وقال رجل للحسن البصري : « يا أبا سعيد ! إذا قرأت كتاب الله وتدبرته ونظرت في عملي كدت أن أياس وينقطع رجائي . قال : فقال له الحسن : إن القرآن كلام الله ، وأعمال بني آدم إلى الضعف والتقصير ، فاعمل وأبشر » .

وقال فروة بن نوفل (٤) الأشجعي : كنت جاراً لخباب - وهو من أصحاب النبي ﷺ - فخرجت معه يوماً من المسجد ، وهو آخذ بيدي فقال : « ياهناة ! تقرب إلى الله بما استطعت ، فإنك لن تقرب إليه بشيء أحب إليه من كلامه » .

(١) أخرجه : البخاري في : « خلق أفعال العباد » (١٣ ، ٢٨) ، وأحمد (٣/٣٩٠) ، وأبو داود

(٤٧٣٤) ، والترمذي (٢٩٢٥) ، وابن ماجه (٢٠١) .

(٢) أخرجه : أبو داود في « المراسيل » (٥٣٨) ، والترمذي (٢٩١٢) .

(٣) أخرجه : أحمد (٥/٢٦٨) ، والترمذي (٢٩١١) .

(٤) في الأصل : « نفيل » ، وهو خطأ .

وراجع : « الزهد » لأحمد (ص ٣٥) .

وقال رجل للحكم بن عتيبة<sup>(١)</sup> : « ما حمل أهل الأهواء على هذا ؟ قال : الخصومات . »

وقال معاوية بن قره - وكان أبوه ممن أتى النبي ﷺ - : « إياكم وهذه الخصومات ، فإنها تحبط الأعمال . »

وقال أبو قلابة - وكان أدرك غير واحد من أصحاب رسول الله ﷺ - : « لا تجالسوا أصحاب الأهواء - أو قال : أصحاب الخصومات - فإني لا آمن أن يغمسوكم في ضلالتهم ، ويلبسوا عليكم بعض ما تعرفون . »

ودخل رجلان من أصحاب الأهواء على محمد بن سيرين ؛ فقالا : يا أبا بكر ! نحدثك بحديث ؟ قال : لا . قالا : فنقرأ عليك آية من كتاب الله ؟ قال : لا ، لتقومان عني ، أو لأقومنه . قال : فقام الرجلان فخرجا . فقال بعض القوم : يا أبا بكر ! وما كان عليك أن يقرأ<sup>(٢)</sup> عليك آية من كتاب الله ؟ فقال محمد بن سيرين : إني خشيت أن يقرأ علي آية ، فيحرفانها ، فيقر ذلك في قلبي . فقال محمد : « لو أعلم أنني أكون مثل الساعة لتركتهما . »

وقال رجل من أهل البدع لأيوب السخثياني : يا أبا بكر ! أسألك عن كلمة ، فولى وهو يقول بيده : « ولا نصف كلمة . »

وقال ابن طاوس لابن له - وتكلم رجل من أهل البدع - : « أدخل أصبعك في أذنك حتى لا تسمع ما يقول ، ثم قال : اشدد ، اشدد . » وقال عمر بن عبد العزيز : « من جعل دينه عرضاً للخصومات أكثر التنقل . »

وقال إبراهيم النخعي : « إن القوم لم يدخر عنهم شيء خبيء لكم لفضل عندكم . »

(١) في الأصل : « عيينة » .

(٢) في الأصل : « يقرأ » .

وكان الحسن البصري يقول : « شرُّ داءٍ خالط قلباً » يعني : الهوى .  
وقال حذيفة بن اليمان - وكان من أصحاب النبي ﷺ - : « اتقوا الله  
معاشر القراء ، خذوا طريق من كان قبلكم ، والله لئن استقمتم لقد  
سبقتم سبقاً بعيداً ، ولئن تركتموه يميناً وشمالاً لقد ضللتهم ضلالاً  
بعيداً ، - أو قال : مبيناً » .

وإنما تركت ذكر الأسانيد لما تقدم من اليمين التي قد حلفت بها مما  
قد علمه أمير المؤمنين ، لولا ذاك ذكرتها بأسانيدها .

وقد قال الله جل ثناؤه : ﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى  
يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ﴾ [التوبة : ٦] وقال : ﴿ أَلَا لَهُ الْخَلْقُ وَالْأَمْرُ ﴾ [الأعراف : ٥٤]

وأخبر تبارك وتعالى بالخلق ، ثم قال : ﴿ وَالْأَمْرُ ﴾ ، فأخبر أن الأمر غير  
الخلق ، وقال تبارك وتعالى : ﴿ الرَّحْمَنُ (١) عَلَّمَ الْقُرْآنَ (٢) خَلَقَ الْإِنْسَانَ

(٣) عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴾ [الرحمن : ١-٤] فأخبر تبارك وتعالى أن القرآن من  
علمه ، وقال : ﴿ وَلَنْ تَرْضَىٰ عَنْكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مَلَّتَهُمْ قُلْ

إِنَّ هُدَىٰ اللَّهِ هُوَ الْهُدَىٰ وَلَئِنَّ آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ  
مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴾ [البقرة : ١٢٠] ، وقال : ﴿ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أُوتُوا

الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ وَمَا أَنْتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ وَمَا بَعْضُهُمْ بِتَابِعٍ قِبْلَةَ  
بَعْضٍ وَلَئِن آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِذَا لَمَنْ

الظَّالِمِينَ ﴾ [البقرة : ١٤٥] وقال : ﴿ وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا وَلَئِن آتِبَعْتَ  
أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ مَا (١) جَاءَكَ مِنَ الْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ اللَّهِ مِنْ وَلِيٍّ وَلَا وَاقٍ ﴾ [الرعد : ٣٧]

فالقرآن من علم الله . وفي هذه الآيات دليل على أن الذي جاءه ﷺ  
هو القرآن لقوله : ﴿ وَلَئِن آتِبَعْتَ أَهْوَاءَهُمْ بَعْدَ الَّذِي جَاءَكَ مِنَ

الْعِلْمِ ﴾ [البقرة : ١٢٠] .

وقد روي ، عن غير واحد ممن مضى من سلفنا أنهم كانوا يقولون :  
القرآن كلام الله ليس بمخلوق، وهو الذي أذهب إليه ؛ ولست بصاحب  
كلام ، ولا أرى الكلام في شيء من هذا إلا ما كان في كتاب الله ، أو  
في حديث ، عن النبي ﷺ أو عن أصحابه رحمة الله عليهم ، أو ، عن  
التابعين ، فأما غير ذلك فإن الكلام فيه غير محمود . وإنني أسأل الله أن  
يطيل بقاء الأمير ، وأن يثبتته ويمده منه بمعونة ، إنه على كل شيء قدير .

\* \* \*

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٨٧٢ - حدثنا صالح ، قال : سمعت أبي يقول : بلغني أن شعبة أقام على الحكم بن عتيبة ثمانية عشر شهراً حتى باع جذوع بيته .

٨٧٣ - وسمعت يقول : لم يسمع سعيد بن أبي عروبة من الحكم بن عتيبة ، ولا من حماد ، ولا من عمرو بن دينار ، ولا من هشام بن عروة ، ولا من إسماعيل بن أبي خالد ، ولا من عبيد الله بن عمر ، ولا من أبي بشر ، ولا من زيد بن أسلم ، ولا من أبي الزناد .

قال أبي : وحدث سعيد ، عن هؤلاء كلهم ، لم يسمع منهم . وربما قال رجل ، عنهم .

وقال : قد سمع سعيد بن أبي عروبة من عاصم بن أبي النجود .

٨٧٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو الأشهب هوذة ،

عن هشام بن حسان ، عن الحسن<sup>(١)</sup> قال : مر بي أنس بن مالك - وقد

بعثه زياد إلى أبي بكره يعاتبه - فانطلقت معه ، فدخلنا على الشيخ وهو

مريض ، فأبلغه عنه فقال : إنه يقول : ألم أستعمل عبيد الله على

فارس؟! ألم أستعمل رَوَّاداً<sup>(٢)</sup> على دار الرزق؟! ألم أستعمل عبدالرحمن

على الديوان وبيت المال؟! فقال أبو بكره : فهل زاد على أن أدخلهم

النار؟! قال : فقال أنس : إني لا أعلمه إلا مجتهداً . فقال أبو بكره :

أقعدوني ، فقال : قلتَ : إني<sup>(٣)</sup> لا أعلمه إلا مجتهداً ؛ وأهل حروراء

قد اجتهدوا ، أفأصابوا أم أخطأوا؟! قال الحسن<sup>(٤)</sup> : فرجعنا مخصومين .

٨٧٥ - قال : وقال أبو رجاء العطاردي : رميت علياً بأسهم . قال : يا لهفي

عليها .

٨٧٦ - قال أبي : أختار « ربنا ولك الحمد » ، ومن قال : « لك » فلا بأس .

(١) في الأصل : « الحسين » .

(٢) في الأصل : « رواد » .

(٣) في الأصل : « إذا » ، وهو خطأ ، وراجع : « تهذيب الكمال » (٧/٣٠) .

(٤) في الأصل مشتبهة ، كأنها « الحصين » والمثبت هو الصواب .

٨٧٧ - أملاه عليّ أبي : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن أبي إسحاق ، قال : سمعت عمرو بن ميمون يحدث ، عن عبد الله قال في هذه الآية : ﴿ يَوْمَ تَبَدَّلُ الْأَرْضُ غَيْرَ الْأَرْضِ ﴾ [إبراهيم : ٤٨] قال : « أرض كالفضة بيضاء نقية لم يسفك عليها دم ، ولم يعمل فيها خطيئة ، يسمعون الداعي ، وينفذهم البصر ، حفاة عراة قياماً - نحسب - كما خلقوا ، حتى يلجئهم العرق » ، شك شعبة في : « قيام » وحده .

قال شعبة : ثم سمعته يقول : سمعت عمرو بن ميمون ، ولم يذكر عبد الله ، ثم عاودته فقال : حدثنا هبيرة ، عن عبد الله .

٨٧٨ - قال أبي : عبد الله بن أبي الهذيل كنيته أبو المغيرة .

٨٧٩ - قال أبي : حدث عباد بن العوام يوماً ، يحدث سعيد بن أبي عروبة ، عن يعلى بن حكيم ، عن عطاء وطاوس وعكرمة ، ولم يشك أنهم قالوا : إذا أمكن جبهته من الأرض فقد قضى ما عليه من السجود . فلم يشك . حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل ، قال : قال سعيد بن أبي عروبة : وأظن عطاء ثالثهم . فقال أبو يعقوب - هو مولى أبي عبيد الله - : إن إسماعيل يشك في عطاء . فقال عباد : فله <sup>(١)</sup> يضع القلم عن أذنه . فذكروا عباداً <sup>(٢)</sup> لإسماعيل ، فقال إسماعيل : ما أعرفه ، ما أعرفه - يعني : ما أعرف عباداً .

٨٨٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن إبراهيم بن سعد ، عن الزهري ، عن عبد الله بن كعب بن مالك ، أن عمر - في قصة الجيش - حين بعثهم ، فخطبهم عمر ، فتكلم بكلام . قال عبد الرحمن : أسرف .

قال أبي فقلت : إن أبا كامل قال : قد أشرف عليهم . قال أبي : فقال لي عبد الرحمن : سل بهزاً <sup>(٣)</sup> .

(١) كذا في الأصل ، ولعلها « قل له » .

(٢) في الأصل : « عباد » .

(٣) في الأصل : « بهز » .

قال أبي : فأتيت بهزاً فسألته ، فقال : أشرف عليهم .

٨٨١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا الثوري قال : كان إذا ذكر عمرو بن قيس افتن فيه افتنانا - يعني : سفیان يثني عليه .

٨٨٢ - قال أبي : كان عمر بن علي المُقَدَّمي رجلاً صالحاً ، يقولون : إنه جاء إلى معاذ بن معاذ فأدى إليه مائتي ألف - يعني : كانت وديعة ، عنده .

٨٨٣ - إملاء حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الملك ، قال : حدثنا زمعة بن صالح ، قال : كتب إلى أبي حازم بعض بني أمية يعزم عليه ألا دفع<sup>(٢)</sup> إليه حوائجه ، فكتب إليه : « أما بعد ؛ فقد جاءني كتابك تعرض عليّ ألا رفعت إليك حوائجي ، وهيهات ، رفعت حوائجي إلى مولاي ، فما أعطاني منها قنعت<sup>(٣)</sup> ، وما أمسك علي منها قنعت . »

٨٨٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن عبد الملك ابن حميد بن أبي غنية ، قال : حدثنا زمعة بن صالح ، قال : قال الزهري لسليمان بن هشام : ألا تسأل أبا حازم قال<sup>(٤)</sup> في العلماء ؟ قال : يا أبا حازم ما قلت في العلماء ؟ قال : وما عسيت أن أقول في العلماء إلا خيراً ، إني أدركت العلماء وقد استغنوا بعلمهم عن أهل الدنيا ، ولم يستغن أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم فلما رأى ذلك هذا وأصحابه تعلموا العلم ، فلم يستغنوا به واستغنى أهل الدنيا بدنياهم ، عن علمهم ، فلما رأوا ذلك قذفوا بعلمهم إلى أهل الدنيا ، ولم ينلهم أهل الدنيا من دنياهم شيئاً . إن هذا وأصحابه ليسوا علماء ، إنما هم

(١) في الأصل : « بهز » .

(٢) كذا في الأصل ، ولعلها « رفع » كما في « حلية الأولياء » (٣/٢٣٧) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « حلية الأولياء » « قبلت » .

(٤) كذا في الأصل ، وفي « حلية الأولياء » (٣/٢٣٣) « ما قال » .

رواة. قال الزهري : إنه لجاري بيت بيت ، وما علمت أن هذا عنده .  
قال : صدق ، أما أني لو كنت غنياً عرفتنني ، قال : فقال له سليمان :  
ما المخرج مما نحن فيه ؟ قال : تمضي ما في يديك بما أمرت به ، وتكف  
عما نهيت ، عنه ، فقال : سبحان الله ومن يطيق هذا ؟ قال : من طلب  
الجنة وفر من النار . وما هذا فيما يطلب ويفر منه .

٨٨٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال :  
حدثنا جرير<sup>(١)</sup> ، قال جبير بن نفير : جئت عبد الله بن عمر أستفتيه في  
بعض الأمر ، فقال : ممن أنت ؟ قلت : من أهل حمص ، قال : تركت  
الجند المقدم ناصية أصحاب محمد ساروا بلواء النبي ﷺ حتى حلوا بها  
جميعاً ، أما أنا لا أفتيك في شيء .

٨٨٦ - قال أبي : علي بن المبارك ثقة . قال : كانت ، عنده كتب ، بعضها  
سمعها من يحيى بن أبي كثير ، وبعضها عرض .

حدثنا ، عنه يحيى بن سعيد ، قال : حدثني علي بن المبارك .

وقال : زعموا أن علي بن المبارك قال : جاءني يحيى بن سعيد .

٨٨٧ - قال أبي : إسحاق بن حازم شيخ ثقة ، إلا أنه كان يزي القدر .

٨٨٨ - قال أبي : أبو زيد الهروي : شيخ ثقة ، لم أسمع منه شيئاً ، بصري .

٨٨٩ - قال أبي : عيسى الحناط ليس بشيء ، ضعيف .

وقال أبي : السري بن إسماعيل أحب إلي من عيسى الحناط .

قال أبي : السري ليس هو بالقوي الحديث .

٨٩٠ - قال أبي : قال عباد : أخطأ هشيم في حديث حصين ، عن عمرو بن

عبد الملك بن الحويرث ، وكان هشيم يقول : عبد الملك بن عمرو بن

الحويرث ، والخطأ في يد عباد ، وأصاب هشيم .

قال أبي : وكان عباد ربما قال : أنبأناه ، وأخبرناه ، وأنبأناه عاصم بن

(١) كذا بالأصل ، والمعروف أن أبا المغيرة الخولاني يحدث عن حريز وليس عن جرير .

كليب .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم : قال حصين : أنبا ، عن عبد الملك بن عمرو بن الحويرث ، قال : حدثت أن رسول الله ﷺ كان مما يضع يده اليمنى على اليسرى في الصلاة ، وكان ربما يمس لحيته وهو يصلي<sup>(١)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : أبي قال : حدثنا محمد بن جعفر ، قال : حدثنا شعبة ، عن حصين ، عن عبد الملك بن أخي عمرو بن حريث أن النبي ﷺ ربما مس لحيته في الصلاة<sup>(٢)</sup> .

٨٩١- قال أبي : سمع شعبة من يزيد بن البراء بن عازب حديثاً واحداً .

٨٩٢- قال أبي : عمر بن أيوب ليس به بأس ، قدم علينا من الموصل .

٨٩٣- قال أبي : كان عبد الملك بن أبي سليمان من الحفاظ ؛ إلا أنه يخالف ابن جريج في أحاديث إسناد<sup>(٣)</sup> .

وقال : ابن جريج أثبت عندنا منه .

قال أبي : عمرو بن دينار وابن جريج أثبت الناس في عطاء .

٨٩٤- وسمعتة يقول : عمر بن عامر روى عنه معتمر بن سليمان وابن أبي

عروبة ويزيد بن زريع ، وكان يحيى بن سعيد أدركه ، وكان لا يرضاه ، وعباد أروى الناس ، عنه .

٨٩٥- وهيب بن خالد ليس به بأس .

٨٩٦- سمعتة يقول : سمعت ابن إدريس قال : أخبرنا ليث - يعني : بن أبي

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦٨/٢) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٦٤/٢) .

(٢) أخرجه : أبو داود في « المراسيل » (٤٨) .

(٣) كذا في الأصل ، وفي « الجرح والتعديل » (٣٦٧/٥) « في إسناد أحاديث » .

سليم ، عن وبرة بن عبد الرحمن أبي خزيمة الأسلمي .

٨٩٧ - قال أبي : كانت مسائل عبید الله القواريري لهشيم ، عن مغيرة ، عن إبراهيم ويونس ، عن الحسن . وعبد الملك ، عن عطاء . قال أبي : وكان يسأله ويحدثه .

٨٩٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا وكيع ، قال : قال : قال الأعمش : لولا الشهرة لتسحرت بعد الصلاة .

٨٩٩ - قال أبي : داود بن عبد الله الأودي كوفي روى ، عنه أبو عوانة وزهير أبو خيثمة ، وروى داود الأودي عن حميد بن عبد الرحمن .

٩٠٠ - قال أبي : مكحول اثنان : مكحول الأزدي بصري ، ومكحول الشامي .

٩٠١ - قال أبي : كان وكيع يحدثنا : نا سفيان يدغم ، ف قيل له بالأنبار : إنهم يكتبون : نا سفيان . قال : أليس هو ذا ؟ أحدثهم أقول : حدثنا سفيان .

٩٠٢ - قال أبي : داود الأودي عم<sup>(١)</sup> ابن إدريس ، وداود عم ابن إدريس<sup>(٢)</sup> يحدث ، عن الشعبي ، ضعيف الحديث .

قال أبي : الذي روى ، عنه أبو عوانة وزهير أقدم من هذا ، وهو غير هذا ، وهو داود بن عبد الله .

٩٠٣ - المكحول الشامي كنيته أبو<sup>(٣)</sup> عبد الله ، قال أبي : هو جليب أو سبي .

٩٠٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : سألت شعبة : كم سمعت من أبي معشر ؟ قال : أربعة بتر .

(١) في الأصل كأنها « عمر » .

(٢) في الأصل « داود بن إدريس » وهو خطأ ، والصواب إما كما أثبت ، أو يكون « داود أخو إدريس » وتصحفت على الناسخ .

(٣) في الأصل « أبي » .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

٩٠٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا حماد الخياط ، قال : قال شعبة : ما لقي إبراهيم أبا عبد الله يعني الجدلي .

٩٠٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، عن إسماعيل ، عن عامر قال : ما رأيت رجلاً أفقه صاحباً من عبد الله - يعني : ابن مسعود .

٩٠٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى ، قال : كان شعبة يضعف حديث أبي بشر ، عن مجاهد ، وقال : حديث الطير : « أن ابن عمر رأى قوماً نصبوا طيراً يرمونه »<sup>(١)</sup> . قال شعبة : هذا الحديث حديث المنهال وحدث به أبو الربيع السمان ، عن أبي بشر ، فأنكره شعبة ، فقال له هشيم : أنا سمعته من أبي بشر ، أيش تنكر عليه !؟

٩٠٨ - قلت : إذا قال : أنت حر إن بعثك ، وقال الآخر : إن اشتريته فهو حر؟ فقال : قال بعض الناس : يعتق من مال المشتري ، فيلزم من قال هذا أن لا يجيز وصية لمت ، لأن الوصية إنما تجب بعد الموت . وقلنا : إنه يعتق من مال البائع ، كما تجب الوصية للموصى له ، وإنما تجب بعد الموت .

٩٠٩ - قلت : الرجل يلحق بأرض الحرب أتبين منه امرأته ؟ قال : في هذا اختلاف . قال حجاج بن أرطاة ، عن عمرو بن شعيب ،

(١) الحديث أخرجه : البخاري (١٢٢/٧) ، ومسلم (٧٣/٦) ، وغيرهما من طريق أبي بشر ، عن سعيد بن جبير .

وأخرجه : أحمد (٣٣٨/١) (١٣/٢) ، (٤٣ ، ٦٠ ، ١٠٣) وغيره من طريق المنهال بن عمرو ، عن سعيد بن جبير .

ولكن روى الطبراني في « الأوسط » (٥٧٣٩) ، من طريق أبي يحيى القتات ، عن مجاهد ، عن ابن عمر بلفظ : « أن رسول الله ﷺ نهى عن المثلة » . فإله أعلم .

عن أبيه ، عن جده قال : رد النبي ﷺ زينب إلى أبي العاص بالنكاح<sup>(١)</sup> . وابن إسحاق يقول في حديثه : « إن زينب طلقت أبا العاص »<sup>(٢)</sup> ؟ فهذا يدل على النكاح الأول<sup>(٣)</sup> .

٩١٠ - وقال في عبد المشركين : إذا جاء إلى الإسلام وهو مسلم فهو حر على حديث أهل الطائف<sup>(٤)</sup> . وإذا جاء المولى قبل العبد ثم يجيء بعده موله مسلماً فهو لموله .

٩١١ - وقال في رجل دفع مالاً إلى رجل فقال : اعمل به فما رزق الله من ربح بيني وبينك ؛ قال : هذا إن خسر شيئاً فعلى المال ، وجهه وجه المضاربة ، أصحاب أبي حنيفة يقولون خلاف هذا .

٩١٢ - وقال : أبو عقيل الدؤرقي ثقة ، اسمه بشير بن عتبة ، روى عنه يحيى ابن سعيد وأبو الوليد .

وأبو عقيل روى عنه ليث بن سعد ، اسمه زهرة بن معبد ، ثقة ، جده من أصحاب النبي ﷺ .

٩١٣ - وقال : بُهَيَّة ما أدري من يروي عنها سوى أبي عقيل يحيى بن المتوكل .

(١) أخرجه : أحمد (٢٠٧/٢ - ٢٠٨) ، والترمذي (١١٤٢) ، وابن ماجه (٢٠١٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢١٧/١ ، ٢٦١ ، ٣٥١) ، وأبو داود (٢٢٤٠) ، والترمذي (١١٤٣) ، (١١٤٤) ، وابن ماجه (٢٠٠٩) .

(٣) نقل الخلال في « أحكام أهل الملل » من « جامعه » (ص ٢٦٦) هذه المسألة من طريق صالح ، وفيه زيادة فراجعها .

(٤) وهو حديث ابن عباس الذي أخرجه : أحمد (٢٢٣/١ ، ٢٣٦ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، ٣٦٢) ، (٣٤٩) . ولفظه : « أن رسول الله كان يعتق من جاءه من العبيد قبل مواليهم إذا أسلموا ... » .

٩١٤ - عَزْرَةٌ روى عنه قتادة وسليمان التيمي وداود بن أبي هند وخالد الحذاء .

٩١٥ - ويزيد بن هرمز ، هو يزيد الفارسي ، روى عنه عوف ؛ كذا حكوا عن ابن مهدي .

٩١٦ - حديث ابن أبي بصير ، زهير وإسرائيل يقولون : عن أبي بصير<sup>(١)</sup> ، عن أبيه . وقال شعبة : عن أبي بصير . قال شعبة ، عن أبي إسحاق قد سمعه من أبي بصير مرسل<sup>(٢)</sup> .

٩١٧ - زهير وإسرائيل وزكريا في حديثهم ، عن أبي إسحاق لين ، سمعوا منه بآخرة . وشريك كان أثبت في أبي إسحاق منهم ، سمع قديماً . وزهير فيما روى عن المشايخ ثبت بخ بخ .

٩١٨ - وقال : لا يباع الرقيق من يهودي أو نصراني أو مجوسي من كان منهم ، وذلك أنه إذا باعه أقام على الشرك . وكتب فيه عمر بن الخطاب ينهى عنه أمراء الأمصار ما سبوا المسلمون ، لم يباعوا من أهل الذمة .

(١) كذا في الأصل ، والصواب : « ابن أبي بصير » كما هو ثابت في المصادر التي خرجنا منها الحديث .

(٢) حديث زهير أخرجه : أحمد (٥/١٤٠ ، ١٤١) .

أما حديث إسرائيل فقد أخرجه : الفسوي (٢/٦٤١) ، ولكن بدون ذكر « عن أبيه » ، ولكن ذكر البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/٦٨) أن إسرائيل ذكر في حديثه : « عن أبيه » .  
أما حديث شعبة فقد رُوي عنه الوجهان ، انظر : ما أخرجه : أحمد (٥/١٤٠ ، ١٤١) ،  
والنسائي (٢/١٠٤) .

هذا وقد ذكر البيهقي في « الكبرى » (٣/٦٨) أن على بن المديني قال : « أبو بصير وابن أبي بصير سمعا الحديث من أبي بن كعب جميعاً » .

٩١٩- وقال : الجمحي قد روى حديثين ، عن عبيد الله بن عمر ، حديث منها في صدقة الفطر<sup>(١)</sup> ، قد أنكر على مالك هذا الحديث<sup>(٢)</sup> ، ومالك إذا انفرد بحديث هو ثقة . وما قال أحد ممن قال بالرأي أثبت منه . يعني : في الحديث .

قال أبي : أنكر على الجمحي هذين الحديثين ، أحدهما هذا ، والآخر لا أقوم عليه .

وقال : « على العبد النصراني صدقة الفطر » يقوله أبو هريرة وعطاء ، أوضح في المعنى من قال : « من المسلمين » ؛ لأن الصدقة طهرة ، وهو أقوى ؛ قد رواه العمري الصغير<sup>(٣)</sup> والجمحي ومالك .

٩٢٠- وقال : من أفطر من رمضان أو غيره من مرض أو سفر إن صام متتابعاً فهو الذي لا اختلاف فيه ، وإن صام متفرقاً فهي رخصة قال الله : ﴿ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة : ١٨٤] ، وقد قيل : أحص العدة ، وصم كيف شئت . وقال ابن عمر : صمه كما أفطرته . وأنكر أبي علي من يقول : لا يجزئه إلا متتابع .

٩٢١- وقال في رجل له بنات وأم ، وعليه دين ، وله من يقوم بدينه ، وأذنت له أمه أن يغزو : فإن لم يكن له حرمه يقوم بأهله ، يدخل عليهم لموت أو حياة لا أرى له الخروج لقول النبي ﷺ : « هل تركت في

(١) حديث الجمحي أخرجه : أحمد (٢ / ٦٦ ، ١٣٧) ، وهو حديث « أن رسول الله فرض زكاة

الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً من شعير ، على كل حر أو عبد ، ذكر أو أنثى من المسلمين » .

(٢) حديث مالك أخرجه : البخاري (٢ / ١٦١) ، ومسلم (٣ / ٦٨) وغيرهما .

والذي أنكر على مالك هو زيادة « من المسلمين » في آخر الحديث .

(٣) أخرج حديثه : أحمد (٢ / ١١٤) .

أهلك من كاهل»<sup>(١)</sup> وأنا أذهب إلى ذا . ولكنني أرى له أن يجهز غازياً أو يخلفه في أهله ، وقد قال النبي ﷺ : « من جهز غازياً فله مثل أجره »<sup>(٢)</sup> .

٩٢٢- وقال : تخريب الكنائس وما أشبهها ما أدري ما هو .

٩٢٣- وقال : تحريق النخل ، قد قطع النبي ﷺ نخل بني النضير ، وحرق<sup>(٣)</sup> .

٩٢٤- وقال : الضحك في الصلاة لا يعاد منه الوضوء ، والحديث الذي عن أبي العالية ضعيف<sup>(٤)</sup> . ويروى عن أبي موسى ، وجابر : يعيد الصلاة ولا يعيد الوضوء . والشعبي أيضاً يقول ذلك .

٩٢٥- وقال : يقرأ يوم الجمعة خلف الإمام إذا لم يسمع القراءة .

٩٢٦- وقال : قول عمر : « من لم يقرأ في الصلاة أنه يعيد الصلاة إذا لم يقرأ » . أذهب فيه إلى حديث جابر : مالك ، عن وهب بن كيسان ، عن جابر قال : « لا صلاة إلا بقراءة في كل ركعة »<sup>(٥)</sup> .

٩٢٧- وقال في رجل ركع وسجد سجدة : لا تجزئه ، لأن كل ركعة معقودة بسجديتين . وأصحاب أبي حنيفة يقولون : لو أن رجلاً نسي أربع

(١) أخرجه : عبد الرزاق (١٧٦/٥) ، والحارث بن أبي أسامة كما في « المطالب العالية » (١٧٧٣) من حديث مسلم بن يسار عن النبي -مرسلاً .

(٢) أخرجه : البخاري (٣٢/٤) ، ومسلم (٤١/٦ - ٤٢) عن زيد بن خالد الجهني .

(٣) أخرجه : البخاري (١٣٦/٣) (٧٦/٤) (١١٣/٥) (١٨٤/٦) ، ومسلم (١٤٥/٥) من حديث عبد الله بن عمر .

(٤) أخرجه : أبو داود في « المراسيل » (٨) ، وراجع : « السنن » للدارقطني (١٦١/١ - ١٧٥) فقد أخرج هذه الروايات كلها .

(٥) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص٧٤) ، والترمذي (٣١٣) .

سجدة من أربع ركعات أنه يسجد أربع سجدة وهو جالس .  
 وآخرون يقولون في رجل ترك سجدة من أول صلاته وآخر صلاته :  
 أنه يجعل السجدة الآخرة مع الأولى ويقوم فيصلّي ركعة ، يقول هذا  
 الشافعي ، ولا يعجبني هذا . وأذهب أن كل ركعة معقودة  
 بسجدة ، فإذا لم يأت في ركعة بسجدة لم يعتد بتلك الركعة .

٩٢٨- وقال : الإملاجة والإملاجتان<sup>(١)</sup> لا أجيب فيها بشيء .

٩٢٩- وقال : المسافرون يجمعون يوم الجمعة ، قد صلى عبد الله يوم الجمعة  
 في الحضر فجمع .

٩٣٠- وقال : عاصم بن علي بن عاصم ؛ ما أقل خطاه ، قد عرض عليّ بعض  
 حديثه .

٩٣١- عكرمة بن عمار ؛ لا أجيب فيه بشيء .

وقال : في غير يحيى بن أبي كثير أرجو .

٩٣٢- وقال في الرجل يخرج يوم الجمعة من المصر : لا يخرج حتى يجمع ،  
 ليس هو بمنزلة المسافر ليس عليه جمعة .

٩٣٣- وقال في الرجل : يقصر من أربعة برّد .

٩٣٤- وقال في الرجل يسير وحده قال : مع الجماعة أحب إلي .

وقال : قال القاسم بن محمد : بعث النبي ﷺ يزيد أي<sup>(٢)</sup> رجل .

٩٣٥- قلت : الأسير يجد السيف أو سلاح فيحمل عليهم وهو لا يعلم أنه لا  
 ينجو ؛ أعان على نفسه ؟

قال : أما سمعت قول عمر حين سأله الرجل فقال : إن أبي أو خالي

(١) في الأصل « الإملاجتين » ، والإملاج : الإرضاع . « اللسان » .

(٢) كذا في الأصل ، وفي « الآداب الشرعية » (١/٤٨٤) « إلى » .

- ألقى بيده إلى التهلكة . فقال عمر : ذلك اشترى الآخرة بالدنيا .
- ٩٣٦- وقال في الأسير يمنع أن يصلي : فيترك الصلاة ويقضيها بعد .  
قلت : يؤمى إيماء وهو يخاف ؟  
قال : نعم ؛ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا ﴾ [البقرة : ٢٣٩] ، هو بمنزلة المطاردة .
- ٩٣٧- قلت : الأسير يسرق منهم ؟  
قال : لا يسرق إذا كان عندهم في حد الأمانة ، ولكن يأخذ منهم ، أو يطعم منهم ، وإن أمنوه على منازلهم فلا يأخذ ، وإن ضيق عليه أخذ قوته .
- ٩٣٨- قلت : الأسير يخيط لهم أو يعمل ؟  
قال : إن كان يجرى عليه أو كان مستغنياً<sup>(١)</sup> فأكره أن يعينهم ، فإن لم يجر<sup>(٢)</sup> عليه وضيق عليه فليعمل لهم .
- ٩٣٩- قلت لأبي : العبد يخرج إلى المسلمين بأمان أو ينزل من حصن ؟  
قال : حر .
- ٩٤٠- وقال في الرجل يجد جاريتته أو فرسه ، قال : هو أحق به ما لم يقسم ، فإن قسم يأخذه بالثمن .
- ٩٤١- قلت : الزرع يحرق ؟  
قال : لا يحرق ؛ لأنه مضره عليهم وعلى المسلمن ، لأنه تجئ السرية فلا يصيبون علفاً .
- ٩٤٢- قلت : إذا حاصر العدو المسلمن أو أخذوا عليهم الطريق يضربون أعناق الأسارى ؟

(١) في الأصل « مستغني » .

(٢) في الأصل « يجري » .

قال : نعم يغيطونهم به كي يخلوا لهم .

٩٤٣ - قلت : القدر للمشركين يطبخ فيها ؟

قال : إن أصيب غيرها فلا يطبخ فيها ، وإن لم يصب فلتغسل بالماء .

٩٤٤ - قال أبي : في التيمم أذهب إلى حديث عمار بن ياسر ؛ ضربة<sup>(١)</sup> .

٩٤٥ - وقال في المسح : على ظهور الخفين .

٩٤٦ - قلت : من تيمم ثم وجد الماء يعيد الصلاة ؟

قال : لا يعيد ، قد تيمم ابن عمر في وقت فلم يعد الصلاة<sup>(٢)</sup> .

٩٤٧ - وقال أبي : المرتد يستتاب ثلاثة أيام ؛ حديث عمر : ألا أدخلتموه

بيتاً<sup>(٣)</sup> . وابن مسعود استتاب وقتل<sup>(٤)</sup> ، وحديث أنس يروي عن

عمر : أدخلهم من الباب الذي خرجوا منه أحب إلي من كذا

وكذا<sup>(٥)</sup> . وقصة معاذ قدم اليمن وقد كان أبو موسى استتاب الرجل

شهرًا ، فقال معاذ : لا أنزل حتى أضرب عنقه<sup>(٦)</sup> .

٩٤٨ - وقال أبي : التبديل : الإقامة على الشرك ، فأما من تاب فإنه لا يكون

تبديلًا<sup>(٧)</sup> ؛ أرجو .

(١) أخرجه : أحمد (٢٦٣/٤) ، وأبو داود (٣٢٧) ، والترمذي (١٤٤) ، والنسائي في

« الكبرى » كما في « تحفة الأشراف » (٤٨١/٧) .

(٢) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (١٨٦/١) ، والبيهقي في « الكبرى » (٢٣٢-٢٣١/١) .

(٣) أخرجه : مالك في : « الموطأ » (ص٤٥٩) .

(٤) أخرجه : الخلال في : « أهل الملل والردة والزنادقة ... » رقم (١٢٠٩) .

(٥) أخرجه : الخلال في : « أهل الملل والردة والزنادقة ... » رقم (١٢٠٨) .

(٦) أخرجه : أحمد (٢٣١/٥) ، وراجع : « صحيح البخاري » (٧٠/١) (١١٥/٣) (١٩/٩) ،

(٨١ ، ٨٠) ، ومسلم (١٥٢/١) (٦/٦) .

(٧) في الأصل : « تبديل » .

٩٤٩ - حديث ذي اليمينين : « قصرت الصلاة أو نسيت » (١) ؟

قال : هذا الإمام يسأل إذا ارتاب كي يتثبت بنحو ما تكلم به النبي ﷺ .

قلت : فالرجل يكلم الإمام ؟

قال : الإمام لا يعيد صلاته ، ومن كلمه أعاد صلاته .

قلت : فقد كلم النبي ﷺ فلم يأمره بالإعادة ؟

قال : لأن ذا (٢) اليمينين كانت الصلاة عنده مقصورة ثم تمت ، فخاف أن يكون رجعت إلى القصر ، فقال : « أنسيت يا رسول الله أم قصرت الصلاة؟ » فقال : « لم أنس ولم تقصر الصلاة » (١) ، واليوم قد كملت ، فهذا لا يشبه حال ذي (٢) اليمينين .

٩٥٠ - قلت : الرجل يصوم في سبيل الله فله كذا وكذا ؟

الفريضة لا يصوم ، فإن صام لا يعيد .

قلت : حديث حمزة بن عمرو الأسلمي (٣) ؟

قال : ذلك على الرخصة ؛ قال النبي ﷺ : « ليس البر الصوم في

السفر » (٤) ، وقال أبو سعيد : لم يعب الصائم على المفطر ، ولا المفطر

على الصائم (٥) . وقال ابن عباس : « الإفطار عزمة من كان مريضاً أو

على سفر » (٦) ، وابن عباس قال : « صام النبي ﷺ حتى بلغ

(١) أخرجه : البخاري (١٢٩/١ ، ١٨٣) (١٨٦ ، ٨٥/٢) (٢٠/٨) (١٠٨/٩) ، ومسلم

(٨٧ ، ٨٦/٢) .

(٢) في الأصل « ذو » .

(٣) أخرجه : مسلم (١٤٥/٣) وغيره عن حمزة بن عمرو الأسلمي .

(٤) أخرجه : البخاري (٤٤/٣) ، ومسلم (١٤٢/٣) من حديث جابر عبد الله .

(٥) أخرجه : مسلم (١٤٢/٣ - ١٤٣) .

(٦) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٧٩/٢) ، والطبري في « تفسيره » (١٥١/٢) .

الكديد ، ثم أفطر . قال الزهري : فيؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ - يعني : أفطر<sup>(١)</sup> .

٩٥١- قلت : ركعتا<sup>(٢)</sup> الغداة أين يصلها ؟

قال : في بيته .

قلت : يتكلم فيما بين الركعتين وصلاة الغداة ؟

قال : الكلام في قضاء الحاجة ، ليس الكلام الكثير ؛ كان عبد الله يعز عليه أن يسمع متكلماً .

٩٥٢- قلت : الإمام يتشهد فيطيل في الجلسة الأولى فيفرغ الرجل ؟

قال : يعيد التشهد .

قلت : فالتشهد الثاني إذا فرغ من التشهد بأي شيء يدعو ؟

قال : يتخير من الدعاء بمثل ما قال ابن مسعود<sup>(٣)</sup> .

٩٥٣- قلت : متى يقوم الرجل إذا فرغ المؤذن من الإقامة ؟

قال : إذا قال : قد قامت الصلاة .

٩٥٤- قلت : المتمتع متى يطوف لحجه ؟

قال : إذا رجع من منى ، غير أن ليس عليه رمل بالبيت ، وعليه أن

يسعى بين الصفا والمروة ، ويجزئه للحجة وللزيارة ، ولا يجزئه طواف

(١) أخرجه : البخاري (٤٣/٣) (٦٠/٤) (١٨٥/٥) ، ومسلم (٣/١٤٠ - ١٤١) من حديث

الزهري ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، عن ابن عباس .

وقد اختلف الرواة عن الزهري في قوله : « فيؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ » هل هو من

قول ابن عباس أم من قول الزهري ؟ حتى أن الثوري قال : لا أدري من قول من هو . ورجح الإمام

أحمد هنا : أنه من قول الزهري .

(٢) في الأصل « ركعتي » .

(٣) دعاء ابن مسعود أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢/٢٠٦ - ٢٠٧) - موقوفاً عليه .

الزيارة من الطواف بحجة .

وقال أبي : ليس على أهل مكة رمل .

وقال : كان ابن عمر إذا أهل بهما جميعاً طاف لهما طوافاً واحداً ،

وإذا تمتع طاف لهما طوافين ، طوافاً لعمرته وطوافاً لحجه <sup>(١)</sup> . ويقول

جابر : « ما طاف أصحاب النبي ﷺ إلا طوافاً واحداً » <sup>(٢)</sup> .

٩٥٥- قلت : الرجل يرمي الجمرة بخمس أو ست ؟

قال : خمس لا ، ولكن ست أو سبع كما قال سعد بن أبي وقاص <sup>(٣)</sup> .

٩٥٦- وقال أبي في الرجل يتعجل في يومين يرمي لليوم الآخر ، قال : لا ، إنما

يرمي لما حضر .

٩٥٧- وقال في الرجل يقول : أنا يوم يهودي ، وأنا يوم نصراني أو مجوسي أو

مالي في المساكين ؛ قال : قال ابن عمر : كفارة يمين <sup>(٤)</sup> وإن تفرد

بيهودي أو نصراني أو واحد من هذه اليمين قال : فيه كفارة يمين .

وإذا جمعها فيه كفارة واحدة .

٩٥٨- وقال أبي : إذا قال : جاريتي حرة إن لم أصنع كذا وكذا قال : قال ابن

عباس ، وابن عمر : تعتق <sup>(٥)</sup> .

وإذا قال : كل مالي في رتاج الكعبة أو مالي في المساكين لم يدخل

فيه جاريتته ؟

(١) حديث ابن عمر أخرجه : البخاري (٢/١٩٢ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩) (٣/١٠-١٢) (٥/١٦٢) ،

ومسلم (٤/٥٠-٥٢) .

(٢) أخرجه : مسلم (٤/٣٦) .

(٣) أخرجه : أحمد (١/١٦٨) ، والنسائي (٥/٢٧٥) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٨/٤٩٠) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٨/٤٨٥-٤٨٦) .

قال : قال أبي : ذا لا يشبه ذا ، ألا ترى أن ابن عمر فرق بينهما ، العتق والطلاق لا يكفر . وقال : أصحاب أبي حنيفة يقولون : إذا قال الرجل : مالي في المساكين ، إنه يتصدق به على المساكين . وإذا قال : مالي على فلان صدقة . قالوا : ليس بشيء حتى يقبضه . وإذا قال : في المساكين خرج منه إلا قدر قوته . فكان ينبغي أن يكون قوله على المساكين أبعد منه على رجل بعينه ، ويعجب مما يقولون في الحيل في الأيمان ، ويبطلون الأيمان بالحيل . وقال الله تعالى : ﴿ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا ﴾ [النحل : ٩١] وقال الله : ﴿ يُوْفُونَ بِالنَّذْرِ ﴾ [الإنسان : ٧] ، وابن عيينة قال لسفيان : أفتى رجلاً غير ثقة فاجترأ - يعني : أبا حنيفة . وكان ابن عيينة يشتد عليه أمرهم وأمر هذه الحيل . كان الشعبي والحكم يقولان : إذا قال الرجل : مالي في المساكين ليس عليه كفارة ولا شيء . وكان ابن عمر إذا حلف على يمين فكررها أعتق رقبة ، وإذا حلف على يمين واحدة كفر كفارة واحدة (١) .

٩٥٩ - قلت : يقولون : إذا حلف على العبد والدار : إن بعتهما بكذا وكذا فباعهما بأقل من كذا وكذا أنه لا يحنت ؟

قال أبي : سبحان الله فما يقولون في رجل أوصى لرجل بثلثه ؟! ليس يقولون : يجب له بعد الموت ؟! وكذا إذا قال : إن بعته فهو حر ، فباعه عتق من مال البائع .

٩٦٠ - وقال أبي : إذا طلقها تطليقة أو تطليقتين ، فتزوجت زوجاً ، فدخل بها ، ثم طلقها أذهب على أنها على ما بقي من طلاقها ، وهو أصح في المعنى .

٩٦١ - وقال أبي : مَزِيدَةُ الذي روى عنه الحكم معروف ، روى عنه ابن

(١) أخرجه : البيهقي في « الكبرى » (١٠/٥٦) .

أبي ليلي .

٩٦٢ - والحجر لو لم يكن في الحجر حديث ، إلا حرز الأموال . والحجاج يروي عن ابن عباس في الحجر<sup>(١)</sup> ، وشريح يروي عنه في الحجر<sup>(١)</sup> ، وحديث هشام بن عروة في قصة عثمان أراد أن يحجر على عبد الله ابن جعفر ، لم أسمعه إلا من أبي يوسف<sup>(٢)</sup> .

٩٦٣ - منصور لم يرو<sup>(٣)</sup> عن أبي صالح ذكوان ، روى عن أبي صالح باذام .

٩٦٤ - قلت : الرجل يصلي ثم يدرك الجماعة يعيد الصلاة ؟

قال : ابن عمر كره أن تعاد الصلاة<sup>(٤)</sup> .

فأما إذا دخلت وأنت لا تعلم فلا تخرج حتى تصلي على حديث جابر ابن يزيد بن الأسود<sup>(٥)</sup> ؛ والعصر والغداة كذلك .  
وإن دخل متطوعاً يصلي مع الناس لا بأس إلا المغرب فإنه يضيف إليها ركعة .

٩٦٥ - حديث ابن عيينة ، عن عمرو بن دينار ، عن أبي المنهال ، عن إياس

ابن عبد المزني في بيع الماء قال : عمرو : لا أدري أي ماء هو<sup>(٦)</sup> .

قلت : الرجل يستقي من دجلة أو ما أشبهه ؟

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/٣٦٢) .

(٢) أخرجه : البيهقي في « الكبرى » (٦/٦١) .

(٣) في الأصل : « يروي » .

(٤) حديث ابن عمر ؛ أخرجه : أحمد (٢/١٩ ، ٤١) ، وأبو داود (٥٧٩) ، والنسائي (٢/١١٤) .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/١٦٠ ، ١٦١) ، وأبو داود (٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٦١٤) ، والترمذي (٢١٩) ،

والنسائي (٢/١١٢) (٣/٦٧) .

(٦) أخرجه : أحمد (٣/٤١٧) (٤/١٣٨) ، وأبو داود (٣٤٧٨) ، والترمذي (١٢٧١) ،

والنسائي (٧/٣٠٧) ، وابن ماجه (٢٤٧٦) .

هذا لا بأس به إذا كان قد تكلفه أو حمله على ظهره ؛ حديث أبي هريرة أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء ليمنع به الكلاء<sup>(١)</sup> . ونهى النبي ﷺ عن نقع البئر<sup>(٢)</sup> . هذا ما اجتمع في البئر ، فأما إذا تكلفه فلا بأس به .

٩٦٦- قال أبي : الماء الدائم : ما كان ليس له مدد ، وكل شيء محظور عليه .

البئر يقولون : لها عيون ؟

وقال : البئر هو محظور عليها .

قلت : فمثل حياض مكة ؟

قال : ذاك ما تكلموا في مثل بئر بضاعة ، وما يشبهها .

٩٦٧- قلت : حديث بروع : « يرثها وترثه »<sup>(٣)</sup> ؟

قال : نعم .

قلت : ما الحجة يرثها كما ترثه ؟

يروى عن زيد بن ثابت كره أن يتزوج بالأم ، وقال : لا يرثهما

جميعاً ؛ كأنه تزوج مرةً فماتت قبل أن يدخل بها .

قال : لا يتزوج أمها ، يروى عن زيد بن ثابت<sup>(٤)</sup> .

٩٦٨- وقال في رجل قال لامرأته : أنت اليوم علي حرام أو كظهر أمي : هذا

(١) أخرجه : البخاري (١٤٤/٣) (٣١/٩) ، ومسلم (٣٤/٥) .

(٢) أخرجه : أحمد (١١٢/٦) ، (١٣٩ ، ٢٥٢ ، ٢٦٨) ، وابن ماجه (٢٤٧٩) ، من حديث عائشة .

(٣) أخرجه : أحمد (٤٨٠/٣) (٤٨٠/٤) ، (٢٧٩/٤) ، (٢٨٠) ، وأبو داود (٢١١٤) ، (٢١١٥) ، والترمذي

(١١٤٥) ، والنسائي (١٢١/٦) ، (١٢٢ ، ١٩٨) ، وابن ماجه (١٨٩١) من حديث معقل بن

سنان الأشجعي .

(٤) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣٣٠) .

وانظر : « السنن الكبرى » للبيهقي (١٦٠/٧) .

قد وقت . فإذا كان غداً لا تحرم ، فمن ذهب أنها تحرم يشبهها بالطلاق ، وأقوى في المذاهب الذي يزعم أنها لا تحرم ، وأذهب إليه ؛ وذلك أن الظهار والحرام عندي يمين .

قلت : فمن يقول في الشيء يوقت ؟

قال : عطاء بن أبي رباح <sup>(١)</sup> .

قلت : فمن يقول : إنه يقع عليها إذا وقت وقتاً ؟

قال : إبراهيم وغيره <sup>(٢)</sup> ، وشبهوه بالطلاق ، وهو عندي لا يشبه الطلاق .

٩٦٩ - قلت : المريض متى يفطر ؟

قال : إذا لم يستطع .

قلت : مثل الحمى ؟

قال : وأي مرض أشد من الحمى ؟! قال الله تعالى : ﴿ مَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾ [البقرة : ١٨٥] .

٩٧٠ - قلت : المرضع والحامل تخاف على نفسها ، أتفطر ؟

قال : إذا أفطرت تقضي وتطعم ؛ أذهب فيه إلى حديث أبي هريرة .

٩٧١ - قلت : في رجل توالى عليه رمضانان ؟

قال : قال أبو هريرة : يقضي ويطعم كل يوم مسكيناً <sup>(٣)</sup> . وابن عباس

وابن عمر <sup>(٤)</sup> يقولان : يطعم ولا يصوم ، كان ابن عباس يتأول يقرؤها

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠٨/٤) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠٧/٤ - ١٠٨) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٣٤/٤) .

(٤) أثر ابن عمر أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٣٥/٤) .

﴿يُطَوَّقُونَهُ﴾ قال : يكلفونه<sup>(١)</sup> . ومن قرأ ﴿يُطَيِّقُونَهُ﴾ [البقرة : ١٨٤]  
فإنها منسوخة تنسخها ﴿مَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقرة : ١٨٥]  
يرويه سعيد ، عن قتادة ، عن عروة عن سعيد بن جبير ، عن ابن  
عباس<sup>(٢)</sup> .

٩٧٢ - قال أبي : سمعت سفيان<sup>(٣)</sup> يقول : سمعت العلماء يقولون في  
الزكاة : لا يُحَابَى بها ، ولا يُدْفَعُ بها مذمة .

٩٧٣ - وقال : لا تخرج الزكاة من بلد إلى غيره ، ولا يُعْطَى أكثر من خمسين  
درهماً .

٩٧٤ - وقال : يُقْضَى الدين من الزكاة بالغاً ما بلغ .

٩٧٥ - قلت : الرجل له العيال ؟

قال : يُعْطَوْنَ من الزكاة كل إنسان خمسين درهماً .

٩٧٦ - حديث أبي سعيد في زكاة الفطر ليس هو مثل حديث ابن عمر .

قال أبو سعيد : كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن عمر : فرض رسول الله ﷺ من كل شيء صاعاً صاعاً<sup>(٥)</sup> .

٩٧٧ - والتمر أحب إلي أن يُعْطَى . كان ابن سيرين يحب أن ينقي الطعام  
وهو أحب إلي .

٩٧٨ - قلت : قوم يقولون : الطعام أنفع للمساكين . وقوم يقولون : الخبز خير ؟

(١) راجع : « تفسير الطبري » (١٣٧/٢ - ١٣٨) .

(٢) أخرجه : الطبري في « تفسيره » (١٣٥/٢) .

(٣) في الأصل : « شيبان » ، والمثبت هو الصواب ، وراجع : « مسائل أحمد » لأبي داود رقم  
(٥٨٠) فقد نقل هذه المسألة ، وقال فيها أحمد : « سمعت ابن عيينة » .

(٤) أخرجه : البخاري (١٦١/٢ - ١٦٢) ، ومسلم (٦٩/٣ - ٧٠) .

(٥) أخرجه : البخاري (١٦١/٢ - ١٦٢) ، ومسلم (٦٨/٣) .

فكره أبي وقال : توضع السنن على مواضعها ، قال الله : ﴿ فَأَطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا ﴾ [المجادلة : ٤] ولم يأمرنا بالقيمة ولا الشيء ، نعطي ما أمرنا به .

وحديث ابن عمر : « فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر صاعاً من تمر أو صاعاً<sup>(١)</sup> من شعير<sup>(٢)</sup> . فيعطي ما فرض رسول الله ﷺ . وقال : لم يلتفت أبو سعيد ولا ابن عمر إلي قيمة مقومة .

٩٧٩ - الصاع خمسة أرطال وثلث من البر . تمرنا<sup>(٣)</sup> يتجافى ، لا يجيء الصاع خمسة أرطال وثلث ، وتمر المدينة ثقيل يدخل في الصاع أكثر من تمرنا .

٩٨٠ - وقال : اللقطة تعرف سنة .

قلت : حديث أبي ثلاث سنين<sup>(٤)</sup> ؟

قال : هذا يختلف فيه عن سلمة بن كهيل .

٩٨١ - قلت : الإشهاد على اللقطة يبين كم هي ؟

قال : لا يبين كم هي ؛ ولكن يشهد أنني قد أصبت لقطه دنانير أو دراهم أو كذا أو كذا ، ويعرفها سنة ، ثم هي كماله ، فإن جاء صاحبها أداها إليه ، واحتج بحديث زيد بن خالد الجهني<sup>(٥)</sup> .

قلت : هؤلاء يقولون : يتصدق بها ؟

قال أبي : شيء أهون من أن ترد الأحاديث ! وكيف يجوز له أن يرد

(١) في الأصل : « صاع » .

(٢) أخرجه : البخاري (١٦١/٢ - ١٦٢) ، ومسلم (٦٨/٣) .

(٣) كرر في الأصل حرف « نا » من كلمة « تمرنا » .

(٤) أخرجه : البخاري (١٦٢/٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦) ، ومسلم (١٣٥/٥ - ١٣٦) .

(٥) أخرجه : البخاري (٣٤/١) (١٤٩/٣ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦) (٦٤/٧) (٣٤/٨) ،

ومسلم (١٣٣/٥ - ١٣٥) .

الأحاديث وقد رواها الثقات؟! وينبغي للإنسان إذا لم يعرف الشيء أن لا يرد الأحاديث ، وهو لا يحسن يقول : لا أحسن .

٩٨٢ - قال أبي : وإذا طلقها تطليقة أو تطليقتين فتزوجت زوجاً ، فدخل بها ثم طلقها ، فتزوج بها الأول ، فهي عنده على ما بقي ، لأن الزوج الثاني لم يبيح منها شيئاً ، قال الله : ﴿ فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٠] ، وتلك تحل له بالواحدة والثنتين أن يتراجعا ، وإنما « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره » في المطلقة ثلاثاً .

٩٨٣ - وقال : الحج والكفارات وكل فرض على الرجل إذا مات فهو من جميع المال .

٩٨٤ - وقال : الأمة لا تحيض تستبرأ بثلاثة أشهر .

٩٨٥ - وقال : من رخص في اقتضاء الذهب من الورق من أصحاب النبي ﷺ عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> وابن مسعود<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> ، ويروى عن ابن مسعود اختلاف<sup>(٤)</sup> . قالوا : خذ بالسعر<sup>(٥)</sup> .

٩٨٦ - حديث علي : أمرك بيدك يقول : القضاء ما قضت ، يرويه عطاء بن السائب يسنده ، والحكم يرسله<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرج أثره : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/٣٧٥-٣٧٦) .

(٢) أخرج أثره : عبد الرزاق في « المصنف » (٨/١٢٧-١٢٨) .

(٣) أخرج أثره : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/٣٧٥) .

(٤) انظر هذا الخلاف في : « المصنف » لابن أبي شيبة (٤/٣٧٦) ، و« المصنف » لعبد الرزاق (٨/١٢٧-١٢٨) .

(٥) في الأصل : « بالشعر » .

(٦) حديثه عند : عبد الرزاق في « المصنف » (٨/٥١٩) .

٩٨٧ - قلت : في الذي يصلي بالناس وهو جنب ؟

قال : يعيد ولا يعيدون .

قلت : فغير متوضيء ؟

قال : الجنب أكثر ، يروى عن عمر ، ويرويه عن ابن عمر سالم<sup>(١)</sup> ونافع<sup>(٢)</sup> .

حدثني أبي قال : حدثنا حماد الخياط ، عن عبد الله العمري ، عن نافع ، عن ابن عمر .

ويروى الحجاج ، عن أبي إسحاق ، عن الحارث ، عن علي : يعيد ولا يعيدون<sup>(٣)</sup> .

٩٨٨ - قال أبي : التيمم ضربة للوجه والكفين .

قال الله : ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة : ٣٨] .

٩٨٩ - سألته عن السهو ، في السجود قبل أو بعد ؟

فقال : حديث ابن بحنينة السجود قبل التسليم<sup>(٤)</sup> ، وحديث أبي سعيد قبل التسليم<sup>(٥)</sup> .

فقلت له : إن مالك بن أنس يقول : ما كان من نقصان فهو قبل ، وما كان من زيادة فهو بعد ؟

فقال : ما أدري ما هذا ؛ حديث أبي سعيد مخالف لقول مالك .

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٨/٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٩٧/١) - (٣٩٨) .

(٢) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (٣٦٥/١) من طريق العمري به .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٣٩٨/١) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢١٠/١) (٨٧ ، ٨٥/٢) (١٧٠/٨) ، ومسلم (٨٣/٢) .

(٥) أخرجه : مسلم (٨٤/٢) .

قال أبي : إن كانت خامسة شفعتا صلاته ، وإن كانت رابعة ترغيماً للشيطان . وقد أمرنا بالسجود قبل التسليم يسنده محمد بن عجلان<sup>(١)</sup> ، والماجشون<sup>(٢)</sup> ، وسليمان بن بلال<sup>(٣)</sup> ، وكان في حلق زيد بن أسلم شيء ، فكان مرة يسنده لهم ومرة يقصر<sup>(٤)</sup> .

٩٩٠ - قال أبي : المجنون لا يقضي صلاته ؛ قد رفع عنه القلم ، ويطلق عنه وليه إذا خافوا على امرأته أن يقتلها أو يعقرها ، يطلق عنه .  
قلت : المفقود ؟

قال : المفقود أبعد ؛ لأنه غائب ، وهذا حاضر .

قال : المغمى عليه يقضي الصلوات .

قلت له : فإن قوماً يقولون : إن ابن عمر لم يقض<sup>(٥)</sup> ، وما كان أكثر من يوم وليلة لم يقض ؟

قال : هؤلاء يقولون : لا يقضي أكثر من خمس صلوات ، وكان ابن عمر لا يرى قضاء .

٩٩١ - قال أبي : إذا كان الرجل في المسجد ، وقد صلى قبل أن يدخل ، وأقيمت الصلاة وهو في المسجد ، فلا يخرج حتى يصلي أي صلاة كانت .

(١) حديث محمد بن عجلان أخرجه : أبو داود (١٠٢٤) ، والنسائي (٢٧/٣) ، وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٦/٣) ، وابن ماجه (١٢١٠) .

(٢) حديث المايجشون أخرجه : أحمد (٨٤/٣) ، والنسائي (٢٧/٣) ، وفي «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» (٤٠٦/٣) .

(٣) حديث سليمان بن بلال أخرجه : أحمد (٧٢/٣) ، ومسلم (٨٤/٢) .

(٤) ومن الذين أرسلوا الحديث : مالك بن أنس ، كما هو عند أبي داود (١٠٢٦) ، وكذلك يعقوب بن عبد الرحمن القاري عند أبي داود أيضاً (١٠٢٧) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٤٧٩/٢) .

٩٩٢ - سألته عن حديث الزهري الذي يروي عن بيع الثمر<sup>(١)</sup> بالتمر؟  
فقال : هكذا يقول الزهري ، وليس لهذا وجه ، إنما يقول الناس :  
التمر بالتمر .

٩٩٣ - حديث تميم الداري : « من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس بحياه  
ومأته » ، أبو نعيم يرويه يقول : سمعت تميماً الداري<sup>(٢)</sup> ، ويحيى بن  
حمزة يدخل بينهما رجلاً<sup>(٣)</sup> .

قلت له : أليس قال النبي ﷺ : « الولاء لمن أعتق »<sup>(٤)</sup> ؟  
قال : بلى ؛ وحديث تميم : « إذا أسلم على يديه » ، فلهذا وجه ولهذا  
وجه ، ليس كما يقول هؤلاء - يعني : أصحاب أبي حنيفة - : له أن  
ينتقل ما لم يعقل عنه ؛ فهو مرة مولاه ، ومرة ليس هو مولاه .

٩٩٤ - قلت : الرجل يسلم على ميراث ، هل يرث ؟  
قال : يروى عن عمر وعثمان أنهما كانا يورثانه<sup>(٥)</sup> . وقال سعيد بن  
المسيب : قد بددت المواريث<sup>(٦)</sup> .

٩٩٥ - قلت : الحامل المتوفى عنها زوجها ؟  
فقال : هي مثل تلك تنفق من نصيبها ، قد بددت المواريث .

(١) في الأصل : « التمر » بالثاء المثناة من فوق ، والمعروف من حديث الزهري أنها « الثمر » بالثاء  
المثلثة .

والحديث أخرجه : البخاري (٩٨/٣) ، ومسلم (١٢/٥-١٣) .

(٢) أخرجه : أحمد (١٠٢/٤ ، ١٠٣) ، والترمذي (٢١١٢) ، وابن ماجه (٢٧٥٢) .

(٣) أخرجه : أبو داود (٢٩١٨) .

(٤) أخرجه : البخاري (٢٠٣/٣) (١١/٧ ، ٦١) ، ومسلم (١٢٠/٣) (٤/٤ ، ٢١٥) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦/٦) .

(٦) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٧/٦) .

قلت : الوليدة المتوفى عنها زوجها وهي حامل من أين تنفق ؟

قال : هذه غير تلك ، ينفق عليها من الجميع .

٩٩٦- قلت : الرجل يوصي بالحج ؟

قال : الحج على ثلاثة أوجه : إذا قال : حجوا عني بألف ، فما فضل رد

في الحج حتى يستغرق ألفاً<sup>(١)</sup> . وإذا قال : حجوا عني حجة بألف ، فما

بقي فللحاج . وإذا أوصى أن حجوا عني حجة ، فما فضل رد على الورثة .

٩٩٧- قلت : الأضحية أو البدنة تضيع فيشتري غيرها ، ثم يجدها ؟

قال : ينحرهما جميعاً ؛ يروى ذلك عن ابن عمر وعائشة وابن عباس

وابن الزبير .

٩٩٨- قلت : الأضحية إذا اشتراها فاعورت أو عجفت ؟

قال : يذبحها ، تجزئه ، فإن أراد أن يبيع الأضحية فلا بأس أن يبيعها

ويشتري ما هو خير منها ، فأما أن يشتري ما هو دونها فلا .

٩٩٩- قلت : الرجل يعطى فرساً في سبيل الله ؟

قال : إذا لم يقل : حبيس فهو له إذا غزا عليه .

قلت : يبيعه ؟

قال : هو له .

قلت : فإنه يبيعه ؟

قال : إذا كان هذا عادته فهذه طعمة سوء .

قلت له : الفرس الحبيس إذا قام<sup>(٢)</sup> أو عطب يباع ؟

قال : نعم ، ويجعل في آخر مثله .

١٠٠٠- قلت : المسجد يخرب أو يذهب أهله ترى أن يحول مكاناً آخر ؟

(١) في الأصل : « ألف » .

(٢) قامت الدابة ، إذا وقفت عن السير ... ويقال : قامت بفلان دابته ، إذا كلت وأعيت فلم تسير -

قال : نعم .

قلت له : مسجد يحول من مكان إلى مكان ؟

قال : إذا كان إنما يريد منفعة الناس فنعم وإلا فلا . وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين ، فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا .

١٠٠١ - وقال : المرأة إذا بدئت بالدم تجلس ستة أو سبعة .

قلت : على حديث حمنة<sup>(١)</sup> ؟

قال : لا ، ولكن النساء أكثر حيضهن على هذا ، أو تجلس يوماً .

قلت : فإن استمر بها الدم شهرين أو ثلاثة ؟

قال : على إقبال الدم وإدباره .

١٠٠٢ - قلت : الوضوء من الدم ؟

قال : على قدر كثرة الدم .

١٠٠٣ - قلت : الرعاف والحجامة ؟

قال : فيها الوضوء .

١٠٠٤ - قلت : والبشرة<sup>(٢)</sup> ؟

قال : ليس فيه وضوء . ابن عمر ينصرف من قليل الدم وكثيره<sup>(٣)</sup> .

وابن عباس إذا كان فاحشاً<sup>(٤)</sup> ، وأبو هريرة أدخل أصابعه أنفه<sup>(٥)</sup> ،

(١) أخرجه : أحمد (٦/٣٨١ ، ٣٤٩ ، ٤٣٩) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢ ، ٦٢٧) .

(٢) البثر : خُرَاجٌ صِغَار ، وخصَّ بعضهم به الوجه ، واحدته بَثْرَةٌ وبَثْرَةٌ - « اللسان » .

(٣) راجع : « السنن الكبرى » للبيهقي (٢/٢٥٦) .

(٤) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٢/٤٠٥) .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في : « مصنفه » (١/١٤٥-١٤٦) .

وابن أبي أوفى تنخع دماً<sup>(١)</sup> . وجابر ، يرويه أبو الزبير ، عن جابر<sup>(٢)</sup> .

١٠٠٥ - قلت : في الجسد والثوب سواء إذا كان فاحشاً ؟

قال : نعم .

وقال : الجنابة مثله أيضاً .

١٠٠٦ - قلت : دم الحيض يصيب الثوب القطرة أو الشيء ؟

قال : إذا كان فاحشاً ؛ وكل شيء يخرج من السبيلين ففيه الوضوء .

١٠٠٧ - قلت : ومن نسي مسح رأسه أعاد الوضوء إذا جف وضوءه وسائر

أعضائه ؟

قال : نعم .

١٠٠٨ - قلت : إذا نام الرجل جالساً عليه الوضوء ؟

قال : إذا طال ذاك .

١٠٠٩ - قلت : الأب إذا عضل ولم يزوج ، يزوج الابن ؟

قال : نعم ، يروى عن عثمان إذا وضعها في الكفآن<sup>(٣)</sup> ، وإذا لم يزوج

الوليّ يزوج الحاكم عليه . ولا يزوج الصغيرة إلا أبوها ، ولا يزوج

الجد ، ولا يزوج الصغيرة الأخ ، ولا المولى ، إلا أن تكون بنت تسع

سنين فتستأمر ، فإن أذنت لم يكن لها خيار إذا كان مثلها يوطأ .

قال : الغلام لا يزوجه الجد إذا كان صغيراً إلا الأب .

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١٤٨/١) .

(٢) أثر جابر ، أخرجه : ابن أبي شيبة (١٢٨/١) .

(٣) أثر عثمان أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٦٢/٣) من طريق شعبة ، عن زياد بن

علاقة قال : خطب رجل سيدة من بني ليث ثيباً ، فأبى أبوها أن يزوجه ، فكتبت إلى عثمان ،

فكتب عثمان : إن كفواً فقولوا لأبيها أن يزوجه ، فإن أبى أبوها فزوجها .

- ١٠١٠- قلت : الرجل يدفع أرضه بالثلث أو الربع أو الدراهم ؟  
قال كله سواء ، ليس به بأس .  
وقال : الشركة في الزرع أحب إليّ أن يكون البذر على رب الأرض ،  
والحديد والبقر على الداخل ، مثل المضارب .
- ١٠١١- قلت : الرجل يعطي الأكار ، والبذور والبقر يقرضه ؟  
قال : أكثره من أجل أنه قرض جر منفعة .  
وقال : هاهنا قوم يكرون دكاكينهم ويقرضونهم فهذا لا يصلح ؛  
قرض جر منفعة .
- ١٠١٢- قلت : الرجل يبيع الشيء فيقول : بنقد بكذا وبنسيئة بكذا ؟  
فقال : إذا افترق على واحد فلا بأس .
- ١٠١٣- قلت : السلف والبيع ما هو ؟  
فقال : يسلف فيقول : إن لم يكن عندك بعته ، فلا يجوز سلف  
وبيع فيكون يزداد عليه في البيع بما أقرضه ، أو يكون يقرضه ويبايعه .
- ١٠١٤- قال : المغمى عليه يقضي الصلوات كلها ؛ النبي ﷺ نام عن الصلاة  
فقضى<sup>(١)</sup> .
- ١٠١٥- علي بن زيد بن جدعان ليس هو بالقوي ، قد روى الناس عنه .
- ١٠١٦- وإبراهيم الخوزي<sup>(٢)</sup> متروك الحديث .

(١) قصة نوم النبي ﷺ عن الصلاة قد أخرجها : البخاري (١٥٤/١) (١٧٠/٩) ، ومسلم (١٣٨/٢) من حديث أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه .  
(٢) في الأصل : « الجوزي » بجيم معجمة ، والصواب ما أثبت .  
وانظر : « تهذيب الكمال » (٢٤٣/٢) .

- ١٠١٧ - أسامة بن زيد بن أسلم منكر الحديث ضعيف .
- ١٠١٨ - إسحاق بن يحيى بن طلحة أخو طلحة بن يحيى منكر الحديث ليس بشيء .
- ١٠١٩ - ملازم بن عمرو حاله مقارب .
- ١٠٢٠ - أكثر من في يحيى بن أبي كثير من أهل البصرة هشام الدستوائي .  
 وحرب بن شداد وأبان وشيبان ثبت في كل المشايخ وهمام .  
 قلت الأوزاعي ؟  
 قال : هؤلاء أثبت من الأوزاعي .
- ١٠٢١ - مقاتل بن سليمان صاحب التفسير ، ما يعجبني أن أروي عنه شيئاً .
- ١٠٢٢ - مضمم بن جوس<sup>(١)</sup> ليس به بأس . روى عنه يحيى بن أبي كثير وعكرمة بن عمار .
- ١٠٢٣ - وقال : كان هشيم كثير السكوت ، قل ما يتكلم إلا يقول : لا إله إلا الله ، كان ربما سبق بالتكبيرة الأولى ، فيمضي حتى يصلي في مسجد آخر . وقال له إنسان : يا أبا معاوية ! إن إسماعيل بن علية يحدث . فقال : إلى مثل إسماعيل فاذهبوا .
- ١٠٢٤ - وكان الوليد بن مسلم كثير السكوت .
- ١٠٢٥ - قال أبي<sup>(٢)</sup> : لا يتطوع بين التروايح ، يروى عن عقبة بن عامر ، وعبادة بن الصامت ، وأبي الدرداء ، يرويه عيسى بن يونس ، عن ثور ، عن راشد بن سعد أن أبا الدرداء كان يكره الصلاة بين التروايح .

(١) في الأصل : « جوش » بالشين المعجمة ، وهو خطأ .

(٢) كررت في الأصل .

- وسعيد بن المسيب وزيد بن أسلم كانا يكرهان الصلاة بين كل شفع .
- ١٠٢٦ - وقال : الصلاة في السفينة إذا أمكنه صلى قائماً ، وإذا لم يمكنه قائماً صلى جالساً .
- ١٠٢٧ - والملاح إذا كان معه أهله وبنوه أتم الصلاة ، وإن لم يكن أهله معه قصر الصلاة ، مثل الراعي ، يروى عن الحسن وعطاء قالا في الملاح : « إذا كان معه أهله أتم الصلاة »<sup>(١)</sup> .
- ١٠٢٨ - قال سفيان الثوري : كان العلماء - الشعبي وعمر بن عبد العزيز وإبراهيم - يرون : يقاد الرجل من المرأة فيما دون النفس<sup>(٢)</sup> ، يريدون جراحة العمد .
- ١٠٢٩ - قال أبي : إذا ارتدت المرأة عن الإسلام تقتل .
- ١٠٣٠ - وقال أبي : الفراش يصيبه المنى يبسط عليه ؛ فقال : المنى شيء آخر ، وسهل في المنى جداً . وقال : أين المنى من البول ؟! البول شديد ، والمنى قد يفرك ، وقد جاء أنه بمنزلة الخياط ؛ يقوله ابن عباس<sup>(٣)</sup> .
- ١٠٣١ - قلت : الرجل يبسط الثوب ، فيصلي عليه وناحية منه قد أصابها المنى ؟
- قال : إذا صلى على الناحية الأخرى التي لم يصبها قدر فلا بأس .

(١) أثر عطاء أخرجه : أحمد في « العلل ومعرفة الرجال » (٢٧٥/٢) من طريق هشيم ، عن أيوب أبي العلاء ، عن عطاء به .

وقال أحمد : لم يسمعه هشيم من أبي العلاء ، هذا حديث أبي شهاب - يعني : الخياط .

(٢) هذه الآثار راجعها في : « المصنف » لعبد الرزاق (٢٩٧/٩) .

(٣) أثر ابن عباس أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٤١٨/٢) .

١٠٣٢ - قلت : الرجل يكون موضع سجوده قدراً وموضع قدميه ؟  
فأنكر قول من يقول : لا يضر إلا أن يكون موضع سجوده . قال : هذا  
كله مكروه .

١٠٣٣ - قال أبي : ولا يصلي في ثياب المجوس ، ثياب اليهود والنصارى  
عندي أسهل ، ما لم يكن ثوب يلي سفلته ؛ فإنهم لا يتنزهون من  
البول .

١٠٣٤ - قلت لأبي : المذي يصيب الثوب ؟  
قال : حديث محمد بن إسحاق لا أعرفه عن غيره ، ولا أحكم لمحمد  
ابن إسحاق - يعني : حديث سهل بن حنيف<sup>(١)</sup> .  
في<sup>(٢)</sup> غسل المني من الثوب أحوط وأثبت في الرواية ، وقد جاء الفرق  
أيضاً .

١٠٣٥ - بول الأعرابي يجزئه أن يصب عليه الماء دلواً أو دلوين .

١٠٣٦ - المصانع التي في طريق مكة ليس بنجسة ، ولا ينجسها بول ولا  
شيء ، والحديث الذي جاء - والله أعلم - : « لا يبولن أحدكم في الماء  
الدائم ثم يتوضأ منه »<sup>(٣)</sup> . إنما هو على آبار المدينة وما أشبهها ، فأما  
المصانع لا ينجسها شيء - عندي - لسعتها وما فيها من الماء .

(١) أخرجه : أحمد في « مسنده » (٤٨٥/٣) ، وأبو داود (٢١٠) ، والترمذي (١١٥) ، وابن  
ماجه (٥٠٦) ، وقال : « هذا حديث حسن صحيح ، لا نعرفه إلا من حديث محمد بن إسحاق  
في المذي في مثل هذا » اهـ .

وقال أحمد : « لا أعرفه عن غير محمد بن إسحاق ، ولا أحكم له » اهـ .

(٢) كذا في الأصل وهو خطأ ولعلها محرفة من « و » .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم : (١٠٧) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١٠٣٧ - حديث أم سلمة : « يطهره ما بعده »<sup>(١)</sup> ليس هذا عندي على أنه إذا أصابه بول ثم مر بعده على الأرض أنها تطهره ، ولكنه يمر بالمكان يتقذره ، فيمر بعده بمكان هو أطيب منه ، فيطهره الطيب .

١٠٣٨ - الجنب يؤذن ؟

قال : يعجبني أن يتوقى .

١٠٣٩ - التعجيل في الصلوات إلا في الصلاتين : صلاة الظهر يبرد بها في شدة الحر ، وصلاة العشاء الآخرة تؤخر .

١٠٤٠ - إسفار الفجر - عندي - طلوعه .

١٠٤١ - ظل كل شيء مثله ، وظل كل شيء مثليه هذا بعد الزوال ، وهو أن يقدر الشمس ، فإذا زالت فينظر على كم زالت ، فإذا عرف ذلك ، ثم صار الظل بعد ذلك مثله فهو آخر وقت الظهر وأول وقت العصر .

١٠٤٢ - تعجيل العصر أحب إليّ . آخر وقت العصر - عندي - ما لم تصفر الشمس . ولا أقول : إن آخر وقتها أن يكون ظل كل شيء مثليه ، هذا أكثر . قال النبي ﷺ : « من أدركها من العصر ركعة قبل أن تغرب »<sup>(٢)</sup> . قال : هذا على الفوت ، ليس على أن يترك العصر إلى هذا الوقت . وأول وقت العصر : هو آخر وقت الظهر ، وآخر وقت الظهر : أن يكون ظل كل شيء مثله . إذا زالت الشمس فكان الظل بعد ذلك مثله فهو ذاك .

البلدان تختلف ، والزمان يختلف ، فربما زالت على قدم ، وربما زالت

(١) أخرجه : أحمد (٦/٢٩٠، ٣١٦) ، وأبو داود (٣٨٣) ، والترمذي (١٤٣) ، وابن ماجه

(٥٣١) .

(٢) تقدم في المسألة رقم (٦٦٩) .

على أكثر ، يكون الفيء ساعة تزول قدم ، وإنما يحسب المثل بعد الزوال ؛ الشمس في أول النهار يكون لها طول ، ثم ينقص ذلك ، ولا يزال ينقص حتى يقف ، فإذا وقف ثم زاد فقد زالت .

١٠٤٣ - قلت لأبي : تذهب إلى حديث فاطمة بنت قيس : إنها إذا طلقت ثلاثاً ، لم تجعل لها سكنى ولا نفقة<sup>(١)</sup> ؟ قال : نعم .

١٠٤٤ - إسماعيل السدي<sup>(٢)</sup> مقارب الحديث ، صالح .

١٠٤٥ - كفارة اليمين قبل وبعد ، ابن عمر كفر بعد وقبل<sup>(٣)</sup> ، وسلمان قبل<sup>(٣)</sup> .

١٠٤٦ - التكبير أيام التشريق إذا صلى جماعة كبر ، وإذا لم يصل جماعة لم يكبر ، كان ابن عمر إذا صلى جماعة كبر ، وإذا لم يصل جماعة لم يكبر .

١٠٤٧ - إذا ذبح قبل الصلاة أعاد الذبح .

١٠٤٨ - النحر مكروه بالليل .

١٠٤٩ - البقرة عن سبعة مثل البدنة ، يروى عن علي : « يضحى بها عن سبعة »<sup>(٤)</sup> .

١٠٥٠ - كان ابن عمر وعائشة يقولان : « يصوم المتمتع حين يهل ، فإن فاته صام أيام التشريق »<sup>(٥)</sup> .

١٠٥١ - قال أبي : أرى المسح على العمامة .

(١) أخرجه : مسلم (٤/١٩٥-١٩٧) .

(٢) في الأصل : « السدوسي » ، وهو خطأ .

وانظر : « الجرح والتعديل » (٢/١٨٤) فقد نقل هذه المسألة عن صالح .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٨/٥١٥) .

(٤) أثر علي : أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٣٤٧) .

(٥) أثر ابن عمر وعائشة : أخرجهما البخاري (٣/٥٦) .

- ١٠٥٢- وقال في الحل حرام : لا أجيب .
- ١٠٥٣- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال : أنا أيوب أبو العلاء ، عن أبي هاشم : أن علقمة غسل امرأته .
- ١٠٥٤- تحصن اليهودية والنصرانية ، ولا تحصن الأمة .
- ١٠٥٥- بين كل زوجين لعان ؛ لأنه ينفي عنه الولد ، إذا لاعنها نفي عنه ولدها ، وإذا لم يلتعنا فالولد قائم .
- ١٠٥٦- الصلاة على قبر ؟
- يصلى عليه ، صلى النبي ﷺ على قبر<sup>(١)</sup> . وأكثر ما بلغنا : شهر .
- ١٠٥٧- إذا سبق بالتكبير على الجنازة يبادر ، يكبر قبل أن ترتفع .
- ١٠٥٨- كان ابن عمر يقول : « لا يتزوج الرجل من أهل الكتاب »<sup>(٢)</sup> .
- ١٠٥٩- أذهب إلى : أن دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم ، حديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده أن النبي ﷺ قال : « دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم »<sup>(٣)</sup> . المجوسي ثمانمائة .
- ١٠٦٠- وقال : لا تقتل مسلماً بكافر ، ولا حرّاً بعبد .
- ١٠٦١- في الذي يحج الفريضة : يبدأ بمكة قبل المدينة ، فإنني لا أدري لعله يحدث به شيء .

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٥٥٦) .

(٢) أثر ابن عمر أخرجه : البخاري (٦٢/٧) .

(٣) أخرجه : أحمد (١٨٣ / ٢ ، ٢٢٤) ، وأبو داود (٤٥٤٢ ، ٤٥٨٣) ، والترمذي (١٤١٣) ،

والنسائي (٤٥/٨) ، وابن ماجه (٢٦٤٤) .

راجع : « الإرواء » (٢٢٥١) .

١٠٦٢ - في الذي يدخل المدينة : ولا يمس الحائط، ويضع يده على الرمانة ، وموضع الذي جلس فيه النبي ﷺ ، ولا يقبل الحائط .

وكان ابن عمر يمسح النبي ﷺ ، وكان يتبع آثار النبي ﷺ ، ولا يمر بموضع صلى فيه النبي ﷺ ؛ حتى مر<sup>(١)</sup> بشجرة صب النبي ﷺ في أصلها ماء ، فصب في أصلها الماء .

١٠٦٣ - وإذا قال : الحل عليه حرام - أعني به : الطلاق ، وقال : أردت واحدة؟ قال : لا ألتفت إلى قوله ، وأخشي أن تكون ثلاثاً .

١٠٦٤ - الشهيد لا يغسل إذا مات في المعركة ؟

قال الشعبي : « لا يغسل الذي يقتله للصمص » .

١٠٦٥ - لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد ، المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجد المدينة<sup>(٢)</sup> .

١٠٦٦ - حدثنا صالح ، قال : قال أبي : السلم في اللحم مائة رطل بكذا

وكذا على أن يوفيه كل يوم رطل ؛ إذا وصفه السمن والحد فلا بأس . السلم في الثوب<sup>(٣)</sup> إذا كان موصوفاً فلا بأس به .

السلم في الفاكهة ما أدري أيش سلمه ؟! قد يجيء وقت لا يكون فيه .

١٠٦٧ - الأسنان تسقط فيضع فيها من غير سنه ؟

سن الغنم لا بأس به .

(١) كذا العبارة في الأصل ، ولعل هنا سقطاً وهو « إلا صلى فيه حتى مر » .

وهذا الأثر أخرجه : البيهقي في « السن الكبرى » (٢٤٥/٥) .

(٢) بعد هذا المسألة كتب : « آخر الجزء الثامن من أجزاء علي » .

(٣) في الأصل : كأنها « الثول » وهي مشتبهة .

فسنه يعيدها من الرأس ؟

لا بأس به ، ويكره سن غيره .

١٠٦٨ - الرجل يمسح الخف ثم يخلعه ؟

قال : يستقبل الوضوء .

١٠٦٩ - الجنب يترك المضمضة والاستنشاق ؟

أعاد الوضوء والصلاة .

قال أبي : المتوضيء إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد الوضوء

والصلاة ؛ تفريق الغسل لا بأس به .

الجنب يقع في الماء ولم يتوضأ ، أحب إلي أن يبدأ بالوضوء ، ولكن

لا بأس به .

١٠٧٠ - النَّحْل : أذهب إلى حديث النعمان بن بشير ، قال له النبي ﷺ :

«أرده» . قلت له : قال : «أشهد غيري» (١) .

وقال في المديون : إن النبي ﷺ قال : «صلوا على صاحبكم» (٢) .

فقال : في ذلك : «لا أشهد» ، وهذا لا يشبه المديون ، وقد صلى

النبي ﷺ على صاحب الدين بعد .

١٠٧١ - حديث النعمان بن بشير ، عن النبي ﷺ في الذي يقع على جارية

امرأته أذهب إليه ، إن كانت أحلتها له : جلده مائة ، وإن كانت لم

تحلها له : رجمته (٣) .

(١) أخرجه : البخاري (٢٠٦/٣ ، ٢٢٤) ، ومسلم (٦٥/٥ - ٦٦) .

(٢) أخرجه : البخاري (١١٤/٣ - ١٢٦) ، من حديث سلمة بن الأكوع .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٤٥) .

وحديث عمر أيضاً قوة لهذا<sup>(١)</sup> .

١٠٧٢ - قول ابن عباس في الإيلاء : « إذا مضت أربعة أشهر » إن ابن عباس

قال : « لا تجسوها ، قد انقضى أجلها ، تزوج من شاءت »<sup>(٢)</sup> .

وفي قول ابن عباس : « قد انقضت عدتها في الأربعة أشهر » ،

فيوافقه أحد على هذا ؟

قال : لا ، إلا أن يكون جابر بن زيد<sup>(٣)</sup> ، وهو كان يرويه عنه ،

وأصحاب النبي ﷺ خالفوه ، منهم ابن مسعود ، والناس خالفوه .

فالذين قالوا : يوقفوه ؟

قال : أولئك الذي لا يعدون ذا شيئاً ، ويذهب إلى الوقف .

قلت لأبي : أليس ترى أنت أن توقفه ؟

قال : بلى ، هو أصح في المعنى .

١٠٧٣ - قلت : المختلعة كم عدتها ؟

قال : ثلاث حيض .

قلت : فمن قال : حيضة ؟

قال : عثمان بن عفان<sup>(٤)</sup> ، وابن عباس<sup>(٥)</sup> ، وعكرمة يرسله عن

(١) أخرجه : البخاري تعليقاً (٣/١٢٤) ، والطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/١٤٧) من

طريق أبي الزناد ، عن محمد بن حمزة ، عن عمرو الأسلمي ، عن أبيه : « أن عمر بعثه مصدقاً على سعد بن هذيم ... » الحديث .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٥٩٥) .

(٣) أثر جابر بن زيد أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٦/٤٥٥) .

(٤) أثر عثمان أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٦/٥٠٦-٥٠٧) ، والبيهقي في « السنن

الكبرى » (٧/٤٥٠-٤٥١) .

(٥) أثر ابن عباس أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/١٢٠) .

النبي ﷺ (١) .

١٠٧٤ - قلت : الرجل يعطس في الصلاة فيقول : الحمد لله ؟

قال : يعيد الصلاة إذا رفع صوته ، لأنه ليس من شأن الصلاة إلا (٢) أن يجهر به .

قلت : فإن قال في نفسه ؟

قال : فلا شيء عليه .

١٠٧٥ - قلت : الرجل يقول لامرأته : أنت طالق رأس السنة ، ولغلامه :

أنت حر إلى سنة ؟

قال : إذا جاء الأجل طلقت وعتق .

قلت له : الطلاق والعتاق سواء ؟

قال : نعم .

١٠٧٦ - قلت : الرجل يحلف على امرأته بالطلاق أن يتزوج - أن يتزوج عليها ؟

قال : إن كان له نية سئل عن نيته .

وإن لم يكن له نية ؛ قلت له : يقع عليها الطلاق ؟

قال : إذا صار في حد أو في حال لا يقدر على أن يتزوج - إذا وقع في

النزاع - وقع الطلاق حينئذ . وقال : ترثه كأنه طلق وهو مريض .

١٠٧٧ - قلت : الرجل يوصي لغير قرابته هل يردّه ؟

قال : لا .

(١) أخرجه عبد الرزاق في « مصنفه » (٥٠٦/٦) ومن طريقه البيهقي في « السنن الكبرى »

(٤٥٠/٧) عن معمر ، عن عمرو بن مسلم ، عن عكرمة - رسلاً - بلفظ : « اختلعت امرأة

ثابت بن قيس بن شماس عن زوجها ، فجعل رسول الله ﷺ عدتها حيضة » .

(٢) كذا العبارة في الأصل ، ولعل كلمة « إلا » زائدة هنا .

١٠٧٨ - سألت أبي عن رجل صلى بقوم ، فلما ركع ركعة الثالثة ، فذكر أنه

قد ترك ذراعه لم يغسله ؟

قال : ينفتل من صلاته ، ويعيد ويعيدون .

قلت : فيتم صلاته ؟

قال : لا ؛ ينصرف كما هو .

١٠٧٩ - قلت : حديث النبي ﷺ الذي يرويه عمران بن حصين : أن رجلاً

أعتق ستة أعبد ، وقد كان له قرابة ، فأجاز النبي ﷺ ولم يردده (١) ؟

قال : ربما استحسنت أن يرد على القرابة ، يواسيهم . والحسن يقول :

« يرد على القرابة ثلثا الثلث » (٢) .

١٠٨٠ - قلت في رجل : يوصي لغير قرابته ، يلقن إذا حضر أن يجعل ذلك

في قرابته ، فإذا أوصى ؟

قال : يمضي كما أوصى .

١٠٨١ - قلت : الأمة لها فراش ؟

قال : نعم ، قضى النبي ﷺ في عبد بن زمعة : أن الولد للفراش (٣) .

وقال عمر بن الخطاب : « من أقر بوطء أزمته الولد » (٤) . ونذهب ؛

أنه إذا أقر بوطء لا يقدر أن يتبرأ منه .

١٠٨٢ - قلت : قطع عضو من الجسد ؟

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٥٢٣) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٨٣/٩) .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٤٣٩) . .

(٤) أخرج : عبد الرزاق في « المصنف » (١٣٢/٧ ، ١٣٣) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »

(٤١٣/٧) عن عمر بن الخطاب بمعناه .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

قال : لا بأس أن يعيده مكانه ؛ وذلك أن فيه الروح ، مثل الأذن تقطع فيعيدها بطراتها .

١٠٨٣ - رجل صلى بقوم ، فأراد أن يركع فسجد ، فسبح به القوم ، فلم يدر؟

قال : إن كان تكلموا أعادوا الصلاة .

قلت : فالإمام حين كلمهم يعيد الصلاة ؟

قال : لا ، هذا إذا كان يستثبت ، وليس على الناس أن يجيبوا الإمام ، فإذا كلموا الإمام أعادوا الصلاة .

احتجوا بحديث معاوية بن الحكم<sup>(١)</sup> ؛ قالوا : لم يأمرهم النبي ﷺ أن يعيدوا الصلاة ؟

قال أبي : ألا يرون إلى حديث ابن مسعود لما أن تكلموا في الصلاة<sup>(٢)</sup> .

١٠٨٤ - حدثنا صالح ، قال : سألت أبي ؛ عن الرجل يعطي الدراهم ليحج بها عن الميت ؟

فقال : أكرهه .

قلت : فالقربة ؟

قال : أليس يقال : إن رجلاً لبي : لبيك عن شبرمة ، فقال : « من شبرمة »<sup>(٣)</sup> ؟ فقال : قربة .

قال : وأنا أرى أن يوصي الرجل بالحج ، ولكن أكره للرجل أن يكون

(١) أخرجه : مسلم (٧٠/٢ - ٧١) (٣٥/٧) .

(٢) أخرجه : البخاري (٧٨/٢ ، ٨٣) (٦٤/٥) ، ومسلم (٧١/٢) .

وكتب بعد نهاية هذه المسألة : « آخر الجزء الرابع عشر من أجزاء صالح » .

(٣) تقدم تخريجه (٥٦١) .

يأخذ على شيء من فعل الخير أجراً .

١٠٨٥ - قال : وإذا ساق الهدى في العشر فلا يحل من إحرامه .

١٠٨٦ - قال ولا يدخل مكة أحد إلا محرم في أيام الحج ولا غيرها ، ثم يطوف بالبيت .

١٠٨٧ - سمعت أبي يقول : وكيع أثبت من يحيى بن يمان ، يحيى مضطرب في بعض حديثه .

١٠٨٨ - سألت أبي عن رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك ؟ قال : يعجبني أن يطلقها تطليقة ، وتكون عنده على اثنتين .

١٠٨٩ - قلت : الرجل يدخل بعمره فيخاف أن لا يجد ما يذبح ، فيصوم ، ثم يجد ما يذبح ؟ قال : إذا دخل في الصوم أجزاءه .

١٠٩٠ - قلت : رجل له والد يُعَلِّم بلا مشاركة ، وهو يسأل والده الخروج إلى الثغر ، فتكره خروجه ؟ قال : لا يخرج ، فالتعليم أحب إلي من المسألة .

١٠٩١ - قلت : رجل دخل بعمره ، فلما حل أراد أن ينشئ الحج ، من أين ينشئ ؟

قال : من المسجد ، أو من أحب<sup>(١)</sup> .

١٠٩٢ - قلت : السكنى بمكة وإعطاء الأجر ؟

فقال : ويجد الناس من هذا بدأ ؟! فقال : إن عمر اشترى دار السجن<sup>(٢)</sup> ، وعامة الناس تكرهه ؛ لقول الله : ﴿سَوَاءٌ الْعَاكِفُ فِيهِ

(١) أي : من المكان الذي أحب .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (١٤٧/٥ - ١٤٨) ، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٣٤/٦) .

وَالْبَادِ ﴿ [الحج : ٢٥] .

١٠٩٣ - قال أبي : جلست أنا وإسحاق بن راهويه يوماً إلى الشافعي ، فناظره إسحاق في السكنى بمكة ، فعلا إسحاق يومئذ الشافعي .

١٠٩٤ - قلت : الغسل من ماء زمزم ، وقد قال العباس : « لا أحلها لمغتسل »<sup>(١)</sup> ؟

فقال : يتمالك الناس من هذا !؟ قال : وكان سفيان بن عيينة يحكي عن ابن عباس : « لا أحلها لمغتسل »<sup>(٢)</sup> ؛ فيحكى عن العباس وابن العباس .

١٠٩٥ - قال : وإن توقاه أعجب إلي .

قال أبي : أقتل الرجل بالمرأة ، ولا أقتل الحر بالعبد ، ولا أذهب إلى حديث سمرة ، وكان الحسن يقول : « لا يقتل حر بعبد » .

١٠٩٦ - قلت : الرجل يعتق الأمة فيقول : أجعل عتقك صدائقك أو صدائك عتقك ؟

قال : كل جائز ، إذا كانت له نية فنيته .

١٠٩٧ - قال : حديث فاطمة بنت قيس أذهب إليه ، هو صحيح ، ليس لها سكنى ولا نفقة<sup>(٣)</sup> .

قلت : فإن إبراهيم النخعي يقول : « لها السكنى ولا نفقة » ؟ قال : هذه قوة لحديث فاطمة .

١٠٩٨ - وقال : أبو المتوكل الناجي ، وأبو نضرة ما علمت إلا خيراً ،

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١١٤/٥) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١١٤/٥-١١٥) .

(٣) تقدم تخريجه برقم (١٠٢) .

وأبو الهيثم صاحب القصب معروف ، روى عنه الثوري .

١٠٩٩- قلت : الرجل يسلم في طعام في كيل معلوم إلى أجل معلوم ، ولا يسمي من أي بلدة ؟

قال : يرده إلى بلده الذي أسلف فيه ، حتى يوفيه في الموضع الذي أسلف فيه .

١١٠٠- وقال : هاشم بن هاشم بن عتبة <sup>(١)</sup> ليس به بأس .

١١٠١- قلت : الرجل يقع على امرأته قبل أن يرمي الجمرة ؟  
قال : أفسد حجه .

١١٠٢- وقال : كفارة اليمين : رطل وثلث حنطة أو دقيق .

١١٠٣- قلت : الرجل يدخل بعمرة في العشر ، ويسوق معه الهدى ؟  
قال : لا يحل حتى ينحر ، أليس أصحاب النبي ﷺ إنما دخلوا في العشر .

١١٠٤- وقال : صلاة النهار مثنى مثنى .

١١٠٥- وقال : الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء ، وقال : عبد الله بن مسعود حكم عليه حين ألقى على الصيد جوالق <sup>(٢)</sup> . وعمر بن الخطاب أشرك بين العمد والخطأ <sup>(٣)</sup> .

١١٠٦- وقال : الفارُّ المَطْلُوقُ في المرض <sup>(٤)</sup> ترثه امرأته ما لم تزوج .

(١) في الأصل : « عيينة » .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٤٠١/٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (١٨٠/٥) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٣٩٣/٤ ، ٣٩٤) .

(٤) في الأصل : « المريض » .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

- ١١٠٧ - وقال : المصلي الذي يقضي صلاة يجهر فيها بالقراءة ، قال : ليس عليه أن يجهر ، إنما الجهر على الإمام ؛ يسمع الناس .
- ١١٠٨ - لا أرى بيع الحشيش إلا أن يقطعه .
- قلت : الزرع يكون فيه الحشيش ، فيدخل الرجل فيقطع منه ؟
- قال : لا يدخل رجل أرض رجل بغير إذنه .
- ١١٠٩ - وقال أبي : إذا وطئ الرجل ذات محرم قتل وأخذ ماله .
- ١١١٠ - وقال : أكره الرهن والكفيل في السلم ، حتى يكون كسائر الغرماء ؛ يخاف ويرجو .
- ١١١١ - قلت : رجل مات وترك أرضاً ومثاعاً ودنانير وجاريتين ، وله ولد وامرأة ، وأعتق إحدى الجاريتين في مرضه ، وأوصى بالدنانير أن تقسم بعده في المساكين ، وأن تباع الجارية الأخرى فيقضى بها دينه الذي عليه ، فعمدت امرأته بعد وفاته فباعت الجارية ، ولم تقض الدين ؟
- قال : يقوم الجاريتين والضيعة والدنانير وما ترك ، فيخرج الجارية التي أعتق والدنانير من الثلث ، فإن خرج من الثلث ، وإلا كان بالحصص ، وترد الجارية التي باعها المرأة حتى يبيعها الوصي ، فإن كانت استهلكتها قومت عليها ، ويجوز بيع المرأة في نصيبها .
- ١١١٢ - قلت : السلم أشترى به العروض ؟
- قال : هذا بيع ما ليس عندك .
- ١١١٣ - وأكره بيع الحيوان بالحيوان نسيئة .
- ولا أرى بالسلم في الحيوان بأساً ، وإنما كره ابن مسعود من نتاج معروف .
- ١١١٤ - وقال في المحرم يشير إلى الحلال بالصيد ؛ قال : عليه الجزاء .

- ١١١٥ - وقال : لا يباع غائب بناجز ، على حديث عمر : « هاء وهاء »<sup>(١)</sup> .
- ١١١٦ - قلت : إذا طلق الأمة تطليقتين ثم اشتراها ؟  
قال : لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره ؛ أذهب إلى حديث زيد بن ثابت<sup>(٢)</sup> وعلي بن أبي طالب .  
حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن خالد ، عن أبي معشر ، عن إبراهيم والحكم قال : ذكر أحدهما عن عبيدة عن علي قال : « لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره »<sup>(٣)</sup> .
- ١١١٧ - قال أبي : أبو القاسم بن أبي الزناد سنة ثلاث وثمانين - يعني : سمع منه ، مكث قليلاً ؛ ثم مات .
- ١١١٨ - حديث حميد بن نافع ، حديث زينب في الحداد<sup>(٤)</sup> ، أبو سلمة الخزاعي يصحف فيه ، قال : « تقيض » . قال : إنما هي : « فتفتض به » .
- ١١١٩ - قال : دباغ الجلود حديث ابن عباس ، ابن وعلة يقول : سمعت النبي ﷺ<sup>(٥)</sup> . وعكرمة يقول : عن ابن عباس ، عن سودة<sup>(٦)</sup> .
- 
- (١) أخرجه : البخاري (٣/٨٩ ، ٩٦) ، ومسلم (٥/٤٣) .  
ولفظه : « الورق بالذهب ربا ، إلا هاء وهاء ، والبر بالبر ربا ، إلا هاء وهاء ، والشعير بالشعير ربا ، إلا هاء وهاء ، والتمر بالتمر ربا ، إلا هاء وهاء » .
- (٢) أثر زيد بن ثابت هذا أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٢٤٥) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٣٧٦) .
- (٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٢٤٧) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٣٧٦) .
- (٤) أخرجه : البخاري (٧/٧٦-٧٧ ، ١٦٣) ، ومسلم (٤/٢٠٢-٢٠٣) من حديث حميد بن نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي الله عنها .
- (٥) حديث عبد الرحمن بن وعلة أخرجه : مسلم (١/١٩١) .
- (٦) أخرجه : البخاري (٨/١٧٤) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

وعبيد الله بن عبد الله يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة<sup>(١)</sup> ، ابن عيينة يقول : عن ابن عباس ، عن ميمونة ، هو خطأ يخالف الناس ، ليس فيه دباغه . يونس<sup>(٢)</sup> ومعمر<sup>(٣)</sup> ومالك<sup>(٤)</sup> لا يذكرون دباغه ، وليس عندي في دباغ الميتة حديث صحيح ، وحديث ابن عكيم هو أصحهما<sup>(٥)</sup> .

قال أبي : الله قد حرم الميتة ، فالجلد هو من الميتة ، وأذهب إلى حديث ابن عكيم ، أرجو أن يكون صحيحاً : « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب » .

١١٢٠ - وقال : المرأة التي يرتفع حيضها وهي ممن تحيض ، ولا تدري ما رفع حيضها ، على حديث عمر : تعتد بسنة : تسعة أشهر ، ثم ثلاثة أشهر<sup>(٦)</sup> .

قلت : فالتى تحيض ومرضت ؟

قال : على حديث ابن مسعود : « العدة : بالحيض »<sup>(٧)</sup> .

قلت : من قال : مرضت ؟

قال : سمعت وكيعاً ، قال : حدثنا الأعمش ، عن إبراهيم ، عن علقمة قال : « مرضت امرأتي ، فقال : عبد الله بن مسعود : حبس

(١) أخرجه : مسلم (١٩٠/١) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٥٨/٢) ، ومسلم (١٩٠/١) .

(٣) أخرجه : أحمد (٣٦٥/١) ، وأبو داود (٤١٢١) .

(٤) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣٠٨) ، وأحمد (٣٢٧/١) ، والنسائي (١٧٢/٧) .

(٥) تقدم تخريجه برقم : (٧٣٣) .

(٦) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣٦٠) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٣٣٩/٦) ،

والبيهقي في « السنن الكبرى » (٤١٩/٧ - ٤٢٠) .

(٧) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٣٣٩/٦ - ٣٤٠) .

اللّٰه عليك ميراثها» (١) .

١١٢١ - قلت : البكر تطلق فيستمر بها الدم ، ولا يعلم لها أياماً ؟

فقال : مثل حديث عمر : « إذا استمر بها الدم تنتظر سنة » .

١١٢٢ - قلت : الحائض إذا تغير حيضها ، فكانت تحيض خمساً أو نحو هذا ،

ثم زاد حيضها ؟

قال : تصلي ما زاد ، حتى تعلم أنه حيض متنقل ، وإنما يعرف ذلك

إذا عاودها ثلاث مرار ، فإذا علمت أنه حيض متنقل ، فإن كانت

صامت في تلك الأيام صوماً أعادته ؛ لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي

حائض . وإذا كانت لا تدري ما الذي رفع حيضها ؛ فعلى ما روى

عن عمر : « أنها تربص سنة : تسعة أشهر للحمل ، وثلاثة أشهر

مكان ثلاث حيض » . وإذا كانت تدري ما الذي رفع حيضها ، أو

كانت مريضة فارتفع حيضها ، أو كانت ترضع فارتفع حيضها ،

فعدة هذه بالحيض وإن تطاول بها . وإن كانت تحيض في كل سنة

حيضة ، فإذا استمر بها جلست ما زاد .

قلت : وإن كانت تحيض عشراً فطهرت في خمس ؟

قال : تصلي وتصوم ، فإن رأت الدم قبل العشر أمسكت عن الصلاة ،

ولا تعيد الصوم الذي صامت قبل العشر ؛ لأنها كانت طاهراً ، فإذا

جاز العشر واستمر بها الدم صلت وصامت ؛ حتى تعرف أنه قد انتقل

حيضها .

١١٢٣ - وقال في النفساء إذا طهرت في عشرين قال : تصوم وتصلي ، فإن

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٢/٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى »

مكثت خمس عشرة وصامت وصلت ، ثم عاودها الدم في الخمسة الأخير تصوم ثم تعيد الصيام ؛ لأنه لا يأمن أن يكون بقية نفاس أو حيض ، هذه الخمسة أيام تحتاط لها في الصوم قبل الأربعين ، وأما الخمس عشرة لا تعيد الصيام ؛ لأنها كانت طاهراً . وقال ابن عباس : « إذا رأيت الدم البحراني تدع الصلاة ، وإذا رأيت الطهر ولو ساعة صلت »<sup>(١)</sup> .

وقال : أرأيت لو حجت وطافت طواف الزيارة ، ثم رجعت إلى أهلها ، ثم عاودها الدم بعد ، أكننا نأمرها أن ترجع إلى البيت فتعيد طوافاً؟! نقول : قد أجزأها طوافها وهي طاهر .

١١٢٤ - وقال : المرأة ترى الصفرة أيام حيضها تجلس كما كانت تجلس في أيامها ، وأما الصفرة إذا هي طهرت ، لا تلتفت إليها إذا رأيت القصة البيضاء ، ولكن كل شيء تراه في أيامها من صفرة وغير ذلك فهو حيض .

١١٢٥ - وقال : المرأة ترى الطهر قبل المغرب ؛ أذهب إلى حديث عبد الرحمن ابن عوف تعيد الظهر والعصر ، وإذا طهرت قبل الفجر تعيد المغرب والعشاء ، على حديث ابن عباس<sup>(٢)</sup> وعبد الرحمن بن عوف<sup>(٢)</sup> .

١١٢٦ - وأذهب إلى حديث علي وشريح : « إن جاءت من بطانة أهلها ممن يرضى دينه وأمانته أنها صامت وصلت »<sup>(٣)</sup> . قال أبي : إذا كان أكثر من ثلاثين يوماً صدقت .

(١) أخرجه : الدارمي في « سننه » (٢٠٣/١ - ٢٠٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٣٤٠/١) .

(٢) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٣٨٧/١) .

(٣) أخرجه : الدارمي في « سننه » (٢١٢/١ - ٢١٣) .

١١٢٧ - وقال : أذهب إلى أن تغتسل المستحاضة عند انقطاع الدم ، وتوضأ لكل صلاة . وقال : هذا أقل ما نأمرها ، فإن جاءت بغسل لكل صلاة فهو أفضل .

١١٢٨ - قلت : المحرم إذا رمى وحلق وذبح قبل أن يطوف بالبيت ؛ أله أن يصيد في غير الحرام ؟  
قال : نعم ، أليس قال النبي ﷺ : « إذا حلقتهم وذبحتهم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء »<sup>(١)</sup> .

١١٢٩ - حدثني أبي ، قال : حدثنا إسماعيل بن إبراهيم ، عن أيوب قال : كان الرجل يحدث محمداً<sup>(٢)</sup> بالحديث فيقول : « إني والله ما أتهمك ، ولا أتهم ذاك ، ولكن أتهم من بينكما » ، كأنه يقول : لا أتهمك ولا أتهم الرجل الذي من أصحاب النبي ﷺ ولكن من بينكما .

١١٣٠ - قال أبي : قال الشافعي : القصة البيضاء هو شيء يتبع الحيض أبيض ، فإذا رأت ذلك فقد طهرت .

١١٣١ - وقال : إذا طلق الرجل امرأته ، فجاءت فرزعت أن عدتها قد انقضت في شهر لم تصدق ، ونذهب فيه إلى قول علي حين سأل شريح : إن أقامت البينة من بطانة أهلها أنها حاضت في شهر ثلاث حيض صدقت ، ويكون ببيتها تصلي وتصوم وما تفعل الطاهر ، فإن ادعت أن عدتها قد انقضت في أكثر من شهر صدقت . القول قول أبي : « إن المرأة أئتمنت على فرجها »<sup>(٣)</sup> .

(١) أخرجه : أحمد (١٤٣/٦) ، وأبو داود (١٩٧٨) .

وراجع : « الإرواء » (١٠٤٦) ، و« السلسلة الصحيحة » (٢٣٩) .

(٢) في الأصل : « محمد » .

(٣) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٤١٨/٧) .

- ١١٣٢- قلت : الرجل يرسل كلبه في الحل ، فيصيد في الحرم ؟  
قال : ليس عليه جزاء إذا لم يكن بالقرب .
- ١١٣٣- قلت : الشجرة يكون أصلها في الحل ، وأغصانها في الحرم ، أصاد رجل منها طيراً ؟  
قال : عليه الجزاء .
- ١١٣٤- وقال في أمرك بيدك : أذهب إلى القضاء ما قضت ، وإذا قال : أمرك بيدك فأمرها بيدها ما لم يغشها أو يرجع .  
وإذا قال : اختاري ، فعلى جواب الكلام ما لم يطل الكلام .
- ١١٣٥- وقال : النية في الطلاق مثل الخلية والبرية والبائن والبتة والهرج - يقول : أنت علي حرج - أخاف أن تكون هذه ثلاثاً ثلاثاً<sup>(١)</sup> .
- ١١٣٦- وقال : يُنوى إذا قال : حبلك على غاربك ، رده علي بن أبي طالب إلى نيته .
- ١١٣٧- وفي الموهوبة : إن قبلها أهلها فتطليقة واحدة يملك الرجعة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء .
- ١١٣٨- قال أبي : يرث من الجدات ثلاثة : أم الأم ، وجدتي<sup>(٢)</sup> ، وأم أبيه .
- ١١٣٩- الخالة والعمة ، للخالة الثلث ، وللعمة الثلثان .
- ١١٤٠- كان عمر يجعل للجد السدس ، ثم جعل له الثلث بعد ، وكان علي يجعل له الثلث ، ثم جعل له السدس بعد .
- ١١٤١- وقال : ما كان أحد ينزل بني الأخ مع الجد بمنزلة الأخ - اللهم علي ،

(١) في الأصل : « ثلاث ثلاث » .

(٢) كذا في الأصل، ولعله يقصد : « أم الأب » .

- يرويه إسماعيل بن أبي خالد ، عن الشعبي <sup>(١)</sup> .
- ١١٤٢ - وقال : يتوضأ من أشياء كثيرة : كل شيء خرج من السبيلين ، والرعايف ، ومس الذكر . والضحك ليس فيه حديث صحيح .
- ١١٤٣ - والحميل : يورث ببينة ممن جاء معه - يعني : في السبي يخرجون فيدعون فلا يقبل قولهم حتى يقيموا البينة منهم .
- ١١٤٤ - وأهل الذمة : لا يورثون إلا من ولد في الإسلام .
- ١١٤٥ - قلت : رجل يتزوج المرأة ولم يدخل بها ، ثم يتزوج صغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة ؟
- قال : حرمت عليه الكبيرة ، قال الله : ﴿ وَأُمَّهَاتُ نِسَائِكُمْ ﴾ [النساء: ٢٣] .
- ١١٤٦ - قلت : المرأة تحيض ، أيغشاها زوجها قبل أن تغتسل ؟
- قال : لا ، حتى تغتسل بالماء ، قال الله : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ ﴾ [البقرة: ٢٢٢] : فإذا تطهرن بالماء .
- ١١٤٧ - قلت : الرجل تكون معه المرأة في السفر ، فتحيض ، فلا تجد الماء ، أيغشاها زوجها ؟
- قال : تيمم ، هذه حال ضرورة .
- ١١٤٨ - وقال : عبد الرحمن بن إبراهيم ليس به بأس ، حدثنا عنه عفان ، كان قاصاً <sup>(٢)</sup> من أهل المدينة ، كانت عنده كراسة للعلاء بن عبد الرحمن .
- ١١٤٩ - ويحيى بن حمزة ليس به بأس .
- ١١٥٠ - سليمان بن عتبة يروي عنه يونس بن ميسرة ، لا أعرفه .
- ١١٥١ - سعيد بن عبد الرحمن ليس به بأس ، كان قاضي - يعني : عسكر المهدي . يروي حديث ابن عمر في صدقة الفطر : « عن كل صغير

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦٩/١٠) .

(٢) في الأصل : « قاص » .

وكبير من المسلمين»<sup>(١)</sup>. قد رواه مالك والعمري الصغير، والعمل عليه. وقال: «إنما الصدقة طهرة»، فاليهودي والنصراني أي طهرة له؟!  
١١٥٢- قلت: كرى القسام؟

قال: أكره، يرويه موسى بن طريف، عن علي حديث النبي ﷺ: «اشترى رجل سراويل، وثمَّ وزان يزن بالأجر». قال: ما أدري ما هذا. وقال: أجز المعلم الناس فيه مختلفون.

١١٥٣- وقال: من حجر أرضاً ليست لأحد فهي له. حدثنا صالح، قال: حدثني أبي، قال: حدثنا محمد بن بشر<sup>(٢)</sup>، عن سعيد، عن قتادة، عن سليمان اليشكري، عن جابر بن عبد الله، عن النبي ﷺ قال: «من أحاط على أرض فهي له»<sup>(٣)</sup>.

١١٥٤- قال: أذهب إلى أنه إذا كان حریم بئر عادية خمسين ذراعاً فليس لأحد أن يدخل فيها.

١١٥٥- والحارث بن بلال يروى عنه في الحج حديث واحد، واستنكره<sup>(٤)</sup>.

١١٥٦- إذا كان البئر عادية فحريمها خمسون<sup>(٥)</sup>، وإذا لم تكن عادية فخمسة وعشرون<sup>(٥)</sup>.

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٩١٩).

(٢) في الأصل: «محمد بن بشر»، وهو خطأ.

وراجع: «تهذيب الكمال» (٢٤/٥٢١-٥٢٢).

(٣) أخرجه: أحمد (٣/٣٨١).

(٤) الحديث أخرجه: أحمد (٣/٤٦٩)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي (٥/١٧٩)، وابن ماجه (٢٩٨٤) ولفظه: قلت: يا رسول الله، أرأيت فسخ الحج في العمرة، لنا خاصة؟ أم للناس عامة؟ فقال رسول الله ﷺ: «بل لنا خاصة».

واستنكار أحمد للحديث نقله عبد الله في «مسائله» (ص ٢٠٤)، وابن هانئ في «مسائله» (١/١٤٨).

(٥) في الأصل: «خمسين» و«عشرين».

- ١١٥٧ - عبد العزيز الدراوردي ما كنيته؟<sup>(١)</sup>
- ١١٥٨ - قلت : الرجل يبيع العبد ، فيأبق أو يظهر به جنون ، يستحلف على البتات أنه ما يعلم أنه أبق ؟
- فقال : عثمان استحلف ابن عمر حين باع فقال : أتخلف أنك بعته وما علمت به عيباً<sup>(٢)</sup> . فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرده عليه<sup>(٣)</sup> .
- ومن الناس من يستحلف الوارث إذا ورث وعلى ميتة دين .
- ١١٥٩ - وقال : عبد الرحمن بن عمار بن أبي زينب روى عنه يحيى بن سعيد القطان ومحمد بن إسحاق .
- ١١٦٠ - وقال : إذا عجز الرجل ، عن نفقة امرأته يفرق بينهما .
- حدثنا صالح ، قال : حدثني [أبي]<sup>(٤)</sup> ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن عبيد الله ، عن نافع ، عن ابن عمر أن عمر كتب إلى أمراء الأجناد : « خزروا من قبلكم بالنفقة ، وإلا فليطلقوا »<sup>(٥)</sup> .
- ١١٦١ - وقال : لا أرى أن يخرج بالنساء إلى الثغور .
- ١١٦٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن منصور بن سعد ، عن ابن شبرمة أن عمر بن عبد العزيز قال : « امرأة المفقود : تلو<sup>(٦)</sup> وتصبر<sup>(٧)</sup> » . وقال ميمون بن مهران ، ويونس بن أبي شبيب : وَتَبَّيَّنَ .

(١) كذا السؤال في الأصل بدون إجابة .

(٢) في الأصل : « عيب » .

(٣) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٤٥٨) .

(٤) ساقطة من الأصل .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٩٣ - ٩٤) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٤٦٩) .

(٦) كذا في الأصل ، وفي « سنن البيهقي » : « تلو » .

(٧) أخرجه : البيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٤٤٤ - ٤٤٥) .

- ١١٦٣- وقال : أرى أن يرجم المحسن ولا يجلد .
- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن يونس ومنصور ، عن ابن سيرين - إلا أن منصوراً قال : عن أفلح مولى أبي أيوب - : أن عمر رجم ولم يجلد .
- ١١٦٤- وقال : حرام بن عثمان مديني ، لا يروى حديثه .
- ١١٦٥- حدثنا صالح ، [قال : حدثني أبي] <sup>(١)</sup> ، قال : حدثني عبد الرزاق ، قال : أخبرني ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء الخراساني ، عن الزهري : أن عمر <sup>(٢)</sup> و عثمان قالا في امرأة المفقود : « تربص أربع سنين ، ثم تعتد أربعة أشهر وعشراً ، ويقسم ميراثه » <sup>(٣)</sup> .
- حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا السهمي ، عن سعيد ، عن قتادة - نحوه .
- ١١٦٦- وقال : أروي حديث علي بن عاصم ، هو مثل الناس يغلط .  
أتراه أضعف من حديث ابن لهيعة ؟  
ما أراه أضعف .
- ١١٦٧- وقال : إذا تزوجت المرأة على عبد ، فخرج حراً ؛ فلها قيمته .
- ١١٦٨- وقال في سهم ذي القربى : أذهب إليه ، فقيرهم وغنيهم فيه سواء .  
وقال ابن عباس : « أرادنا عمر على أن نزوج أيامانا ، وأن نقضي ، عن مديوننا ؛ فأبيننا إلا كله » <sup>(٤)</sup> .
- 
- (١) ساقط من الأصل ، وزدناها لأن صالح لا يدرك عبد الرزاق ، بالإضافة إلى أنه صرح بالتحديث ، فهذا يدل على أنه يوجد سقط .
- (٢) في الأصل : « عمرو بن عثمان » والمثبت كما في الرواية عند « عبد الرزاق » .
- (٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/٨٥-٨٦) .
- (٤) أخرجه : الطحاوي في « شرح معاني الآثار » (٣/٢٣٥) .

قال : « قسم النبي ﷺ سهم (١) ذوي القربى إلى أربعة آباء » .

١١٦٩ - قلت : رجل أدرك مع الإمام بعض الصلاة ؛ كيف يقضي ؟

قال : يقرأ فيما يقضي .

قلت : فالجلوس ؟

قال : يصيره أول صلاته كما صنع ابن مسعود (٢) .

١١٧٠ - قلت : قول الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله ؟

قال : أخاف أن يكون قد وقع الطلاق .

١١٧١ - قلت : كم يؤخذ من أهل الحرب ؟

قال : العشر ، من كل عشرة دنانير دينار ، ومن أهل الذمة من كل

عشرين ديناراً ديناراً ، فإن نقصت من عشرين لم يؤخذ منهم شيء .

حديث (٣) عمر : « كم يأخذون منكم - يعني : أهل الحرب - إذا

قدمتم عليهم ؟ قالوا : العشر » ؟

قال : خذوا منهم العشر على حديث أنس بن مالك .

١١٧٢ - قلت : أيما أقوى في المذهب ، « لا حصر إلا حصر العدو » ، وقول

ابن مسعود : « اجعلوا بينكم وبينهم يوماً أمار » ؟

قال : أذهب أنه لا حصر إلا حصر العدو ، وحديث النبي ﷺ ؛

حديث ابن عمر : أصنع كما صنع رسول الله ﷺ ، يعني : أن النبي

ﷺ لما منعه المشركون ذبح وحلق ورجع (٤) .

وقال : ابن عمر لا يختلف عنه ، وابن عباس يختلف عنه - يعني :

(١) في الأصل : « سهي » ، وهو خطأ ، وانظر : المسألة رقم (٦٨٣) .

(٢) أثر عبد الله بن مسعود أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢/٢٢٧) .

(٣) زاد في « أحكام أهل الملل » من « جامع الخلال » (ص١٤٦) « قلت : حديث عمر ... » .

(٤) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٢٩١) .

في الحصر .

وقال : الرجل يفوته الحج عليه دم ، وعليه الحج قابل .

حديث ضباعة ، عبد الرزاق يرويه ، عن معمر ، عن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة<sup>(١)</sup> .

وابن عمر أنكروا الشرط أن النبي ﷺ قال لضباعة .

وأبو أسامة يرويه ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة<sup>(٢)</sup> .

وحديث عباد ، عن هلال بن خباب ، عن عكرمة ، عن ابن عباس<sup>(٣)</sup> ؛ سمعته<sup>(٤)</sup> من عباد .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا البرساني ، عن ابن جريج ، عن أبي الزبير ، عن عكرمة وطاوس ، عن ابن عباس<sup>(٥)</sup> .

قال : أخشى أن يكون ليس بمحفوظ في قصة ضباعة ، عن جابر ، إنما هو عن ابن عباس .

١١٧٣ - قلت : حديث منصور ، عن الحكم قصة العباس وتعجيل الزكاة أن النبي ﷺ قال لعمر : « أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام عام أول »<sup>(٦)</sup> ؟

١١٧٤ - قلت : الرجل يزوج صغيراً من امرأة كبيرة على من النفقة ؟

(١) أخرجه : مسلم (٢٦/٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٩/٧) ، ومسلم (٢٦/٤) .

(٣) أخرجه : أبو داود (١٧٧٦) ، والترمذي (٩٤١) .

(٤) في الأصل : « سمعت » .

(٥) أخرجه : مسلم (٢٦/٤) .

(٦) كذا السؤال بدون إجابة ، وهذا الحديث من هذا الطريق ذكره معلقاً أبو داود في « السنن »

عقب الحديث رقم (١٦٢٤) .

قال : إذا كان لابن مال فمِن ماله ، وإِلا فليس على الأب شيء ؛ إلا أن يضمن ، حديث ابن عمر : « أنتم رضيتُم به » .  
 قلت : فإن مات فعلى من المهر ؟  
 قال : المهر هكذا ، إلا أن يضمن الأب .

١١٧٥- قلت : الرجل يزوج ابنه وهو صغير ، فإذا كبر قال : لا أريد ؟  
 قال : ليس له ذاك ، عقد الأب عليه عقد .  
 قلت : فالجارية الصغيرة يزوجه أبوها ؟  
 قال : ليس بين الناس في هذا اختلاف ؛ ليس لها أن ترجع .

١١٧٦- قلت : الأب يستأمر البكر ؟

قال : إن زوج الأب ولم يستأمره<sup>(١)</sup> فالنكاح جائز ، ليس هذه مثل الثيب التي لها أن ترجع . وإذا زوج البكر وهي بالغ ، فمن الناس من يقول : لا خيار لها ، ومن الناس من يقول : لها الخيار حتى تأمره .

١١٧٧- قلت : المرأة تقول للرجل : طلقني على أن أجعل لك كذا وكذا ، فجعلت له ، فلم يطلقها ؟  
 قال : لها أن ترجع .

١١٧٨- قلت : الرجل يقول : أنت طالق رأس الشهر ؟

قال : إذا جاز رأس الشهر طلقت ، أذهب إلى حديث أبي ذر : « هو عتيق إلى رأس الحول »<sup>(٢)</sup> .

١١٧٩- وقال : الحيل لا نراها .

١١٨٠- والمرتد لا يرثه ورثته ، لأنه يقتل على الكفر ، وليس بين الناس

(١) كذا في الأصل ، والصواب « يستأمرها » .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٧٠/٤) .

اختلاف أن المسلم لا يرث الكافر .

١١٨١ - قلت : الذي يتزوج امرأة أبيه أو أمته يستتاب ؟

قال : لا ، هذا على الاستحلال ، يقتل إذا عرس .

١١٨٢ - وقال : المرتد يستتاب ثلاثة أيام ، ويطعم كل يوم رغيفاً<sup>(١)</sup> ،

حديث عمر<sup>(٢)</sup> .

وقال : الزنديق يستتاب ، والناس فيه مختلفون ، يستتاب ثلاثاً .

١١٨٣ - قلت : الرجل يتزوج المرأة ، فتدعي مهر ألفين ، ويقول الرجل : إنما

تزوجتها على ألف . وقد دخل بها ؟

قال : لها صدق نسائها، فإن كان صدق مثلها أكثر من ألفين لم

تعط أكثر من ألفين ، وإن كان أقل من ألف : أعطيت ما أقربه ، أو

تقيم البينة .

١١٨٤ - قلت : في المال حق سوى الزكاة ؟

قال : قد قال ذلك ابن عمر<sup>(٣)</sup> ؛ لقربته وغيرهم ، والزكاة إنما هي حق

المال .

١١٨٥ - وقال : عدة المختلعة ثلاث حيض ، وعثمان يقول : حيضة .

١١٨٦ - وقال : الأحوص بن حكيم لا يروى حديثه ، يرفع الأحاديث إلى

النبي ﷺ .

قال أبو بكر بن عياش : قيل للأحوص بن حكيم : ما هذه الأحاديث

التي تحدث بها ، عن النبي ﷺ ؟! قال : ليس الحديث كله ، عن

(١) في الأصل : « رغيف » .

(٢) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٩٤٧) .

(٣) أثر عبد الله بن عمر أخرجه : ابن أبي شيبه في « المصنف » (٣٨٤/٢) .

النبي ﷺ .

١١٨٧- قلت : الأمة تطلق تطليقتين ، وزوجها حر ، ثم تعتق في العدة ؟  
قال : عدتها عدة الحرة ، إذا كان حرّاً فطلاقه ثلاثاً .

١١٨٨- قلت : الأمة تطلق تطليقتين وزوجها عبد ؟  
قال : عدتها عدة الأمة ؛ لأنه لم يبق من طلاقها شيء .

١١٨٩- قلت : الرجل يكون عليه صيام شهرين متتابعين ثم يمرض ؟  
قال : هذا معذور ، يبني على صيامه .

١١٩٠- قلت : الرجل يتيمم ثم يجد الماء ؟  
قال : إن كان توضأً وأعاد الصلاة لا يضره .

١١٩١- وقال : المتلاعنان إذا أكذب نفسه يجلد الحد ، ويلحق به الولد ، ولا يرجع إليها أبداً ؛ لأنه حرّمها على نفسه ، وهذا أصح في المعنى .

١١٩٢- قلت : المعتقة ، عن دبر ، كم تعتد ؟  
قال : حيضة ، يروى ذلك ، عن ابن عمر<sup>(١)</sup> .  
وقال : من قال : عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً فقد جعلها حرة ،  
أفيورثها إذن إن كان عدتها عدة حرة !  
وقال : عدتها حيضة في الوفاة والعتق .

١١٩٣- وقال : عثمان البري حديثه منكر ، وكان رأي سوء .

١١٩٤- قلت : الرجل يوصي أن يصلي عليه رجل ، هو أحق أو ولده ؟  
قال : الموصى إليه أحق ، أبو بكر صلى عليه عمر ، وعمر صلى عليه

(١) أثر عبد الله بن عمر أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤/١٤٦) من طريق عبيد الله ،  
عن نافع ، عن ابن عمر أنه كان يقول : « عدتها : حيضة إذا أعتقها أو مات عنها » .

صهيب . وأبو بكره صلى عليه أبو برزة ، ومسروق صلى عليه شريح ،  
ويونس بن جبير صلى عليه أنس بن مالك .

١١٩٥ - وقال : الرجل يظهر من قبل أن يتزوج ، أذهب إلى حديث عمر ،  
حديث القاسم - كفارة الظهر<sup>(١)</sup> .

قلت له : لا يكون مثل التزويج ؟  
قال : هذا يمين لا يكون مثل الطلاق .

١١٩٦ - قلت : ظهار العبد مثل ظهار الحر ؟

قال : أما ظهار العبد - فما أقل ما اختلف الناس فيه - مثل ظهار الحر ،  
ولكن الإيلاء أكثر الناس يقول : على النصف من إيلاء الحر .  
وقال : ظاهر الآية ظهاره ظهار . ومن قال : نصف يقول في الظهار  
والإيلاء سواء ، وأذهب إلى مثل ظهار الحر .

١١٩٧ - قلت : الرجل يتزوج المرأة ، فيطلقها ثلاثاً ، ويتزوجها آخر في

عدتها، فيفرك بينهما ، هل ترجع إلى زوجها الأول الذي طلقها ؟

قال : لا ترجع إلى زوجها الأول بهذا النكاح .

قلت : إن تزوجت عبداً بغير إذن مولاه ؟

قال : لا ترجع إلى زوجها الأول<sup>(٢)</sup> بهذا النكاح .

وقال في الرجل يتزوج على المتعة مثل ذلك أيضاً : لا ترجع إلى  
زوجها الأول .

وقال في الرجل يتزوج المرأة فيحلها : لا ترجع إلى زوجها الأول ، وإنما

ترجع إلى زوجها الأول بالنكاح الصحيح .

١١٩٨ - وقال : الإيمان يتفاضل ، بعضه أفضل من بعض ، يزيد وينقص ،

(١) تقدم تخريجه في المسألة رقم (٣٦٨) .

(٢) من قوله : « قلت : إن تزوجت عبداً » إلى هنا كررت في الأصل .

وزيادته في العمل ، ونقصانه في ترك العمل ؛ لأن القول هو مقر به .

١١٩٩- قلت : الرجل يعلن مهراً ويخفي آخر ؟

قال : إذا أعلن أخذ بما يعلن ؛ لأن العلانية قد أشهد على نفسه ، وينبغي لهم أن يفواله بما كان أسر .

١٢٠٠- وقال : قصة أصحاب النبي ﷺ بإرخاء الستر وإغلاق الباب . وقال زيد بن ثابت : « رأيت إن جاءت بولد » . حين احتج عليه مروان<sup>(١)</sup> .

١٢٠١- وقال : المحرم إذا تزوج يفرق بينهما ؛ عمر وزيد بن ثابت قالوا : « يفرق بينهما » . حديث النبي ﷺ : « المحرم لا ينكح ولا ينكح »<sup>(٢)</sup> .

١٢٠٢- قلت : يعطي ذوي الأرحام ؟

قال : نعم إذا لم يكن عصبه ولا موالي ، لحديث ابنة حمزة ، أعطى النبي ﷺ ابنة حمزة النصف ، وبنت المولى النصف<sup>(٣)</sup> . وقال : إبراهيم النخعي ذكر حديث ابنة حمزة فأنكره ، وقال : إنما أطعمها رسول الله ﷺ ، فقال : أطعمها كما أطعمها رسول الله ﷺ . وقال : الشعبي يقول : لا أدري ، حديث ابنة حمزة بعد الفرائض .

١٢٠٣- وقال : عبد الله بن شداد قديم ، سمع من عمر وعلى .

(١) أثر زيد بن ثابت أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٢٨٥-٢٨٦) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٧/٢٥٦) .

(٢) أخرجه : مسلم (٤/١٢٦-١٣٧) من حديث عثمان بن عفان - رضي الله عنه - .

(٣) أخرجه : أحمد (٦/٤٠٥) ، وأبو داود في « المراسيل » (ص٢٦٦-٢٦٩) ، والنسائي كما في « تحفة الأشراف » (١٣/١١٦) ، وابن ماجه (٢٧٣٤) ، وعبد الرزاق في « المصنف » (٩/٢٢) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٦/٢٤١) .

وانظر : « مسائل أبي داود » (١٤١٤) .

قلت : وسمع من النبي ﷺ ؟  
قال : لا .

١٢٠٤- وقال : الموالي عصابة .

١٢٠٥- قلت : المختلعة لها نفقة ؟

قال : نحن نقول : المطلقة ثلاثاً ليس لها نفقة ، فكيف المختلعة !  
لأنها أبرت نفسها ، ولكن إذا كانت حاملاً كان لها النفقة .

١٢٠٦- وقال : إذا قتلت المرأة في الحرم دية وثلاث ؛ عثمان جعل لامرأة قتلت  
في الحرم دية وثلاث .

ودية المرأة على النصف من دية الرجل .

١٢٠٧- قلت : الرجل يقر بالزنا ؟

قال : يردده أربع مرار .

قلت : فإن رجع ؟

قال : يدرأ عنه الحد لقول النبي ﷺ : « ألا تركتموه »<sup>(١)</sup> .

وقال أهل المدينة : يقتل إذا أقر . قال : وما عزر رده النبي ﷺ  
أربعاً<sup>(٢)</sup> .

١٢٠٨- وقال : لا يقطع السارق حتى يقر مرتين .

قلت : إلى أي شيء تذهب ؟

(١) أخرجه : أحمد (٥/٢١٦-٢١٧) ، وأبو داود (٤٤١٩) من حديث نعيم بن هزال - رضي الله  
عنه - ، في قصة رجم ماعز بن مالك .

(٢) في الأصل « أربع » .

والحديث أخرجه : البخاري (٧/٥٩) (٨/٢٠٥-٢٠٧) (٩/٨٥) ، ومسلم (٥/١١٦) من  
حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

قال : إلى قول علي<sup>(١)</sup> ، أقام عليه الحد لما أقر مرتين . وأصحاب أبي حنيفة يأخذون به ؛ إذا رجع بعد الأربعة في الزنا يتركونه ، ويقولون في السرقة : يأخذونه مرة واحدة ، وإن أنكر لم يقبلوا منه .

١٢٠٩- قلت : المحرم يحتاج في إحرامه ؟

قال : نعم ، ويستقي الماء ، ولكن لا يدخله في صدره ، يحمله على رأسه ، كذا قال عطاء ؛ فإذا حمل على صدره افتدى .  
وقال ابن عباس - لما رد عليه - : كفر .

١٢١٠- وقال : إذا لم يمر بجمع يهريق دمًا .

١٢١١- وقال : الميت يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات .

قلت : فيبقى عليه ؟

قال : وأي شيء يكون هو أنقى له : حديث ابن عباس أن رجلاً وقصت به راحلته ، فقال النبي ﷺ : « اغسلوه بماء وسدر »<sup>(٢)</sup> ، حديث أم عطية : « اغسلنها بماء وسدر »<sup>(٣)</sup> . ويوضأ مرة واحدة ، إلا أن يخرج منه شيء فيعاد عليه الوضوء ، ويغسل إلى سبع مرار ، ولا يزداد عليه ؛ لأنه يسترخي .

قلت : وينقي ما في الأظفار من وسخ ؟

قال : نعم ، ويقص أظفاره إن كانت فاحشة ، وترد في أكفانه .

وقال : العانة تخلق ، إذا كان الشعر كثير دعا بموسى .

قال : ويكفن في ثلاثة أثواب ، يدرج فيها إدراجاً .

(١) أثر علي أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١٠/١٩١) ، والبيهقي في « السنن الكبرى » (٢٧٥/٨) .

(٢) أخرجه : البخاري (٢٢/٣) ، ومسلم (٢٣/٤-٢٤) .

(٣) أخرجه : البخاري (٩٣/٢-٩٥) ، ومسلم (٤٧/٣) .

- ١٢١٢- وقال : إذا نقصت - يعني : الزكاة - من عشرين ديناراً<sup>(١)</sup> نصف دينار فلا زكاة فيها ، والذي سمعنا : ليس في أقل من عشرين ديناراً شيئاً .
- ١٢١٣- عثمان بن المغيرة هو : عثمان الأعشى ، وهو : ابن أبي زرعة ، وهو : الثقفى ، كوفي ، مولى ، ثقة ، ليس أحد أروى عنه من شريك .
- ١٢١٤- عثمان بن أبي سليمان ثقة ، روى عنه ابن جريج<sup>(٢)</sup> .
- ١٢١٥- وقال : ليس أحد أروى ، عن مجاهد من منصور إلا ابن أبي نجیح .  
فأما من الغرباء ؛ فليس أحد أروى عنه من منصور .
- ١٢١٦- قلت : منصور ومالك بن أنس أيما أثبت في الزهري ؟  
قال : مالك أثبت في الزهري .
- قلت : قوم يقولون : منصور أثبت في الزهري ؟  
فقال أبي : وأي شيء روى منصور عن الزهري ، هؤلاء جهال ، منصور إذا نزل إلى المشايخ اضطرب<sup>(٣)</sup> - إلى أبي إسحاق والحكم وحبیب بن أبي ثابت وسلمة بن كهيل - روى حديث أم سلمة في الوتر ، خالف فيه<sup>(٤)</sup> . وحديث ابن أبزى ، خالف فيه<sup>(٥)</sup> .

(١) في الأصل : « دينار » .

(٢) في الأصل : « ابن أبي جريج » ، والمثبت هو الصواب .

راجع : « الجرح والتعديل » (١٥٢/٦) .

(٣) في الأصل : « اضطرب » ، والصواب ما أثبت ، وهو موافق لما في « الجرح والتعديل » (١٧٨/٨) ،

و« تهذيب الكمال » (٥٥١/٢٨) .

(٤) حديث أم سلمة أخرجه : أحمد (٢٩٠/٦ - ٣١٠ ، ٣٢١) ، والنسائي (٢٣٩/٣) ، وابن

ماجه (١١٩٢) بلفظ : « كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس لا يفصل بينهما بتسليم » .

(٥) حديث عبد الرحمن بن أبزى لعله هو الذي أخرجه : النسائي (٢٤٥/٣) ولفظه : كان

رسول الله ﷺ يوتر بسبع اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد وكان يقول

إذا سلم : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً ويرفع صوته بالثالثة .

فقد رواه منصور ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه به .

وغيره يرويه عن سلمة بن كهيل ، عن ذر بن عبد الله المرهبي ، عن سعيد بن عبد الرحمن بن

أبزى ، عن أبيه به . والله أعلم .

- ١٢١٧ - سعد بن إبراهيم مالك لم يرو<sup>(١)</sup> عنه ، وهو ثقة ، وكان فاضلاً ، وكان الزهري يقول : سعد سعد . ولي القضاء ، فكان القاسم وسالم أحدهما يجلس ، عن يمينه ، والآخر عن شماله ، ويشاورهما في القضاء .
- ١٢١٨ - قال أبي : سمعت يوسف بن يعقوب بن أبي سلمة الماجشون يقول : ولدت في زمن سليمان ، فعرضت على عمر بن عبد العزيز عيلاً .
- ١٢١٩ - وقال : عبد الله بن جعفر بن عبد الرحمن بن مسور بن مخزومة كان قريباً في السن من إبراهيم بن سعد ، وحدث عنه إبراهيم بن سعد .
- ١٢٢٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن أبيه قال : رأيت محارب بن دثار ، والحكم عن يمينه ، وحماد عن يساره ، وهو يلتفت إلى هذا مرة ، وإلى هذا مرة ، - يعني : يشاورهم في القضاء .
- ١٢٢١ - وقال : ليس أحد أروى عن سعد بن إبراهيم من العراقيين : شعبة وسفيان ومسعر رووا عنه .
- ١٢٢٢ - وإبراهيم بن سعد أحاديثه مستقيمة .
- ١٢٢٣ - الخرمي ليس بحدِيثه بأس ، وإنما أنكر عليه أهل المدينة لأنه خرج مع حسين بفتح<sup>(٢)</sup> .
- ١٢٢٤ - وذكر أبي ابن أبي ذئب ؛ قلت : كان يرمى بالقدر ؟ قال : ما علمت ، كان رجلاً صالحاً ، صاحب أمر بالمعروف ، وكان أكثر من مالك ، وعبد العزيز بن أبي سلمة كان أكثر - في اللسان - من مالك ، كان مالك قطيع اللسان .
- ١٢٢٥ - سيف بن سلمان ثقة .
- ١٢٢٦ - مجاهد بن جبير مولى عبد الله بن السائب .

(١) « لم يرو » مكررة في الأصل ، وكتبت « لم يروي » .

(٢) في الأصل : « بفتح » ، والمثبت هو الصواب .

راجع : « معجم البلدان » ( ٤ / ٢٣٥ - ٢٣٦ ) .

١٢٢٧ - وقال : البقل إذا طلع بيع ، والفجل والسَّلْجَم (١) والجزر يقطع ثم يباع ، لأنه لا يدري ما في الأرض . والبطيخ والبادنجان أيضاً كلما بيع منه على أن يُجَزَّ فلا بأس مثل الرطبة والبقول ، وكل شيء يتواري فلا يباع حتى يخرج .

١٢٢٨ - وقال : الجنب لا يؤذن ، قال علي بن أبي طالب : لا يقرأ ولا حرفاً (٢) . وأحب إليّ أن يؤذن وهو طاهر .

١٢٢٩ - حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن الأعمش ، عن إبراهيم قال : كان عبد الله لطيفاً فطناً .

١٢٣٠ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن يمان ، عن الأعمش ، عن أبي صالح ، قال : « ما كنت أتمنى من الدنيا إلا ثوبين نظيفين أجالس فيهما أبا هريرة » .

١٢٣١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثني يحيى بن سعيد الأموي ، عن الأعمش ، عن أبي وائل قال : قال عبد الله : لا يزال المسروق يُسيءُ الظن حتى يكون أعظم إثمًا من السارق (٣) .

١٢٣٢ - وقال : محمد بن زياد الألهاني ثبت .

١٢٣٣ - ابن أبي الورقاء الذي كان بالموصل ، ليس به بأس .

١٢٣٤ - وقال : مات قتادة سنة سبع عشرة ومائة ، سنه وسن الأعمش سواء ؛ مات الأعمش سنة ثمان وأربعين ، وولد وكيع سنة تسع وعشرين .

١٢٣٥ - حنظلة بن أبي سفيان ثقة ، قال وكيع : حدثنا حنظلة ، وكان يروي

(١) السلجم : نبت ، وقيل : هو ضرب من البقول ... « اللسان » .

(٢) في الأصل : « حرف » ، والحديث أخرجه عبد الرزاق في « المصنف » (١/٣٣٦) .

(٣) هذا الأثر ؛ أنكره الإمام أحمد على يحيى بن سعيد الأموي ؛ كما في « تاريخ بغداد »

عن طاوس .

١٢٣٦ - وكان حنظلة السدوسي ضعيف الحديث ، يروي ، عن أنس بن مالك أحاديث مناكير ، روى : « أينحني بعضنا لبعض »<sup>(١)</sup> ، في « القنوت »<sup>(٢)</sup> ، وكان يؤمهم في مسجد قباء في بني سدوس .

١٢٣٧ - مات ابن لهيعة سنة أربع وسبعين . وليث بعده سنة خمس .

١٢٣٨ - يحيى بن يمان كان من أصحاب سفيان .

١٢٣٩ - عبد العزيز بن رفيع مكي سكن الكوفة .

١٢٤٠ - إسماعيل بن أمية مكي . وأيوب بن موسى أيضاً ، وهو ابن عم إسماعيل ، وهو من بني أمية .

١٢٤١ - حديث عائشة أن النبي ﷺ قال : « إن كان في الأمم محدثون ، فإن يكن في أمتي ؛ فعمر بن الخطاب ؛ كان يلهم الشيء من الحق »<sup>(٣)</sup> .  
وقوله : « السكينة تنطق على لسان عمر »<sup>(٤)</sup> ، إبراهيم بن سعد ، عن

(١) أخرجه : أحمد (١٩٨/٣) ، والترمذي (٢٧٢٨) ، وابن ماجه (٣٧٠٢) .

(٢) أخرجه : أحمد (٢٣٢/٣ ، ٢٨٢) .

(٣) أخرجه : مسلم (١١٥/٧) من طريق ابن عجلان ، عن سعد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة .  
وأخرجه : البخاري (٢١١/٤) (١٥/٥) ، وأحمد (٣٣٩/٢) ، من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة .

وأخرجه أحمد (٣٣٩/٢) من طريق إبراهيم بن سعد ، عن أبيه ، عن أبي سلمة ، عن النبي مرسلًا .

(٤) أخرجه بهذا اللفظ : أحمد (١٠٦/١) عن علي بن أبي طالب .

ولكن أخرجه الفسوي في « المعرفة والتاريخ » (٤٦١/١) من طريق ابن عجلان ، عن سعد بن إبراهيم ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ولكن بلفظ : « إن الله تعالى وضع الحق على لسان عمر يقول به » .

وبنحو هذا اللفظ أخرجه : أحمد (٤٠١/٢) عن أبي هريرة ولكن من طريق مسور بن مخزومة عنه ؛ فإله أعلم .

أبيه ، عن أبي هريرة ، وابن عجلان يقول : عن سعد ، عن أبي سلمة ، عن عائشة ، فقال : هو في كتابه ، عن أبيه مرسل . وإنما حدث به من حفظه ، وهو عن عائشة .

١٢٤٢ - قلت : الجنب يغتسل فيخرج منه الشيء ولم يبيل قبل الغسل ؟  
فقال : يروى عن ابن عباس أنه قال : « يتوضأ »<sup>(١)</sup> . وقال الحسن :  
« يعيد الغسل »<sup>(٢)</sup> . وروى عن علي : « إن لم يكن بال  
اغتسل »<sup>(٣)</sup> .

١٢٤٣ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، قال :  
حدثنا مطرف ، عن الشعبي أن علياً وعبد الله قالوا : « ذو السهم أحق  
ممن لا سهم له » .

١٢٤٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثنا أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن  
مهدي ، عن حماد بن زيد ، عن هشام ، عن محمد قال : « هو من  
تمام الصلاة ؛ رفع اليدين » .

١٢٤٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا السالحي  
والأشيب ، عن ابن لهيعة ، عن عبد الله بن هبيرة ، عن أبي مصعب  
مشرح بن هاعان ، عن عقبة بن عامر قال : « إن للرجل بكل إشارة  
يشير بها في الصلاة عشر حسنات » . قال السالحي : « بكل  
أصبع » .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٢٩/١) .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٢٦٦/١) .

(٣) روي هذا القول عن الحسن ؛ أخرجه : ابن أبي شيبة (١٢٩/١) ، وعبد الرزاق (٢٦٦/١) ؛  
ولكن روى عن علي نحو قول ابن عباس أخرجه : ابن أبي شيبة أيضاً ؛ فالله أعلم .

١٢٤٦ - قال أبي : رأيت إسماعيل بن عليّة<sup>(١)</sup> يرفع يديه ، وكان حسن الصلاة . ومعتمر بن سليمان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى بن سعيد كانوا يرفعون أيديهم في الصلاة .

١٢٤٧ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن حماد بن سلمة ، عن الأزرق بن قيس ، عن حطان قال : «صلى بنا أبو موسى وكان يرفع يديه» .

١٢٤٨ - وقال : الخمر ؛ يروى عن أبي هريرة<sup>(٢)</sup> وابن عمر<sup>(٣)</sup> وابن عباس<sup>(٤)</sup> ومعقل بن يسار<sup>(٥)</sup> وأنس<sup>(٦)</sup> : « كان شرايهم الفضيق حيث حرمت الخمر » .

١٢٤٩ - وقال : الأبوال تغسل كلها ، وقد رخص قوم فيما أكل لحمه : وإبراهيم وعطاء . وقال الحسن وجابر بن زيد : « الأبوال نجس » ، وتأول قوم حديث أنس : « أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها وألبانها »<sup>(٧)</sup> . وهذا على الضرورة ، ليس على أنه مباح .

١٢٥٠ - وقال : أول ما يبدأ الدم بالمرأة تقعد ستة أيام أو سبعة أيام ، وهو

(١) في الأصل : « بن أبي عليّة » .

(٢) أخرجه : أحمد في « الأشربة » ( ١٨٨ ) .

(٣) أخرجه : أحمد في « الأشربة » ( ١٤٠ ، ٢٠٠ ) وفي غير موضع منه .

(٤) أخرجه : أحمد في « الأشربة » ( ١٦١ ، ١٨٣ ) وفي غير موضع منه أيضاً .

(٥) أخرجه : أحمد في « المسند » ( ٢٥ / ٥ ) ، وفي « الأشربة » ( ١٨٤ ) .

(٦) أخرجه : البخاري ( ٦٧ / ٦ ) ، ومسلم ( ٨٧ / ٦ ) وفي غير ما موضع .

(٧) أخرجه : البخاري ( ٦٧ / ١ ) ( ٧٥ / ٤ ) ( ١٦٤ / ٥ ) ( ١٦٥ ) ( ٦٥ / ٦ ) ( ١٥٩ / ٧ ) - ١٦٠ ،

( ١٦٧ ) ( ٢٠١ / ٨ ) ( ٢٠٢ ) ( ١١ / ٩ ) ، ومسلم ( ١٠١ / ٥ ) - ( ١٠٣ ) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

أكثر ما تجلس النساء على حديثه حمئة<sup>(١)</sup> ، ومن قال : تجلس يوماً ، فهذا احتياط إلا أنها إذا حاضت ثلاث حيض ، فحاضت ستاً أو سبعمائة فهو حيض مستقيم ، ثم تعيد<sup>(٢)</sup> الصوم إن كانت صامته في تلك الأيام ؛ لأنه لا يجزئها أن تصوم وهي حائض ؛ لأنه قد استقام بها حيضها .

١٢٥١ - قلت : المرأة يضربها الطلق فتوصي ، أيكون من المال كله أو من الثلث ؟

قال : من الثلث ، لأنه يشبه بالمرض ، ألا ترى أن قوماً قالوا في الموضع والحامل : إنها لا تصوم ، شبهوه بالمرض .

١٢٥٢ - قلت : الرجل إذا كان بين الصفيين يوصي ، من المال كله أو من الثلث ؟

قال : من المال كله ، ولا يشبه هذا المرأة إذا ضربها الطلق ، ليس هنا مرض ، إنما هو خوف .

١٢٥٣ - وقال : عدة النساء على ثلاثة وجوه ، على حديث عمر إذا لم تدر ما رفع حيضها وهي ممن تحيض : تعتد تسعة أشهر ثم ثلاثة أشهر<sup>(٣)</sup> . والمرضع على حديث عثمان وعلي : تعتد بالحيض وقد علمت ما رفع حيضها<sup>(٤)</sup> .

والمرض على حديث عبد الله بن مسعود ، حديث إبراهيم ، عن

(١) أخرجه : أحمد (٦/٣٨١ ، ٣٤٩ ، ٤٣٩) ، وأبو داود (٢٨٧) ، والترمذي (١٢٨) ، وابن ماجه (٦٢٢ ، ٦٢٧) .

(٢) في الأصل : « يعود » .

(٣) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٣٦٠) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٦/٣٤٠ - ٣٤١) .

علقمة أنه طلق امرأته ، تطليقة أو تطليقتين ، فمرضت فارتفع  
حيضها<sup>(١)</sup> فعلى ثلاثة أوجه .

١٢٥٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ،

عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري ، قال : سمعت  
ما<sup>(٢)</sup> أبا شريح الكعبي ، عن النبي ﷺ قال : « من قتل له قتيل : فهو  
بخير النظرين ، إما أن يقتل ، وإما أن يعفو ، وإما أن يأخذ »<sup>(٣)</sup> حديث  
طويل فيه أنه مخير : إن شاء قتل ، وإن شاء أخذ الدية ، وإن شاء عفا .

١٢٥٥ - وفي المنقلة : خمس عشرة . وفي المأمومة : ثلث الدية . وفي

الجائفة : ثلث الدية . والموضحة في الوجه : مثل الموضحة في الرأس .

١٢٥٦ - وقال : كنت أذهب إلي : دية اليهودي والنصراني : أربعة آلاف ،

فأنا اليوم أذهب إلي نصف دية المسلم ، حديث عمرو بن شعيب  
النصف<sup>(٤)</sup> ، وحديث عثمان بن عفان الذي يرويه الزهري ، عن  
سالم ، عن أبيه : « أن رجلاً مسلماً قتل رجلاً من أهل الذمة عامداً ،  
فغلظ عليه عثمان الدية »<sup>(٥)</sup> .

وعمر بن عبد العزيز ومالك يقولان : « الدية على النصف » .

دية المسلم : اثنا عشر ألفاً<sup>(٦)</sup> .

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٣٤٢/٦) .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل « ما » زائدة .

(٣) أخرجه من هذا الطريق : أحمد (٣٨٤/٦) ، وأبو داود (٤٥٠٤) ، والترمذي (١٤٠٦) .

(٤) أخرجه : أحمد (١٨٢/٢ ، ١٨٣ ، ٢٢٤) ، وأبو داود (٤٥٤٢ ، ٤٥٨٣) ، والترمذي  
(١٤١٣) ، وغيرهم .

(٥) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٩٦/١٠) .

(٦) قول عمر بن عبد العزيز أخرجه : عبد الرزاق (٩٣/١٠) ، ومالك في « الموطأ » (ص٥٣٩) .

أما قول مالك ، فانظره في : « المدونة » (٦٢٧/٤) .

١٢٥٧ - الذي يقتل في الحُرْمِ : دية وثلاث . عثمان وابن عباس<sup>(١)</sup> أيضاً في الذي يقتل في الحُرْمِ : «ديته : عشرون<sup>(٢)</sup> ألفاً» : حُرْمُهُ أربعة آلاف، وللحُرْمِ أربعة آلاف .

١٢٥٨ - قلت : كم الدية من الغنم ؟

قال : ألف شاة ، الدية من الخيل ليس فيه شيء صحيح .

١٢٥٩ - الموضحة : نصف عشر الدية ، والموضحة في الرأس والجسد : تكون ما أوضحت العظم ، فهي موضحة .

١٢٦٠ - المرأة إذا طلقها زوجها وهو مريض ترثه إذا مات بعد انقضاء العدة .

قلت : فإن تزوجت في مرضه وقد انقضت عدتها ؟

قال : لا .

قلت : لمَ ؛ هو واجب لها ؟

قال : إنما هذا اتباع ، يروى عن أبي بن كعب : «ترثه ما لم

تزوج»<sup>(٣)</sup> . ويروى ، عن عطاء : «ترثه ما لم تزوج»<sup>(٤)</sup> .

قلت : ولمَ لا ترثه وقد وجب لها الصداق ؟

قال أبي : فما تقول إن طلقها في مرضه ثم صح ترثه ؟

قلت : لا .

قال : فكذلك لا ترثه ؛ إنما هو اتباع .

قلت : وقول أهل المدينة : إنها ترثه ولو تزوجت ؟

(١) أخرجه أثرهما : ابن أبي شيبة في «المصنف» (٤٢١/٥) .

(٢) في الأصل : «عشرين» .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في «المصنف» (١٧١/٤) ؛ بلفظ : «إذا طلقها وهو مريض ترث

منه، ولو مضى سنة ، لم يبرأ أو يموت» .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في «المصنف» (٦٣/٧) .

فقال : لا أذهب إليه .

١٢٦١- قلت : الرجل ينفي ولده وهو مريض ؛ يرثه ؟

قال : ما لم يلاعن يرثه ، قد ينكره ، ثم يقربه بعد ، فإذا كان فراش فهو يرثه ما لم يلاعن .

وقال : إنما هذا حق الولد ، فلا يبرأ منه إلا باللعان . وإن لم يكن له أم يرثه إذا أقر بالوطء وله فراش ، وإن كانت أمه فقد قضى النبي ﷺ بالفراش لأمه .

١٢٦٢- وقال في اللعان : فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان (١) .

وقد قال بعض الناس : تطليقة بائنة . قال سهل بن سعد : شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ ؛ ففرق بينهما ، وقال : « لا يجتمعان » (٢) . يروى عن سعيد بن المسيب قال : « اللعان تطليقة بائنة » (٣) .

١٢٦٣- وقال : السقط يصلى عليه إذا تم خلقه . سعيد بن المسيب قال : قال أبوبكر : « أحق من صلينا عليه أطفالنا » (٤) ؛ والصلاة لا تضر . والمغيرة بن شعبة يرفعه إلى النبي ﷺ : « يصلى عليه » (٥) .

(١) أخرجه : البخاري (٧٩ ، ٧١/٧) ، ومسلم (٢٠٧/٤-٢٠٨) .

(٢) حديث سهل أخرجه : البخاري (١١٥/١) (١٢٥/٦) (٧/٥٤ ، ٦٩-٧٠) (٨/٢١٦) (٩/٨٥ ، ١٢١) ، ومسلم (٢٠٥/٤-٢٠٦) .

وراجع : « المصنف » لعبد الرزاق (٧/١١٥-١١٦) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٧/١١١ ، ١١٣) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٩/٣) .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/٢٤٧ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٢) ، وأبو داود (٣١٨٠) ، والترمذي (١٠٣١) ، والنسائي (٤/٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨) ، وابن ماجه (١٤٨١ ، ١٥٠٧) .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

إذا تم خلقه : عتقت به الأمة - يعني : أم الولد - إذا تبين يد أو رجل ، وانقضت به العدة ، ويصلى عليه ويغسل ؛ كان محمد بن سيرين يرى أن يسميه<sup>(١)</sup> .

١٢٦٤ - وقال : المريض يجمع بين الصلاتين ، كان عطاء يرخص له أن يجمع .

١٢٦٥ - قلت : الرجل يخير امرأته في مرضه فتختار نفسها ؟

قال : أذهب إلى الخيار ، أنها واحدة تملك الرجعة .

والخلع : لا ترثه ؛ لأنها ترث<sup>(٢)</sup> نفسها منه . وقال قوم : الخلع ليس بطلاق . وقد قال قوم : إنه طلاق .

١٢٦٦ - حديث غيلان : أنه أسلم وله عشر نسوة ، فقال له النبي ﷺ :

« اختر منهن أربعاً »<sup>(٣)</sup> . معمر أخطأ بالبصرة في هذا الإسناد ، ورجع باليمن ؛ جعله منقطعاً .

١٢٦٧ - الذي يشرب المسكر متأولاً ؛ أقبل شهادته ، وأصلي خلفه ، وأجلده ثمانين .

١٢٦٨ - قلت : الحامل يموت عنها زوجها ويطلقها من أين تنفق ؟

قال : إن صح الخبر ، وقامت البينة ؛ من نصيبها ، وهو أصح في المعنى ، وقد ترددت الموارد . وإذا لم يصح الخبر ولم تقم البينة من جميع المال ؛ لأنها حبست نفسها عليه .

١٢٦٩ - منصور بن حَيَّان الأسدي ، حَيَّان : أبو الهياج .

روى يزيد بن هارون ، عن منصور أحاديث ، لم يسمع من أبيه ، وسمع من الشعبي .

(١) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١٠/٣) .

(٢) كذا في الأصل ، ولعل الصواب « برت » .

(٣) أخرجه : أحمد (١٣/٢ ، ١٤ ، ٤٤ ، ٨٣) ، والترمذي (١١٢٨) ، وابن ماجه (١٩٥٣) .

١٢٧٠ - يزيد بن هارون من سمع منه بواسط هو أصح ممن سمع ببغداد ؛ لأنه كان بواسط يلقن فرجع إلى ما في الكتب .

١٢٧١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو معاوية ، عن الأعمش ، عن مالك بن الحارث ، عن عبد الرحمن بن زيد ، عن عبد الله بن مسعود قال : « طلقها طاهراً في غير جماع »<sup>(١)</sup> .  
وذكر حديث أبي الأحوص في طلاق السنة<sup>(٢)</sup> ، فقال : ذلك يختلف فيه .

١٢٧٢ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : سمعت عبيد الله يحدث ، عن هشام بن حسان ، عن نافع ، عن ابن عمر قال : « إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي ، وإذا نفر قبل الزوال أهرق دمًا » . أذهب إليه .

١٢٧٣ - حدثنا صالح ، [ قال : حدثني أبي ]<sup>(٣)</sup> ، قال : حدثني يحيى بن سعيد ، عن سعيد ، عن قتادة ، عن أنس : « أن أبا طلحة كان يتوضأ مما غيرت النار »<sup>(٤)</sup> .  
قيل له : وضوء الصلاة ؟

قال : نعم . ألا ترى أن أنساً أنكر على الحجاج كيف لم يتوضأ<sup>(٥)</sup> .

١٢٧٤ - مالك يتأول حديث ابن عمر : « يغسل الدم إذا رعف »<sup>(٦)</sup> . يريد :

(١) أخرجه : عبد الرزاق (٦/٣٠٢ ، ٣٠٣) .

(٢) أخرجه : النسائي (٦/١٤٠) ، وابن ماجه (٢٠٢٠ ، ٢٠٢١) .

(٣) زيادة لا بد منها ، وقد وقع مثل هذا كثيراً .

(٤) راجع : « المصنف » لابن أبي شيبة (١/٥٣ - ٥٤) .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة (١/٥٤) .

(٦) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٤٩) .

ينصرف فيتوضأ .

وقال : مالك لا يرى الوضوء إلا مما خرج من السبيلين .

ويروي حديث سعيد بن المسيب : أنه رعف فذهب فتوضأ<sup>(١)</sup> . يتأول هذا أيضاً .

١٢٧٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن أبي حازم ، عن سهل بن سعد قال : كان النبي ﷺ على أحد وأبو بكر وعمر وعثمان ، فقال : « اثبت ، فما عليك إلا نبي وصديق وشهيدان »<sup>(٢)</sup> .

١٢٧٦ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن إدريس ، عن محمد بن عمارة ، عن أبي بكر بن حزم ، عن أبان بن عثمان ، عن عثمان قال : « لا شفعة في بئر ولا فحل ، ولا رف . إذا علم كل قوم حقهم : تقطع كل شفعة »<sup>(٣)</sup> .

قلت له : أحد يقول : « ولا رف » غير ابن إدريس ؟

فقال : يكفيك بابن إدريس .

١٢٧٧ - وقال : الرجل يقول لامرأته ولم يدخل بها : أنت طالق ثلاثاً للسنة .

قال : يقع عليها . فإن قال لها وقد دخل بها يقع عليها .

قلت له : ما الذي يتأول إنما يقع عليها واحدة التي غير مدخول بها ؟

قال : لا يعجبني هذا القول ؛ وهو عندي يقع عليها .

١٢٧٨ - قال : إذا أحدث وهو في الصلاة يستقبل الصلاة ، ويستقبل القوم

(١) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٥٠) .

(٢) أخرجه : أحمد (٣٣١/٥) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة (٥٢٠/٤) .

إذا لم يكن في صلب الصلاة . والرعاف أيضاً يُستقبل .

قلت : فالدم ليس هو أسهل ؟

قال : بلى ، ولكن أرى أن يستقبلوا .

١٢٧٩ - قلت : فمن استخلف ؟

قال : علي قدم . إسماعيل بن سميع ، عن أبي رزين ، عن علي <sup>(١)</sup> .

ويروى من حديث حصين ، عن عمرو <sup>(٢)</sup> بن ميمون : أن عمر قدم

عبد الرحمن بن عوف ، ويروى اختلاف أن عبد الرحمن تقدم <sup>(٣)</sup> .

١٢٨٠ - قلت : المغمى عليه ؟

قال : يقضي الصلاة ، ويعيد الصيام إلا اليوم الذي أغمي عليه فيه ؛

لأنه كان قد عزم من الليل . وقالت حفصة <sup>(٤)</sup> وابن عمر <sup>(٥)</sup> : « لا

صيام لمن لم يجمع الصيام من الليل » .

١٢٨١ - الذي ينفي ولده وهو مريض يلزمه الولد حتى يلاعن ؛ الولد للفراش

ماله يلاعن .

١٢٨٢ - عاصم بن محمد المدني ضعيف ، والكوفي ثقة .

١٢٨٣ - وقال : مسكين بن بكير كان ها هنا سمع من شعبة .

١٢٨٤ - قلت : الرجل يوصي بثلث ماله والآخر بماله ؟

قال : من أربعة ، لهذا ثلاثة ، ولهذا واحد .

(١) أخرجه : عبد الرزاق (٢/٣٥٢-٣٥٣) .

(٢) في الأصل : « عمر » ، وهو خطأ .

(٣) أخرجه : البخاري (٢/١٢٨) (٤/٨٤) (٥/١٩) (٦/١٨٥) .

(٤) أخرجه موقوفاً عليها : النسائي (٤/١٩٧ ، ١٩٨) .

(٥) أخرجه موقوفاً عليه : النسائي (٤/١٩٨) .

- ١٢٨٥ - قلت : الرجل يعير الرجل الأرض يزرعها ؟  
ليس له أن يرجع حتى يدرك الزرع .
- ١٢٨٦ - قلت : منحة لبن أو منحة ورق ؟  
قال : المنحة ورق : هو القرض ، والمنحة لبن : هو العارية ، هكذا هو .
- ١٢٨٧ - وقال في الرجل إذا اشترى عبداً وأراد بيعه قبل أن يقبضه : أذهب فيه إلى قول عثمان .
- ١٢٨٨ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا الوليد بن مسلم ، عن الأوزاعي ، عن الزهري ، عن حمزة بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه قال : « ما أدركت الصفقة حياً مجموعاً فهو من مال المشتري »<sup>(١)</sup> .
- ١٢٨٩ - أذهب في الرضاع إلى حديث عائشة ؛ قصة أبي قعيس<sup>(٢)</sup> .
- ١٢٩٠ - إذا قتل المحرم الصيد عليه جزاء ، وإذا اشتركوا عليهم جزاء واحد .
- ١٢٩١ - أذهب إلى القرعة ؛ لأن النبي ﷺ أقرع .
- ١٢٩٢ - وقال : إذا نسي التسليم إن تكلم أعاد الصلاة ، وسجدتي السهو يسجد ما كان بالقرب في المسجد .
- ١٢٩٣ - وقال : المفقود : إذا ركب البحر ، وإذا لقي العدو ، وإذا خرج للصلاة ، فأما إذا كان بالبصرة ، ثم خرج إلى سواها فلا .
- ١٢٩٤ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن الحارث - من أهل مكة ما كان به بأس - ، عن سيف بن سليمان - وقال بعضهم :

(١) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (٣/٥٣-٥٤) .

(٢) أخرجه : البخاري (٣/٢٢٢) (٦/١٥٠) (٧/١٢ ، ٤٩) (٨/٤٥) ، ومسلم (٤/١٦٢) -

ابن أبي سليمان - ، عن قيس بن سعد ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عباس قال : « قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد » . قال عمرو : في الأموال (١) .

١٢٩٥ - قال أبي : عمرو بن دينار من أهل مكة ، مولى ابن باذن ، وعبد الله ابن دينار من أهل المدينة مولى ابن عمر .

١٢٩٦ - قال أبي : سعد بن سعيد أخو يحيى بن سعيد ، ضعيف .

١٢٩٧ - حديث عائشة : « أن النبي ﷺ نهى عن صلاتين » ؛ كذب ، ليس بشيء .

١٢٩٨ - حديث أنس بن سيرين : « أن أنساً (٢) صلى بهم ركعتين ، ثم ركعتين » ، فقال : هو عندي التطوع .

١٢٩٩ - وقال في القوم يقتلون خطأ ، قال : دية واحدة ، وكفارة على كل واحد منهم ، ولولا حرمة القتل لكان القياس على الصيد ، ولكن حرمة القتل .

١٣٠٠ - قلت : ناس يقولون : إن العرية تكون للرجل نخل ، يستثنى منه ثلاث نخلات أو أربع نخلات ؟

قال : لا ، ليس هذا وجه العرية ، مالك يقول : هو الرجل يكون له الحائط ، وللرجل الآخر فيه نخلة أو نخلتان ، فيشتره صاحب الحائط . وهذا أيضاً ليس وجه العرية .

والعرية : أن يعري الرجل فيما دون خمسة أو سق ، فيبيعه بخرصها بالتمر - عن سفيان بن عيينة وسفيان بن حسين ؛ هذا وجه العرية .

(١) أخرجه : مسلم (١٢٨/٥) .

(٢) في الأصل : « أنس » .

## مسائل الإمام أحمد بن حنبل

١٣٠١ - الرجل يشتري الجارية ، فتجيء بولد لأقل من ستة أشهر وقد وطئها؟ فقال : لا يلحق به الولد ، ولا يتبعه بعته ؛ لأنه قد شركه في الماء ؛ لأن الماء يزيد في الولد ، حديث النبي ﷺ : « نهى أن توطأ الحبالى حتى يرضع »<sup>(١)</sup> ، حديث أبي الدرداء : « مر على باب فسطاط ، فإذا امرأة مُجِحٌ فقال : أيلم بها ؟ فقال : لقد هممت أن ألعنه لعنة تدخل معه في قبره ، كيف يورثه وهو كذا !؟ »<sup>(٢)</sup> .

١٣٠٢ - أرى الكفالة بالنفس ، فإذا مات فلا شيء له .

١٣٠٣ - وسألته ، عن امرأة يخرج من فرجها الريح ؟

فقال : ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء .

١٣٠٤ - قلت : الحائض إذا كانت ممتشطة وأرادت الطهر تحل شعرها ؟

قال : نعم .

١٣٠٥ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا إسحاق بن عيسى

الطباع ، عن عبد الله بن وهب ، عن يونس ، عن الزهري .

وابن وهب ، عن ليث بن سعد ، عن يحيى بن سعيد قالا : « الأسير

يتم الصلاة » .

قال : إذا كان قد منع وطال أمره يتم الصلاة .

١٣٠٦ - سماك بن حرب أصلح حديثاً من عبد الملك بن عمير ؛ وذلك أن

عبد الملك يختلف عليه الحفاظ .

١٣٠٧ - موسى بن عبيدة وأخوه لا يشتغل به ، وذلك أنه يروي عن عبد الله بن

دينار شيئاً لا يرويه الناس .

(١) أخرجه : أحمد (١٢٧/٤) ، والترمذي (١٤٧٤ ، ١٥٦٤) .

(٢) أخرجه : مسلم (١٦١/٤) .

- ١٣٠٨ - وعبد الله بن دينار ثقة ، مستقيم الحديث .
- ١٣٠٩ - محمد بن عجلان ثقة .
- ١٣١٠ - سمعت أبي يقول : قال القاسم بن مخيمرة لأم ولد له : ما بالي كنت أتمنى الموت ، حتى إذا جاءني كرهته .
- ١٣١١ - قال أبي : بلغ عطاء أن يوسف بن ماهك يتمنى الموت ، فكره ذلك له وعابه .
- ١٣١٢ - وقال أبي : جاء علي بن حسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث ابن هشام إلى باب طارق - والي كان بالمدينة - ، فوقفا بالباب ، فسمعاه يقول : والله لأضربن الذي فيه عينا سعيد بن المسيب ، فأتياه ، فقال علي بن حسين : إنا مررنا بباب طارق ، فسمعناه يقول كذا وكذا . قال : فتقولوا ماذا ؟ قالا : تخرج من المدينة . فقال : أمن مدينة رسول الله ﷺ طائعا غير مكره ؟! قالا : فتختفي بالبيت قال : والمنادي ينادي : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ! قالا : فتتنحى ، عن الكوة التي يصلي إلى جنبها ، فقال : والله لا أحدث لما جئتماني له شيئا .
- قال أبي : صحت نيته فسلم . قال أبي : وما قبل منهما .
- ١٣١٣ - قال أبي : ويقال : إنه ما تمنى أحد من الأنبياء الموت إلا يوسف ؛ فإنه قال : ﴿ رَبِّ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ <sup>(١)</sup> [يوسف : ١٠١] .
- ١٤١٤ - سألت أبي ، عن الفجر الذي يحرم الطعام والشراب ؟ فقال : هما فجران : الفجر المستطيل ، والفجر المعترض ، فالذي يحرم

(١) كذا اختصر المؤلف الآية ، وسياقها في المصحف : ﴿ رَبِّ قَدْ آتَيْتَنِي مِنَ الْمُلْكِ وَعَلَّمْتَنِي مِنْ تَأْوِيلِ الْأَحَادِيثِ فَاطِرَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ أَنْتَ وَلِيِّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ تَوَفَّنِي مُسْلِمًا وَأَلْحِقْنِي بِالصَّالِحِينَ ﴾ .

الطعام والشراب الفجر المعترض .

١٣١٥- وسألته ، عن يوم الشك ؟

فقال : الشك على جهتين : يوم غيم ، فهو الذي يصبح الناس فيه صياماً ، ويوم صحو لا يرى ، فذلك يصبح الناس مفطرين ، كان ابن عمر إذا حال دون منظره شيء أصبح صائماً ، وبعث الحكم بن أيوب - وكان على البصرة - إلى أنس : أني صائم ، فصام أنس ، وقال : « هذا يكمل لي أحداً<sup>(١)</sup> وثلاثين » ، وقد صامت أسماء وعائشة ومعاوية وجماعة من التابعين يوم الشك .

١٣١٦- قلت : الخف إذا كان مخرقاً يمسح عليه ؟

قال : إذا بدا من القدم فلا يمسح ؛ إلا أن يكون عليه جورب ، أو يكون خرق ينضم على القدم .

١٣١٧- وسألته : يمر الرجل بالموضع فيقطر عليه قطرة أو قطرتان ؟

قال : إن كان من مخرج غسله ، وإن لم يكن من مخرج فلا يسأل عنه .

١٣١٨- وقال : إذا ترك المضمضة والاستنشاق يعيد المضمضة والاستنشاق ويعيد الصلاة .

١٣١٩- قلت : أحد يقول : اليهودي والنصراني من أمة محمد ؟

فقال : سبحان الله ؛ النبي ﷺ يقول : « اختبأت شفاعتي لأمتي »<sup>(٢)</sup> ؛

أيشفع إذا لليهودي والنصراني ؟! أحد يقول هذا ؟!

(١) في الأصل : « أحد » .

(٢) هو جزء من حديث الشفاعة الطويل أخرجه : البخاري (٤/١٦٣ ، ١٧٢) (٦/١٠٥) ، ومسلم (١/١٢٧-١٢٩) من حديث أبي هريرة .

وقد ورد عن عدد من الصحابة مثل أنس ، وابن عباس ، وأبي ذر وغيرهم .

- ١٣٢٠ - قلت : إذا نكل عن اليمين ، وجب عليه الحكم ؟  
 قال : قدم ابن عمر إلى عثمان في عبد ، فقال له عثمان : احلف أنك ما بعته يوم بعته وبه عيب علمته . فأبى ابن عمر أن يحلف ، فرد عليه عثمان العبد<sup>(١)</sup> .
- ١٣٢١ - وقال : ما رأيت أحداً أعلم بالسنن من سفيان بن عيينة<sup>(٢)</sup> .
- ١٣٢٢ - حدثنا صالح بن أحمد ، قال : سمعت أبي ، يقول : من ضحك في الصلاة لا وضوء عليه ، وإن توضع لم يضره ؛ حديث أبي العالية مرسل<sup>(٣)</sup> .
- ١٣٢٣ - من مسح على العمامة ثم خلعها يعيد الوضوء .  
 من توضع ثم قص أظفاره أو شعره لا وضوء عليه ، ولا يمسح الماء .
- ١٣٢٤ - الغسل من الجنابة غير الوضوء ، قال : إن بدأ ببعض أعضائه قبل بعض أجزائه ؛ لأن الله قال : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا ﴾ [المائدة : ٦] فَإِنَّمَا عليه أن يتطهر ، والوضوء ليس كذلك ، فرضه الله في القرآن تأليف شيء بعد شيء .
- ١٣٢٥ - وقال : إذا التقى الختانان ولم ينزل اغتسلا .
- ١٣٢٦ - القيح والصديد يخرج من الجرح إنهما أهون من الدم .
- ١٣٢٧ - لا يمس المصحف إلا طاهر ، واحتج بحديث سعد<sup>(٤)</sup> ، وإذا أراد أن

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (١٦٢/٨ - ١٦٣) .

(٢) كتب بعدها : « آخر الجزء الخامس عشر من أجزاء الشيخ صالح » .

(٣) أخرجه : الدارقطني في « السنن » (١/١٦٣) .

(٤) أخرجه : مالك في « الموطأ » (ص ٥١) .

يقرأ في المصحف على غير طهارة لم يمسه ؛ ويصفحه بعود أو بشيء .

١٣٢٨- الجنب يدخل فمه في الماء ، فيغسل بالماء الذي بفيه يده ؟  
قال : فمه ويده سواء .

١٣٢٩- الدم في الثوب أسهل من البول ، والمنى والمذي والدم أسهل من البول والغائط ، والمنى والمذي إذا فحش في الثوب أعاد .

١٣٣٠- سمعت أبي يقول : إذا قبل لشهوة فأحب أن يتوضأ .

١٣٣١- قلت : رجل يكتني بأبي القاسم ؟

قال : قد رخص بعض الناس في ذلك ، والذي يعجبنا أن لا يفعل ، وروى بعض الناس : « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي »<sup>(١)</sup> .

١٣٣٢- قلت : الصلاة خلف من يجهر أو يقنت ؟

فقال : نحن نجهر ولا نقنت ، فإن جهر رجل وليس بصاحب بدعة ، يتبع ما روي عن ابن عمر<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> ، فلا بأس بالصلاة خلفه، والقنوت هكذا إذا كان يتبع ما روي عن النبي ﷺ أنه قنت في الفجر ، فدعا على قوم ودعا لقوم .

١٣٣٣- قلت : رجل معه في منزله من يتخذ مسكراً ، فإن صب فيه خل أو ملح أو شيء مما يفسد به وصاحبه لا يعلم، وانتقل المسكر فصار خلاً؟  
فقال : لا بأس أن يفسده عليه ، فإذا صار خلاً لم يأكله ، حتى يكون الله يبيد فساده .

(١) أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (٨٤٤) ، وأحمد (٤٣٣/٢) ، والترمذي (٢٨٤١) .  
من حديث أبي هريرة - رضي الله عنه - .

(٢) حديث ابن عمر ؛ أخرجه : الدارقطني في « السنن » (٣٠٤/١ - ٣٠٥) .

(٣) حديث ابن عباس ؛ أخرجه : أبو داود كما في « التحفة » (٢٦٥/٥) ، والترمذي (٢٤٥) .

١٣٣٤ - قلت : إن أصاب المسكر ثوباً فغسله ، فلم يذهب لونه ، ما ترى في الصلاة فيه ؟

قال : لا بأس إذا غسله وإن لم يذهب أثره ، وكذلك الدم أيضاً .

١٣٣٥ - قلت لأبي : الرجل يمرض ، فيحتاج إلى من يمرضه ، وإلى من يلي عورته ، وليس عنده ما يصدق ويتزوج مرة حرة ، ولا ما ينفق عليه ، فهل يجوز له أن يتزوج أمة قوم أو أم ولد أو مدبرة ، ويجوز أن يصدق درهماً واحداً ، وكم أقل ما يجوز من الصداق ؟

قال : ما تراضوا عليه .

قلت : وهل يجوز التزويج على شيء من العروض ؟

قال : لا بأس أن يتزوج هذا الرجل المريض إذا كان لا يستطيع طولاً لحرة أو أم ولد أو مدبرة ، إذا زوجه السيد بحضرة شهود ، وصداق ما تراضوا عليه فهو جائز ، ولا بأس أن يتزوج على ما كان من العروض ، فإن زوجها سيدها لم ير لها عورة ، ولا ترى له عورة إلا ما يجوز لغيره ، فإن هو مات عنهن ، فإن كانت أمة أو أم ولد أو مدبرة فعدتها شهران<sup>(١)</sup> وخمسة أيام ، وإن هو طلقها فعدتها - إن كانت ممن تحيض - حيضتان<sup>(٢)</sup> ، وإن كانت ممن لا تحيض فشهران<sup>(١)</sup> ، فهذا الذي أختار . ويقول بعض الناس : شهر ونصف ، وما أحب له أن يشترط على السيد النفقة ، لأنه إذا تزوجها فقد وجبت النفقة عليه ، فإن تطول السيد بذلك فلا بأس . وتعتد في الموضع الذي توفي عنها فيه ، وإن عوفي هذا الرجل فالنكاح ثابت ، ولا يحل لسيدها أن يطأها حتى تعتد كما ذكرنا ، إذا كانت قد خلت بزوجها ومست منه ما لا يحل لغيرها .

(١) في الأصل : « شهرين » .

(٢) في الأصل : « حيضتين » .

١٣٣٦ - قلت لأبي : الأجير يعمل بطعام بطنه وكسوته ، تجب عليه صدقة الفطر ؟ ويجوز للذي يعمل عنده أن يعطيه من زكاته ومن الكفارات وصدقة الفطر ؟ ويجوز لغيره أن يعطيه من ذلك شيئاً ؟ ويجوز له هو أن يأخذ من ذلك شيئاً وقد كفى طعامه وكسوته ؟

قال : لا بأس أن يستأجر الرجل الأجير بطعام بطنه وكسوته ، وأقل ما يكون من الطعام مُدُّ بَرٍّ ، وهو رطل وثلاث ، ومن الكسوة : ثوب جامع ، ولا تجب صدقة الفطر على المستأجر ، وإنما تجب صدقة الفطر على من يمون ويكون في عياله . وإنما هذا مستأجر .

ولا يجوز لرجل أن يعطي من زكاته ما يدفع عن نفسه به مذمة أو يقي بها ماله ، ولا بأس أن يأخذ الرجل من الزكاة ومن صدقة الفطر ؛ إذا كان يوم يعطي ليس يملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب ، فإذا ملك خمسين درهماً أو حسابها من الذهب ؛ لم يأخذ من الزكاة ولا صدقة الفطر ولا شيء من الكفارات ، فإن كان له من الحلبي ما يبلغ أربعين درهماً أو قيمتها من الذهب ؛ فلا يأخذ من الزكاة إلا ما يكمل الخمسين .

١٣٣٧ - وقال : القلس ليس فيه وضوء ، ولا في خروج الدم من الجسد وضوء حتى يكون فاحشاً ، فإذا فحش عنده أعاد ، وإن صار من القلس إلى لسانه شيء وهو صائم في شهر رمضان ، فبلعه ؛ أعاد صومه ، وأما الصلاة ؛ فإن كان بقدر ما يكون إلى اللسان فأرجو أن لا يكون عليه قضاء الصلاة .

١٣٣٨ - وقال : يروى ، عن النبي ﷺ أنه سجد سجدي السهو في خمس مواضع : فموضعين قبل التسليم ، وثلاث مواضع بعد التسليم ، فأما

قبل التسليم : فإنه نهض من ثنتين ، فلما كان قبل أن يسلم سجد سجدتين كأنه لم يتشهد فيهما ثم سلم . وأما اليقين : فأمر رسول الله ﷺ أن يسجد قبل التسليم ، واليقين : أن يشك في الثنتين ، والواحدة لا يشك فيها ، أو يشك في الثلاث ، والثنتين لا يشك فيهما ، فأمر فيهما رسول الله ﷺ بالسجود قبل التسليم ؛ واليقين : أن يرجع إلى الواحدة أو الثنتين التي لا يشك فيهما ، والذي بعد التسليم هو التحري ، هو أكثر ظنه ووهمه والذي يرجع إلى التحري يسجدهما بعد التسليم . فإذا سجدهما بعد التسليم تشهد فيهما ، وإذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد<sup>(١)</sup> فيهما ، وإذا سلم من ثنتين أو من ثلاث سجدهما بعد التسليم ، فهذه يروى عن النبي ﷺ هكذا ، يعطى كل حديث منهما وجهه لا يعدى ، والذي نختر بعد هذه الخمسة مواضع أن يأتي بسجدي السهو قبل التسليم ، لأنه إنما هو يكمل به الصلاة ؛ فلا يكون أن يخرج منها بالتسليم ، ثم يعود فيها إلا بمعناها الأول كما يتبدى الصلاة .

١٣٣٩ - سألت عن تعجيل الزكاة ؟

فقال : لا بأس أن يعجل لسنة إذا وجد لها موضعاً .  
وقال سفيان : بلغنا ، عن العلماء : لا يحابي بها قريب ، ولا يمنع منها بعيد ، ولا يدفع بها مذمة ، ولا يقي الرجل بها ماله<sup>(٢)</sup> .  
قال أبي : وإنما هي لمن ذكر الله تعالى في القرآن .

١٣٤٠ - قلت : الرجل يشتري للرجل فرساً من زكاته ؟

قال : يدفع إليه الدينانير حتى يشتري هو .

قلت : يعتق منها رقبة ؟

(١) في الأصل : « لم يسجد فيهما » ، وهو خطأ واضح .

(٢) راجع : « مسائل أبي داود » رقم (٥٨٠) .

قال : يعان منها في الرقاب ؛ لأنه إذا أعتق جر ولاء .

١٣٤١ - قلت : الفقير الذي وظفه عمر ؟

قال : لا أدري قد اختلفوا فيه .

قلت : كيف يؤدون ؟

قال : يكون ذلك أيضاً على قدر طاقتهم .

١٣٤٢ - قلت : إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ؟

قال : قد يكون أراد أن يفهمها ، فإذا كانت غير مدخول بها فقال :

أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق فقد لحقتها التطليقة الأولى ، وإن

أراد رجعتها جدد لها مهراً ، وكانت عنده على ثنتين ، وإن لم يرد

رجعتها فهي أولى بنفسها ، وهو على ما أراد ، ولكن إذا قال : أنت

طالق وطالق وطالق فهذه ثلاث .

١٣٤٣ - سألته عن سلمة بن كهيل ؟

فقال أبي : قال الثوري لحماد بن سلمة : رأيت سلمة بن كهيل ؟

فقال : رأيت شيخاً كيساً .

١٣٤٤ - قلت : حبيب بن أبي ثابت ؟

قال : ما أعلم إلا خيراً ، سمع من ابن عباس وابن عمر .

١٣٤٥ - قلت : أبو نضرة ؟

قال : لا أعلم إلا خيراً .

١٣٤٦ - قلت : فابو عثمان النهدي ؟

قال : من رضا الناس .

١٣٤٧ - حدثني أبي<sup>(١)</sup> ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد ، قال : قال شعبة :

(١) في الأصل : « أبي مالك » .

أتاني سليمان التيمي وابن عون يعزياني بأبي ، فقال التيمي : حدثنا أبو نضرة ، قال : فقال ابن عون : قد رأيت أبا نضرة ؟ قال : قال التيمي : فما أو فما رأيت .

١٣٤٨ - قال أبي : عبد الله الرازي روى عنه الحكم وابن أبي ليلى وفطر والأعمش ، وروى عنه سعيد بن مسروق ، وأمه أم ولد لعلي ؛ وقال بعضهم : سرية .

١٣٤٩ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن مقاتل المروري ، قال : أخبرنا عباد بن العوام قال : حدثنا الحجاج ، عن عبد الله بن عبد الله مولى بني هاشم - وكان ثقة - . قال : وكان الحكم يأخذ عنه .

١٣٥٠ - قال أبي : وجعفر بن أبي ثور روى عنه سماك بن حرب وعثمان ابن عبد الله بن موهب وأشعث بن أبي الشعثاء ، وجده جابر بن سمرة أبو أمه .

١٣٥١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو سلمة الخزاعي ، قال : قال مالك وشريك وأبو بكر بن عياش وعبد العزيز بن أبي سلمة وحماد بن سلمة وحماد بن زيد : « الإيمان : المعرفة ، والإقرار : العمل » ، إلا أن حماد بن زيد كان يفرق بين الإيمان والإسلام ، ويجعل الإسلام عاماً ، والإيمان خاصاً .

١٣٥٢ - قال أبي : سمعت أبا نعيم يقول : سمعت سفيان يقول : « الإيمان يزيد وينقص » .

١٣٥٣ - قال : وسمعت وكيعاً يقول : سمعت سفيان يقول : « الإيمان يزيد وينقص » .

١٣٥٤ - قال : وسمعت سفيان بن عيينة يقول : إذا سئل : مؤمن أنت ؟ إن شاء؟ لم يجبه ، سؤالك إيائي<sup>(١)</sup> بدعة ، ولا أشك في إيماني ، لا يعنف من قال : الإيمان ينقص ، إن قال : إن شاء الله ليس يكره ، وليس بداخل في الشك .

١٣٥٥ - قال أبي : سمعت يحيى بن سعيد يقول : ما أدركت أحداً من أصحابنا ولا بلغني إلا على الاستثناء ، وحسن يحيى الاستثناء ورآه .

١٣٥٦ - قال : وسمعت وكيعاً<sup>(٢)</sup> يقول : قال سفيان : « الناس عندنا مؤمنون<sup>(٣)</sup> في الأحكام والمواريث ، ونرجو أن يكون كذلك ، ولا ندري ما حالنا عند الله » .

١٣٥٧ - وقال : يروى في الرجل يحلف فيحنت وليس عنده ، فروى عن إبراهيم قال : « إذا كان عنده عشرون درهماً كفر » . وقال الحسن : « أما يجد واف » ، وروى عنه أيضاً أنه كان لا يوقت في ذلك ولا محمد بن سيرين . وروى ، عن سعيد بن جبير : « إذا كان عنده ثلاث دراهم كفر »<sup>(٤)</sup> .

قال أبي : إذا كان عنده أكثر من قوت يوم كفر ، ويروى ، عن النبي ﷺ : « إذا كان عنده ما يببته لم يسأل »<sup>(٥)</sup> وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متتابعات .

١٣٥٨ - قلت : المرأة تقول لابنها : الله خليفتي عليك ؟

(١) في الأصل : « إيائي » .

(٢) في الأصل : « وكيع » .

(٣) في الأصل : « مؤمنين » .

(٤) أثر إبراهيم النخعي وسعيد بن جبير أخرجهما عبد الرزاق في « المصنف » (٥٠١/٨) .

(٥) أخرجه : أحمد (٤/١٨٠) ، وأبو داود (١٦٢٩) ، وابن خزيمة (٢٣٩١) من حديث سهل

- قال : لو استودعته الله كان أعجب إلي . فأما خليفتي ؛ فما أدري .
- ١٣٥٩ - وقال : إذا كان ثلاثين شاة وعشر سخال ، ففيها شاة مسنة . يحتسب بالسخال عليهم ، ولا يؤخذ في الصدقة إلا الثني ، والجذع من الضأن كذلك .
- ١٣٦٠ - لو أن لأربعين رجلاً أربعين شاة في موضع مجتمع كان عليهم فيها شاة إذا كانوا خلطاء ، والخليط : أن يكون مشرعها واحداً<sup>(١)</sup> ، ومراعها واحداً<sup>(١)</sup> .
- ١٣٦١ - قلت : رجل حلف بالطلاق ثلاثاً ، فقال : إن شاء الله ؟ قال : لا أقول فيه شيئاً .
- ١٣٦٢ - قلت : الرجل يحلف بالمشي إلى بيت الله ؟ قال : إذا كان عقده عقد يمين فكفارة يمين .
- ١٣٦٣ - قلت : الرجل يقول : كل مال أملك في المساكين صدقة ، أو كل ما أملك في سبيل الله ؟ قال : عليه كفارة يمين إذا كان عقده عقد اليمين ، ولم يكن على وجه النذر .
- ١٣٦٤ - قلت : الرجل يحلف فيقول : أقسم ؛ ولا يقول : بالله ، ويقول : أحلف ، ولا يقول : بالله ، وأشهد ، ولا يقول : أشهد بالله ؟ قال فيه اختلاف ، فمن الناس من يقول : إذا قال : أقسم ولم يقل : بالله فهي يمين . فقال بعضهم : لا ؛ حتى يقول : أقسم بالله ، وأحلف بالله ، وأشهد بالله .
- قلت : ما تقول فيها ؟

(١) في الأصل : « واحد » .

قال : فيها بعض الاختلاف .

١٣٦٥ - قلت : الرجل يحلف فيقول : والله والله والله لا فعلت كذا وكذا ؛

يريد بذلك التأكيد على نفسه والتغليظ حتى لا يفعل ؟

قال : أما ابن عمر فكان إذا وكد أعتق<sup>(١)</sup> ، والتأكيد : أن يحلف على

الشيء فيكرر اليمين . وأرجو أن تجزئه كفارة يمين .

١٣٦٦ - قلت : الرجل يحلف بالطلاق أو بغيره من الأيمان على الشيء الذي

يرى أنه فيه صادق ، لا يشك فيه ، ثم تبين له بعد ذلك أنه ليس كما

حلف عليه ، يكون هذا لغواً ؟

قال : أما الطلاق لا أقول فيه شيئاً ، وأما اليمين من غير الطلاق فلا

شيء عليه ، وهو من اللغو .

١٣٦٧ - قلت : زكاة الفطر ؟

قال : البر : خمسة أرطال وثلث ، وإذا كان عنده أكثر من قوت يوم

أطعم .

١٣٦٨ - قلت : رجل عليه كفارة يمين وليس له مال ؟

قال : إذا كان عنده من الورق أكثر من قوت يوم ، كفر عن يمينه

بالفضل من قوت يومه ، وإن لم يكن عنده صام ثلاثة أيام متوالية .

١٣٦٩ - قلت : رجل له مال على رجل مسكين تحل له الصدقة ، فيتركه له

ويحسبه من زكاة ماله ؟

قال : لا يحسبه من الزكاة ، لأن هذا مال لا يدري يصل إليه أم لا .

١٣٧٠ - قلت : رجل له دين على رجل موسر هل يجب عليه الزكاة ؟

(١) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٥٠٣/٨) .

قال : إذا قبضه منه زكى لما مضى .

١٣٧١ - قلت : هل على النساء زكاة في حليهن وفي مهورهن ؟

قال : إذا قبضن مهورهن زكين لما مضى ، وأما الحلي إذا كان يعار أو يلبس فلا زكاة فيه .

١٣٧٢ - قلت : المرأة تحيض في وقت صلاة كم يجب عليها إذا طهرت أن تصلي ؟

قال : إذا حاضت في وقت صلاة ؛ فمن الناس من يقول : تقضيها إذا طهرت ، تجعلها أول صلاة تصلّيها . ومن الناس من يقول : لا قضاء عليها ؛ لأنه قد كان لها أن تؤخرها إلى آخر وقتها .

فأما التي تطهر ؛ فإذا طهرت في وقت العصر قضت الظهر والعصر ، فإذا طهرت في وقت عشاء الآخرة قضت المغرب والعشاء .

١٣٧٣ - قلت : الرجل يكون به الحب أو الدود يخرج من دبره ؟

قال : كل شيء من السيلين من دبر أو فرج فما خرج منهما من شيء من ريح كان أو غيره ؛ ففيه الوضوء .

١٣٧٤ - قلت : الرجل يجد على طرف إحليله بللاً<sup>(١)</sup> وهو نائم ، ولم ير أنه احتلم ؟

قال : إذا كان شاباً ممن ليس له أهل فالحيطه له أن يغتسل ، لأنه قد يحتلم الرجل ولا يعلم ، وإن كان له أهل ، فلاطف أهله أو لمسها أو قبّل ثم نام على ذلك ؛ فأرجو أن لا يجب عليه الغسل إذا لم يكن رأى في منامه شيئاً .

١٣٧٥ - قلت : الرجل يغتسل من الجنابة ثم يخرج من ذكره شيء بعد الغسل ولم يبّل ؟

(١) في الأصل : « بلل » .

قال : يتوضأ ، وقد روي عن علي أنه قال : « إن كان بال ؛ وإلا اغتسل » ، وقال ابن عباس : « يجزئ منه الوضوء »<sup>(١)</sup> .

١٣٧٦ - قلت : الرجل يجيء إلى البقال فيقول : عندك دراهم بدينار ؟ فيقول : لا ، عندي بنصف دينار ، فيشتري منه بنصف دينار ، ويدفع إليه الدينار ، فيقول للبقال : هذه الدراهم بعشرة قراريط من هذا الدينار ، وعشرة قراريط لي عليك . فيتراضيان على ذلك ، ثم يأخذ منه بعد ذلك الدرهم والدرهمين والثلاثة ، ولا يصارفه على شيء ، حتى إذا أخذ منه بقيمة النصف الدينار قال : الدراهم التي كانت لك علي بالعشرة قراريط التي كانت لي عليك . هل يطيب ذلك لهما ؟ وكيف الحيلة لهما ؟

قال : إن كان يريد أن يحتال بأن لا يستوفي حتى يكون هاء وهاء ؛ فلا يعجبنا ذلك . وإن كان قال : هذه الدراهم الذي سلم إليه بما سلم إليه من الذهب وهو كذا وكذا قيراطاً ، فأخذ المشتري الدراهم ، وأخذ البائع للدراهم الدينار قبل أن يفترقا ، ويكون بقية الدينار لصاحبه ، وهو شريك له ؛ فلا بأس ، فإن أراد أن يبيعه بقية الدينار ؛ فأعجب إلينا أن يستوفي بقية ثمن الدينار ويسلم إليه ، ولا يعجبنا أن يأخذ درهماً ودرهمين ويصارفه .

١٣٧٧ - قلت : الرجل يدفع إلى الصيرفي الدينار ، فيشتري به دراهم فيقول : ما رد عليك من هذه الدراهم فهو علي ؟ قال : هذا مكروه أن يشترط ما رد عليه ، ولا يفترقان وبينهما لبس ، والذهب بالورق ربا إلا هاء وهاء .

(١) راجع : المسألة المتقدمة برقم (١٢٤٢) والكلام عليها .

١٣٧٨ - قلت : الرجل يبيع ثلاثة دنانير ذهباً مكسوراً<sup>(١)</sup> بدينارين غير درهم، هل يجوز هذا ؟

قال : لا يعجبنا ، ولكن إن شاء أن يبيعها بدراهم ، ويشترى بها من الذهب ما شاء .

١٣٧٩ - قلت الرجل يبيع عشرة دراهم فضة مكسورة بثمانية دراهم وفلسين؟ قال : هذا خبيث رديء ؛ لا يجوز ، ولكن يبيعها بكذا وكذا قيراطاً من الذهب .

١٣٨٠ - قلت : الرجل يخيل إليه وهو يصلي أنه قد خرج من إحليله شيء ، فرمما نظر ، فإذا بلبل وهو في الصلاة ؟ قال : إن كان تخيل إليه ؛ فلا يلتفت إليه حتى يستيقن ، ولا يتعاهد ذلك من نفسه .

١٣٨١ - قلت : الرجل يخرج من الخلاء ، ثم يستنجي بثلاثة أحجار طاهرة ، ولا يستنجي بماء ، أترى بذلك بأساً ؟ قال : إذا نقى بالأحجار أو بماء ؛ فكل ذلك يجزئ ، إلا أن يكون تلطخ غير موضع الخلاء ؛ فلا يجزئ .

١٣٨٢ - قلت : الرجل يصلي وفي ثوبه دم أو غائط أو جنابة ، فيصلي ولا يعلم ، ثم يعلم به بعد ؟ قال : أما البول والعذرة ؛ فإنه يعيد منه قل أو كثير ، يحتاط حتى لا يكون في نفسه منه شيء .

١٣٨٣ - قلت : الرجل به الدماميل أو جرح لا يرقأ ، أيجب عليه الوضوء لكل صلاة ؟

(١) في الأصل : « مكسور » .

قال : يتوضأ لكل صلاة إذا كان لا يرقأ ؛ بمنزلة المستحاضة يتوضأ لكل صلاة .

١٣٨٤- قلت : المرأة يموت زوجها ؟

قال : تعتد في بيت زوجها الذي أصيبت فيه ، إلا أن تكون ساكنة فتخرج .

١٣٨٥- قلت : الرجل يقول للرجل : بالله عليك ألا أكلت ، فلا يأكل ، أو يقول : أقسمت عليك بالله ألا أكلت ؟

قال : الناس فيه مختلفون ، فمن الناس من يقول : تجب الكفارة على الذي أقسم أو أحلف . ومن الناس من يقول : على الذي أقسم عليه .

١٣٨٦- قال أبي : لا يجوز عتق اليهودي ولا النصراني في شيء من الكفارات ، وأما التطوع ؛ فلا بأس به .

١٣٨٧- قلت : كم يصلي الرجل قبل الجمعة وبعدها ؟

قال : لا بأس بما صلى ، إن صلى بعدها ستاً أو أربعاً أو ركعتين ؛ فلا بأس .

١٣٨٨- قال : السقط يورث إذا استهل ، والاستهلال : أن يبكي أو يصرخ ، فإن لم يصرخ ولم يبك واختلج ؛ فلا يورث .

١٣٨٩- قال أبي : الإمام إذا صلى جالساً : صلوا جلوساً . قال بعض الناس :

لا يؤم أحد جالساً فيصلي من وراءه قياماً . لا ينتقل فرض أحد دون أحد ، يصلي كل إنسان فرضه ، واحتج هذا بأن النبي ﷺ صلى قاعداً وأبو بكر قائماً ، فكان أبو بكر يأتّم بالنبي ﷺ ، والناس يأتّمون بأبي بكر<sup>(١)</sup> ، فكان النبي ﷺ هو الإمام ، وهذا قول الشافعي . وقال

(١) أخرجه : البخاري (١/١٦٩ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٨٢ ، ١٨٣) ، ومسلم (٢/٢٠-٢٣) عن

بعض الناس : وروي عن النبي ﷺ أنه جحش شقه قال : فدخلنا عليه نعوده ، فحضرت الصلاة ، فصلى قاعداً ، وصلينا قعوداً ، فلما قضى الصلاة قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإن صلى قاعداً فصلوا قعوداً أجمعون » .  
حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا سفيان ، عن الزهري سمعه من أنس (١) .

ويروى ، عن جابر بن عبد الله أنه قال : صرع رسول الله ﷺ من فرس ، فوثقت (٢) رجله ، فدخلنا عليه نعوده ، وهو يصلي قاعداً ، فأشار إلينا بيده أن اجلسوا ، ثم دخلنا عليه من الغد ، وهو يصلي المكتوبة قاعداً ، فأشار إلينا بيده أن اجلسوا فلما انصرف قال : « إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً ، وإذا صلى قائماً فصلوا قياماً » (٣) .

والذي احتج بأن النبي ﷺ صلى قاعداً إذ جلس عن يسار أبي بكر ، فكان أبو بكر يأتهم بالنبي ، والناس يأتون بأبي بكر ، فهذا الموضع كان المبتدئ بالصلاة أبو بكر ، فكانوا يأتون بأبي بكر ، وأبو بكر وهم قيام ، وحيث أومأ إليهم النبي ﷺ قعدوا كان هو المبتدئ للصلاة ، فقال : « اقعّدوا » ؛ فقعّدوا ، وليس ثم إمام غير النبي ﷺ ، فصلوا بصلاته قعوداً ، وهو قاعد .

وروي ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « إذا كبر الإمام فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، وإن صلى جالساً فصلوا

(١) أخرجه : البخاري (١٧٧/١ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ٢٠٣) (٥٩/٢) ، ومسلم (١٨/٢) .

(٢) وثقت : أي : أصابها وهن دون الخلع والكسر - « النهاية » .

(٣) أخرجه : مسلم (١٩/٢) .

جلوساً»<sup>(١)</sup> .

والذي يذهب إليه أبي إلى هذه الأحاديث .  
وروت عائشة أن رسول الله ﷺ دخل عليه الناس في مرضه يعودونه ،  
فصلى بهم جالساً ، فجعلوا يصلون قياماً ، فأشار أن اجلسوا ، فلما  
فرغ قال : «إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا ، وإذا رفع  
فارفعوا ، وإذا صلى جالساً صلوا جلوساً»<sup>(٢)</sup> .

وقد روي في ذلك ، عن أصحاب النبي ﷺ ، أن جابراً صلى بهم وهو  
جالس وهم جلوس<sup>(٣)</sup> . وأسيد بن حضير<sup>(٤)</sup> وأبو هريرة<sup>(٥)</sup> معنى  
قولهم وفعلهم : إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً .

فأما من قال : لا يؤتمن أحد - يعني : جالساً - ، فهذا خلاف ما روي ،  
عن أبي هريرة وعائشة وأسيد وجابر عن النبي ﷺ ، وخلاف فعله ، إذ  
مرض فصلى قاعداً وأبو بكر قائم يأتّم به ، فهو خلاف هذه الأخبار  
جميعاً ، فإن كان إماماً مبتدئاً للصلاة ، فصلى بقوم بعض صلاته ،  
فجاء الإمام الأكبر وهو مريض ، فإن شاء جلس ، عن يساره كفعل  
النبي ﷺ ، فيكون<sup>(٦)</sup> الإمام الأول الذي ابتداء الصلاة يأتّم به الناس ،  
ويأتّم هو بالإمام الذي جاء كفعل النبي ﷺ .

١٣٩٠ - قال أبي : يعجل من الزكاة للسنة ؛ لأن النبي ﷺ تعجل صدقة

(١) أخرجه : البخاري (١٨٤/١ ، ١٨٧) ، ومسلم (٢٠/٢) .

(٢) أخرجه : البخاري (١٧٦/١) (١٧٦/٢) ، (١٥٢/٧) ، ومسلم (١٩/٢) .

(٣) أخرجه : عبد بن حميد في « مسنده » (١١٥٢) ، وكذلك ابن أبي شيبة في « المصنف »  
(١١٥/٢) .

(٤) أخرجه : عبد الرزاق في « المصنف » (٤٦٢/٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١١٥/٢) .

(٥) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (١١٥/٢) .

(٦) من هنا إلى آخر السؤال كرر بالأصل .

العباس، وقال : « إنا كنا تعجلنا صدقة العباس العام عام أول »<sup>(١)</sup> .

١٣٩١ - ولا بأس بتعجيل الكفارة قبل الحنث ، يروى فيه عن سلمان وابن عمر<sup>(٢)</sup> كَفَرًا قبل الحنث ، وقال الله عز وجل : ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسَا ﴾ [المجادلة : ٣] فقد أمر بالكفارة قبل الحنث ، فلو أنه طلقها أو مات عنها قبل أن يكفر لم يكن عليه كفارة ، لأنه لم يحنث ، وقال بعض الناس : لا تجزئ الكفارة إلا بعد الحنث .

١٣٩٢ - قلت : الرجل يحمل من زكاته في سبيل الله ؟

قال : يعطي الذي يريد حملة دنانير ، فيكون يشتري هو لنفسه ، ولا يعتق من الزكاة ويعين فيها ، وقد كنت أذهب مرة إلى أن يعتق ثم إنني جينت عنها ؛ لا يجزى ولاء ويكون له منفعة .

١٣٩٣ - وقال : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، وقد دخل بها ؛ فهو على ما أراد ، إن كان أراد إفهامها فهو الذي أراد ، وإن أراد غير ذلك فهو على ما أراد ، وإذا كان ذلك قبل الدخول فقال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ولا تلحقها الثنتان<sup>(٣)</sup> ، فإن أراد تزويجها ؛ فهي أملك بنفسها ، يتزوجها تزوج الأجنبية بمهر وشهود وولي .

وإذا قال : أنت طالق وطالق وطالق وذلك قبل الدخول فهي ثلاث ؛ لأنه كلام معطوف بعضه على بعض ، وليس بمنزلة أنت طالق ، أنت

(١) أخرجه : أحمد (١/١٠٤) ، وأبو داود (١٦٢٤) ، والترمذي (٦٧٨ ، ٦٧٩) ، وابن ماجه (١٧٩٥) من حديث علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - .

(٢) أثر سلمان وابن عمر : أخرجهما عبد الزراق في « المصنف » (٨/٥١٥) .

(٣) في الأصل : « الثنتين » .

طالق ، أنت طالق ؛ لأن كل كلمة من هذه مكتفية بنفسها ، وهي كلمة جامعة ، وكذا المدخول بها . وقوله : أنت طالق وطالق وطالق بمنزلة قوله : أنت طالق ثلاثاً .

١٣٩٤ - قال أبي : الأذان مثنى مثنى ، والمثنى أن يقول : « الله أكبر الله أكبر ، الله أكبر الله أكبر ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن لا إله إلا الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، أشهد أن محمداً رسول الله ، حي على الصلاة ، حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، حي على الفلاح ، الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله » ، هذا في حديث عبد الله بن زيد<sup>(١)</sup> .

١٣٩٥ - قلت : الوليمة يكون فيها المسكر ؟

قال : إذا كان فيها المسكر أو فيها شيء من آنية الخمر - الذهب والفضة - أو سترت الجدر بالثياب ، فإذا رأى ذلك خرج ولم يطعم لهم طعاماً ، أو كان فيها ضرب معازف يقال : إن أبا أيوب وكان ابن عمر أعرس على ابنه سالم ، قال سالم : فكان فيمن آذنا أبو أيوب ، فجاء فدخل ، فرأى البيت قد ستر بجنادي أخضر ، فقال : أي عبد الله أتسترون الجدر ؟ فقال ابن عمر : غلبنا النساء . فقال : لا أكل لكم طعاماً ، ولا أدخل لكم بيتاً ؛ فخرج<sup>(٢)</sup> .

١٣٩٦ - قال أبي : السلم جائز في كل ما أسلم فيه الرجل من الطعام ، والتمر ، والشعير ، والذرة ، والسلت ، والثياب ، والحيوان ؛ إذا كان ذلك بصفة وأجل مسمى ؛ فلا بأس به ، ويكره الرهن والقبيل - يعني :

(١) أخرجه : أحمد (٤٢/٤ ، ٤٣) ، وأبو داود (٤٩٩) ، والترمذي (١٨٩) ، وابن ماجه (٧٠٦) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٢٠٤/٥) .

الكفيل - في ذلك .

١٣٩٧ - قلت الرجل يكون عنده ودیعة ، فینفقها ویدفع مثلها إلی صاحبها ، هل یطیب له ربحها ؟ فإن أعلمه وأحله له ؟  
قال : إذا كانت عند رجل ودیعة لم ینفقها إلا بإذن ربها ، فإن اتجر فیها فالربح لصاحبها ، إلا أن یطیبه له .

١٣٩٨ - قلت : الرجل یقول : هذا الطعام علی حرام إن أكلت منه شیئاً ؟  
قال : یکفر إذا أكل .

١٣٩٩ - قلت : الرجل یحدث نفسه بما إن سکت یخاف أن یكون قد أشرك ،  
وذهب دینه ؟

قال : یروی ، عن النبی ﷺ : « إن الله تجاوز لأمتی عما حدثت به  
أنفسها ما لم تعمل به أو تتکلم »<sup>(١)</sup> فإذا حدث نفسه بشيء صرف  
ذلك ، عن نفسه .

١٤٠٠ - قلت : إذا حلف الرجل علی امرأته فقال : أنت طالق ثلاثاً إن  
خرجت من البیت ؛ فأخرجت رجلها ؟

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا محمد بن یزید ،  
قال : أخبرنا أيوب - یعنی : أبا العلاء القصاب - ، عن قتادة فی رجل  
قال لامرأته : إن دخلت بیت فلان فهي طالق ، فتناولت شیئاً من  
البیت . قال : « ليس بطلاق حتى تدخل » .

قال : وقال حماد : « إذا أدخلت يدها أو شيئاً من جسدها ؛ فهي  
طالق » .

(١) أخرجه : البخاري (٥٩/٧) - وفي غير هذا الموضع - ، ومسلم (١/٨١ - ٨٢) من حديث  
أبي هريرة - رضي الله عنه .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الله بن بكر ، قال : حدثنا سعيد ، عن قتادة في رجل قال لامرأته : إن دخلت دار فلان فأنت طالق ، فأدخلت رأسها ، قال : « ليس ذلك بدخول حتى تدخل رجلها ، فإذا أدخلت رجلها ؛ فقد دخلت ، وإنما يقع بالرجلين » .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا أبو المغيرة ، قال : حدثنا صفوان ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ، عن أبيه ، عن عوف بن مالك الأشجعي قال : أتيت النبي ﷺ فسلمت عليه ، فقال : « عوف ؟ فقلت : نعم . قال : « ادخل » . قلت : كلي أم بعضي ؟ قال : « بل كلك » . قال : « اعدديا عوف ستاً »<sup>(١)</sup> فذكر الحديث .

قال أبي : ما أجتري أن أفتي فيها ، وكأني أميل إلى أن لا تطلق حتى تدخل كلها ؛ لكن إذا قال : يدك طالق أو رجلك أو أصبعك فقد طلقت .

وإذا قال : أنت طالق نصف تطليقة أو ثلث أو ربع ؛ فهي واحدة على الكمال . يروى عن الحسن<sup>(٢)</sup> والشعبي<sup>(٣)</sup> وعمر بن عبد العزيز<sup>(٤)</sup> - يعني : مذهبه - إذا نطق نصف أو ربع أو سدس فهي واحدة .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، قال : حدثنا معمر ، عن قتادة ، عن الحسن قال : « إذا كان للرجل أربع

(١) أخرجه : البخاري (١٢٣/٤) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨٤/٤) .

(٣) أخرجه : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨٥/٤) .

(٤) أخرجه : ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٨٥-٨٤/٤) .

نسوة فقال : اقتسمن بينكن تطليقة أو اثنتين أو ثلاثاً أو أربعاً<sup>(١)</sup> ؛ فقد طلق كلهن بتطليقة حتى يقول : خمساً أو ستاً أو سبعاً أو ثمانياً ، فإن قال ذلك طلقن كلهن تطليقتين ، حتى يقول : اقتسمن بينكن تسعاً أو فوق ذلك ، فإذا قال ذلك ؛ طلقن<sup>(٢)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرزاق ، عن معمر ، عن قتادة قال : إذا قال : أنت طالق سدس تطليقة أو ربع أو خمس أو بعض تطليقة ؛ فهي واحدة ، وإذا قال : أصبعك طالق فقد وقع الطلاق عليها<sup>(٣)</sup> .

قال : وسئل قتادة ، عن رجل قال لامرأته : أنت طالق ملء بيت ؛ فُرقَ بينهما<sup>(٤)</sup> .

١٤٠١ - حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا وكيع ، عن مسكين - قال وكيع : أبو هريرة التيمي وكان ثبناً - قال : كنا جلوساً عند عطاء ، ونحن نسائله إذ جاء رجل بصحيفة ، فقال : يا أبا محمد! إني من أرض شاسعة قليل علماؤها ، فأنا أحب أن تكتب لي ما سمعت من أصحاب النبي ﷺ الذي حدثهم به مما أمرهم به ونهاهم ليس في القرآن . قال : فقال له عطاء : وترضى بما قال أصحاب رسول الله ﷺ ؟ قال : وما لي لا أرضى ؟ قال : فإن رسول الله ﷺ لما مضى ، اجتمع أصحابه فقالوا : نكتب ما أمرنا به ونهينا عنه مما ليس في القرآن . قال : ثم أجمع رأيهم على أن بني إسرائيل إنما تفرقت في الكتب . فلست بكاتب لك شيئاً

(١) في الأصل : « ثلاث أو أربع » .

(٢) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٧٣/٦) .

(٣) أخرجه : عبد الرزاق في « مصنفه » (٣٧٤/٦) .

١٤٠٢ - قال أبي : إذا قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً للسنة ولم يدخل بها ؛ فلا يعلم لهذه سنة ، فهو يقع عليها الثلاث جميعاً ، واستثناؤه السنة ليس بشيء ، فإذا قال لها ذلك وقد دخل بها ؛ فقد قيل : إن ابن عمر طلق امرأته حائضاً ، فسأل عمر النبي ﷺ فقال : « مره فليراجعها ، حتى إذا طهرت وحاضت ثم طهرت ؛ فليطلقها قبل أن يجامعها ، فتلك العدة التي أمر الله بها أن يطلق لها النساء » (١) . فاحتج محتج بأن النبي ﷺ لما أمره أن يطلقها طاهراً من قبل أن يجامعها ، فذاك الطلاق في ذلك الوقت هو السنة ، ولم يأمره النبي ﷺ بواحدة ولا اثنتين ولا ثلاثاً . فمتى جاء بالوقت الذي أمر به النبي ﷺ ابن عمر أن يطلقها فيه ؛ فقد جاء بالسنة ، واستثناؤه بالسنة باطل ؛ لأنه قد جاء بالوقت الذي أمر به النبي ﷺ ابن عمر ، فيقع الثلاث جميعاً ، ولا يكون استثناء بشيء .

١٤٠٣ - قلت : العبد إذا سرق من غير مال سيده ؟

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك أن غلاماً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية ، فأتى به النبي ﷺ فأمر بقطعة ، فقال : يا رسول الله تقطعه من أجل ثوبي ، خل عنه ، قال : « فهلا قبل أن تأتيني به » ، فقطعه (٢) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا هشيم ، عن أبي بشر ، عن يوسف بن ماهك أن غلاماً لبعض أهل مكة سرق رداء لصفوان بن أمية ، فأتى به النبي ﷺ فأمره بقطعه (٢) .

(١) أخرجه : البخاري (١٩٣/٦) (٥٢-٥٣ ، ٧٥-٧٦) ، ومسلم (٤/١٧٩-١٨٣) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٨٣/٥) .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، قال : حدثنا شريك ، عن أبي إسحاق أن رجلاً ادعى على عبده أنه سرق ، فرفعه إلى شريح ، فاعترف ، فقال : هو عبد لا يجوز اعترافه<sup>(١)</sup> .

حدثنا صالح ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا عبد الرحمن بن مهدي ، عن عبد الله بن المبارك ، عن معمر ، عن الزهري قال : دخلت على عمر بن عبد العزيز ؛ قال : ما بلغك في العبد الآبق إذا سرق ؟ قال : قلت : لا أدري . قال : كان عثمان ومروان لا يقطعانه . قال : فقدمت المدينة فحدثني سالم بن عبد الله أن ابن عمر قطع عبداً له آبق سرق<sup>(٢)</sup> .

(١) أخرجه بنحوه : ابن أبي شيبه (٤٨٢/٥) .

(٢) أخرجه : ابن أبي شيبه في « المصنف » (٤٧٩/٥) .



## فهارس الكتاب :

- ١ - فهرس الآيات القرآنية .
- ٢ - فهرس الأحاديث النبوية .
- ٣ - فهرس الرجال .
- ٤ - فهرس الموضوعات .



## فهرس الآيات القرآنية

المسألة	رقم الآية	السورة	الآية
٨٧١	١٢٠	البقرة	﴿ولن ترضى عنك اليهود ولا النصارى حتى تتبع ملتهم . . .﴾
٨٧١	١٤٥	البقرة	﴿ولئن أتيت الذين أوتوا الكتاب بكل آية ما تبعوا قبلتك . . .﴾
٩٢٠	١٨٤	البقرة	﴿أيامًا معدودات﴾
٩٦٩	١٨٥	البقرة	﴿ومن كان مريضًا أو على سفر﴾
٩٧١	١٨٥	البقرة	﴿فمن شهد منكم الشهر فليصمه﴾
٦٣٠	٢٢١	البقرة	﴿ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن﴾
١١٤٦	٢٢٢	البقرة	﴿... حتى يطهرن فإذا تطهرن...﴾
٥٩٥	٢٢٧ ، ٢٢٦	البقرة	﴿للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم﴾
٥٩٧	٢٢٨	البقرة	﴿والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾
٩٨٢	٢٣٠	البقرة	﴿فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجًا غيره﴾
٥٩٧	٢٣٤	البقرة	﴿والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجًا...﴾
٩٣٦	٢٣٩	البقرة	﴿فإن خفتن فرجالاً أو ركبانا﴾
			﴿ وإن كان ذو عسرة فنظرة إلى

٣٥٤	٢٨٠	البقرة	﴿ميسرة﴾
٦٧٩ - ٦٢٥	٢٨٢	البقرة	﴿من ترضون من الشهداء...﴾ ﴿سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك﴾
٧٥١	٢٨٥	البقرة	﴿المصير﴾
٥٢٣	٤٤	آل عمران	﴿إذ يلقون أقلامهم أيهم يكفل مريم﴾
١١٤٥	٢٣	النساء	﴿وأمهات نسائكم...﴾ ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات﴾
٣٥٤	٥٨	النساء	﴿إلى أهلها﴾ ﴿اليوم أحل لكم الطيبات وطعام﴾
٦٣٠	٥	المائدة	﴿الذين أوتوا الكتاب حل لكم...﴾ ﴿إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا﴾
٣٩٩	٦	المائدة	﴿وجوهكم وأيديكم إلى المرافق﴾
٢٠٢	٦	المائدة	﴿وأرجلكم إلى الكعبين﴾
١٣٢٤ ، ٢٣	٦	المائدة	﴿وإن كنتم جنباً فاطهروا﴾
٦٢٥	١٤	المائدة	﴿فأغرنا بينهم العداوة والبغضاء...﴾ ﴿والسارق والسارقة فاقطعوا﴾
٩٨٨	٣٨	المائدة	﴿أيديهما...﴾
٣٢٦	٤٥	المائدة	﴿والجروح قصاص﴾ ﴿أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم﴾
٦٢٥	١٠٦	المائدة	﴿في الأرض...﴾ ﴿قل لا أجد فيما أوحى إلي محرماً﴾
٨٧١	١٤٥	الأنعام	﴿على طاعم يطعمه﴾
٨٧١	٥٤	الأعراف	﴿ألا له الخلق والأمر﴾

			﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسه ... ﴾
٢١٨ ، ١١٩	٤١	الأنفال	
			﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ... ﴾
٨٧١	٦	التوبة	
			﴿ إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها ﴾
٢٦	٦٠	التوبة	
			﴿ رب توفني مسلمًا وألحقني بالصالحين ﴾
١٣١٣	١٠١	يوسف	
٤٦٦ ، ٤٥٩	١٣	الرعد	﴿ يسبح الرعد بحمده ﴾
٤٦٧			
			﴿ ويرسل الصواعق فيصيب بها من يشاء .. ﴾
٤٦٩	١٣	الرعد	
٨٧١	٣٧	الرعد	﴿ وكذلك أنزلناه حكمًا عربيًا ... ﴾
٨٧٧	٤٨	إبراهيم	﴿ يوم تبدل الأرض غير الأرض ... ﴾
٤٨٩	٢٢	الحجر	﴿ وأرسلنا الرياح لواقح ... ﴾
٩٥٨	٩١	النحل	﴿ ولا تنقضوا الأيمان بعد توكيدها ﴾
١٠٩٢	٢٥	الحج	﴿ سواء العاكف فيه والباد ﴾
			﴿ من جبال فيها من برد فيصيب بها من يشاء ... ﴾
٤٨٧	٤٣	النور	
٥٠٢	٦٦	النمل	﴿ بل ادرك علمهم ﴾
٢٢٠	٥٠	الأحزاب	﴿ إن وهبت ﴾
٥٢٣	١٤١	الصفات	﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾
٤٧٨ ، ٤٧٧	١٢	القمر	﴿ فالتقى الماء على أمر قد قدر ﴾

			﴿ الرحمن * علم القرآن * خلق الإنسان * علمه البيان ﴾
٨٧١	٤ - ١	الرحمن	﴿ والذين يظاهرون منكم من نسائهم ثم يعودون . . . ﴾
١٣٩١	٣	المجادلة	﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم . . ﴾
٦٢٥	٢	الطلاق	﴿ وجل القمر فيهن نوراً وجعل الشمس سراجاً ﴾
٤٨٧	١٦	نوح	﴿ يوفون بالنذر ﴾
٩٥٨	٧	الإنسان	﴿ وأنزلنا من المعصرات ماءً ثجاجاً ﴾
٤٨١ ، ٤٨٠	١٤	النبأ	
٤٨٣ ، ٤٨٢			
٤٨٥ ، ٤٨٤			
٤٩٠			
٧٧٥	١	الانشقاق	﴿ إذا السماء انشقت ﴾

## فهرس الأحاديث النبوية

المسألة	اسم الراوي	طرف الحديث
٨٧١	عبد الله بن عمرو	* أبهذا أمرتم أن تضربوا كتاب الله
٢٢٦	أبو بكره	* أتدرون أي يوم هذا
١٢٧٥	سهل بن سعد	* أثبت فما عليك إلا نبي وصدیق وشهيدان
٦٦٩	أم سلمه	* اجلسي قدر ما تحبسك حيضتك
١٢٦٦	عبد الله بن عمر	* اختر منهن أربعاً
١٣١٩	أبو هريره	* اختبأت شفاعتني لأمتي
٣٩٩	المغيرة بن شعبه	* أدخل النبي ﷺ رجليه الخف وهما طاهرتان
٥٥٦، ٢٢٣	أبو سعيد الخدري	* إذا أتى أحدكم بستاناً فليناد
٦٧٠	أبو هريره	* إذا أحيل على ملي فليحتل
٥٢٣	أبو هريره	* إذا ادعيا شيئاً وليس في يد واحد منهما
		* إذا أراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره
٢٦٣	أم سلمه	
٥٢٣	أبو هريره	* إذا أكره الاثنان على اليمين
٣٠٥	أبو هريره	* إذا أكل ناسياً فإنما هو رزق
١١٢٨	عائشه	* إذا حلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء
٣٠٨	عبد الله بن عمر	* إذا خفت الفوت فأوتر بركهه
		* إذا دخل العشر وأراد أن يضحى فلا يأخذ من شعره
٦٦٩	أم سلمه	
١٣٨٩	جابر بن عبد الله	* إذا صلى الإمام قاعداً فصلوا قعوداً

١٣٥٧	سهل بن الحنظلية	* إذا كان عنده ما بيته لم يسأل
١٣٨٩	أبو هريرة	* إذا كبر الإمام فكبروا
٥٥٦، ٢٢٣	أبو سعيد الخدري	* إذا مر أحدكم بحائط فليناد ثلاثاً
٥١٠	جابر بن عبد الله	* أرم بمثل حصى الخذف
١١٧٢	عبد الله بن عمر	* أصنع كما صنع رسول الله ﷺ
٧٨٢	أبو هريرة	* أعتق رقبة
١٤٠٠	عوف بن مالك	* اعدد يا عوف ستاً
١٢١١	أم عطية	* اغسلنها بماء وسدر
١٢١١	عبد الله بن عباس	* اغسلوه بماء وسدر
٦١٤	أم قيس بنت محصن	* اغسله بماء وسدر
٥٦١	عبد الله بن عباس	* أفأحج عنه ؛ قال : نعم
٥٢٣	عمران بن حصين	* أقرع النبي ﷺ في العبيد الستة
٢٨٥	عبد الله بن عمرو ، عقبة بن عامر عصمة بن مالك	* أكثر منافقي أمتي قراؤها
٨٥٧	عائشة	* ألا تكتنين
١٢٠٧	نعيم بن هزال	* ألا تركتموه
٤٧٦	أنس بن مالك	* اللهم حوالينا ولا علينا
٤٧٥	عائشة	* اللهم صيباً هنيئاً
١١٧٣	الحسن بن مسلم	* أما علمت أنا أخذنا منه زكاة العام عام أول
٨٥٦	عطاء	* الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن
٤٤٠	الفريعة بنت مالك	* امكثي في البيت الذي أصبت فيه
٥٩٠	الصنابح	* أنا فرطكم على الحوض

- \* إنا كنا تعجلنا صدقة العباس  
علي بن أبي طالب ١٣٩٠
- \* أن امرأة ضربت ضررتها بعمود فسطاط  
المغيرة بن شعبة ٩٨
- \* أن رجلين تدارءا ي دابة ليس لواحد منها  
بينه أبو هريرة ١١٦
- \* أن رسول الله ﷺ صَلَّى صلاة جهر فيها  
أبو هريرة ٦٨٧
- \* أن رسول الله ﷺ كَانَ يضع يده اليمنى  
على اليسرى عبد الملك بن عمرو ٨٩٠
- \* إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان  
عبد الله الصنابحي ٥٩٠
- \* إن الشمس والقمر ثوران مكوران في النار  
أبو هريرة ٤٩١
- \* إن فاطمة بنت قيس طلقها زوجها ثلاثاً  
فاطمة بنت قيس ٤٩٣
- \* إن في الصالة شغلاً  
عبد الله بن مسعود ١٠٨٣
- \* إن كان أحلتها له فاجلدوه  
النعمان بن بشير ٢٤٥
- \* إن كان في الأمم محدثون فإن يكن في أمتي  
فعمرو عائشة - أبو هريرة ١٢٤١
- \* إنكم لن ترجعوا إلى الله بشيء  
جبير بن نفير ٨٧١
- \* إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها  
أبو هريرة ١٣٩٩
- \* إن الله عن تعذيب أختك لغني  
عقبة بن عامر ٣٣٥
- \* إنما جعل الإمام ليؤتم به  
أنس بن مالك ، ٣١١
- ١٣٨٩
- \* إنما جعل الإمام ليؤتم به  
عائشة ١٣٨٩
- \* إنما ذاك عرق ، وليس بالحليضة  
عائشة ٦٦٩ ، ٥٠٧
- \* إنما قضى رسول الله ﷺ بالشفعة  
جابر بن عبد الله ٦٩٣ ، ٦٨٨
- \* أن المسافر يمسخ ثلاثة أيام  
عوف بن مالك ٥٤٤

\* إن من موجبات المغفرة بذل السلام وحسن

الكلام

٧١٠ هانئ بن يزيد

٥٩٩ عبد الله بن عباس

\* إن النبي ﷺ أمر أن يصام عن النذر

١٢٤٩ أنس بن مالك

\* أن النبي ﷺ أمرهم أن يشربوا من أبوالها

٥٦٨ عائشة

\* أن النبي ﷺ تزوجها وهي بنت سبع

٢٢٦ أبو بكر

\* أن النبي ﷺ خطب الناس بمنى

٢٩١ عبد الله بن عمر

\* أن النبي ﷺ صده المشركون فنحر

٥٥٤ سعيد بن المسيب

\* أن النبي ﷺ صلى على قبر أم سعد

٦٢١ عبد الله بن عباس

\* إن النبي ﷺ عق عن الحسن بكبش

١٣٣٢ عبد الله بن عمر

\* أن النبي ﷺ كان إذا افتتح الصلاة

٢٦٣ عائشة

\* أن النبي ﷺ كان يبعث بالهدي

١٦٧ عائشة

\* إن النبي ﷺ كفن في ثلاثة أثواب

\* أن النبي ﷺ لم يزل يفتتح الصلاة بسم الله

١٣٣٢ عبد الله بن عباس

الرحمن الرحيم

٥٤٤ المغيرة

\* إن النبي ﷺ مسح أعلى الحفين

١١٩ حبيب بن مسلمة

\* إن النبي ﷺ نفل الربع بعد الخمس

\* أن النبي ﷺ نهى أن يحمل السلاح يوم

٨٦١ الضحاك

عيد

٩٦٥ أبو هريرة

\* أن النبي ﷺ نهى عن بيع فضل الماء

٥٥٢ عبد الله بن بحينة

\* أن النبي ﷺ نهض من ثنتين

٢٠٦ عبد الله بن داود

\* إن الهدية لا تحل لأحد بعد النبي ﷺ

\* إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام

١٠٨٣ معاوية بن الحكم

الناس

١٥٩	أبو عبيدة	* إن الوتر على من يقرأ القرآن
٤٧٣	عبد الله بن عباس	* إني نصرت بالصبا
٢٣٨	عبد الله بن عباس - عائشة - عبد الله	* أوتر النبي ﷺ بركعة
	ابن عمر - زيد بن خالد	
٢٠٤	عبد الله بن عباس	* إياكم والغلو
٦٩٤	عائشة	* أين المحترق
٢٢٥	أبو بكر	* أي يوم هذا
٦٩٤	أبو هريرة	* تجد ما تعتق
٥٨٢	عبد الله بن عباس	* جمع النبي ﷺ بين الظهر والعصر
٥٦١	عبد الله بن عباس	* حج عن نفسك ثم احجج عن شبرمة
٥٢٨	عبد الرحمن بن يعمر	* الحج عرفة
٢٨٩	عبد الله بن عمرو، أبو هريرة	* حدثوا عن بني إسرائيل
٥٢٩	عائشة	* خذي ما يكفيك ويكفي ولدك
٦٦٩	عائشة	* الخراج بالضمآن
٢٢٦	مجاهد	* خطب النبي ﷺ بين الجمرتين
٢٢٦	الزهري	* خطب النبي ﷺ يوم النحر
٣٤٩	سفينة	* الخلافة ثلاثون سنة
٨٠	أبو سعيد الخدري	* خلع النبي ﷺ النعل وهو في الصلاة
٧٢٩	عكرمة	* الدية اثنا عشر

- \* دية أهل الكتابين على نصف دية المسلم  
 \* الراجع في هبته كالكلب يعود في قيئه  
 \* رأيت رسول الله ﷺ يخطب على بعير  
 \* ربنا ولك الحمد  
 \* رد النبي ﷺ زينب إلى أبي العاص  
 \* رفع القلم عن ثلاثة : عن الصبي حتى  
 يحتمل  
 \* رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ  
 \* رفع القلم عن الصغير حتى يبلغ  
 \* زينوا القرآن بأصواتكم  
 \* ساعات الأذى يذهبن ساعات الخطايا  
 \* السكينة تنطق على لسان عمر  
 \* شهدت المتلاعنين على عهد رسول الله ﷺ  
 \* شهدت النبي ﷺ نفل في بدأته الربع  
 \* صام النبي ﷺ حتى بلغ الكديد  
 \* الصدقة لا تحل لغني  
 \* صل ما أدركت واقتض ما سبقك  
 \* صليت مع النبي سبعاً جميعاً وثمانياً  
 جميعاً  
 \* العائد في هبته كالعائد في قيئه  
 \* على اليد ما أخذت حتى تؤديه  
 \* عن الغلام شاتان متكافتان  
 \* فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر
- عبد الله بن عمرو ١٠٥٩  
 عبد الله بن عباس ٦٧١  
 نبيط بن شريط ٢٢٦  
 عبد الله بن عمر ٣٥٠  
 عبد الله بن عمرو ٩٠٩  
 عائشة ٦٣٣  
 علي بن أبي طالب ٦٣٣  
 علي بن أبي طالب ٦٣٣  
 البراء بن عازب ٢٨٧  
 الحسن البصري ٨٣٢  
 عائشة ١٢٤١  
 سهل بن سعد ١٢٦٢  
 حبيب بن مسلمة ٢١٨  
 عبد الله بن عباس ٩٥٠  
 عبد الله بن عمرو ٢٢٩  
 أبو هريرة - أنس ٦٦٦  
 عبد الله بن عباس ٥٨٢  
 عبد الله بن عباس ٦٧١  
 سمرة بن جندب ٣٨٤  
 عائشة ٦٢١  
 عبد الله بن عمر ١٦٤

- \* فرق رسول الله ﷺ بين أخوي بني العجلان عبد الله بن عمر ١٢٦٢
- \* فمضت السنة أن الرسل لا تقتل عبد الله بن مسعود ٦٨٩
- \* فهلا قبل أن تأتيني به يوسف بن ماهك ١٤٠٣
- \* قصرت عن النبي ﷺ على المروة بمشقص معاوية ٢٢٧
- \* قضى رسول الله ﷺ بالشفعة سعيد بن المسيب ٦٨٨  
وأبو سلمة
- \* قضى رسول الله ﷺ باليمين مع الشاهد عبد الله بن عباس ١٢٩٤
- \* كان إذا بعث بالهدي لم يمسك عن شيء عائشة ٦٦٩
- \* كان رسول الله ﷺ يوتر بسبع أو بخمس أم سلمة ١٢١٦
- \* كان النبي ﷺ يصلي ، وأبو بكر يصلي بصلاته ١٣٨٩
- \* كان النبي ﷺ يقرع بين نسائه عائشة ٥٢٣
- \* كان يوتر بسبح اسم ربك الأعلى عبد الرحمن بن أبيزري ١٢١٦
- \* كتب رسول الله ﷺ إلى مجوس هجر الحسن بن محمد ٦٣١
- \* كل غلام رهينة بعقيقته سمرة بن جندب ٦٢١
- \* كنا في زمن النبي ﷺ لا نعدل بأبي بكر أحدًا عبد الله بن عمر ٣٤٩
- \* كن النساء يشهدن مع رسول الله ﷺ الصبح أم سلمة ٦٩١
- \* لا تباع حتى تفصل فضالة بن عبيد ٣٥٢
- \* لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي أبو هريرة ١٣٣١
- \* لا تحتلب مواشي القوم إلا بإذنهم عبد الله بن عمر ٥٥٦

- \* لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة  
 ١٤٤ أبو طلحة
- \* لا تسبقني بآمين  
 ٥٨٣، ٨٢ بلال
- \* لا تستنجوا بالعظام ولا بالبرعر  
 ٦٩٠ عبد الله بن مسعود
- \* لا تعد في صدقتك  
 ١٢٠ عبد الله بن عمر
- \* لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ولا عصب  
 ١١١٩ عبد الله بن عكيم
- \* لا حظ فيها لغني  
 ٢٢٩ عبيد الله بن عدي
- \* لا يبيل أحدكم في مستحمه  
 ٥٥٧ عبد الله بن مغفل
- \* لا يبولن أحدكم في الماء الدائم  
 ٥٣٣ أبو هريرة
- ١٠٣٦
- \* لا يجلد فوق عشر جلدات إلا في حد  
 ٦٧٧ أبو بردة
- \* لا يغلق الرهن  
 ٦٠١ سعيد بن المسيب
- \* لا يمنع فضل الماء ليمنع به الكلاب  
 ٣٣٦ أبو هريرة
- \* لم أنس ولم تقصر الصلاة  
 ٩٤٩ أبو هريرة
- \* لو استقبلت من أمري ما استدبرت  
 ٥٦٥ جابر بن عبد الله
- \* لولا أن الكلاب أمة من الأمم  
 ٦٣٦ عبد الله بن مغفل
- \* ليس البر الصوم في السفر  
 ٩٥٠ جابر بن عبد الله
- \* ليس على الرجل في عبده ولا في فرسه  
 ٢٤١ أبو هريرة
- صدقة
- \* ليس لنا مثل السوء  
 ٦٧١ عبد الله بن عباس
- \* ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن  
 ٢٨٨ أبو هريرة
- \* ما أسكر كثيره فقليله حرام  
 ٢١٢ عدد من الصحابة
- \* ما بالي أنازع القرآن  
 ٦٨٧ أبو هريرة
- \* ما تقرب العباد إلى الله بمثل ما خرج منه  
 ٨٧١ جبير بن نفير

٥٨٠	جابر بن عبد الله	* ما صيد لكم فلا تأكلوه
١٢٠١	عثمان بن عفان	* المحرم لا ينكح ولا ينكح
٨٧١	أبو هريرة	* مرء في القرآن كفر
٧٢٨	جابر بن عبد الله	* مر بي جبريل فضحكت إليه
١٤	عبد الله بن عمر	* مره فليراجعها
١٤٠٢		
٦٢١	سلمان بن عامر	* مع الغلام عقيقة ، أميطوا عنه الأذى
٢٠٥	النعمان بن بشير	* من انقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه
١١٥٣	جابر بن عبد الله	* من أحاط على أرض فهي له
		* من أحب أن يجد طعم الإيمان ، فليحب
٧٩٧ ، ٧٨٥	أبو هريرة	المرء لا يحبه إلا الله
٥٢٨	أبو هريرة	* من أدرك من الصلاة ركعة فقد أدركها
		* من أدرك من صلاة العصر ركعة فقد
٦٦٩	أبو هريرة	أدركها
٩٩٣	تميم الداري	* من أسلم على يدي رجل فهو أولى الناس
١٧٤	أنس بن مالك	* من أقر بالخراج وهو قادر
٦٦٩	أبو هريرة	* من باع شاة مصراة فصاحبها بالخيار
٥٥٣	أبو سعيد الخدري	* من تبع جنازة فلا يجلس حتى توضع
٩٢١	زيد بن خالد	* من جهز غازياً فله مثل أجره
٢٨٩	المغيرة	* من حدث عني حديثاً يرى أنه كذب
١٧٧	الحسن	* من حلف بسورة من القرآن
١٤٤	عبد الله بن عباس	* من صور صورة كلف أن ينفخ فيها
١٢٥٤	أبو شريح الكعبي	* من قتل له قتيل فهو بخير النظرين

\* من كان متحريراً فليتحررها في ليلة سبع

- وعشرين
- \* من نام عن صلاة أو نسيها
- \* نعم ؛ حجي عن أبيك
- \* نعم ، فإنه لا ينبغي لي أن أقول إلا حقاً
- \* نهى أن توطأ الحبالى حتى يضعن
- \* نهى النبي ﷺ أن تفترش جلود السباع
- \* نهى النبي ﷺ أن يبال في الماء الدائم
- \* نهى النبي ﷺ عن افتراش مسوك السباع
- \* نهى النبي ﷺ عن بيع الماء
- \* نهى النبي ﷺ عن ثمن الخمر
- \* نهى النبي ﷺ عن الصلاة بعد العصر
- \* نهى النبي ﷺ عن المصمت من الحرير
- \* نهى النبي ﷺ عن منع نقع البئر
- \* نهانا رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين
- \* هل تدرون مما أضحك
- \* هل تركت في أهلك من كاهل
- \* هل من رجل يحملني إلى قومه
- \* هي رجس
- \* هي لك أو لأخيك أو للذئب
- \* الولد للفراش وللعاهر الحجر
- \* ويل للأعقاب من النار
- عبد الله بن عمر ٧١٣
- أنس بن مالك ٦٦٩
- عبد الله بن عباس ٥٦١
- عبد الله بن عمرو ٨٠٩
- العرباض بن سارية ١٣٠١
- أسامة بن عمير ٨٨
- أبو هريرة ١٠٧
- سمرة بن جندب ١٣٦
- إياس بن عبد ٣٣٦
- عبد الله بن عباس ٥٩٨
- أبو هريرة ٦٦٩
- عبد الله بن عباس ٦١٣
- عائشة ٩٦٥ ، ٣٣٦
- عبد الله بن عمر ٣٢٠
- أنس بن مالك ٧٠٩
- مسلم بن يسار ٩٢١
- جابر بن عبد الله ٨٧١
- أنس بن مالك ٢٦٦
- زيد بن خالد ٥٥٥
- عائشة - أبو هريرة ٤٣٩ ،
- ١٠٨١
- أبو هريرة ٥٧٨

- \* يا عبد الرحمن إذا آليت على يمين فرأيت  
 ٥٠٤ سمرة غيرها خيراً منها
- \* يا عبد الرحمن لا تسأل الإمارة  
 ٥٠٣ عبد الرحمن بن سمرة
- \* يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله  
 ٥٣٦ أبو مسعود الأنصاري
- \* يجزئك الثلث  
 ٧٣٨ أبو لبابة
- \* يصلي عليه  
 ١٢٦٣ المغيرة بن شعبة
- \* يطهره ما بعده  
 ١٠٣٧ أم سلمة

## فهرس الرجال

المسألة	اسم الراوي	المسألة	اسم الراوي
٧٩٢	أسير بن ربيع بن عميلة	٨١١	إبراهيم بن خالد
٧١٨-٧١٩	أيوب السختياني	٧٠١، ٨١١	إبراهيم بن سعد
٧٢٠-		١٢٢٢	
٨١١	البرساني	٥١٣	إبراهيم بن عبيد بن رفاعة
٨١١	بشر بن شعيب	١٠١٦	إبراهيم الخوزي
٨٠٧	بشر بن منصور	٨٤٨، ٨١٧	إبراهيم النخعي
٧٩١	بكر بن وائل	٩٠٥، ٨٤٩	
٩١٣	بُهَيَّة	٧٠٣، ٢٠	أحمد بن حنبل
٥٠٢	توبة الهلالي	١١٨٦	الأحوص بن حكيم
٧٢٨	جابر بن عبد الله	٨٠١	أرطاة بن المنذري أبو عدي
٨١١	جرير	٨١١	أزهر السمان
١٣٥٠	جعفر بن أبي ثور	١٠١٧	أسامة بن زيد بن أسلم
٧٢٦	جندب بن سفيان	٨٨٧	إسحاق بن حازم
٧٠٨	جيلان بن فروة أبو الجلد	١٠٩٣	إسحاق بن راهويه
١١٥٥	الحارث بن بلال	٨١١	إسحاق الأزرق
٧٩٨	الحارث بن سويد أبو عائشة	١٠١٨	إسحاق بن يحيى بن طلحة
١٣٤٤	حبيب بن أبي ثابت	١٢٤٠	إسماعيل بن أمية
٦٤٢	الحجاج بن أرطاة	١٠٤٤	إسماعيل السدي
٨٦٩	الحجاج بن يوسف الثقفي	٧٩٨	أسيد بن حضير أبو عتيك

٧٩٨	رافع الطائي أبو الحسن	٧٥١	حجر بن عدي
٨١١	ربيعي بن عليّة	٣٣٩	حديج
٧٩٨ ، ٧٩٦	رجاء بن حيوة أبو المقدم	١١٦٤	حرام بن عثمان
٨١١	روح بن عبادة	٦٣٦ ، ٦٣٤	الحسن البصري
٧١٥	زيد	٨٧٤	
٧٩٨	الزبير بن عدي أبو عدي	٨١١	حفص بن غياث
٨١١	زكريا بن أبي زائدة	٨٤٠	الحكم الغفاري
٨١٢	زهرة بن معبد	٧٩٨	حكيم بن حزام أبو خالد
٩١٧	زهير بن معاوية	٨٦٨	حماد بن زيد
٨١١	زيد بن الحباب	٨١١	حماد بن مسعدة
	زيد بن أبي مسلم أبو عمر	٧٩٨ ،	حمزة بن عبد المطلب
٧١٢	الفراء	٨٦٦	
٦٩٨	زينب بنت جحش	٦٩٨	حمنة بنت جحش
٨٨٩	السري بن إسماعيل	٧٩٨	حميد الأعرج أبو صفوان
٨١١ ، ٥١٢	سعد بن إبراهيم	٨١١	حميد الرؤاسي
١٢١٧		٨٠١	حميد بن هلال أبو نصر
١٢٩٦	سعد بن سعيد	١٢٣٦	حنظلة السدوسي
٧٩٨	سعد بن معاذ أبو عمرو	١٢٣٥	حنظلة بن أبي سفيان
٧٤٨ ، ٥٩٢	سعد بن أبي وقاص	٨٠٠	حوشب بن سيف أبو روح
٧٤٩		٨٠١	خالد بن معدان أبو عبد الله
٨٧٠	سعيد بن جبير	٨٠٨ - ٢٣٠	خلاس بن عمرو
٣٤٩	سعيد بن جمهان	٩٠٢	داود بن إدريس
	سعيد بن عبد الرحمن	٨٩٩	داود بن عبد الله الأودي

٨٧٢	شعبة بن الحجاج	١١٥١	الجمحي
٨٠١	صفوان بن أمية أبو وهب	٨٧٣	سعيد بن أبي عروبة
٨٠١	صفوان بن عمرو أبو عمرو	٨٠٢	سعيد بن المسيب
٧٩٨	صلة بن زفر أبو العلاء	١٣١٢	
٥٩٠	الصنابح بن الأعسر	١٣٠، ١٢٩	سفيان بن عيينة
٨٠١	ضمرة بن حبيب أبو عتبة	٨١١، ١٣٥	
١٠٢٢	ضمضم بن جوس	١٣٢١	
٧١٥	طلحة بن مصرف	٨٨٤ - ٨٨٣	سلمة بن دينار أبو حازم
٨٤٠	عائذ بن عمرو	١٣٤٣	سلمة بن كهيل
٩٣٠	عاصم بن علي بن عاصم	٧٢١	سليمان التيمي
٧٩٨	عاصم الجحدري أبو مجشر	١٣٤٧	
١٢٨٢	عاصم بن محمد المدني	١١٥٠	سليمان بن عتبة
٨١٦، ١٦٠	عامر بن شراحيل	٨٩٨، ٨١٩	سليمان بن مهران الأعمش
٨١١	عباد بن عباد	١٢٣٤	
٨٧٩، ٨١١	عباد بن العوام	٧٢٢	سليمان بن يسار
٧٨٧	عباس الجريري	١٣٠٦	سماك بن حرب
٣٣٨	عبثر	٨١١	سهل بن يوسف
٨١١، ٧١٥	عبد الله بن إدريس	٧٩٨	سهيل بن عمرو أبو يزيد
٨٠٠	عبد الله بن بسر أبو صفوان	١٢٢٥	سيف بن سليمان
٩١٦	عبد الله بن أبي بصير	٣٤٤	شبابة
٦٩٨	عبد الله بن جحش	٨١١	شجاع بن الوليد أبو بدر
١٢١٩	عبد الله بن جعفر بن	٧٩٨	شداد بن أوس أبو يعلى
١٢٢٣	عبد الرحمن الخرمي	٨٠٠	شريح بن عبيد أبو الصلت

٨١١	عبد الأعلى من مسهر	١٢٩٥ ،	عبد الله بن دينار
	عبد الخالق بن سلمة	١٣٠٨	
٧٩٦	أبوروح	١٣٤٨	عبد الله الرازي
١١٤٨	عبد الرحمن بن إبراهيم	٨١١	عبد الله بن سلمة الأفطس
	عبد الرحمن بن حرملة	١٢٠٣	عبد الله بن شداد
٨٠٢	أبو حرملة		عبد الله بن عبد الله مولى
٣٤٠	عبد الرحمن بن أبي الزناد	١٣٤٩	بني هاشم
	عبد الرحمن بن عبد الله	١٣٠٧	عبد الله بن عبيدة
٧٩٥	ابن مسعود		عبد الله بن عثمان
	عبد الرحمن بن عمار بن	١٢٧٥	(أبوبكر)
١١٥٩	أبي زينب	٧٩٩	عبد الله بن عكيم أبومعبد
	عبد الرحمن بن عمرو		عبد الله بن قيس التراغمي
١٠٢٠	الأوزاعي	٨٠١	أبو بحرية
٨١١	عبد الرحمن بن مهدي	١٢٣٧	عبد الله بن لهيعة
٨١١	عبد الرزاق بن همام	٩٠٦ ،	عبد الله بن مسعود
٨١١	عبد الصمد	١٢٢٩	
١٢٣٩	عبد العزيز بن رفيع	١٢١٥	عبد الله بن أبي نجيح
١٢٢٤	عبد العزيز بن أبي سلمة	٨١١	عبد الله بن نمير
	عبد العزيز بن محمد		عبد الله بن أبي الهذيل
١١٥٧	الدراوردي	٨٧٨ ، ٧٩٨	أبو المغيرة
٧٩٨	عبد الكريم الجزري أبوسعيد	٨١١	عبد الله بن يزيد المقرئ
٨٩٣	عبد الملك بن أبي سليمان	٦٩٨	عبيد الله بن جحش
٨٩٣	عبد الملك بن عبد العزيز	٨٩٧	عبيد الله القواريري

٨١١	علي بن عاصم		ابن جريح
١١٦٦		١٣٠٦	عبد الملك بن عمير
٨١١	علي بن عياش	٧٩٨	عتبة بن ربيعة أبو الوليد
٨٨٦	علي بن المبارك		عتبة بن عبد الله بن مسعود
	عمار مولى بني هاشم أبو	٧٩٥	
٧٩٨	عبد الله	٨١١	عثام بن علي
٨٩٢	عمر بن أيوب	١١٩٣	عثمان البري
١٢٧٥	عمر بن الخطاب	١٢٧٥	عثمان بن عفان
٨٩٤	عمر بن عامر	١٢١٣	عثمان بن المغيرة
٨٨٢	عمر بن علي المقدمي	٨٦٤	عروة بن الزبير
٨٠١	عمرو بن الأسود أبو عياض	٩١٤	عزرة
٨٢٧	عمرو بن حريث الكوفي	٧٩٨	عسعس بن سلامة أبو صفرة
٨٩٣	عمرو بن دينار	٨١١	عصام بن خالد
١٢٩٥		٨٠١	عطاء بن يزيد أبو محمد
٨٨١	عمرو بن قيس	١٤٠١	عطاء بن يسار
٣٤٥	عمرو بن مرة		عقيل بن أبي طالب
٧٩٠	العوام القيسي	٨٠١	أبوزيد
٧٩٨	عيسى بن دينار أبو علي	٩٣١	عكرمة بن عمار
٨٨٩	عيسى الحناط	٨٢٨-٨٢٧	علقمة بن قيس
	غضيف بن الحارث	٣٤٥	علقمة بن مرثد
٨٠١	أبو أسماء	٨١١	علي بن ثابت
	القاسم بن محمد أبو	٣٥١	علي بن الحسن بن شقيق
٧٩٨	عبدالرحمن	١٠١٥	علي بن زيد بن جدعان

١٣٠٩	محمد بن عجلان	١٣١٠	القاسم بن مخيمرة
	محمد بن فضيل بن	٤٩٧	قتادة بن دعامة السدوسي
٨١١	غزوان	١٢٣٤	
١٦٠	محمد بن مسلم بن	٣٤٥	قيس بن مسلم
١٢١٦	شهاب الزهري	٧٨٠	كريب بن يزيد الرحبي
٨١١	محمد بن يزيد	٨٠٠	كعب الأحبار أبو إسحاق
٦٩٥	مرثد بن عبد الله أبو الخير	٨٣٩، ٨٠٥	مالك بن أنس
٨١١	مرحوم العطار	٣٣٣	المثنى الأنماطي
٧٧٧	مروان الأصفر	١٢١٥	مجاهد بن جبير
٨١١	مروان بن شجاع	١٢٢٦	
٨١١	مروان بن معاوية	١٢٢٠	محارب بن دثار
٩٦١	مزينة	٨١١	محمد بن جعفر غندر
٧٩٨	المستظل بن حصين أبو الميثا	٨٠٠	محمد بن زياد الألهاني
	مسروق بن الأجدع	١٢٣٢	
٧٩٨	أبوعائشة	٨١١	محمد بن سعيد الأموي
١٢٨٣	مسكين بن بكير	٣٤٧	محمد بن سعيد الترمذي
٤٩٧	مطر الوراق	٨١١	محمد بن سلمة
٨١١	معاذ بن معاذ بن نصر	١١٢٩	محمد بن سيرين
٨١١	معتمر بن سليمان		محمد بن عبد الله بن أبي
٣٤٣	معلي	٨٠٦	سيرة أبو بكر
٨٠٢، ٥٩٤	معمربن راشد أبو عروة	٨١٠، ٨٠٥	محمد بن عبد الرحمن بن
١٠٢١	مقاتل بن سليمان	١٢٢٤	أبي ذئب
٧٢٤	المقداد بن الأسود	٨١١	محمد بن عبيد

٨١١	يحيى بن أبي بكير	٧٢٥	المقداد بن معد يكرب
٨١١	يحيى بن حماد	٩٠٠	مكحول الأزدي
١١٤٩	يحيى بن حمزة	٩٠٣، ٩٠٠	مكحول الشامي
٨١١، ٧١٣	يحيى بن سعيد القطان	١٠١٩	ملازم بن عمرو
٨١١	يحيى بن سعيد الأموي	١٢٦٩	منصور بن حيان
٧٨٥، ٧٨٤	يحيى بن أبي سليم أبو بلج	٩٦٣	منصور بن المعتمر
٨٤٢	يحيى بن عباد	١٢١٦	
٨٠١	يحيى بن أبي كثير أبو نصر	٨١١	مؤمل
١٠٢٠		٨١١	موسى بن داود
٧٨٨	يحيى بن هانئ	١٣٠٧	موسى بن عبدة
١٠٨٧	يحيى بن يمان	٧٧٩	موسى بن أبي كثير
١٢٣٨		٧٩٦	نوف البكالي أبو يزيد
٨٩١	يزيد بن البراء	١١٠٠	هاشم بن هاشم بن عتبة
٨٠٣	يزيد بن أبي حبيب	٨٦٨، ٨١١	هشيم بن بشير
٨٠٠	يزيد بن ميسرة أبو يوسف	١٠٢٣	
٨١١	يزيد بن هارون	٨٩٦	وبرة بن عبد الرحمن
١٢٧٠		٩٠١، ٨١١	وكيع بن الجراح
٩١٥	يزيد بن هرمز	١٠٨٧	
٥٨٩	يعلى بن أمية	١٢٣٤	
١٣١١	يوسف بن ماهك	٨١١	الوليد بن مسلم
١٢١٨	يوسف بن يعقوب	١٠٢٤	
٧٩٨	يونس بن خباب أبو حمزة	٨٩٥	وهيب بن خالد
٨١١، ٧١٤	أبو أسامة	٨١١	يحيى بن آدم

٧٢٣	أبو عوانة	٩١٧	أبو إسحاق السبيعي
١١١٧	أبو القاسم بن أبي الزناد	١٢٧٥	أبو بكر الصديق
٨١١	أبو كامل	٨١١	أبو بكر بن عياش
١٠٩٨	أبو المتوكل الناجي	٧٨٥ ، ٧٨٤	أبو بلج
٨١١	أبو معاوية	٨١١	أبو تميلة
٩٠٤	أبو معشر	٦٩٦	أبو ثعلبة الخشني
٨١١	أبو المغيرة	٤٢٣	أبو الحصين
٨١١	أبو النضر	٨١١	أبو خالد الأحمر
١٠٩٨ ،	أبو نضرة	٨١١	أبو داود الطيالسي
١٣٤٥		٨٧٥	أبو رجاء العطاردي
٨١١	أبو نعيم	٨٨٨	أبو زيد الهروي
١٤٣	أبو هريرة	٨١١	أبو سعيد مولى بني هاشم
١٠٩٨	أبو الهيثم	١٢٣٠	أبو صالح ذكوان
١٢٣٣	ابن أبي الورقاء	٨١١	أبو عامر
٨١١	أبو اليمان	٧٩٥	أبو عبيدة بن عبد الله
٦٩٨	أم حبيبة بنت جحش	١٣٤٦	أبو عثمان النهدي
٦٩٧	أم الحصين الأحمسية	٩١٢	أبو عقيل الدورقي

## فهرس الموضوعات

رقمها

المسألة

### الطهارة

- ٢٠١ \* إذا كان الماء قدر قلتين لم ينجس
- ٣٠٤ \* حكم الوضوء بوضوء الغير
- ٤٣٧ \* استعمال فضل الجنب والحائض
- ٦٩ \* الوضوء من سؤر الكلب ، والسنور ، والحمار
- ١٠٧ \* حكم البئر الذي يصب فيها البول
- ٦٨ \* الماء الذي يلقي فيه الجيفة والحايض والبول والعدرة
- ٦٧ \* الوضوء مما ترد السباع
- ٤٥٣ \* حكم البئر الذي وقع فيها غلام فمات فيها
- ٥٣٣ \* حكم البئر الذي يقع فيها الخمر والبول
- ٥٥٨ \* الغسل بماء الحمام
- ١٠٣٦ \* المصانع على طريق مكة
- ٥٤٨ \* الطهارة من الماء الذي يوجد في الصحاري
- ١٠٩٤ \* الغسل من ماء زمزم
- ١٣١٧ \* من مر بموضع فسقط عليه قطرة أو قطرتان
- ٥٥٧ \* البول في المستحم
- ١٣٢٨ \* الجنب يدخل في فمه الماء ويغسل بها يده
- ٤٣٥ \* من وضع يده في الإناء وهو جنب
- ٢٣ \* اغتماس الجنب في الماء

٧٦٤	* إذا وقعت الفأرة في جب دقيق فأخرجت ميتة
٧٦٣	* إذا وقعت فأرة في زيت فخرجت حية
٥٢،٣٣	* الاستجمار
١٣٨١	* الاكتفاء بالاحجار في الاستنجاء
٣٠٢،٤٩	* التسمية على الوضوء
٥٥١	* من نسي التسمية أو تعمد تركها عند الوضوء
٥٠،٢٤	* الوضوء مرة أو مرتين أو ثلاثاً
٥٤٢	
٥٥	* مسح الرأس
٥٨	* كيف تمسح المرأة رأسها
٥٧	* المسح على الخضاب
١٣٢٤	* وجوب ترتيب أعضاء الوضوء
١٣٢٣،٥٤٦	* من توضأ وأخذ من أظفاره وشعره
١٣٨٠	* من شك أن وضوءه قد انتقض وهو في الصلاة
٥٣	* إذا ترك شيئاً من جسده في الوضوء
١٠٠،٥٤	* من نسي المضمضة والاستنشاق وصلى
١٣١٨	
٤١٧	* من نسي تخليل اللحية ثم صلى
١٠٠٧،٥٦	* من نسي مسح الرأس
٧٩٢،٥٩	* المسح بالمنديل
١٣٢٧	* لا يمس المصحف إلا طاهر
١١٤٢،٥٤٧	* نواقض الوضوء
١٠٣٥	* غسل البول

- ١٢٤٩
- ٧٥ \* بول الصبي
- ٨٠ \* من رأى في ثوبه أو نعله أو خفه بولاً أو غائطاً وهو في الصلاة
- ١٣٠٣ \* من خرج من فرجها الريح
- ١٠٠٨ \* من نام جالساً أيلزمه الوضوء ؟
- ٧٠، ٧١، \* الوضوء من النوم
- ١٣٩
- ٦٠ \* من وطىء على عذرة
- ٦١ \* الرجل يصيبه طين المطر
- ١٠٠٢، ٧٢ \* الوضوء من الدم
- ١٠٠٤
- ١٠٠٥
- ٧٣ \* القصاب يكون في ثوبه الدم
- ٧٩، ٧٤ \* الرجل يرى الدم في ثوبه وهو في الصلاة
- ١٤٠ \* الرجل يرى في بصاقه الدم
- ٢٦٥ \* حكم تطهير السكين من أثر الدم والبول
- ١٠٠٣، ٦٦ \* الوضوء من الرعاف
- ١٢٧٤
- ١٠٠٣ \* الوضوء من الحجامة
- ١٣٣٧ \* حكم القلس وخروج الدم من الجسد
- ١٣٨٣ \* من كان به الجرح لا يرقأ
- ١٠٠٤ \* الوضوء من البثرة
- ١٣٢٦ \* من خرج منه القيح والصدید

١٣٧٣	* من خرج من دبره الحب أو الدود
١٠٠٦	* القطرة أو الشيء من دم الحيض يصيب الثوب
١١٢٧	* حكم دم الاستحاضة
١٣٣٠ ، ٣٤٢	* الوضوء من القبلة بشهوة
٥٧٧	* الوضوء من الملامسة والمباشرة
٦٣	* مس الذكر والانثيين
١٢٧٣ ، ٦٤	* الوضوء مما غيرت النار
٣٨٠	* الوضوء من لحوم الإبل وألبانها
٩٤٣	* الطبخ في قدور المشركين
٧٦٠ ، ٢٣٧	* حكم بول الغنم ، والبقر ، والإبل ، والفرس
٢٦٦	* حكم روث الحمار
١٠٣٢	* من كان موضع سجوده وقدميه قدراً
١٣٣٤	* إذا غسل المسكر والدم من الثوب ولم يذهب لونه
	* من صلى في ثوب به الدم أو الغائط أو الجنابة وهو لا يعلم ثم
١٣٨٢	علم بعد
١٣٢٩ ، ١٠٣٤	* الدم والمني والمذي والبول يكون في الثوب
١٠٣٠	* الفراش يصيبه المني
٤٠٧	* الرجل يجنب في الثوب ولا يعرف مكانه
٤٤٤	* النفط يصيب الثوب
١٠٣٣	* الصلاة في ثياب أهل الكتاب والمجوس
١١١٩ ، ٧٣٣	* إذا دبغت جلود الميتة
٥٤٤ ، ٢٧١	* المسح على الخفين
٩٤٥	

- ٣٧٩ \* المسح على النعلين  
 ١٣١٦ \* المسح على الخف المحرق  
 ٦١٨ \* من مسح على نعليه مع جوربيه ثم خلع النعلين  
 ١٠٦٨، ٥٤٣ \* من توضأ ومسح على خفيه ثم خلعهما  
 ٥٧٨ \* من مسح على نعليه فخلعهما وأم القوم  
 ٣٩٩ \* من مسح على خفيه على غير وضوء  
 ١٠٥١، ٥٧٩ \* المسح على العمامة  
 ١٣٢٣، ٩٢ \* من مسح على عمامته ثم خلعهما  
 ٨٤٥، ٥١ \* المسح على الرجلين  
 ٩٤٤، ٥٤٠ \* التيمم  
 ٩٨٨  
 ٤٣٨ \* التيمم من السباخ  
 ٥٤١ \* التيمم على رأس فرسخ لمن خاف فوات الصلاة  
 ١١٩٠، ٩٤٦ \* من تيمم ثم وجد الماء  
 ١٢٧ \* المتيمم يرى الماء وهو في الصلاة  
 ٢٣٤ \* تيمم الجنب  
 ٥٦٦ \* تيمم الجنب والحائض للإحرام  
 ١٣٢٥ \* إذا التقى الختانان وجب الغسل  
 ١١ \* إثبات المرأة فيما دون الفرج  
 ٤٣٤، ٤١٦ \* من غشي أهله وأحب أن يعود  
 ٤٣٣ \* الوضوء للجنب إذا نام  
 ٢٦٩ \* حكم البول قبل الغسل من الجنابة  
 ١٣٧٥، ١٢٤٢ \* من خرج منه بعد الغسل شيء

١٠٦٩	* الجنب يترك المضمضة والاستنشاق
١٣٧٤	* من وجد بللاً ولم ير احتلاماً
٢٣٦	* من أصابه المنى ولم يجد ما يغسله به
٧٨ ، ٧٧	* الجنابة في السفر
٢٤٧	* حكم من غسل ميتاً
١٠٠١ ، ٥٢٧	* من ابتدأها الدم
١٢٥٠	
٧٧٤ ، ٦٤٩	* إذا رأت المرأة الدم في غير أيامها
٣١	* عودة الدم بعد الطهر
١١٢٢	* الحائض تزيد أيام حيضتها أو تقل
١١٣٠	* علامة طهر المرأة من حيضتها
١١٢٤	* المرأة ترى الصفرة في أيام حيضتها
٦١٤	* غسل دم الحيض
١٣٠٤	* المرأة تحل شعرها إذا أرادت الطهر
١١٤٧	* إذا طهرت المرأة من حيضتها في سفر ولا تجد الماء
١١٤٦	* غشيان المرأة قبل أن تغتسل
١١٢٥	* المرأة ترى الطهر قبل المغرب
١٣٧٢	* المرأة تحيض في وقت الصلاة
	* من كان طهرها ثلاثة أشهر وأقل من ذلك ، وشهرين وأقل من ذلك ثم رأت الدم في العشر
١٤٦	
٥٠٧ ، ١٢٥	* حكم المستحاضة وسننها
٥٢٧ ، ٣٨٢	* أقل مدة الحيض وأكثره
١٢٦	* أكثر النفاس وأقله

\* حكم النفساء إذا طهرت في أقل من ثلاثين أو عشرين وتمكث  
أياماً طاهرة ثم يعاودها الدم

١١٢٣، ١٢٤

### الصلاة

- ٤٠ \* الصلاة لوقتها
- ٥٩١ \* مواقيت الصلوات الخمس
- ٣٤ \* وقت صلاة الفجر
- ١٠٤١، ٣٥ \* وقت صلاة الظهر
- ١٠٤١، ٣٦ \* وقت صلاة العصر
- ٣٧ \* وقت صلاة المغرب
- ٣٨ \* وقت صلاة العشاء
- ١٠٤٢، ١٠٣٩ \* تعجيل الصلوات وحكم تعجيل صلاة العصر
- ٨٦٥ \* فضل الأذان
- ٤٤ \* الكراء على الأذان
- ٨١ \* الأذان على غير وضوء
- ١٠٣٨، ٨٣ \* أذان الجنب
- ١٢٢٨
- ١٣٩٤ \* الأذان مثنى مثنى
- ٢٨٤ \* حكم أذان رجل ضعيف لا يرفع صوته
- ١٧١ \* حكم الأذان قبل طلوع الشمس وقبل الزوال
- ٤٣ \* المؤذن يستدير في أذانه
- ٤٢ \* الكلام في الأذان
- ٥٨٠ \* المؤذن يفرغ من أذانه في موضعه
- ٤٦ \* الرجل يسمع الأذان ، هل يجاوزه ؟

٤٥	* أذان الأعمى
٤٧	* الأذان في البيت
٤٨	* أذان المرأة
٤٣٦	* أذان الراكب
٨٢	* الرجل يمشي في الإقامة
٩٥٣	* متى يقوم للصلاة
٢٩٥	* حكم تارك الصلاة
٤٥٧	* حكم الصلاة في جماعة
٢٩٥	* من فرط في الصلاة وأقربها عند موته
٥٩٣	* الخشوع في الصلاة
٥٩٨	* من كبر قبل الإمام
١٢٤٦، ١٢٤٤	* رفع اليدين في الصلاة
١٢٤٧	
٥٤٩، ٥٣٨	* مواضع رفع الأيدي في الصلاة
٦١٥	* وضع اليمنى على اليسرى بعد الرفع من الركوع
٦١١	* القراءة خلف الإمام
٤١٥	* الجهر بالبسملة
٥٣٨، ٤٠٦	* الجهر بآمين وفصل الوتر
٩٢٦	* من لم يقرأ في الصلاة
٥٥٠، ٣٢٢	* سكتات الإمام
٥٥٠، ٣٢٣	* القراءة في سكتة الإمام
١٧٦	* ماذا يقول في الرفع بعد الركوع
١٠٧٤، ٣٠٩	* من عطس في الصلاة فحمد الله

٤٤٥	* حكم التعوذ والبسمة في الركوع والسجود
٨٧٩	* أدنى حد السجدة
٣٠١	* التشهد والدعاء فيه
٩٥٢	* من فرغ من التشهد قبل الإمام وما يتخير من الدعاء
٣٥٤، ٢٣٣	* وقت القنوت
٧٧٧	
٧٧٦	* القنوت بعد الركوع
٧١٧	* من نسي القنوت في الوتر
٣٥٥	* من فاتته ركعتي الفجر
٣٧٨	* من افتتح الركعتين قبل صلاة الفجر ثم اقيمت الصلاة
١٢٩٨، ١١٠٤	* صلاة النهار مثنى مثنى
٣٧١، ٣٥٨	* الوتر وصلاة التطوع على ظهر الدابة
٦٥٨	
٣٠٨	* من نام عن وتره حتى سمع الأذان
٢٣٥، ١٥٩	* من ترك الوتر
١٥٩	* الوتر لمن لم يقرأ القرآن
١٠٢٥	* التطوع بين التراويح
٥٥٠، ٢٣٨	* الكلام بين ركعات القيام وحكم فصل الوتر
٩٥١	* صلاة ركعتي الغداة في البيت والكلام بينها وبين صلاة الغداة
١٣٢٢، ٩٢٤	* الضحك في الصلاة
٦٨٤	* من أحدث بعد التشهد في الركعة الآخرة
٨٢٦	* شرب الماء في الصلاة النافلة
٧٥٧	* صلاة المكتوبة على الراحلة

٣٧١	* صلاة التطوع على ظهر الدابة
٣٢	* الصلاة على الدابة
١٠٢٦	* الصلاة في السفينة
٨٥٤	* الصلاة في الطاق
١٤٧	* الصلاة بين الأساطين
٦٢	* الصلاة في الرحال
١٠٢٧	* صلاة الملاح والراعي
٦١٠، ٣٩٦	* الصلاة في أعطان الإبل ودمن الغنم
٤٣٨	* الصلاة في السباح
٤٤١	* الصلاة في الثوب الذي ينشف به الميت
٤٤٦	* من صلى وبيده أثر زعفران أو خلوق
١٠٣١	* الصلاة على ثوب قد أصابه مني
١٩٨، ٨٨	* الصلاة في جلود السباع
٢٣٢	* الصلاة في ثياب المشركين
٢٩٢	* لبس الدواج في الصلاة
٢٩٣	* السدل في الصلاة
٩٨٩، ٢٥	* سجود السهو ومواضعه
١٣٣٨	
٦٠٠، ٢٧٩	* من نسى القراءة في الصلاة
٦٠٩	
٢٨١	* من نسى القراءة في ركعتين
١٠٨٣	* من صلى بقوم فأراد أن يركع فسجد
٩٢٧، ٤٩٨	* من نسي سجدة في صلاته

٥٥٢	* من ترك التسبيح في الركوع والسجود
١٢٩٢، ٥٨٤	* من نسي التسليم في الصلاة
١٣٣٨	* السجود قبل التسليم في السهو
٩٤٩	* من كلم الإمام قبل تمام الصلاة من أجل السهو
	* من أدرك الإمام وقد سها في صلاته هل يسجد معه سجدة
٣١١	السهو
٦٤٧	* حكم من سبقه الإمام بسهو أو سها مع الإمام ثم سها في قضاءه
٦١٦	* قراءة الإمام بسورة فيها سجدة في غير يوم الجمعة
٧٧٥	* السجدة في ﴿ إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّت ﴾
٣٧٠	* المسافر ينوي أن يقيم أربعة أيام وزيادة
٩٣٣، ١٥	* مقدار ما تقصر فيه الصلاة
١٨	* قصر الصلاة لمن دخل مكة
٤٥١	* وقت صلاة العتمة في السفر
١٢٦٤	* الجمع بين الصلاتين للمريض
١٣٠٥	* الأسير يتم الصلاة
٩٣٦	* الأسير يمنع الصلاة
٥٨٢	* الجمع في الحضر
١٣٨٧، ٤٢٨	* مقدار ما يصلى قبل الجمعة وبعدها
٣٩	* تأخير الصلاة يوم الجمعة
٨١٣	* من دخل والإمام يخطب
١٠٦	* من لم يسمع قراءة الإمام يوم الجمعة
٩٢٥	* القراءة خلف الإمام يوم الجمعة
٩٣٢، ٩٢٩	* الجمع يوم الجمعة للمسافر

- ٤٧٦ \* الاستسقاء في خطبة الجمعة
- ٤٠١ \* من حضر الجنازة والعيدين على غير وضوء
- ٤٠٢ \* خروج النساء إلى العيدين
- ٦٨٥ \* التكبير في العيدين
- ١٠٤٦، ١٦٢ \* التكبير دبر الصلوات يوم النحر وأيام التشريق
- ١٠٦٥ \* لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد
- ١٩١ \* حكم بناء مسجد بجوار آخر عند الحاجة
- ٧٦٢ \* من بنى مسجداً في طريق المسلمين
- ١٩٣ \* تحويل المسجد إلى موضع آخر
- ١٠٠٠ \* تحويل المسجد إذا خرب أو ذهب أهله
- ١٩٢ \* حكم الجماعة في مساجد الحانات
- ٧٦١ \* إذا كان في بناء المسجد شيئاً مغصوباً
- ٧٥٩ \* اتخاذ موضع القمامة مسجداً
- ٧٦٠ \* كبس المسجد بتراب ليس بنظيف
- ٤٥٢ \* الصلاة خلف من لا يعرف
- ٥٧١ \* الصلاة خلف المغتاب
- ١٢٦٧، ٥٧٠ \* الصلاة خلف شارب النبيذ
- ١٣٣٢ \* الصلاة خلف من يجهر ويقنت
- ٩٩١ \* من صلى فدخل المسجد ثم أقيمت الصلاة
- ٩٦٤ \* من صلى ثم أدرك الجماعة
- ١٣٨٩ \* الائتمام بالإمام إذا صلى جالساً
- ٥٣٦ \* الأحق بالإمامة
- ٧١٦ \* تقديم صاحب البيت في الإمامة

- ٣٦٤ \* الصلاة خلف الصف منفرداً
- ٣٢٤ \* صلاة الرجل مع صبي خلف الإمام
- ٩٨٧ \* من صلى بالناس وهو على غير وضوء
- ١٠٧٨ \* من تذكر أنه في صلاته أنه ترك عضواً لم يغسله
- ١٢٧٨ \* من أحدث وهو في الصلاة
- ٩٨٧، ٩٠ \* حكم صلاة الإمام على غير وضوء أو كان جنباً
- ١٢٧٩ \* الاستخلاف في الصلاة
- ٨٢٠ \* القعود في الصلاة
- ١٢٤٥ \* الإشارة في الصلاة
- ٥٤٥ \* رد السلام على الإمام
- ٣٩٠ \* جلوس المرأة في الصلاة وحكم إقعائها
- ٣٨٨ \* من أخذ القملة في صلاته
- ٣٤٦ \* صلاة الحاقن
- \* هل يدرك فضل الجماعة من أدرك أمامه وهو في سجدي السهو
- ٢٨٢
- ١١٦٩، ٣٥٧ \* من فاتته بعض الصلاة مع الإمام
- ٦٦٦ \* من أدرك ركعة مع الإمام
- ٣٨٣ \* من أدرك ركعتين من الظهر مع الإمام
- ٢٩٠ \* من أدرك ركعة من العصر كيف يقضي
- ٢٧٨ \* الصلاة الفائتة
- ١١٠٧ \* قضاء الصلاة الجهرية
- ١٣١ \* من نسي صلاة الظهر فذكرها في آخر وقت العصر
- ٦١٢، ٣٧٤ \* قضاء الصلوات للمغمى عليه
- ٩٩٠

١٠١٤	
١٢٨٠	
٩٩٠	* قضاء المجنون للصلوات
	<b>الزكاة</b>
١١٨٤	* في المال حق سوى الزكاة
٩٧٦	* فرض الزكاة
١٢١٢	* نصاب الزكاة
٣٠٠	* تقويم المال عند إخراج الزكاة
٩٧٥، ١٨٠	* مقدار ما يعطى من الزكاة
٩٧٢	* لا يحابى بها قريب ولا يدفع بها مذمة
١٧٥	* من أحق بالزكاة
٥٦٠	* إعطاء ذوي القرابة من صدقات المساكين دون محاباة
٢٢٩	* الصدقة على الغني والقوي
٦٧٥	* من وجب في ماله الزكاة ثم تلف
١٩٥	* تعجيل الزكاة وصرفها للصغار
١٩٥، ٣	* تعجيل الزكاة
١١٧٣	
١٣٣٩	
١٣٩٠	
٥	* تأخير الزكاة
٩٧٣، ٤٢٤	* نقل الزكاة
٩٧٤	* قضاء الدين من الزكاة
٢٤٢، ٢	* زكاة الدين

١٣٧٠	
١٣٦٩	* وضع الدين من الزكاة
١٣٤٠	* من يشتري للرجل فرساً من زكاته
١٣٩٢	* الحمل في سبيل الله من الزكاة
٤	* الإعانة بالزكاة في سبيل الله
١٣٩٢	* العتق من الزكاة
١٣٣٦	* إعطاء الأجير من الزكاة والصدقات والكفارات
٦٧٦	* زكاة الذهب والفضة
٦٠٤	* من كان عنده مائتا درهم فلم يزكها حتى حال عليها الحول
١٣٧١	* زكاة المهور وحلي النساء
٣١٢	* زكاة مال العبد والمكاتب
٢٤٠	* حكم الزكاة فيما وهبه لمملوكه من مال
٧٣٦	* حكم شراء الطعام ونحوه بمال الزكاة
٣١٣	* زكاة عروض التجارة
٢١٧	* الزكاة في أموال التجارة
٢٤١	* زكاة العبد والفرس
١٣٦٠ - ١٣٥٩	* نصاب زكاة الغنم
	* زكاة الإبل التي يستعملها صاحبها نصف سنة ويسيبها
٩٥	نصف سنة
٢٤٣	* زكاة البقر
١٧٣	* زكاة الحبوب
٣١٤	* زكاة الخضر والبقول
٦٦١	* إذا كان العنب خمسة أوسق فبيع

٨٦٣	* زكاة الطواحين
٩٦٠ - ٧٤٠	* زكاة المال المستفاد
١٥٥	* صدقة المشاع الغير مقسوم
١٦٤	* من ترك صدقة الفطر عمداً
٥٥٩	* وقت زكاة الفطر وإخراجها
١٣٦٧	* مقدار زكاة الفطر
٣٠٣، ٨٦	* مقدار الصاع والمد
٩٧٩	* مقدار الصاع من التمر
١٣٣٦	* صدقة الفطر على الأجير
٩٧٧	* أحب ما يعطى في زكاة الفطر
٩٧٨	* إخراج القيمة في زكاة الفطر

### الصوم

٣٨٩	* رؤية هلال شوال نهاراً
١٩٩	* رؤية الهلال لتمام ثلاثين قبل الزوال
١٣١٤	* الفجر الذي يحرم به الطعام والشراب
١٣٣٧	* من بلع القلس وهو صائم
٦	* شم الطيب للصائم
٧٧٣، ١	* الكحل والبرود للصائم
٧٨٢، ٦٩٤	* غشيان الرجل زوجته في نهار رمضان متعمداً
٢٧٥	* من جامع أثناء اعتكافه
٨١٢، ٥٧٦	* قبلة الصائم
١٢	* غط الصائم في الماء والمضمضة له
٦٣٣	* إذا شرب المصروع الماء في رمضان وهو لا يعقل

- ٣٠٥ \* من أكل ناسياً وهو صائم
- ٩٢٠ \* قضاء من أفطر في رمضان
- ٣٢١ \* من أفطرت متعمدة ثم حاضت في آخر النهار
- ١١٨٩، ٣١٩ \* من أفطر يوماً لمرض في صيام كفارة الظهر
- ٦٥٩ \* التفريق في الصوم
- ٩٧١ \* من توالى عليه رمضانان
- ٢٦٤ \* كفارة صيام من غلب على عقله
- ٥٨٥ \* صيام المغمى عليه
- ١٢٨٠ \* قضاء المغمى عليه للصيام
- ٥٩٩ \* من مرض في رمضان واستمر به المرض حتى مات
- ٩٦٩ \* المريض متى يفطر
- ٩٧٠ \* إذا خافت المرضع والحامل على أنفسهما
- ٥٨٦، ٩٣ \* صيام يوم الشك
- ١٣١٥
- ٩٥٠ \* الصوم في سبيل الله
- ٣٢٠ \* من نذر أن يصوم يومي العيد
- الحج
- ٥٦٥ \* أي أنواع الحج أفضل
- ١٠٨٦ \* لا يدخل مكة إلا محرماً
- ٣١٧ \* حكم التلبية في الحج
- ٩٥٤ \* طواف المتمتع والقارن لحجه
- ١٠٩١ \* من أين يحرم المتمتع للحج
- ٤٤٨ \* من سها فابتدأ بطواف الحج قبل طواف العمرة

١٢٨	* من نسي طواف الواجب
٩٥٤	* ليس على أهل مكة رمل
٨٥	* من حاضت قبل تمام أشواط الطواف
٨١٤	* حكم توديع الحائض للبيت
٨١٥	* طواف المستحاضة بالبيت
١١٠٣، ١٠٨٥	* من ساق الهدى في العشر
١٠٥٠	* متى يصوم المتمتع
٤٢٥	* متى يجب على المتمتع الصوم
١٠٨٩	* من صام من أجل التمتع ثم وجد ما يذبحه
١٠٦١	* بما يبدأ من يحج الفريضة
٤٤٧	* من دخل البيت من غير باب بني شيبه
٨٥٩	* خروج المعتمر إلى التنعيم
١٢٠٩	* من عمل وهو في إحرامه
٢٩١	* من أهل بعمره وساق الهدى فأحصر
٢٧٤	* كيف يفسخ الحاج حجه
١٧	* الاشتراط في الحج
١٧٧٢	* لا حصر إلا حصر عدو
٨٥١	* هدى النبي عام الحديبية
٢٢٦-٢٢٥	* عدد خطب النبي في الحج
٨	* الوقوف بعرفة
٢٩٤	* من أدرك عرفة بليل
٥٢٨	* وقوف المغمى عليه بعرفة
٦٠٧، ٣١٨	* حج المغمى عليه

- ١١٧٢ \* من فاته الحج
- ٦٠٨ \* من فاته الوقوف بجمع
- ٥١١ \* صلاة المغرب بعرفة دون جمع
- ١٢١٠ \* المحرم لم يمر بجمع
- ١٦٣ \* حكم إتيان البيت أيام منى
- ٢٠٣ \* من نفر من منى وقدم ثقله ثم ودع البيت ولحق بهم
- ١١٠ \* حكم من لم ينصرف إلى منى ، ولم يرم الجمار
- ٥٩٦ \* المحرم يبدأ بالتكبير في أيام التشريق
- ٤٥٠ \* وقت رمي الجمار
- ٩٥٥ \* عدد ما يرمى به من الجمرات
- ١٢٧٢ \* من رمى ونفر قبل الزوال
- ٩٥٦ \* من تعجل في رمي الجمار
- ٥١٠ \* من رمى الجمرة بخزف أو بخص
- ٤٥٠ \* حكم من رمى قبل الجمار ومضى
- ٤٥٠ \* مقدار القيام عند الجمرتين
- ١١٢٨ \* ما يحل للمحرم إذا رمى وحلق وذبح
- ١١٠١ \* ٧ \* من وقع على امرأته قبل الرمي
- ٢٢٧ \* التقصير في العمرة أفضل أم الحلق
- ٦٤٠ \* مقدار ما تقصه المرأة من شعرها في الحج والعمرة
- ٣٦٩ \* المحرم المضطر يجد الميتة والصيد
- ١٠١ \* المحرم يأكل صيداً اصطاده حلال
- ٥٨٠ \* أكل الصيد للمحرم
- ١٢٩٠ \* إذا اشترك المحرم ومن معه في الصيد

- ١١٠٥ \* الخطأ والعمد في قتل الصيد سواء
- ١١١٤ \* المحرم يشير إلى الحلال بالصيد
- ١١٣٢ \* من أرسل كلبه للصيد في الحل فاصطاد له في الحرم
- ١١٣٣ \* من اصطاد من شجرة أصلها في الحل وأغصانها في الحرم
- ١٠٩٢ \* السكنى بمكة بالأجرة
- ٥٨١ \* التظليل للمحرم
- ٦٢٣ \* المحرم يخمر رأسه
- ٦٤١ \* إسدال المرأة شيئاً على وجهها في الحج
- ١٢٠١، ٢٤٦ \* حكم زواج المحرم
- ٤١٨ \* المحرم يتقلد السيف
- ١٣٣ \* حكم من غسل رأسه بالخطمي وهو محرم
- ٨٢٥ \* حكم الحجامة للمحرم
- ٤٤٩ \* مسائل في الحج
- ٦٢٦ \* من خرجت بمحرمها فمات بمكة
- ١٠٦٢ \* مس الحائط ووضع اليد على الرمانة وتقبيل الحائط في الزيارة
- ١٠٨٤ \* الحج عن القرابة
- ١٩٦ \* حكم الحج عن الميت
- ٥٦١، ٤١٩ \* حج من لم يحج عن الغير
- ٤٢٠ \* الموضع الذي يحج منه عن الغير
- ١٠٨٤، ٤١٩ \* أخذ الأجرة على الحج عن الغير
- ٧٢٠ \* الذي يحج عن الميت ، يفضل معه الفضل
- ٤٢٦ \* من حج عن غيره لا ينفق من مال المحجوج عنه على غيره

## الجنائز

- ٨٢٤ \* فضل اتباع الجنائز
- ١٢١١ \* غسل الميت
- ١٠٦٤ \* تغسيل الشهيد
- ١٠٥٣ \* تغسيل الرجل زوجته
- ١٦٥ \* حكم النظر إلى محاسن الزوجة بعد موتها وإدخالها في القبر
- ١٢١١ \* قص أظفار الميت ونفي ما فيها من وسخ
- ١٢١١ \* حلق عانة الميت
- ٦٢٤ \* إذا خرج من الميت شيئاً بعد غسله سبعاً
- ١٢١١ \* في كم يكفن الميت
- ١٦٧ \* لون الكفن المستحب
- ٣٩٣ \* الوضوء لمن غسل ميتاً
- ٥٥٣ \* المشي مع الجنازة
- ٣٧٦ \* المشي أمام الجنازة
- ١١١ \* الصلاة على الجنازة
- ٢٦٧ \* من الذي لا يصلي عليه الإمام
- ١١٩٤ \* من أحق بالصلاة على الميت
- ١٢٦٣ \* الصلاة على السقط
- ١٠٥٧، ٣٩٤ \* ما فاته التكبير على الجنازة
- ٤٢٩، ٤٠٠ \* الصلاة على القبر ومدتها
- ١٠٥٦، ٥٥٤
- ٢١١ \* الدعاء عند القبر
- ٨٥٢ \* الميت يموت في البحر

٣٨٦	* حكم الدفن والحصاد ليلاً
٥١٧	* تسنيم القبر
١٥٤	* حكم تطيين القبر وتخصيصه
٥٢٢، ٥٢٠	* من ماتت وفي بطنها ولد حي
المعاملات	
١٥٨	* حكم إنفاق الدراهم الزائفة
٦٥١	* معاملة من لا يؤدي الزكاة في البيع والشراء
١٣٧٦، ٧٩٣	* باب في الصرف
١٣٧٧	
١٣٧٨	
١٣٧٩	
٣٥٢	* بيع السيف المحلي
٩٨٥	* اقتضاء الذهب من الورق
٥٠٥	* حكم الربا في دار الحرب
٦٦٤	* بيع العينة
١١١٥	* بيع غائب بناجز
٤٥٨	* البيع بالبراءة
١٠١٢، ٢٩٨	* البيع بالنقد والنسيئة
٣٧٥	* بيع المساومة والمرايحة
٦٠٣	* بيع الدين بالدين
١١٠٨	* بيع الحشيش
١٢٢٧	* بيع البقول والفجل والبادنجان ونحوه قبل القطع
١٥٠	* حكم بيع الوقف

١٢٩٧، ٣٨٥	* حكم ربح الوديعة
٦٦٢	* بيع أحد الشريكين للثاني مالا غير مشترك بينهما
١٠٨	* شركة المفاوضة
٣٠٧	* البيع على ما في البرنامج
١٢٨٨	* إذا أدركت الصفقة حياً مجموعاً
٦٦٣	* كراء الإبل
١١٥٢	* كراء القسام
١٨٨	* حكم بيع متاع من مات بأرض غربة
٥٧٣، ٣٣٦	* حكم بيع الماء
٩٦٥	
٥٧٥	* كيل الماء بالفنجان
٩٩٩، ١٢٠	* من يبيع فرسه الذي أخذه في سبيل الله
٩٩٩	* بيع الفرس الحبيس إذا قام أو عطب
٦٥٤	* البيعين بالخيار
٢٩٦	* حكم التفريق في الأسعار
٦٤٨	* حكم بيع متاعين بكذا وأحدهما بكذا
٨٤٧	* بيع المصاحف
١١٣	* حكم المضاربة
٩١١	* وجه المضاربة
٣٧٧	* المضارب إذا خالف
١٠١٣	* حكم السلف والبيع
١٨٩	* حكم السلم وصفته
١٣٩٦	* ما يجوز فيه السلم

- ١١١٣ \* بيع الحيوان بالحيوان نسيئة  
 ٢٠٧ \* حكم السلم في اللحم  
 ١٠٦٦ \* السلم في اللحم والثوب والفاكهة  
 ١٠٩٩ \* من لم يسم مكان الإيفاء في السلم  
 ١١١٢ \* شراء العروض بالسلم  
 \* حكم من أسلف دراهم في بر فلما حل الأجل لم يكن عنده  
 ١٠٤ بر  
 ٣٩٣ \* بيع ما يكال بما يكال نسيئة  
 ١١١٠ \* حكم الرهن والكفيل في السلم  
 ١٣٠٠ ، ٣٨٤ \* وجه العرية  
 ٦٧٠ \* إذا احتال على رجل فأفلس أو مات  
 ٣٩١ \* دفع الطعام بدل الدراهم في القرض والمحابة فيه  
 ٢٩٩ \* إقراض المشتري  
 ٥٢٩ \* أخذ الدائن جارية من أنكر الدين  
 ٥١٦ \* ضمان الدين  
 ٣٥٤ \* من أنكر الدين لإعساره  
 ٨٤ \* حكم الرهن إذا لم يأت الراهن بماله عند الأجل  
 ٦٠١ \* إذا نقصت قيمة الرهن عند المرتهن  
 ٥٣٠ ، ٤٠٩ \* إذا ظهر في المبيع عيباً بعد تصرف المشتري فيه  
 ٦٧٣ \* رد العبد إذا اشتراه فوجده حراً  
 ٦٧٤ ، ٦٧٢ \* الرد بالعيب  
 ١١٥٨  
 ٦٤٣ \* الاحتكار

- ٢٣٩ \* حكم البيع والشراء في دار مغصوبة
- ١٨٢ \* حكم ربح المال المغصوب
- ١٨٤ \* من ظلم قوماً قد ماتوا ولا ورثة لهم
- ١٨٣ \* حكم ربح مال الخيانة
- ٢٨٠ \* من غصب جارية فزادت قيمتها ثم ماتت
- ٥٦٣ \* حكم بيع العنب لمن يتخذه خمراً
- ١٢٨٦ \* منحة اللبن ومنحة الورق
- ٣٤٨ \* من دفع متاعه لرجل ليبيعه بكذا فما ازداد فهو له
- ٢٦٠ \* بيع الأمة التي له منها أولاد قبل تملكها
- ٥٢٤ \* من باع أمته واستثنى ما في بطنها
- ٩١٨ \* بيع الرقيق من اليهود أو النصارى أو المجوس
- ١٢٨٧ \* من اشترى عبداً وأراد بيعه قبل قبضه
- ٦٥٥ \* عهدة الرقيق
- ٦٩٣ \* لم تجب الشفعة
- ١٢٧٦ \* ما لا شفعة فيه
- ٣٧٢ \* حكم الشفعة للشريك
- ١٣٠٢ \* حكم الشفعة في الشرب
- ٣٥٣ \* أحكام العمرى والرقيب والسكنى
- ١٢٩١ ، ٥٢٣ \* حكم القرعة
- ٦٨١ ، ٥٧٢ \* المزارعة
- ١٠١٠
- ١٠١١
- ١٢٨٥

- ١٠٥ \* حكم من يدفع أرضه إلى الأكار على الثلث والرابع
- ٩٦٢ \* الحجر
- ١١٥٣، ٧٧١ \* إحياء الموات
- ١١٥٦-١١٥٤ \* حریم البئر بعد إحيائها
- ٧٧٠ \* حكم أخذ التراب والأجر من الدور والتلال العادية
- ٣٢٥ \* المحلل في السبق
- ٢٩٧ \* إعطاء المشتري غير ما يطلبه من غير بيان
- ٩٨٠، ١٩٠ \* تعريف اللقطة
- ٥٥٥، ١٩٠ \* حكم اللقطة
- ٩٨١ \* كيفية الشهود على اللقطة
- ١٠٧٠، ٣٦٠ \* التفضيل في النحل
- ١٩٧ \* إذا خص الأب بهبته بعض أبنائه ومات الابن
- ٦٧١ \* الرجوع في الهبة
- ١٦٩ \* تصرف الأب في مال ابنه
- ٧٦٧ \* حكم قبض الأم ما وهب لابنها مع وجود الأب
- ٣٩٧ \* المرأة تهب مهرها لزوجها ثم يطلقها
- النكاح**
- ١٥٧ \* حق الزواج في حق من لا يجد أكثر من قوته
- ١٣٣٥ \* الرجل لا يستطيع طويلاً إلى الحرة
- ٤١٢ \* على من الصداق إذا زوج الأب ابنه الصغير
- ١١٧٥ \* من زوج ابنه الصغير فإذا كبر قال: لا أريد
- ١١٧٦ \* استئثار البكر
- ٦٤٤ \* من زوج ابنته دون أن يستأمرها

- ٦٤٦ \* ولاية الذمي وخال المرأة في الزواج
- ٦٦٥ \* من زوجه عمه فلما عقل لم يرض
- ٧٥٢ \* من أحق بالتقديم في ولاية النكاح
- ٧٥٦ \* إذا غاب الولي الأقرب في النكاح وتولى الأبعد ولاية المرأة
- ١٠٠٩ \* إذا عضل الأب ولم يزوج
- ٥٦٨ \* تزويج الأب الصغيرة
- ٦٤٥ \* من أحق في الولاية العم أو ابن العم
- ٤١٠ \* من تزوج بغير ولي
- ٤١١ \* من يقدم في ولاية النكاح الأمير أو القاضي
- ٢٧٢ \* جعل المرأة أمرها إلى من يزوجه
- ٩١ \* حكم جارية صغيرة زوجها أبوها من رجل وأخوها من رجل
- ٨٥٠ \* من زوج كريمته من فاسق
- ١٧٢ \* حكم العتق والزواج في المرض
- ٦٥٢ \* تزويج من يسكر
- ٦٥٣ \* زواج العربي من القرشية
- ٤٠٥ \* حكم نكاح الشغار
- ٤٠٥ \* حكم الجمع بين المرأة وعمتها
- ٥٠٩، ٤٥٥ \* نكاح ابنة الربيبة
- ٥١٣
- ٥٠٩ \* نكاح الربيبة إذا لم تكن في حجر الزوج
- ٥٠٠ \* إذا أرضعت الزوجة الكبيرة أو أمها الزوجة الصغيرة
- \* من تزوج بامرأة ولم يدخل بها ثم تزوج من صغيرة ،
- ١١٤٥ فأرضعت الكبيرة الصغيرة

٥٢٦	* من تزوج ذات محرم
١٠٥٤	* تحصن الكتابية والأمة
- ٧٤٢-٧٤١	* الزواج من أهل الكتاب
١٠٥٨-٧٤٣	
٦٣٠	* نكاح المجوسيات
٣١٦	* حكم الزواج من نساء دار الحرب
٤٠٥	* ما الحكم إذا خلا بامرأة ولم يمسه
٥٢٥	* من دخل بامرأة قبل أن يعطيها شيئاً
٦٢٩	* متى يلزمه الصداق
١٠٩٦	* من جعل عتق أمته صداقها
١٣٣٥	* أقل ما يجوز من الصداق
١٣٣٥	* التزويج على شيء من العروض
١٢٠٠	* وجوب المهر بإرخاء الستر وإغلاق الباب
١١٩٩	* من أعلن مهراً وأخفي آخر
١١٨٣	* إذا اختلف الزوجان في المهر
٣٩٧	* المرأة تهب مهرها لزوجها ثم يطلقها
٢٧٦	* من ادعى زواجه بامرأة .
١٠٨١	* الولد للفراش
٤٣٩	* من أقر بولد من فجور في مرضه
٧٦٦	* من استكره بكرة على نفسها
٦٠٢	* من اغتصب جارية ثم وطأها بعد زواج غير صحيح
٦٢٧	* من فجر بأم امرأته
٢٩	* من غشى امرأة وتزوج ابنتها

- ٥١٤ ، ٥١٣ \* من ماتت زوجته قبل الدخول بها فتزوج بأمرها
- ٢٨ \* تقبيل بنت الجارية وهي ابنة عشر سنين أو تسع
- ٩٤ \* حكم الزواج من أخت أمة يطأها
- ١٥٣ \* حكم الزواج والتسرى بابنة امرأة وطأها أبوها
- ٣٢٧ \* حكم زواج الأمة على الحرّة
- ١١٦٧ \* إذا تزوجت المرأة على عبد فخرج حرّاً
- ٤١٣ \* كم يتزوج العبد
- ٤١٤ \* من تزوج بغير إذن سيده
- ٤١٤ \* هل للمرأة مهر إن تزوج العبد بغير إذن مولاه
- ٧٧٢ \* من أراد أن يزوج جاريته لعبد
- ٦٥٠ \* من تزوج أمة فأولدها ثم اشتراها هل تكون أم ولد
- ٥٣٤ \* من تزوج امرأة وولد منها وتبين أنها أمة
- ١٨٥ \* حكم لحوق الولد من أمة كان يعزل عنها سيدها
- ١٨٦ \* حكم من وطئ جاريته قبل أن يستبرئها
- ١٣٠١ \* النهي عن وطئ الحامل من السبايا
- الطلاق
- ٢٤٤ \* الطلاق للرجال
- ٢٥٥ \* حكم طلاق الصبي
- ٩ \* طلاق المعتوه
- ٥٣١ ، ٩ \* طلاق السكران
- ١١٣٦ ، ١١٣٥ \* الألفاظ التي يسأل عن نية المطلق فيها
- ٣٩٥ \* النية في الطلاق الظاهر
- ١٣٤٢ ، ٣٦٦ \* إذا قال لزوجته : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق

- ١٣٩٣
- ١٣٩٣ \* إذا قال لزوجته : أنت طالق وطالق وطالق
- ٧٦٥ \* من طلق في نكاح شبهة
- ١١٩٧ \* المطلقة ثلاثاً لا يحلها النكاح الفاسد
- ٩٨٢-٩٦٠ \* كم يملك من الطلاق من تزوج زوجته المطلقة بعد زوج آخر
- ١٤ ، ٤٩٩ ، \*
- ١٢٧١ \* الطلاق السني
- ٣٥٦ ، ٣٦٧ ، \*
- ٧٥٣ \* الطلاق قبل النكاح
- ١٤٠٢ \* من قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً للسنة ولم يدخل بها
- ١٢٧٧ \* من قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً للسنة
- ١١٠٦ \* من طلق امرأته في مرضه الذي مات فيه
- ٢٢ ، ١١٧٠ ، \*
- ١٣٦١ \* من قال لزوجته : أنت طالق إن شاء الله
- ١٤٠٠ \* من طلق نصف أو ربع تطليقة ونحو ذلك
- ١٤٠٠ \* من طلق عضو من أعضاء الزوجة
- \* من قال لامرأته : أنت طالق إن خرجت من البيت فأخرجت شيئاً من جسدها
- ١٤٠٠
- ٣٣٠ ، ٦٥٧ ، \*
- ١١٣٤ \* من قال لامرأته : « أمرك بيدك » أو اختاري نفسك
- ٣٧٣ ، ٢٤٩ \* من قال لامرأته : أمرك فاخترت نفسها
- ١٢٦٥ \* من خير امرأته في مرضه
- ١١٧٨ \* من قال لامرأته : أنت طالق رأس الشهر

- ١٠٧٥ ، ٣٠٦ \* تعليق الهلال بمجئ الهلال ونحوه
- ١٦٦ \* حكم من ادعت طلاقها ولا بينة لها
- ٢٧٧ \* من قال : طلقت ، ولم يطلق .
- ١٧٩ \* من حلف بالطلاق على شيء فبان خلافه
- ٧٤٦ \* تعليق الطلاق على أمر لا يدري وجوده
- ٧٥٠ \* تعليق الطلاق على شيء فضاع هذا الشيء
- ١٠٧٦ \* من حلف بالطلاق إن لم يتزوج عليها
- ١٠٨٨ \* قول الرجل لامرأته : أنت طالق إن لم أطلقك
- ١١١٦ \* من طلق امرأته تطليقين ثم اشتراها
- ١٤٢ \* قول الرجل : كل امرأة أتزوجها هي طالق
- ٥٢٣ \* القرعة في الطلاق
- ١٣٨٤ \* المكان الذي تعتد فيه المتوفى عنها زوجها
- ٦٠٦ ، ٤٤٠ \* من خرجت من منزلها أثناء عدتها
- ٤٩٣ \* انتقال المطلقة ثلاثاً من موضع طلاقها قبل انقضاء عدتها
- ١٤٨ \* إحداد المطلقة والمتوفى عنها زوجها
- ٧٨٣ \* عدة الحامل
- ١٠٧٣ ، ٢٥٣ ، \* عدة المختلعة
- ١١٨٥
- ٧٥٥ ، ٩٧ \* عدة امرأة المفقود
- ١١٦٢
- ١١٦٥
- ٤٩٥ ، ٢٤٨ \* عدة من زعم زوجها أنه طلقها منذ سنة
- ٥٠١

\* عدة أم الولد

٤٩٤، ٣٦٣

١١٩٢، ٥٩٧

١٣٣٥

\* عدة الأمة والمدبرة

١٣٣٥، ١١٩٢

١١٨٧

\* عدة الأمة إذا اعتقت في عدتها وزوجها حر

١١٨٨

\* عدة الأمة إذا كان زوجها عبداً

١١٢٠، ٧٥٤

\* عدة من ارتفع حيضها

١١٢٢

١٢٥٣

٣١٥

\* بما تستبرء الأمة

٩٨٤

\* بما تستبرء الأمة التي لا تحيض

١١٢١

\* عدة من طلقت واستمر بها الدم

١١٣١، ١١٢٦

\* إذا ادعت المطلقة أن عدتها قد انقضت

١١٧٤

\* من زوج صغيراً من امرأة كبيرة فعلى من النفقة

١١٦٠

\* حكم من عجز عن النفقة على زوجته

٢٢١

\* حكم من عجز عن نفقة زوجته

١٠٤٣، ١٠٢

\* لا نفقة ولا سكنى للمطلقة ثلاثاً

١٠٩٧

\* نفقة المختلعة

١٢٠٥

٢٥١

\* نفقة المختلعة الحامل

٢٥٠

\* نفقة المتوفى عنها زوجها وهي حامل

١٢٦٨

\* نفقة الحامل المطلقة التي مات عنها زوجها

٩٩٥

\* نفقة أم الولد الحامل المتوفى عنها زوجها

- ٩٩٥ \* نفقة الحامل المتوفى عنها زوجها
- ٧٥٨ \* نفقة المرأة لما مضى من السنين
- ٣٨٧، ١٣٤ \* قول الرجل ، الحل حرام
- ١٠٥٢
- ١٠٦٣، ٦٥٦ \* من قال : الحل عليّ حرام أعني به الطلاق
- ١٠٣ \* من قال لامرأته أنت عليّ حرام ونوى الطلاق
- ٣٣١ \* قول الرجل لامرأته : أنت عليّ حرام
- ٩٦٨ \* من قال لامرأته : أنت اليوم عليّ حرام أو كظهر أمي
- ٢٥٨ \* من قال : أنت عليّ كظهر أختي أو امرأة أجنبية
- ١١٣٧ \* قول الرجل لزوجته : وهبتك لأهلك
- ١١٩٥، ٣٦٨ \* من ظاهر قبل أن يتزوج
- ٣٣١ \* كفارة الظهر
- ١١٩٦ \* ظهار العبد وإيلائه
- ٨٧ \* ظهار الأمة
- ٢٥٤ \* من مرض أو وجد ما يعتق أثناء صومه لكفارة الظهار
- ٥٩٥، ٢٧ \* حكم الإيلاء
- ١٠٧٢
- ١٠٥٥ \* اللعان بين الزوجين
- ١٢٦٢ \* التفريق بين المتلاعنين
- ١١٩١ \* إذا أكذب المتلاعن نفسه
- ١٢٨١ \* من نفى ولده وهو مريض
- ٣٦١، ٢٦١ \* اللعان مع الزوجه الكتابية
- ٢٥٢ \* المختلعة تراجع زوجها بنكاح جديد

١١٧٧	* رجوع المرأة فيما خلعت به نفسها إذا لم يطلقها
٣٦٥	* طلاق المختلعة وهي في عدتها
١٢٨٩	* الرضاع
٩٢٨	* الإملاحة والإملاجتان
<b>الحدود والديات</b>	
١١٨٢-٩٤٧	* حكم المرتد
١٠٢٩	* إذا ارتدت المرأة
١٠٦٠	* لا يقتل مسلم بكافر
٧٣٢	* إذا قتل العبد سيده
١٠٩٥-٤٢١	* قتل الرجل بالمرأة ، والحرُّ بالعبد
١٠٢٨	* قود الرجل بالمرأة فيما دون النفس
٦٣٥	* إذا قَتَلَ نصراني نصرانياً ، ثم أسلم
١٢٩٩	* القوم يقتلون خطأً
٦٦٠	* من ضرب رجلاً بعصا فقتله
٩٨	* القتل بالشيء الثقيل
٣٢٦	* كيف القصاص في اليد
١٨١	* الحكم إذا عفا بعض أولياء المقتول عن القاتل
١٢٥٤	* حكم ولي القتل في القصاص والعفو
٢٣١	* العاقلة وما يتحمل من جنابة المجنون
٩٩	* القود بم يكون
١٢٥٩-١٢٥٥	* دية المنقلة والمأمومة والجائفة والموضحة
١٢٥٨-٧٢٩	* مقدار الدية
١٢٥٧-١٢٠٦	* دية من قتل في الحرم

٨٥٣	* دية الجنين
- ٦٣١ - ١٠٥٩	* دية اليهودي والنصراني والمجوسي
١٤٥٦	
١٠٧١ - ٢٤٥	* من وقع بجارية امرأته
١١٨١	* من تزوج امرأة أبيه
١١٠٩	* من وطئ ذات محرم
١١٦٣	* حد الزاني المحصن
٢٥٩	* من زنى قبل أن يدخل بامرأته
٢٦٢	* حد العبد الزاني
٢٥٧	* من زنى بجارية قبل أن تحيض
٢٥٧	* من زنت بغيلام قبل أن يحتلم
١٢٠٧	* من أقرب بالزنا ، كم يردد ، وهل يقبل رجوعه ؟
١٢٠٨	* الإقرار في قطع يد السارق
٦٢٨	* إذا سرق العبد من مولاه ، والمرأة من زوجها
١٤٠٣	* العبد يسرق من غير مال سيده
١٤٠٣	* العبد الآبق إذا سرق
١٩	* قطع النباش
٨٢٩	* من ضرب حدين في مقام
٦٧٧	* التعزير كما يراه الإمام
٧٤٤	* من شرب الخمر في رمضان
٦٧٨	* الحبس في الدين
	<b>القضاء والشهادات</b>
٥١٢	* المشاورة في القضاء

- ١٢١ \* عزل القاضي
- \* القضاء في كيس ، قال أحدهما : لي كله ، وقال الآخر : لي نصفه
- ١١٦
- ٦٨٠ \* الرجلان يدعيان شيئاً في أيديهما جميعاً
- ١٢٢ \* متخاصمان في سنور ، ليس لأحدهما بينة
- ١٢٣ \* في شاة تأكل الذبان
- ١٠٩ \* من افتري عليه ، وليس له بينة
- ١٢٩٤ \* القضاء باليمين مع الشاهد
- ١٣٢٠ \* من نكل عن اليمين
- ٦٨٢ \* إذا أقام أحدهما شاهدين والآخر أربعة
- ٤٠٨ \* الشهادة على من لا يعرف
- ٢١٠ \* من أبى أن يشهد إذا سمع وهو مارٌّ
- ٧٣٥ \* إذا اختلف الشاهدان
- ٧٣١ \* شهادة العبد
- ٦٩٢ \* شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال
- \* شهادة الزوج لامراته ، والمرأة لزوجها ، والشريك لشريكه ، والأب لابنه ، والابن لأبيه
- ٤٠٤-٤٠٣
- ١٢٦٧ \* قبول شهادة المتأول
- ٢٨٦ \* من كتب على شيء من الربا ، أو شهد وهو لا يعلم
- ٦٧٩ \* شهادة اليهود والنصارى ، بعضهم على بعض
- ٦٢٥ \* متى تجوز شهادة أهل الذمة
- الجهاد والجزية
- ٧٨٨ \* لا هجرة بعد الرسول
- ٥٠٣ \* كراهية طلب الإمارة

٢٢٨	* فضل شهود الفداء
١٠٦٤	* تغسيل الشهيد
٩٢١	* من يغزو وليس في أهله كاهل
١١٩	* تسمية الإمام النفل للسرية حين يبعثها
٢١٨	* عم يخرج النفل
٧٨٩	* الإسهام للنساء في الغنيمة
٩٤٠	* من وجد فرسه أو جاريته في الغنيمة
١١٦١	* الخروج بالنساء إلى الثغور
٩٠٩	* من لحق بأرض الحرب ، هل تبين منه امرأته ؟
٩٣٩-٩١٠	* من خرج من عبيد المشركين إلى المسلمين بأمان
٩٤١-٩٢٣	* حكم تحريق الزرع
٩٢٢	* حكم تخريب الكنائس
٩٤٢	* ضرب أعناق أسارى المشركين إذا حوصر المسلمون
٩٣٥	* الأسير يحمل على عدوه
٩٣٨	* الأسير يعمل بالخياطة ونحوها
٩٣٧	* الأسير يسرق
٥٩٨	* من أحكام أهل الذمة
١٣٤١-١١٤	* مقدار الجزية
١١٧١	* كم يؤخذ من أهل الحرب والذمة
٢١٦-٢١٥	* نقضي أهل الذمة للعهد
	<b>الأيمان والكفارات والنذور</b>
-٧٣٧-٤٤٣	* مقدار كفارة اليمين
١١٠٢-٨٣٦	

- ٤٤٣ \* من يُطعم الكفارة
- ١٠٤٥ \* وقت كفارة اليمين
- ٣٠٣ \* أقل ما يجزئ في كفارة اليمين
- ١٩٤ \* حكم الجمع بين الكفارات
- ٢٦٨ \* إطعام المسكين كفارتين وثلاثة عند الحاجة
- ١٣٩١ \* تعجيل الكفارة قبل الحنث
- ٨٣٧-٦٠٥ \* من حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل سمكاً
- \* من حلف على العبد والدار : إن بعته بكذا وكذا ، فباعها بأقل
- ٩٥٩
- ١٣٩٨ \* من قال : هذا الطعام عليّ حرام ، فأكل
- ٧٤٥ \* من حلف بشرب ما في الكوز ، فانصب
- \* من قال : ما أحل الله عليه حرام إن دخل البيت بنهار ، ثم دخل
- ٢٧٣
- ١٧٧ \* من حلف بالقرآن ، فأحنث
- ٢٠٠ \* من حلف على يمين ، ولا يدري بماذا حلف
- ١٣٦٥ \* من قال : والله والله والله ؛ يريد التأكيد والتغليظ
- ١٣٦٤ \* من قال : أقسم وأحلف وأشهد ، ولا يقول في كلها : بالله
- ٨٥٨ \* من قال : عليّ عهد الله وميثاقه
- ٥٠٤-٥٠٣ \* من حلف على شيء فرأى غيرها خيراً منها
- ١٣٦٦ \* اللغو في الأيمان
- ١٣٦٨-١٣٥٧ \* من حنث وليس عنده ما يكفر به
- ١٧٨ \* من حلف بهدي ما لا يقدر عليه
- ٩٥٨-٣٣٥ \* من جعل ماله في المساكين أو في سبيل الله
- ١٣٦٣

- \* من قال : عليّ ثلاثين حجة ، أو حجة ٣٥٩
- \* من قال : أنا يوم يهودي، ويوم نصراني أو مجوسي ٩٥٧
- \* من قال : جاريتي حرة إن لم أصنع كذا ٩٥٨
- \* من حلف بالمشي إلى بيت الله ١٣٦٢-١٣-٧
- \* على من تكون الكفارة في قول الرجل لأخيه : بالله عليك ألا ١٣٨٥
- أكلت ، فلا يأكل ٧٣٩
- \* من نذر نذراً ولم يسمه ٧٣٨
- \* ما يلزم الناذر في نذره ١٣٨٦
- \* رقة اليهودي والنصراني في الكفارات
- الوصايا**
- \* الوصية بالواجب تكون من جميع المال ٩٨٣-٧٦٨
- \* متى تجوز وصية الصبي والجارية ٥٦٩
- \* سهم ذي القربى ١١٦٨
- \* أهل البيت والقربة في الوصية ١٠٨٠-٦٨٣
- \* رد الوصية على القربة ١٠٧٩
- \* من أوصى لغير قرابته ١٠٧٧
- \* مسائل في الوصية ١٤٥
- \* من قال : حجوا عني ٩٩٦-١٣٢
- \* إذا جاوزت الوصية المال ١١٧
- \* من أوصى بثلث ماله لرجل ، ولآخر بماله ١٢٨٤
- \* حكم شراء الوصي رقة بأكثر مما أوصى به ٣٢٩
- \* من أوصى بعتق رقة مسلم أو كافر ٣٢٨
- \* حكم المصحف والثياب من الوصية ١٧٠

- ٥١٥ \* من أوصى بدفن كتبه
- ١٥٢ \* حكم إخراج القيمة لما أوصى به الموصي
- ١٧٦ \* من أوصى بدين عليه لابنته
- ١٢٥٢ \* من أوصى حال كونه بين الصفين
- ١٢٥١ \* من أوصت حينما يضربها الطلق
- العتق**
- ٦٢٢ \* الولاء لمن أعتق
- ١١٥ \* بيع الولاء وهبته
- ٩٩٣ \* الولاء لمن أعتق
- ٧٣٠ \* من ملك ذا رحم محرم
- ١٤١ \* العتق قبل الملك
- ٨٢٣ \* عتق ولد الزنا
- ٧٣٤-٤٩٦ \* عبد بين شريكين ، أعتق أحدهما نصيبه
- ٩٠٨ \* إذا علق رجل عتق العبد على بيعه ، والآخر على شرائه
- ٥٣٥ \* حكم مال المكاتب إذا مات وزاد عن مكاتبته
- ١٤٩ \* حكم مال المملوك إذا اعتق
- ٥٣٢ \* حكم دين العبد إذا أعتق
- ٣١٠ \* بيع المدبر
- ٥٠٦ \* التفريق بين السبية وولدها
- الفرائض**
- ١١٤٠ \* ميراث الجد
- ١١٤١ \* تنزيل بني الأخ مع الجد بمنزلة الأخ
- ١١٣٨ \* من يرث من الجدات

- ١٢٤٣ \* الرد على أصحاب الفروض
- ١٢٠٤ \* الموالي عصبه
- ٦٢٢ \* ميراث المولى
- ١٢٠٢ \* ميراث ذوي الأرحام
- ١١٣٩ \* ميراث الخالة والعمه
- ١١٤٣ \* ميراث الحميل
- ١٣٨٨ \* ميراث السقط
- ٩٦٧ \* ميراث أحد الزوجين من الآخر ، إذا مات أحدهما قبل الدخول
- ٤٢٧ \* ميراث الهدمى والغرقى
- ١٢٦١ \* ميراث الولد إذا نفاه أبوه في مرضه
- ٣٩٤ \* هل يرث من أسلم على ميراث
- ١١٤٤ \* ميراث أهل الذمة
- ١١٨٠-٧٧٩ \* ميراث المرتد
- ٢٧٠ \* ما يصنع بمال من غاب أربعين سنة
- ١١٢ \* قدوم المفقود ، وقد تزوجت امرأته وقسم ماله
- ١١٠٦-٦٣٩ \* ميراث الزوجة إذا طلقها زوجها في مرضه الذي مات فيه ،
- ١٢٦٠ \* ما لم تزوج
- ١٣٧ \* الوصي يشتري الميراث
- ١١١١ \* مسألة

### اللباس

- ٧٧٨-٦٣٨ \* النهي عن لبس الحرير
- ١٣٦ \* افتراض الحرير
- ٦١٣ \* لبس ما سداه حرير ، ولحمته قطن

- ٢٩٢ \* لبس الدواج
- ٦١٩ \* لبس النعل السندي ، والبطيطات الحمر
- ١١١٩ \* دباغ الجلود
- ٨٨ \* لبس جلود السباع في غير الصلاة
- ٨٩ \* السمور والسنباج
- ٧٣٣ \* إذا دبغت جلود الميتة
- ١٠٣٣ \* الصلاة في ثياب المجوس واليهود والنصارى
- ٦٢٠ \* التختم في اليسار

### الأطعمة

- ٦٢٧ \* من كان عنده صبوح أو غبوق فليس بمضطر
- \* من دعى على وليمة يكون فيها المسكر أو شيء من آنية  
المجوس
- ١٣٩٥
- ٥٧٤ \* دعوة شارب الخمر إلى طعامه
- ٥٦٦ \* جواز أكل المسافر من الحائط الذي يمر عليه
- ٥٨١ \* أكل الملح الأصفر والخشكناج
- ٤٢٢ \* حكم السمك الطافي
- ٦٣٢ \* طبخ الجراد حياً
- ٩٤٣ \* الطبخ في قدور المشركين

### الأشربة

- ٥٦٣ \* ما أسكر كثيره فقليله حرام
- ١٢٤٨ \* الفضيخ
- ٢٠٣ \* حكم من شرب النبيذ ومن توقف فيه
- ٢٠٨، ١٠ \* خل الخمر

٥٦٤ \* حكم جعل العصير خلأ

١٣٣٣ \* إفساد المسكر على صاحبه وهو لا يعلم

### الذبائح والأضاحي

٢٦٣ \* ما يجتنبه الذي يريد أن يضحي

١٠٤٩ \* الأضحية بالبقرة عن سبعة

١٠٤٧ \* من ذبح قبل صلاة العيد

٩٩٨ \* إذا عيبت الأضحية عنده

٩٩٧ \* إذا ضاعت الأضحية أو البدنة فيشتري غيرها ثم يجدها

١٠٤٨ \* حكم النحر بالليل

٤١ \* الرجل يذبح فيبين الرأس

٨٦٢ \* ذبح الأخرس

٣٨١ \* ذكاة الجنين

٦٣٦ \* قتل الكلب الأسود البهيم

٦٢١ \* العقيقة

٦٢١ \* الاقتراض في العقيقة

٦١٧ \* الختان يوم السابع

### الطب والرقي

١٨٧ \* حكم البط والفصد وشرب الأدوية

١٠٨٢ \* إعادة العضو المقطوع إلى مكانه

١٠٦٧ \* من وضع أسنان الغنم ونحوها مكان الساقطة

٣٤١ \* كتابة القرآن ودفنه للآبق

### العلم

١٠٩٠٠ ، ٤٣١ \* التعليم أفضل من المسألة

\* أجر المعلم على التعليم

١١٥٢

\* كتابة العلم والحديث

١٤٠١، ٨٠٩

\* حمل العلم عن يركب المنهيات

٥٦٢

\* الضرب على قوم لا يستأهلون أن يحدث عنهم

٥١٨

\* التحديث عن بني إسرائيل

٢٨٩

### العقيدة

١٣٥١

\* تعريف الإيمان

٨٣٩

\* قول مالك في الإيمان وخلق القرآن واستواء الرحمن

١١٩٨، ٥٣٧

\* الإيمان يزيد وينقص

١٣٥٢

١٣٥٣

١٣٥٤

\* إذا سئل الرجل أمؤمن أنت

١٣٥٦

\* الناس مؤمنون في الأحكام والمواثيق

\* إذا حدث الرجل نفسه بما إن سكت يخاف أن يكون قد

١٣٩٩

أشرك

٨٤٩

\* الكفر كفران

٨٧١

\* مسألة خلق القرآن

٤٤٩، ٣٤٩

\* التفضيل

٧١٥

٥٨٨

\* حكم مناظرة أهل الكلام والجلوس معهم

٤٥٦

\* التقية بالقول لا بالعمل

٤٣٠

\* من ترك العمل بزعم توكله

\* حكم رفع اليدين لمن وقع بأرض ينكرون فيها رفع اليدين في

١٦١

الصلاة

١٣١٩

\* الرد على من قال : اليهود والنصارى من أمة محمد

### الزهد والرقاق

٧٩٠

\* القود يوم القيامة

٧٠٩

\* مخاطبة الرب عبده يوم القيامة

٧٨٤

\* مغفرة الله عز وجل لعباده

٧١٠

\* من موجبات المغفرة

٨٣٢

\* ساعات الأذى يذهبن الخطايا

١٣١٣

\* تمنى الموت

٨٨٥

\* فضل الحب في الله

٧٨٧

\* الزهد

### الأدب

٨٠٩

\* الكتابة

٨٤١

\* من بدأ بنفسه في الكتابة

٨٢٢ ، ٨٢١

\* بعض الألفاظ المكروهة

١٣٥٨

\* قول المرأة لابنها : الله خليفتي عليك

٦٥

\* الاعتداء في الدعاء

٤٧٣ ، ٤٧٢

\* النهي عن سب الرياح

٤٧٩ ، ٤٧٤

٢٠٩

\* تشميت العاطس ثلاثاً

١٢٣١

\* إساءة الظن

٩٣٤

\* سير الرجل وحده

٢١٩

\* بعض ما خص به النبي ﷺ

١٣٣١

\* التكني بأبي القاسم

٨٥٧، ٥٩٤	* التمكن لمن ليس له ولد
٨٣٣، ٨٣١	* كراهية نتف الشيب
٨٣٤	
٢١	* استئصال الشعر
١٥١	* نتف اللحية وقطع الأظفار
٥٢١	* حكم قطع الأصبع الزائد
١٤٤	* حكم التصاوير
٨٦٤	* الصورة في المجلة
٨٣٠	* فضل الاقتصاد
٢٨٣	* ليس في الطعام إسراف
٣٤٢	* التوسعة على العيال يوم عاشوراء
٦٦٧	* ركوب المحامل

### تفسيرات لبعض الآيات والأحاديث والآثار وبعض الأصول والقواعد والتعريفات

٨٤٦	* إذا شك في الياء والتاء في القرآن
	* حكم الفصل بين سورتي التوبة والأنفال بيسم الله الرحمن الرحيم
١٦٨	
٢٦	* تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ .. ﴾
	* قول عبد الله بن عمرو في الشمس والقمر والرعد والبرق والروح
٤٨٧	
٨٧٧	* تفسير قوله تعالى : ﴿ يَوْمَ تَبْدُلُ الْأَرْضَ غَيْرَ الْأَرْضِ ﴾
٤٧٠	* تفسير قوله تعالى : ﴿ فَسَلِكْهُ يَنْابِيعَ فِي الْأَرْضِ ﴾
٢٢٠	* تفسير قوله تعالى : ﴿ إِنْ وَهَبْتَ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ ﴾
٤٦٩ : ٤٥٩	* أقول وآثار في الرعد والبرق والصاعقة
٤٧٦، ٤٧٥	* أحاديث وآثار في الريح والمطر

- ٤٩٢ ، ٤٩١ \* أحاديث وآثار في الريح الشمس والقمر
- ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، \* آثار في السحاب
- ٤٩٠
- ٤٧٧ \* تفسير قوله تعالى : ﴿ فالتقى الماء على أمر قد قدر ﴾
- ٤٨٥ : ٤٨٠ \* تفسير قوله تعالى : ﴿ وأنزلنا من المعصرات ماء ثجاجا ﴾
- ٨٥٥ \* إخراج الملك عمن قتل رجلاً من أهل بيت نبوة
- ١٠٣٧ \* معنى حديث « يطهره ما بعده »
- ٢٠٥ \* معنى حديث « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه »
- ٢٠٤ \* معنى حديث « إياكم والغلو »
- \* معنى حديث معاوية « قصرت عن النبي ﷺ على المروة بمشقص »
- ٢٢٧
- ٢٢٩ \* معنى حديث « ذي مرة سوي »
- ٢٨٧ \* معنى حديث « زينوا القرآن بأصواتكم »
- ٢٨٨ \* معنى حديث « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن »
- ٢٨٣ \* معنى قوله « ليس في الطعام إسراف »
- ٢٢٤ \* معنى قوله « كانوا لا يختلفون في الأهله حتى قتل عثمان »
- ٢٢٢ \* معنى قوله « كل قرض جر منفعة فهو حرام »
- ٢١٤ \* معنى قوله « ما دخر عن القوم شيء خبيئ لكم لفضل عندكم »
- ٢١٣ \* معنى قوله « إحرار المرأة في وجهها »
- ٢٠٧ \* معنى قوله « كره السلم في اللحم »
- ٨٤٤ \* إبليس وأعوانه وأعمالهم
- ٨٣٥ \* كيف يكون التنين
- ٦٦٩ ، ٢٦٣ \* التوفيق بين الأحاديث إذا كان ظاهرها التعارض
- ٥١٩ \* إذا كانت الآية تحتل العموم والخصوص
- ٧٦٩ \* إذا وردت في المسألة أحاديث مختلفة

٥٨٧	* حكم إحداء قول جديد في مسألة اختلف فيها الصحابة
١١٧٩	* حكم الخيل
٩٦٦	* ما هو الماء الدائم ، والبئر
٧٥٥ ، ٩٧	* تعريف المفقود
١٢٩٣	
١١٨	* معنى السائبة
١١٨٦	* معنى الفرية والغيبية
١٢٥٩	* معنى الموضحة
١٣٦٠	* معنى الخليط
٩٤٨	* معنى التبديل
٦٦٨	* معنى الشفق
٧٠٧	* معنى الحور العين
٥٦٧	* تعريف الفاجر والفاسق

### الفهارس

ص ٣٦٥	* فهرس الآيات
ص ٣٦٩	* فهرس الأحاديث
ص ٣٨٠	* فهرس الرجال
ص ٣٨٨	* فهرس المسائل الفقهية

## من إصدارات دار الوطن

### ثانياً : الأغلفة

- |  |    |
|--|----|
| اللفظ ومفاهيم في ميزان الشريعة ج ٢                     | ١  |
| الإعلام بكفر من ابتغى غير الإسلام                      | ٢  |
| بقلمة البرهان على عم وجوب صوم يوم الثلاثين من شعبان    | ٣  |
| بصمات على ولدي   | ٤  |
| بلاد الحرمين الشريفين والموقف الصلح من لسحر ولسحرة     | ٥  |
| تحفة المريض  | ٦  |
| مسابقات في العلم الشرعي                                | ٧  |
| تذكر أولى الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر | ٨  |
| التربية الجادة ضرورة                                   | ٩  |
| ترتيب وتهذيب البداية والنهاية (١-٣)                    | ١٠ |
| الحث على سلامة الصدر                                   | ١١ |
| الذكري بخطر الربا                                      | ١٢ |
| رجال تكلم عليهم شيخ الإسلام ابن تيمية                  | ١٣ |
| رسائل في المسح على الخفين والتيمم - ابن عثيمين         | ١٤ |
| رسالة إلى طالب   | ١٥ |
| زاد الحجاج والمعتمرين                                  | ١٦ |
| لطمانيون والإسلام                                      | ١٧ |
| فتاوى الحج والعمرة والزيارة                            | ١٨ |
| الكبائر للإمام محمد بن عبد الوهاب                      | ١٩ |
| الملل والنحل الواردة في كتاب الأنساب                   | ٢٠ |
| النقد العلمي لمنهج المحققين                            | ٢١ |
| النصيحة الولدية ( وصية أبي الوليد الهاجي لولديه )      | ٢٢ |
| وميض من الحرم مجموعة خطب، ومواعظ (١-٣)                 | ٢٣ |
| الوجل لابن أبي الدنيا                                  | ٢٤ |
| آداب دخول الحمام للحافظ ابن كثير                       | ٢٥ |
| آداب قضاء الحاجة                                       | ٢٦ |
| أحاديث المرأة في الصحيحين (١-٢)                        | ٢٧ |
| الحوار بعد الكور                                       | ٢٨ |
| الفضيلة الشيخ : محمد بن صالح العثيمين                  |    |
| الشيخ / عبد الله بن جبرين                              |    |
| للحافظ / ابن عبد الهادي                                |    |
| طيبة اليحيى  |    |
| أ.د/ عبد الله الطيار                                   |    |
| د. عبد الله الجعنين                                    |    |
| الشيخ / محمد صالح المنجد                               |    |
| الشيخ / عبد الله القصير                                |    |
| الشيخ / محمد بن عبد الله الدويش                        |    |
| د/ محمد صامل السلمي                                    |    |
| علي بن محمد الدهامي                                    |    |
| الشيخ / عبد الله القصير                                |    |
| الشيخ / عبد الحميد السحيباتي                           |    |
| إعداد / حمود المطر                                     |    |
| محمد اللحيدان  |    |
| الشيخ / عبد الله القصير                                |    |
| محمد قطب   |    |
| سماحة الشيخ/ابن باز-ابن عثيمين-ابن جبرين               |    |
| تحقيق : خالد أبو صالح                                  |    |
| الشيخ / عبد الله البراك                                |    |
| الشيخ صالح اللحيدان                                    |    |
| تحقيق / إبراهيم باجس                                   |    |
| إمام الحرم الشيخ / سعود الشريم                         |    |
| تحقيق : مشهور حسن                                      |    |
| تحقيق : سامي جاد الله                                  |    |
| أم عبد الله  |    |
| محمد رشيد العويد                                       |    |
| الشيخ / محمد بن عبد الله الدويش                        |    |

د. عبد اللطيف بالطو	الاعتكاف نظرة تربية	٢٩
سماعة الشيخ / ابن باز - ابن عثيمين	الأقليات المسلمة	٣٠
ت. الشيخ علي الشبل	المنظرة للإمام جعفر الصادق	٣١
الشيخ / محمد صالح المنجد	كيف تقرأ كتابا ؟	٣٢
عبيد بن أبي نفيع الشعبي	مع القرآن وحملته	٣٣
الشيخ / ابن عثيمين	تقريب التدمرية	٣٤
سماعة الشيخ/ابن باز-ابن عثيمين-ابن جبرين	سبعون فتوى في احترام القرآن	٣٥
الشيخ / محمد الدويش	سبيل النجاة من شؤم المعصية	٣٦
مناحي العجمي	الشيخ عبد الله الجار الله (حياته وجهوده)	٣٧
د. محمد عبد الرحمن الخميس	شرح العقيدة الطحاوية الميسرة	٣٨
هشام آل برغش	بيع التفسير	٣٩
عبد الرحمن باطين	بر الوالدين	٤٠
أحمد الصويان	الحوار	٤١
د. عبد العزيز آل عبد اللطيف	معالم في السلوك وتزكية النفوس	٤٢
السعيد صابر	حوار مع الشيخ عبد الرزاق عفيفي	٤٣
الشيخ / ابن عثيمين	شرح لمعة الاعتقاد	٤٤
د. عبد العزيز المسعود	صفات الأمر بالمعروف	٤٥
د/ عبد الله بن إبراهيم الطريقي	الثقافة والعالم الآخر ضوابط ومحاذير	٤٦
الشيخ / عبد الله بن صالح القصير	تذكرة الصوم بشيء من فضائل الصيام والقيام	٤٧
عبيد بن أبي نفيع الشعبي	أخبار النساء في سير أعلام النبلاء (٢٠١)	٤٨
جمال سلطان	أزمة الحوار الديني	٤٩
جمال سلطان	أزمة المثقفين في ديار الإسلام	٥٠
الشيخ / محمد الصالح المنجد	أخطار تهدد البيوت	٥١
الشيخ / محمد الصالح المنجد	٤٠ نصيحة لإصلاح البيوت	٥٢
د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس	بيان الشرك ووسائله عند أئمة الحنفية	٥٣
د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس	بيان الشرك ووسائله عند علماء المالكية	٥٤
د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس	بيان الشرك ووسائله عند علماء الشافعية	٥٥
د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس	بيان مخالفة الكوثري لاعتقاد السلف	٥٦
د/ عبد الله بن وكيل الشيخ	تأملات في عمل المرأة	٥٧
عبد المجيد بن سليمان الحديثي	تنبيه الأنام للمخالفات في المسجدين النبوي والحرام	٥٨

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة	٥٩
للتكررة بأنكر الحج والعمرة وأدعية القرآن والسنة [جيب]	٦٠
تعليقات على العقيدة الواسطية لشيخ الإسلام ابن تيمية	٦١
تقريب التدمرية لشيخ الإسلام ابن تيمية	٦٢
التلازم بين العقيدة والشريعة	٦٣
التمائم في ميزان العقيدة	٦٤
توظيف الأموال بين المشروع والممنوع	٦٥
التربية الجادة ضرورة	٦٦
حقيقة الديمقراطية	٦٧
حكم مخالفة منهج أهل السنة في تقرير مسائل الاعتقاد	٦٨
الخدمات وأثرهن على الأسرة والمجتمع	٦٩
درجات تغيير المنكر	٧٠
دليل الأخطاء التي يقع فيها الحاج والمعتمر	٧١
رسالة في الفوائد الفقهية	٧٢
الرقى على ضوء عقيدة أهل السنة والجماعة	٧٣
رؤية إسلامية لأحوال العالم المعاصر	٧٤
الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة	٧٥
سبيل النجاة من شؤم المعصية	٧٦
شرح العقيدة الطحاوية الميسر	٧٧
شرح لمعة الاعتقاد الهادي إلى سبيل الرشاد	٧٨
شفاء الصدور في الرد على الجواب المشكور	٧٩
شباب الصحابة مواقف وعبر	٨٠
صفات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	٨١
الصحة الإسلامية	٨٢
ظاهرة ضعف الإيمان	٨٣
عبر وعظات في توبات الممثلات	٨٤
العلمانيون والإسلام	٨٥
العلمانية وثمارها الخبيثة	٨٦
قضية تحرير المرأة	٨٧
قواعد الاستدلال على مسائل الاعتقاد	٨٨
سماحة الشيخ / عبد العزيز بن باز	
الشيخ / محمد أحمد إسماعيل	
فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين	
فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين	
أ.د/ ناصر بن عبد الكريم العقل	
أ.د/ علي بن نفيح العلياني	
أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار	
الشيخ / محمد بن عبد الله الدويش	
محمد شاكر الشريف	
د/ عثمان بن علي حسن	
د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس	
د/ عبد العزيز بن أحمد المسعود	
فضيلة الشيخ / محمد بن صالح العثيمين	
فضيلة الشيخ / عبد الرحمن السعدي	
د/ علي بن نفيح العلياني	
الشيخ / محمد قطب	
أ.د/ عبد الله بن محمد الطيار	
الشيخ / محمد بن عبد الله الدويش	
د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس	
الشيخ / محمد بن صالح العثيمين	
سماحة الشيخ / محمد بن إبراهيم آل الشيخ	
الشيخ/ محمد بن عبد الله الدويش	
د/ عبد العزيز بن أحمد المسعود	
جمال سلطان	
الشيخ / محمد صالح المنجد	
محمد رشيد العويد	
محمد قطب	
محمد شاكر الشريف	
محمد قطب	
د/ عثمان علي حسن	

فضيحة الشيخ/ عبد الرحمن بن ناصر السعدي	القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقسيم البديعة النافعة	٨٩
الشيخ/ محمد قطب	كيف نكتب تاريخ الإسلام؟	٩٠
الشيخ / محمد صالح المنجد	كيف تقرأ كتاباً؟	٩١
الشيخ / محمد قطب	لا إله إلا الله عقيدة وشريعة ومنهاج حياة	٩٢
أ.د/ ناصر بن عبد الكريم العقل	مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة	٩٣
أ.د/ ناصر بن عبد الكريم العقل	مجلد أصول أهل السنة والجماعة في العقيدة	٩٤
الشيخ / محمد صالح المنجد	محرمات استهتان بها الناس	٩٥
الشيخ / محمد الدويش	المدرس ومهارات التوجيه	٩٦
د/ عبد العزيز العبد اللطيف	معالم في السلوك وتركبة النفوس	٩٧
الشيخ / محمد أحمد إسماعيل	معركة السفور والحجاب	٩٨
الشيخ / أحمد بن عبد الرحمن الصويان	منهج أهل السنة والجماعة في تقويم الرجال ومؤلفاتهم	٩٩
د/ محمد بن عبد الرحمن الخميس	منهج الماتريديّة في العقيدة	١٠٠
د/ عثمان علي حسن	مواقف أهل السنة من المناهج المخالفة لهم	١٠١
محمد عبد الهادي المصري	موقف أهل السنة والجماعة من العلمانية	١٠٢
عبيد بن أبي نفيح الشعبي	مع القرآن وحملته في حياة السلف الصالح	١٠٣
د/ أحمد بن سعد الغامدي	الوحدة الإسلامية أسسها ووسائل تحقيقها	١٠٤
الشيخ / عبد الله القصير	تذكر أولى الغير بشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر	١٠٥

## توزيع

مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان

الرياض : ١١٤٣١ - ص ب : ١٤٠٥

هاتف : ٤٠٢٢٥٦٤ - فاكس : ٤٠٢٣٠٧٦ - جدة : ٠٢/٦٥٤٩٣٢١

الدمام : ٠٣/٨٤١٦٠٦٤ - المدينة : ٠٤/٨٤٠١٦٩٣

القصيم : ٠٦/٣٦٤٤٣٦٦ - أمأ : ٠٧/٢٢٢٠٤٨٥ - الإدارة : ٤٠٣٩٣٢٨